

رسائل جامعية ١٤٠

المصطلحات الأصولية نشأتها وسلسلتها التاريخية

إعداد

د. محسن بن حماد الغصيني

د. عبد الله بن علي الشهري

د. ماجد بن خليفة الشبليني

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

الْمُصَطَّحَاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ





دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب. واصل: ٨١١٤
 الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
 الرقم الإضافي: ٤٩٧٢
الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جِوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ١٢٦٨١٤٠١٩
جِوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - ت: بیروت
فاکس: ٠١/٦٤١٨٠١

فاس: ١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٩٧٠
جوال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٣٨٨

 aljawzi@hotmail.com

(⌚) +966503897671

 aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣هـ، لا يصح إعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

الباركود الدولي: 9786038298930

الباركود الدولي: 9786038298930

المصطلحات الصولية

نشأتها وسلسلتها التاريخيّة

إعداد

د. حسن بن حسان معاذباني

د. عبد الله بن علي الشهري

د. ماجد بن خليفة الشبلبي

الجزء الأول

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب ثلاث رسائل علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة، وقد حصل بها الباحثون على درجة العالمية العالية
(الدكتوراه) بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.

مَدْحُوكُ الْجَنَاحُ

المقدمة

الحمدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فإن لمصطلحات العلوم أهمية بالغة، ومنزلة عظيمة، فهي التي يليج من خلالها الباحث إلى العلم، وقد أولى علماء الأمة الأماجُد المصطلحات أهمية كبيرة، وأحسن الخوارزمي (ت ٣٨٧) حينما سَمَّى كتابه الذي جمع فيه مصطلحات علمية وعرف بها: (مفآتِيح العِلُوم)، فكان اسمُ كتابه مُعبِراً عن مضمونه بلا مبالغة، فإن مفاتيح كل علم هي مصطلحاته، وبإتقانها وضبطها ومعرفتها يسهل عليه إتقان مسائل العلم.

ومن هذا المنطلق: انعقد عزمنا بعد أن أنهينا بفضل الله دراسةً منهجية مرحلة العالمية العالمية (الدكتوراه)^(١)؛ على أن نتناول في أطروحتنا موضوعاً علمياً

(١) في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، في الأعوام الجامعية ١٤٢٩ - ١٤٣٠ ، و١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ.

وأصل هذا الكتاب: ثلث رسائل علمية، وقد نوقشت في العام الجامعي ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ؛ وهي على النحو التالي:

- ١ - (المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي وملحقاته، نشأتها وتطورها وأثر ذلك في الفقه وأصوله - جمِعاً ودراسة -)، للباحث: حسن بن حامد العصيمي.
 - ٢ - (المصطلحات الأصولية في الأدلة الشرعية، نشأتها وتطورها وأثر ذلك في الفقه وأصوله - جمِعاً ودراسة -)، للباحث: عبد الله بن علي الشهرياني.
 - ٣ - (المصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد وما يلحق بها، نشأتها وتطورها وأثر ذلك في الفقه وأصوله - جمِعاً ودراسة -)، للباحث: ماجد بن خليفة السُّلَمي.
- وقد رأى الباحثون أن تخرج هذه الرسائل الثلاث بعد اختصارها وتهذيبها في مؤلف واحد إتماماً للفائدة.

يُعني بالمصطلحات الأصولية، وهو موضوع لم يسبق بحثه استقلالاً - في حدود علمنا -. وقد أنهينا هذه الرسائل - بفضل الله تعالى - بصورة نأمل أن تكون لبنةً يتولى الباحثون على إكمال بنائها، فلا ندعّي إتمام ما كنا نأمله^(١)، وهذه هي طبيعة البحوث العلمية، أنها تنمو وتتوسّع حينما تتوالى الدراسات والبحوث العلمية على إتمامها وتقويمها؛ إذ إنَّ الكثير مما تحويه هذه الرسائل قابلٌ للصواب والخطأ ، فهو محل اجتهد الباحث ، ويحسن بالباحثين المهتمين الاستفادة منها وإكمالها وتقويمها كي يكتمل البناء ويتم المشروع بإذنه تعالى .

موضوع هذه الدراسة: المصطلحات الأصولية، من حيث نشأتها، وتسلاسلها التاريخي ، واستقرارُ معناها.

وبدراسة المصطلحات التي نحن بصدده عرضها؛ يفترض أن يستطيع الباحث أن يلُمَّ بكل اسم أو معنى يُعبّر به عن هذا المصطلح عبر تاريخه العلمي ، وسيقف القارئ على تاريخ نشأة المصطلح، وسيتضح له التسلسل التاريخي للمصطلح عبر أهم عصور التأليف في أصول الفقه، وسيتبين له التطور الذي طرأ على المصطلح من خلال الذين تعارفوا وتوطّدوا على استعماله، ومن شأن هذه الدراسة إثبات دُرْبة قراءة النصوص العلمية بشكل دقيق وعميق؛ لأن المصطلحات قد يكون بينها ترادف وتدخل واشتراك ونحوها من العلاقات اللغوية، كأنْ يتمثل اللفظان في الظاهر إلا أن المعنى مختلف كلّياً لدرجة التباین، أو العكس بأن يعبر عن مفهوم واحد بمصطلحين متراودين .

ولا تُعني هذه الدراسة المصطلحية ببيان الفروق بين المصطلح وما يشابهه من المصطلحات ، لكن من المؤكد أن الفروق الأصولية تخدم الدراسة المصطلحية ، فهي مدَّعمة وكافية لها .

كما أنها لا تُعني بجمع كل تعريفات المصطلح الأصولي ، ولا الترجيح بينها أو الموازنة ، وإنما تدرس تعريفات المصطلح بالقدر الذي يكشف عن مفهومه ومعناه ، أو عن تطور نشأ من خلاله . ولذا فقد يلحظ القارئ الكريم أننا قد نسرد التعريفات سرداً في أحيان كثيرة للتدليل على نتيجة معينة .

(١) وأملنا معقود على أن تثال الدراسات المصطلحية مزيداً من الاهتمام والعناية .

أسئلة البحث :

- ١ - متى نشأ هذا المصطلح؟ ومن أين استُقى؟ وَمَنْ أَدْخَلَهُ لِلْمَعْجَمِ الْأَصْوَلِي؟ وماذا يُقصَدُ به حِينَذِ؟
 - ٢ - ما تاريخ تسلسل هذا المصطلح؟ وهل هناك مصطلحات ترافقه؟ وهل استُعمل هذا المصطلح بمعنى غير معناه المتداول بين الأصوليين؟
 - ٣ - هل تَطَوَّرَ معنى المصطلح؟ أو بقي على معناه الذي نشأ عليه؟
- ونرجو أن تكون في هذا البحث قد وُفِّقْنَا لِلإجابة عن هذه الأسئلة، وهذه الأبحاث إن لم تكن استوفت الإجابات فهي ستساعد على الإجابة عنها، ونؤكِّد مجدداً أنَّ الأمل معقود على الباحثين وإكمالهم هذه الدراسة لتحصل النتائج بدقة أفضل وتوسيع أكبر.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال أمور عده، أهمها ما يلي:

- ١ - أهمية المصطلحات في العلوم كلها - وبخاصة في علم أصول الفقه -، فإن فهم مسائل أي علم مبني على معرفة المراد بمصطلحاته، فأهم الطرق الموصولة إلى العلم معرفة اصطلاحات أهله، يقول السيوطي: «إن معرفة المواقف، والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات»^(١).
- ٢ - معرفة نشأة المصطلح والمراحل التي مر بها أمرٌ مهمٌ للباحث، بحيث يميز بين إطلاقات أهل العلم لهذا المصطلح عبر القرون، ولا يحمل كلام عالم ما لا يحتمله، أو يحمل المصطلح الذي قال به قائلٌ ما لا يقصده، فلا يحمل كلام المتقدم من أهل العلم على مصطلح قد تطور وأريد به غير ما أراده ذلك العالم، أو العكس.
- ٣ - أن هذا الموضوع يعين الباحث على معرفة ما طرأ على المصطلح من تطور، وتقويم هذا التطور إن كان صحيحاً أو غير صحيحٍ، وذلك بدراسة أسبابه ولوارزمه ونتائجـه .

(١) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ٢٩).

٤ - تثري الدراسة المصطلحية ملحة التدقيق والتحقيق ومهارة إتقان القراءة السليمة للنصوص الأصولية، خاصة المتقدم منها؛ لأنها تكشف عن مصطلحات مؤلفيها، ومن ثم مرادهم، وإن لم يعبروا عن المعاني الأصولية بمصطلحات العلم المتأخرة.

الدراسات السابقة:

- في حدود اطلاعنا تبيّن لنا وجود بحثين لهما ارتباط بدراسة المصطلحات في علم أصول الفقه:

١ - «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، للدكتور: فريد الأننصاري رحمه الله.

وهذا البحث يدرس قضية المصطلح بصورة كلية، ويُظهر جهود الشاطبي في ذلك، وقد درس الباحث رحمه الله ثلاثة مصطلحات أصولية مع إبراز جهود الشاطبي رحمه الله في ذلك، وهي: الأصول، والاجتهاد، والمآل.

٢ - «المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفکر الأصولي».

للدكتور: عبد الله البشير محمد.

وهذا البحث يقع في كتاب صغير؛ يهدف فيه المؤلف إلى بيان العلاقة بين المصطلحات وبين الاجتهد الأصولي أو كما يسميه المؤلف بالفکر الأصولي.

منهجنا في بحث هذا الموضوع:

كان على النحو التالي:

١ - سلكنا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء تأريخي لنشأة المصطلح والمراحل التي مرّ بها، بدءاً من استقراء نصوص الشرع ولغة العرب، ثم كلام الصحابة رضي الله عنه، والتبعين رحمهم الله مروراً، ثم بما دُونَ من مؤلفات أصلية في علم أصول الفقه.

٢ - كذلك سلكنا المنهج التحليلي، ويظهر ذلك من خلال تصنيف المادة العلمية المستقراء، ثم تحليل هذه المادة: بياناً لمعاناتها، والموازنة بينها، ووصف استعمالات المصطلح في النصوص عبر تسلسله التأريخي، والبحث عما إذا كان قد شاب استعماله شيءٌ طيلة من الخلل أو التداخل مع مصطلحات آخر، ومن ثم بيان استقرار المصطلح.

- ٣ - عند دراسة كل مصطلح أصولي، سيكون البدء بذكر المعنى اللغوي للمصطلح، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، ثم ذكر بعد ذلك نشأة المصطلح الأصولي، وتسلسله التاريخي.
- ٤ - إذا لم يكن للمصطلح الأصولي أي ورود في نصوص الوحيين، نقيد أول من ذكره من أهل العلم، وذلك من خلال ما وقفتنا عليه من كلامهم رحمهم الله تعالى بعد البحث والاستقراء.
- ٥ - إذا كان المصطلح - موضوع البحث - له علاقة بغير آخر أو أكثر، فإن دراستنا له ستكون في حدود مراد الأصوليين وأصطلاحهم، بمعنى أن دراستنا له ستكون دراسة أصولية ابتداءً، ومن أمثلة ذلك: مصطلح الشرط؛ فإن دراسته ستكون من حيث كونه مصطلحاً أصولياً، لا مصطلحاً نحوياً، ويستثنى من ذلك المصطلحات التي لها علاقة وأثر على المباحث الأصولية؛ فيكون تناولنا لها بقدر أثراها على علم أصول الفقه.
- ٦ - جعلنا المصطلحات مرتبةً على ما هو المشهور عند الأصوليين، وقد قمنا بجمع مائة وتسعة وسبعين مصطلحاً (١٧٩)، تشمل الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، وتشمل أيضاً مباحث التكليف، والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد.
- ٧ - وثقنا أقوال ونصوص أهل العلم من مراجعها الأصلية.
- ٨ - التزمنا بقدر المستطاع بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع والتجدد في البحث.
- ٩ - التزمنا بالمنهجية المتمثلة في منهج البحث العلمي: في النصوص والاقتباس، والاختيار والتنسيق، والعرض والنقاش، والتصحيح والترجيح، والتهميض والتوثيق، وغير ذلك مما يتعلق بالإملاء، والترقيم، ووضع الفوائل إلى آخر ما هنالك.
- ١٠ - كتبنا الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها مع بيان رقم الآية فيها.
- ١١ - عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما فإننا نكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإننا نقوم بعزوه إلى كتب الحديث المعتمدة، بذكر رقم الحديث، مع ذكر كلام بعض المحدثين في بيان درجة الحديث.

١٢ - وثقنا النقول والأقوال من مصادرها.

١٣ - التزمنا بعلامات الترقيم، وضبطنا ما يحتاج إلى ضبط.

ومن نافلة القول: أن هذه الأبحاث الثلاثة اجتهادات علمية، نجزم أنه قد فاتنا فيها الكثير، لكن نأمل أن تفتح هذه الأبحاث آفاقاً علمية للباحثين، وتختصر أوقاتهم في البحث والاستقراء، إذ إن هذه الدراسات قد خلصت إلى نتائج نحسب أن فيها جدّة، ونرجو أن تتوالى الجهود في هذا المجال، فما تزال الدراسات المصطلحية الأصولية بحاجة لمزيد من البحث والاستقراء، وكنا وما زلنا نعتقد أن أكثر المصطلحات الأصولية بحاجة لدراسات مستقلة، وذلك بأن يُخصص لمصطلح واحد أو (حزمة) من المصطلحات المتقاربة دراسة مستقلة، بحيث يتأنى للباحث أن يسبر استعمالات هذا المصطلح في غالب الكتب الأصولية ليجلّي معانيه ومدلولاته في النصوص - لاسيما المقدمة -، وبذلك يكون قد انزاح الكثير من الإشكالات الواردة على قارئ النص الأصولي، وكشف له الغموض الذي يحصل بسبب اختلاف مفاهيم المصطلحات في الكتب الأصولية.

ونوصي القارئ لهذه الرسالة أن يقرأ دراسة المصطلح من بدايته كي يستحضر نشأته وتسلاسله التاريخي بتفاصيله، دون قفز لمرحلة دون أخرى، كي تتضح له المعلومة وتكتشف له الإشكالات التي يوردها الباحث، ومن ثم فإن المأمول أن يكون شريكاً في استخلاص نتائج جديدة، أو تصويب النتائج الموجودة وتقويمها.

ويعتذر الباحثون مقدماً من طول الرسائل؛ فإن هذا هو طبيعة الدراسات المصطلحية؛ لأن القارئ لا بد أن يكون شريكاً للباحث في الوصول للنتائج العلمية، ومع ذلك فقد بذل الباحثون جهدهم في الاختصار حتى خشوا الإخلال في العرض.

ويأمل الباحثون أن تفيد هذه الدراسات المصطلحية أساتذة الأصول عند إلقاء دروسهم الأصولية، فستعينهم بإذن الله على حل إشكالات في كثير من النصوص

الأصولية، وكذا في التفريق بين مصطلحات أصولية تحتاج لتعريفات دقيقة تؤثر كل كلمة فيه في معنى المصطلح ومدلوله الدقيق، ومصطلحات كثرت تعريفاتها وتعتقدت في حين أن لها مدلولاً ومفهوماً تطبيقياً واحداً، ومن ثم فلا ينبغي إشغال أذهان الطلبة بالنوع الآخر دون الأول^(١).

وأخيراً فإننا نحمد الله سبحانه الذي يسر لنا إتمام هذه الرسائل، ونشكره حقاً شكره وأوفاه، كما نشي بالشكر وأصدق العرفان لفضيلة الشيخ المشرف على هذا الرسائل أ. د محمد بن حسين الجيزاني - حفظه الله ورعاه - الذي خصنا بوقته وأفادنا من علمه وبذل لنا من جهده، منذ أن كانت الأبحاث فكرة فخطة فبحثاً، كل ذلك مع خلق حسن وتواضع جم وكرم واحتفاء، فنسأله أن يجزيه خير الجزاء وأحسنه، وأن يكتب له الأجر والثواب، وأن يبارك له في علمه ووقته، إنه سبحانه خير من دعى.

وصل الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحثون


د. حسن العصيمي

د. عبد الله الشهري

د. ماجد السلمي

Termes1430@gmail.com

(١) مثال الأول: مصطلح (الإجماع)، ومثال الثاني: مصطلح (القياس).



التمهيد

وفي ستة مباحث:

المبحث الأول: معنى «المصطلحات» لغةً واصطلاحاً.


المبحث الثاني: نشأة المصطلحات والأسباب الداعية لوضعها.

المبحث الثالث: أهمية المصطلحات في العلوم.

المبحث الرابع: خصائص المصطلحات.

المبحث الخامس: ضوابط المصطلحات.

المبحث السادس: المراحل التي مررت بها المصطلحات الأصولية.




 المبحث الأول

معنى «المصطلحات» لغةً واصطلاحاً

أولاً : (المصطلحات) لغةً :

جمع مصطلح، والمصطلح مصدر ميمي من الفعل صَلَحْ أو صَلَحْ .
والاصطلاح مصدر اضْطَلَحَ^(١) ، واضْطَلَحَ القومُ هو من الصلح .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥) : «الصاد واللام والباء أصلٌ واحدٌ يدل على خلافِ
الفساد... وَصَلَحْ الشيءُ يَصْلُحْ صَلَحًا» ، ويقال: صَلَحْ بفتح اللام، ويقال: صَلَحْ
صُلُوحًا^(٢) .

ثانياً : (المصطلحات) اصطلاحاً :

قد يعود استعمال لفظ (المصطلحات) من جهة مادتها لقول الجاحظ (ت ٢٥٥)
وهو يصف حال علماء الكلام: «وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء،
وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفاً
لكل خلف، وقدوة لكل تابع، ولذلك قالوا العَرَضُ وَالجَوَهُرُ»^(٣) .

وقد استعمل بعض أهل العلم المتقدمين لفظ (الاصطلاح)، ومن ذلك:
قول ابن المُبَرْد (ت ٢٨٦): «فهذا الذي ذكرت لك من أن النَّحْويين جَرَوا فيه
على الاصطلاح»^(٤) .

وورد أيضاً بكثرة في كتاب «عمدة الكتاب»^(٥) لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨).
ومن ذلك وروده في المسألة التي يبحث الأصوليون فيها عن مبدأ اللغات، هل

(١) المعجم الوسيط (ص ٥٢٠).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (صلح)، (٣/٣٠٣) - باختصار يسير -.

(٣) البيان والتبيين (١/١٣٩).

(٤) المقتصب (٣/١٢٣).

(٥) يُنظر: (ص ١٦٠) وما بعدها.

هي عن توقف أو اصطلاح^(١)

وأما لفظ: (المصطلح) فأقدم استعمال له - وقفنا عليه - كان عند الفقيه الأصولي البروبي (ت ٥٦٧) في كتابه: «المقترن في المصطلح»، وهو كتاب مشهور في علم الجدل، وحوى الكتابُ الكثير من المصطلحات الأصولية، والتعرif بها، والكتاب مطبوع.

وممن استعمله أيضاً في عنوان كتابه: ابن فضل الله العُمرى (ت ٧٤٩)، حيث سمي كتاباً له بـ: «التعريف بالمصطلح الشريف»^(٢).

ويقصد بالمصطلح الشريف: مصطلحات الكتابة الديوانية، والقوانين التي تُراعى في المكاتبات الصادرة عن ديوان الإنشاء في عصورهم^(٣).

ولم يقف على تعريف للفظ (المصطلح) عند العلماء المتقدمين.

أما لفظ: (الاصطلاح) فله تعاريف كثيرة، أقدمها وأشهرها تعريفات الجرجاني (ت ٨١٦)، حيث عرفه بتعريفات عدّة، وهي^(٤):

- ١ - اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل عن موضوعه الأول.
- ٢ - إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.
- ٣ - اتفاق طائفة على وضع اللفظ بيزاء المعنى.
- ٤ - إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.
- ٥ - لفظ معين بين قوم معينين.

ووصف التهانوي (ت ١١٥٨) الاصطلاح بأنه العرف الخاص^(٥)، واختار التعريف الأول من تعريفات الجرجاني السابقة.

وعرفه الزبيدي (ت ١٢٠٥) بأنه: «اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص»^(٦).

(١) يُنظر: الإحكام، لابن حزم (٢٩/١)، والمستصنف (٩/٢).

(٢) تُنظر تسمية المؤلف لكتابه بهذا الاسم في كتاب التعريف (ص ١٥).

(٣) يُنظر: مقدمة تحقيق كتاب التعريف (ص ٩).

(٤) التعريفات (ص ٢٨).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢١٢).

(٦) ناج العروس، مادة: (صلح)، (٦/٥٥١).

وقد يُعبر عن الاصطلاح عند العلماء المتقدمين بـ(المواضعة) ومن ذلك ما نقله أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) عن قومٍ، حين قالوا: إن الغَرض بالمواضعة تميّز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام^(١).

وقال أبو يعلى (ت ٤٥٨): «ويجوز أن يتفق لأهل اللغة أو بعضهم أن يتواتروا على وضع اسم شيء قد وقف الله عليه بعض من أعلمه ذلك، فتكون المواضعة منهم موافقةً للتوقيف»^(٢).

وقد تناول المعاصرون لفظ: (المصطلح) استعمالاً وتعريفاً بهذا الاسم تحديداً، ومن هذه التعريفات:

١ - لفظ يصطلح عليه أهل العلم المتخصصون، للتفاهم والتواصل فيما بينهم^(٣).

٢ - لفظ علمي يؤدي المعنى بوضوح ودقة، يكون غالباً متفقاً عليه عند علماء علم من العلوم، أو فن من الفنون^(٤).

٣ - لفظ يؤدي معنى دقيقاً، يكتسب دلالته من المنطق الداخلي للعلم الذي ينتمي إليه^(٥).

٤ - لفظ خصصه الاستعمال في علم من العلوم، أو فن من الفنون لمفهوم معين^(٦).
ومما سبق نلحظ أن هناك من يقصر (المصطلح) على التعبير عن المعاني، ومنهم من يضيف له الأعيان أو المحسosات.

والأخير هو ما جرى عليه عمل بعض المجاميع اللغوية، من تسمية ما ترجمته

(١) يُنظر: المعتمد (٢٢/١). (٢) العدد (١/١٩٠).

(٣) أقر هذا التعريف: مجمع اللغة العربية بدمشق في ندوة (إقرار منهجية موحدة لوضع المصطلح) مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (عدد خاص منشور في ربيع الأول ١٤٢١هـ، المجلد ٧٥، الجزء ٤، الصفحة ١٣٨).

(٤) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، للأستاذ إيميل يعقوب (ص ٥٨)، (نقلأً عن كتاب ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، للدكتور سعود العتيبي ٣٣).

(٥) مقال: منهج مقترن لوضع المصطلح العلمي العربي، للدكتور عماد صابوني، (منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد ٧٥، الجزء ٣، الصفحة ٥٣٩).

(٦) المصطلح الإسلامي والممعاجم الغربية (٥٨/١)، ضمن ندوة الدراسات المصطلحية، (نقلأً عن كتاب ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية، للدكتور سعود العتيبي ٣٣).

من أسماء المُخترعات والأدوات المستحدثة بـ(المصطلحات)، كما قرر ذلك مجمع اللغة العربية بدمشق في إحدى توصياته^(١).

ويبدو أن المجمع وسع من مفهوم (المصطلح)، ليدخل فيه نحو الرموز التي تستعمل في بعض العلوم أيضاً.

فالتلفاز والحواسوب والهواتف، والرموز الكيميائية والطبية - مثلاً - تُعتبر مصطلحات بحسب قرار المجمع.

وقد يكون الأظهر والأضبط هو قصر اسم (المصطلح) على المعاني دون الأعيان من آلات ونحوها؛ لأنها أسماء وألقاب أقرب من كونها مصطلحات، وإن كانت تدخل في معنى الاصطلاح العام.

وعلى هذا فإن أردنا توسيع مفهوم (المصطلح) ليشمل المعاني والأعيان المادية، فيمكن تعريفه بتعريف مجمع اللغة السابق.

وإن أردنا قصره على المعاني فيمكن أن نقول عنه: لفظ استعمل في بعض معناه اللغوي الذي يناسبه، تعارف عليه طائفة من أهل العلم.

قولنا: (لفظ) لنبيّن أن المصطلحات ألفاظ، وهي تتكون عادة من كلمة أو كلمات.

وقلنا: (بعض معناه اللغوي)؛ لأن المصطلحات مأخوذة من اللغات، فلها علاقة بها، ونقلت من معنى لغوي إلى معنى لغوي آخر أضيق منه، تكون خصّصت بعض مسماتها.

وكذا للدلالة على أن المصطلحات تعبر عن معانٍ ومفاهيم، وليس عن أعيان، كالأدوات التي يستعملها أهل الصناعة والطب مثلاً، فليست مصطلحات علمية بقدر ما هي أسماء لغوية.

قولنا: (يناسبه) هذا وصف لواقع المصطلحات العلمية من جهة، وبيان لما ينبغي أن يُضبط به توليد أيّ مصطلح حادث من جهة أخرى.

قولنا: (تعارف عليه طائفة من أهل العلم) لنخرج بذلك الحقائق أو الأسماء

(١) نُشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، العدد ٧٥. ٤/٢٩٠.

العرفية العامة^(١)، كالدّابة فإنّها مشتقة من الدّبّ، ثم إنّها اختصت ببعض البهائم^(٢). ويمكننا تعريف (المصطلح الأصولي) بأنه: لفظ استعمل في بعض معناه اللغوي الذي يناسبه، تعارف عليه علماء أصول الفقه أو بعضهم.

وقولنا: (تعارف عليه علماء أصول الفقه) لنخرج بذلك الحقائق أو الأسماء العرفية العامة، أو التي تعارف عليها علماء علم غير علم أصول الفقه.

وليدخل في مدلول المصطلح الأصولي المفاهيم التي أطلق عليها علماء أصول الفقه دون غيرهم أفالاً وألقاباً محددة، كالحكم التكليفي، والقياس، والاستصلاح، ونحو ذلك ...

وأرجو ألا يرِد عليه عدم دخول الألفاظ الشرعية؛ كالكتاب والسنّة والنسخ ونحوها؛ لأن علماء أصول الفقه تعارفوا على تخصيص معنى هذه المصطلحات أيضاً، فمصطلاح (الكتاب) يُطلق شرعاً على: اللوح المحفوظ، والقرآن، والعهد، وغيرها من المعاني، ولكن الأصوليين يريدون به: القرآن الكريم الذي بين أيدينا المحفوظ في الصدور ...

وكذا (النسخ) هو في اللغة والشرع واستعمال السلف بمعنى أوسع مما اصطلاح عليه الأصوليون وقصروا استعماله عليه، فيكون مصطلاحاً أصولياً من هذا الوجه.

فالتعريف حاول إدخال الأسماء الشرعية لمفهوم المصطلح بهذا المعنى تحديداً، أما المصطلح بمعنى اتفاق طائفة على معنى ... إلخ، فلا يصح إطلاقه على الأسماء الشرعية؛ لأنّها وردت في الشرع بهذه الأسماء، ولم تتفق أي طائفة على تسميتها باسم، وهذا الملحوظ له ما يتربّ عليه.

ولكن بالنسبة للمصطلحات التي أصلها أسماء شرعية، فإنه يجب التعبير بها وعدم العدول عنها بقدر المستطاع، كما أن لها مفهوماً محدداً معلوماً لا يجوز تبديلها، فلا يقال فيها: لا مشاحة في الاصطلاح، إلا من باب تغيير التعبيرات مع اتحاد المعنى الذي يسوغ.

(١) الحقيقة العرفية: هي التي انتقلت عن مسماتها إلى غيره بعرف الاستعمال. المحصول، للرازي (٢٩٦/١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ومما يستند إليه هذا الرأي قول رسول الله ﷺ: «لَا تَغْلِبُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ»^(١). قال النووي (ت ٦٧٦): «معناه أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يُعنِّيونَ بحلاب الإبل؛ أي: يؤخرونها إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَوةِ الْمَسَاءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَתَمَةِ لَتَوَهَّمُوا لَوْ جَبَّاً»^(٢) وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتزفيه لا للتحريم.
والثاني: يُحتمل أنه خطوب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخطوب بما يعرف، واستعمل لفظ العتمة لأن شهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي «صحيح البخاري»: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»^(٣) قال^(٤): وتقول الأعراب: العشاء. فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهّموا أن المراد المغرب، والله أعلم»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): «لَا يَبْعُدُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهَا عَنْهُ؛ لَئِلَا تَغْلِبُ السُّنْنَةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»^(٦).



(١) أخرجه مسلم، رقم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٠).
ومسلم، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٣٨).

(٤) قيل: القائل هو راوي الحديث عبد الله بن مغفل المزنبي، وقيل: هو تمة كلام النبي ﷺ.
يُنظر: إرشاد الساري، للقسطلاني (١/٥٠١).

(٥) شرح النووي (١٤٣/٥).

(٦) فتح الباري (٤٧/٢).

المبحث الثاني

نشأة المصطلحات والأسباب الداعية لوضعها

إن الحديث عن المصطلحات على وجه العموم، وكيف نشأت له صلة بمسألة أصولية لغوية، هي: وضع اللغات، وهل كانت اللغة بإلهام من الله تعالى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما عند تفسير قول ﴿وَعَلَمَ مَادِمَ الْأَسْمَاءَ﴾ [البقرة: ٣١]، أو كانت مواضعة توافر الناس فيها على وضع أسماء للأعيان والمعاني، أو كانت بعضها مواضعة والبعض الآخر اصطلاحاً^(١).

بعد ذلك تطورت اللغة التي يخاطب بها الناس، وتنوعت وانقسمت إلى ما لا يكاد يحصى من اللغات، بسبب تفرق الناس وانتشارهم في الأرض، وللغة العربية واحدة من تلك اللغات التي انفصلت عن اللغة السامية الأم، وأخذت تستقل بشكل متميز، وكانت الألفاظ في العربية تستخدم في معانيها، إن كانت حقيقة فحقيقة، وإن كانت مجازاً فمجازاً، ولما جاء الإسلام، ونزل القرآن بلغة العرب، بقيت الألفاظ على ما وضعت له في اللغة، وتُنقل بعضها من معناها اللغوي إلى معانٍ أخرى عن طريق الشعع، أو عن طريق العرف العام، أو توافر عليها العلماء، وهو ما يسمى بالاصطلاح^(٢).

وقد زادت عناية العلماء بالمصطلحات بعد أن شعبت العلوم، وكثرت الفنون، فكان لا بد للعلماء أن يضعوا مصطلحات لما يُستجد عندهم من معانٍ وعلوم وأدوات وغيرها.

(١) مسألة وضع اللغات انظرها في: الإحکام، لابن حزم (٣٢/١)، البرهان في أصول الفقه (١٣١/١)، المحسن، لابن العربي (ص ٢٩)، الإحکام، للأمدي (١١٠/١)، الإبهاج في شرح المنهج (٢٨٤/١)، التحرير شرح التحرير (٧٠٢/٢)، إرشاد الفحول (٤١/١).

(٢) انظر: الصاحبي، لابن فارس (٧٨، ٨٦)، المصطلح الأصلي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة (١٤، ١٧).

ومن أهم الأسباب الداعية لوضع المصطلحات:

- ١ - التسهيل والتوضيح: فقد يكون في التعبير ببعض الألفاظ غموض أو التباس، فيُعدل عنها إلى مصطلحات واضحة الدلالة، فمثلاً: التعبير عن أركان القياس بـ: (الأصل)، و(الفرع)، و(الحكم)، و(العلة) أسهل وأوضح من استعمال: (المقيس عليه)، و(المقيس)، و(المقيس فيه)، و(المقيس به).
- ٢ - العمق والتخصص: فمن المعلوم أن المصطلحات العلمية في ازدياد وهذا من قواعد العلوم؛ لأن النظر فيها وتمحيصها لا ينقطع، ومثال ذلك: تقسيم القياس إلى أقسام عدة؛ كقياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، فهذه الأقسام ظهرت متأخرة عن مصطلح (القياس)، وذلك بعد أن بدأ علم الأصول بالتجذر، ومسائله بالتوسيع، مما يتطلب له مصطلحات أكثر عمقاً واتخاصاً.
- ٣ - البعد عن الإطلاق والاشراك: فكثير هي المصطلحات التي يسوغ في اللغة إطلاق لفظ واحد عليها، لكن ذلك يسبب الإطلاق والاشراك في اللفظ، مما يؤدي للاحتمال أو الإبهام، الأمر الذي يجب تجنبه في تعريف العلوم، وإلا فمن السائع لغة استعمال (العلة) بمعنى (السبب) في الحكم الوضعي، واستعمال (المناسب) بمعنى (الملازم) في باب القياس، ولكن هذا سيقلل من أهمية المصطلحات ودقة مدلولها.
- ٤ - الاختصار في الألفاظ: فلو أردنا التعبير عن (النسخ) أو (الإجماع) أو (القياس) بمعانيها الاصطلاحية الدقيقة؛ فكم من الألفاظ سنحتاج؟ ولكن سينغينا عن ذلك المصطلح بأحرفه القليلة.
- ٥ - وقد يكون هناك سبب طارئ يستوجب استحداث بعض المصطلحات التي لم يستدع ما يوجِّب إنشاءها ابتداءً، فمثلاً: كانت الأسانيد الحديثية قصيرة؛ أي: إن الرواية قليلون بين النبي ﷺ وراوي الحديث، ثم طالت سلسلة السندي، فطرأ على السندي طارئ وهو الطول، فاستحق أن يوجد له وصفٌ، فنشأت مصطلحات مثل (المعضل) و(المنقطع) و(المرسل)، فالمعضل مثلاً لا يمكن وجوده في سند قصير يكون بين راويه وبين النبي ﷺ راوٍ واحدٍ فقط، وأيضاً الأحاديث التي حُذفت من مبتدأ إسنادها راوٍ أو أكثر، وكان رواثها من المتأخرین عن زمن الصحابة رضي الله عنه، والتابعین رحمة الله؛ كالبخاري (ت ٢٥٦) حين يقول مثلاً: قال رسول الله ﷺ، فهي لم تُعرف إلا في وقت متأخر فأنشأ لها علماء الحديث مصطلحاً يعبر عنها، فسموا هذا النوع من الأحاديث بـ(المعْلَق).



أهمية المصطلحات في العلوم

تظهر أهمية المصطلحات من خلال ما يلي:

١ - أن دراسة مصطلحات العلماء مما يُبدأ به في تعلم أي علمٍ من العلوم في الجملة؛ لأنها مفاتيح للعلوم.

يقول الجويني: «فأول ما يجب البداية به بيان الحدود، و معناها؛ لتحقق خواص العبارات وحدودها»^(١).

ويقول الجصاص: «لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها، وإفهام السامعين لها؛ من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفاده والإفهام»^(٢).

٢ - تأكيد أهل العلم على ضبط المصطلحات، والاعتناء بها، والحرص على تحصيلها وبيان منافعها، قال السيوطي رحمه الله: «فإن معرفة المواقف، والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات»^(٣).

ومن ذلك ما قاله ابن عقيل بعد تعريفات الأمر: «ولا يجوز في الحدود إضمار ولا تقدير»^(٤).

٣ - أن معرفة المصطلحات وضبطها، يعين على ضبط مسائل العلوم، ويفضيّ هؤلاء الخلاف في المسائل التي قد تنشأ عن تباين الأفهام في النظر في المصطلحات.

يقول الجويني: «اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لم يكن مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات، وحقائقها على التفصيل والتخصيص معرفة على التحقيق؛ ف تكون البداية إذا ذكرها أحق، وأصوب»^(٥).

(١) الكافية في الجدل (ص ١).

(٢) الفصول (٢٩٨ / ٤).

(٣) معجم مقاييس العلوم في الحدود والرسوم (ص ٢٩).

(٤) الواضح (١ / ١٠٣).

(٥) الكافية في الجدل (ص ١).

٤ - اهتمام العلماء بالتأليف في المصطلحات، سواء على سبيل الاستقلال، أو ذكرها تبعاً في مؤلفاتهم، أو التعريف بها في أول الأبواب، أو الفصول. وما أُلْفَ في المصطلحات عموماً كتاب «التعريفات» للجرجاني، وكتاب «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي، وكتاب «الكليات» للكفوي. وما أُلْفَ في فنون معينة: كتاب «الحدود» للباجي في أصول الفقه، وكتاب «الحدود» للرماني في النحو. ومنهم من ذكر المصطلحات في أول كتابه كما فعل أبو يعلى في كتابه «العدة».

وكذا السمعاني حيث قال: «اعلم أنه أول ما نبدأ به في هذا الفصل هو معرفة الفقه وأصوله، ثم ينبغي عليه ما يتشعب منه»^(١).



(١) قواطع الأدلة (١/٢٠).



المبحث الرابع

خصائص المصطلحات

الخصائص جمع خَصِيْصَة، وهي الصُّفَةُ الَّتِي تَمِيزُ الشَّيْءَ وَتَحْدِدُه^(١). ونزيد بها هنا تحديداً، ما تختص به المصطلحات عن سائر الكلام. ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

١ - أنها قصيرة المبني، فمن خصائص المصطلحات - نَخُصُّ بها هنا المصطلحات العلمية في اللغة العربية - أنها قصيرة المبني فلا تتجاوز الجزئين، وقد يكون أحد الجزئين مكوناً من مضارف ومضارف إليه، أو صفة وموصوف. وبالنسبة للمصطلحات الأصولية فغالبها مكون من جزء واحد، كالنسخ، والستة، والإجماع.

وفي حالات أقل يتكون من مركب وصفي كـ(القراءة الشاذة)، أو مركب إضافي، كـ(قياس العلة).

وربما كان مركباً من جزئين أحدهما مركب، ومن ذلك مصطلح: (إجماع أهل المدينة).

٢ - أنها تدل على مفهوم أو معنى محدد، فهي ليست مشاعة المفهوم، وإنما فقدت أهميتها.

٣ - أنها مقولبة عن معناها اللغوي إلى معنى آخر تعارف عليه ذوو علم من العلوم، فكل المصطلحات بما فيها الأسماء الشرعية أخرجت عن معناها اللغوي، أو استعملت في معناها اللغوي مقيدة، وأيضاً جميعها تتبع المتخصصون في علم من العلوم على استعمالها بمعنى أخص من معناها اللغوي^(٢).

٤ - أن لها علاقة مناسبة بمعناها اللغوي، فلا بد من وجود ارتباط بين المصطلح ومعناه اللغوي الذي نُقل عنه.

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (ص ٢٣٨). (٢) انظر: الصاحبي لابن فارس (ص ٤٦ - ٤٧).

- ٥ - أنها مرتبطة بالتعريف غالباً، فلا بد لها من تعريف يوضحها، وقد يكون هذا من لوازم المصطلحات لا من خصائصها.
- ٦ - أن تعاريف المصطلحات تكون دقيقة ومقتضبة، بخلاف تعاريفات الأسماء اللغوية^(١).



(١) يُنظر: مقال (حول تمثيل التصورات تمثيلاً ذهنياً، أسس لمعنى النمذجة) لـ: ماريا تيريزا (ص ٤٩)، منشور في كتاب المعنى في علم المصطلحات (مجموعة مقالات).



المبحث الخامس

ضوابط المصطلحات

الضوابط جمع ضابط، والضَّبْطُ: لِرُؤُمِ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ^(١)، وِحْفَظُهُ بِالْحَزْمِ، والرَّجُلُ ضَابطٌ، أي: حازم^(٢).

ونقصد هنا بضوابط المصطلحات: الصفات الالزمة للمصطلحات التي تضبطها وتحفظها عن دخول غيرها معها.

وضبط المصطلحات أمر في غاية الأهمية.

ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط على النحو التالي:

١ - أن لا يترتب على القول بهذا المصطلح الواقع في مفسدة، وفي ذلك يقول ابن القيّم: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»^(٣).

٢ - القِصْرُ والإِيجَازُ، فحينما يوضع مصطلح فلا بد من مراعاة قصر مبناء وإيجازه، وذلك بأن يكون مكوناً من جزء أو جزئين، ولا مانع من كون أحد الجزئين مركباً، وهذا هو واقع المصطلحات الشرعية، ومنها الأصولية.

وذلك لأنَّ من خصائص المصطلحات التي تميزها وأدَّت لانتشار استعمالها أنها تختصر الكلام الطويل في لفظة أو لفظتين مثلاً، فإذا وضعنا مصطلحاً طويلاً المبني نكون قد أذهبنا ميزةَ كبرى للمصطلح.

٣ - تواطُّ العلماء على استعماله بمعنى معين، بحيث يتسم بالشهرة والشيوخ عند أهل الفن، فينصرف إليه الذهن عند إطلاقه، فلكي يكون المصطلح ذا فائدة في نقل المعلومات فلا بدَّ من اتفاقِ أو تواطُّ العلماء على استعماله، وإنما كان مصطلحاً، وإن سلمنا تسميته بالمصطلح فيصبح مصطلحاً مهجوراً غير مستعمل، يقتصر فائدته معرفته على ما كتبه صاحب الاصطلاح.

(١) لسان العرب، مادة (ضبط)، (١١٣٩/٣). (٢) الصحاح، مادة (ضبط)، (٣٤٠/٧).

(٣) مدارج السالكين (٣٠٦/٣).

- وذلك مثل تسمية مصطلح (الدوران) بـ (العكس) أو (السلب والوجود) أو (الملازمة)، فهي تسميات خاصة ببعض الأصوليين، لكن لم يُكتب لها أن تكون مصطلحات متداولة، بسبب عدم تتابع العلماء على استعمالها^(١).
- ٤ - عدم الاشتراك، فالاشتراك من عوارض الألفاظ التي توقع في الفهم الخاطئ أو الفهم عدم الدقيق للمعنى المراد، وهو ما ينافي وضع المصطلحات.
- ٥ - لا بد من حمل اصطلاح كل علم بل وعالم على مراده باصطلاحه، فليس كل اصطلاح مستقرًّا المعنى، وهناك مصطلحات تطور معناها أو تحور؛ لذا «لا يصح حمل كلام إمام على كلام إمام آخر يخالفه في الاصطلاح»^(٢).
- ٦ - لا بد أن يكون المصطلح منقولاً عن معناه اللغوي، كما هو واقع كل المصطلحات العلمية في اللغة العربية، أو على الأقل له علاقة لغوية به.
- ٧ - يجب أن يكون المصطلح سليم المبني من الناحية اللغوية، وهذا ما راعاه العلماء في وضعهم للمصطلحات العلمية، ولم يتساهلوا في ذلك.
- ٨ - يجب أن تكون المصطلحات متجردةً عن الأحكام وعن أي معلومة، كما هو أيضاً واقع المصطلحات العلمية؛ إذ المصطلحات تدل على تصور معين فقط، لذا فإن التعريف تكشف عن معناها عند إيهامها^(٣).
- ٩ - يجب ألا تدل على أعيان؛ بل على مفاهيم ومعانٍ، وإلا كانت أعلاماً محضة، وليس هذا الضابط محل اتفاق بين المصطلحين؛ بل هو محل خلاف - كما سبق -.
- ١٠ - عندما يكون الحديث عن المسائل الشرعية فينبغي التعبير عنها بالألفاظ الشرعية بقدر الاستطاعة.
- فإن التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة^(٤).

(١) يُنظر: (ص ٨٣٢) من هذا البحث.

(٢) الاتصال والانقطاع، للشيخ د. إبراهيم اللاحم (ص ١٩١).

(٣) يُنظر: مقال (حول تمثيل التصورات تمثيلاً ذهنياً، أسس لمعنى النبذجة) لـ: ماريا تيريزا ٥٥، منشور في كتاب: المعنى في علم المصطلحات (مجموعة مقالات).

(٤) شرح ابن أبي العز، للطحاوية (ص ٧٠).

وإذا دعا داع للتعبير بغيرها من الألفاظ والمصطلحات المستحدثة، فإنه يكون على سبيل الاستثناء ويقدر بقدرها.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨): «فطريقة السلف والأئمة أنهم يراغعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراغعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً»^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٥٤).

المبحث السادس

المراحل التي مرت بها المصطلحات الأصولية

إن الكلام عن المصطلح الأصولي كيف بدأ، يدعونا بالضرورة إلى الكلام عن أصول الفقه كيف بدأ، ومن نظر إلى التدوين في عصر النبوة وصدر الإسلام، يجد أن التدوين كان مقتصرًا على القرآن الكريم، وأما السنة فقد بقيت في صدور الصحابة رض لنبي النبي صل عن تدوينها بقوله: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه»^(١)، ثم جاء الإذن بعد ذلك بالكتابة^(٢)، وأما قبل ذلك فقد كانت السنة موضع تنافس بين الصحابة رض في ضبطها وإتقانها، كما في قصة أبي هريرة رض عندما اشتكتى لرسول الله صل ضعف حفظه لبعض ما سمعه منه من الحديث^(٣)، فإنها تدل على تنافسهم في الحفظ.

ثم دُوّنت السنة بعد ذلك، وقد كان السلف حينئذ في غنية عن تدوين العلوم؛ لأن استفاداة الأحكام من الألفاظ كانت لا تحتاج إلى أزيد مما عندهم من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٠٢).

(٢) روى أبو هريرة رض، قال: لما فتح الله على رسوله صل مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله جلس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صبّها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقيده»، فقال العباس: «إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صل: «إلا الإذخر»، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صل: «اكتبوا لأبي شاه». قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صل. رواه البخاري برقم (٢٤٣٤).

(٣) روى أبو هريرة رض، قال: «قلت يا رسول الله إنني أسمع منك حديثاً كثيراً، أنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطه، قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضيئه»، فضمته فما نسيت شيئاً بعده. رواه البخاري برقم (١١٩).

المملكة^(١)، ولما تباعد الناس عن عصر النبوة، وعصر السلف الصالح من صدر هذا الأمة، وتتأثر اللسان العربي بمخالطة العجم، وغير ذلك من أسباب، واختلف الناس في الاستدلال على المسائل، **ألف الشافعي** «الرسالة» في أصول الفقه، ثم تعاقب العلماء على التأليف في أصول الفقه، ووضع قواعده، وضبط ألفاظه، شيئاً فشيئاً حتى اكتمل.

ويمكن أن نقول بناء على ما سبق في نشأة علم الأصول: إن المصطلح الأصولي مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتدوين لبعض المصطلحات، وفي هذه المرحلة خلت غالب المصطلحات الأصولية عن الضبط، والتعریف، ولم يدوّن فيها كل المصطلحات الأصولية؛ بل كان أكثرها مستقرًا في أذهان العلماء، وبدأت هذه المرحلة من رسالة الشافعي إلى بداية القرن الرابع.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين لجّل المصطلحات الأصولية، وفي هذه المرحلة ضُيّط المصطلح الأصولي، ونضج واستقر في الجملة، وبدأت من أول القرن الرابع، حتى نهاية القرن السابع.

يضاف لذلك أنَّ المصطلحات الأصولية تأثرت بأمررين مهمين، هما:

الأمر الأول: مرحلة تأثير المصطلح الأصولي بكتابة الطوائف المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، وقد بدأت من كتابة المعتزلة وبعض الأشاعرة في علم أصول الفقه، حيث إنَّهم استصحبوا عقيدتهم عند ذكرهم للمصطلحات الأصولية، وبدأت من القرن الرابع بعد ظهور مؤلفاتهم في علم الأصول.

الأمر الثاني: مرحلة تأثير المصطلح الأصولي بالمنطق من حيث صناعة الحدود والتعریفات، وهذا ظهر بصورة جلية من الغزالى عندما أدخل المقدمة المنطقية في علم أصول الفقه واستمرت في كثير من مؤلفات الأصوليين بعده.

كما أنَّ المصطلحات الأصولية تنقسم من حيث نشأتها إلى قسمين:

١ - مصطلحات هي في أصلها أسماء شرعية؛ أي: وردت نصاً في الكتاب أو

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٦٢).

السُّنَّة، وسميتنا لها بالمصطلحات هو من باب أن المصطلح: ما أخرج لفظه عن معناه إلى معنى آخر لمناسبة بينهما، وهو حاصل في المصطلحات الأصولية التي وردت في الكتاب والسُّنَّة؛ كالكتاب، والسُّنَّة، والنسخ، فهذه استعملها الأصوليون بمعنى أخص من معناها اللغوي وعموم معناها الشرعي.

٢ - مصطلحات حادثة، وهي نوعان:

الأول: مصطلحات مشتركة؛ أي: يشتراك فيها علم الأصول وغيره من العلوم.

وهذا الاشتراك قد يكون في اللفظ والمعنى؛ كالجرح والتعديل^(١).

وقد يكون في اللفظ دون المعنى، كالقياس المركب^(٢)، والشرط^(٣).

الثاني: مصطلحات خاصة بعلم أصول الفقه، كالحكم التكليفي، وتنقیح المناط، والاستصلاح...، فهذه لا نجدها إلا عند علماء الأصول لفظاً ومعنى.

أما القسم الأول: فنشأته واضحة، حيث وردت هذه الألفاظ في النصوص الشرعية، وانتقلت لعلم الأصول، سواء كان مدلولها متفقاً عليه كالكتاب، أو مختلفاً فيه كالنسخ.

أما القسم الثاني فيه تفصيل:

فمنه مصطلحات انتقلت لعلم أصول الفقه، وكان وجودها سابقاً لتدوين علم الأصول وتقعيد مسائله، كالتدليس مثلاً فهو مصطلح حديث النشأة، انتقل من علماء الحديث لعلم الأصول، فاستعمله الأصوليون بنفس المعنى.

أما المصطلحات الأصولية الأصلية التي لم تؤخذ من النصوص الشرعية، فتحتختلف تواريختها، فمنها المتقدم الذي نشأ في القرن الثاني كالإجماع والاستحسان، ومنها المتأخر الذي نشأ في القرن السادس كالقياس المركب، وبينهما نشأت غالب المصطلحات الأصولية، وكلما تقدمت نشأة المصطلح دلَّ ذلك على أهميته.

وهنا ينبغي التنبيه على الخطأ الحاصل في نسبة رسالة في أصول الفقه لأبي

(١) فهـما من مصطلحات علوم الحديث.

(٢) فهو مصطلح يستعمله المناطقة بمعنى خاص.

(٣) فله معنى خاص عند التحويلين.

علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكْبَرِي الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، وقد طبعت عام ١٤١٣هـ، وهذه الرسالة متقدمة التأليف إن نسبت لأبي علي العكбри، مع كونها اشتملت على مصطلحات كثيرة وتعريفاتها، ولو صحت نسبتها لها لغيرَت كثيراً من نتائج هذه الدراسة؛ لأننا سندرك حينها: أن غالبية المصطلحات الأصولية استعملت في رسالته، واستقرت معانيها عنده، فيكون ذلك في زمان مبكر جداً.

والصواب أنه لا تصح نسبتها له، ومن المرجح أيضاً أنها لمؤلف عاش بعد عصر الغزالى، وقد يكون لعكбри آخر عاصر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) أو عاش بعده.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - أن نسبة الكتاب للعكбри (ت ٤٢٨هـ) لم تثبت بدليل علمي، وغاية ما اعتمد عليه محقق رسالة العكбри في نسبتها له: مخطوطة متأخرة نسخت عام ١٣٣٢هـ ونسبت الرسالة للعكбри^(١)، وهذا دليل غير كافٍ، خاصةً أن هناك ما يدفعه كما سيأتي.

٢ - أن كل من ترجم لأبي علي العكбри - من وفقنا على ترجمته - لم ينعته بأنه أصولي، أو أن له مصنفاً في الأصول، علمًاً أنه لو ثبتت نسبة الرسالة له لدلت على أنه إمام فذٌّ من أئمة الأصول؛ لأن الغزالى (ت ٥٠٥هـ) بهذا الفرض سيكون من ينقل عنه التقولات^(٢)!

٣ - أنه لم يُنقل عنه عالمٌ واحد من الحنابلة أو غيرهم أى نصٌّ من رسالته هذه وينسب الكلام إليه صراحة؛ بل لا ذكر له في كتب الأصول كلها، مع أنه متقدم!

٤ - أن أكثر رسالته عبارة عن نقل لما جاء في مقدمة كتاب «العدة» لأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) حين سرَّد أبو يعلى المصطلحات وعرفها، وما زاد عن ذلك نقله عن «التمهيد» لأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، أو «الروضة» لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

٥ - أن مؤلف الرسالة نسب لنفسه كتاباً اسمه «المبسوط»، ووصفه بأنه أودعه

(١) مع أن المدون على المخطوط أنها لأبي علي (الحسين) بن شهاب العكбри، والعكбри المتوفى سنة ٤٢٨هـ) اسمه الحسن وليس الحسين.

(٢) يُنظر من (رسالة أصول الفقه) المصطلحات التالية مثلاً: تقييع وتخريج وتحقيق المناط (ص ٨٠) وما بعدها، علمًاً أن الذي يفهم من كلام الغزالى أنه هو من ابتكرها.

أحكام الفقه وأصوله، ومذاهب الأصوليين ودليلهم والجواب عنه بما هو شافٍ كافي، ويلاحظ أنه يقول هذا الكلام في بداية القرن الخامس تقريباً، ولكن لا ذكر لهذا الكتاب في كتب التراجم البتة منسوباً للعكوري، وأما من ذكره من المحدثين فقد اعتمد في هذه النسبة على ما جاء في هذه الرسالة نفسها.

كل هذا وغيره يدل على عدم صحة نسبة هذه الرسالة للعكوري (ت ٤٢٨)، والله أعلم.



القسم الأول

المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي ومتعلقاته

إعداد


حسن بن حامد بن مقبول العصيمي



الفصل الأول

الحكم الشرعي

وفي أربعة مباحث :

- .المبحث الأول : مصطلح الحكم الشرعي.
 - .المبحث الثاني : مصطلح الحاكم.
 - .المبحث الثالث : مصطلح المحكوم فيه.
 - .المبحث الرابع : مصطلح الشّرع.
- 

المبحث الأوّل

مُصْطَلِحُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مُصْطَلِحُ الْحُكْمِ الشَّرْعِي مُكوَنٌ مِّنْ كَلْمَتَيْنِ، وَلِمَعْرِفَةِ مَعْنَاهِ يَحْسَنُ بِنَا مَعْرِفَةُ جَزِئَيْهِ، وَهُمَا:

- الْحُكْمُ: وَهُوَ الْمَنْعُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمَيمُ أَصْلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، وَسُمِّيَتْ حِكْمَةُ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يَقُولُ: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتَهَا؛ وَيَقُولُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتَهُ، إِذَا أَخْذَتْ عَلَى يَدِيهِ». ^(١)

- الشَّرْعِيُّ: نَسْبَةٌ إِلَى الشَّرْعِ، مَأْخُوذٌ مِّنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مُورِدُ النَّاسِ لِلِّا سْتَقْاءَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعًا، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «شَرْعُ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ وَالْعَيْنِ أَصْلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْتَحُ فِي امْتِدَادِهِ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مُورِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتَقَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا جَانِبٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨]» ^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

وَرَدَ لِفْظُ الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ مَا تَصْرُفُ مِنْهُ مِنْ أَفْعَالِ وَأَسْمَاءِ، وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْعَâبِينَ حَصِيمًا﴾ [النَّسَاءِ: ١٠٥]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «﴿إِنَّا﴾ يَا مُحَمَّدُ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٩١/٢) بتصريف.

(٢) انظر: الصاحب، للجوهرى (١٢٣٦/٣) المصباح المنير، للفيومى (١٣٠/١)، ولسان العرب (١٧٥/٨).

﴿الكتاب﴾؛ يعني : القرآن **﴿بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ الْأَنْوَافِ﴾**، لتقضى بين الناس فتفصل بينهم **﴿أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ الْحُقْرَةَ﴾**؛ يعني : بما أنزل الله إليك من كتابه **﴿وَلَا تَكُنْ لِلنَّاسِ بِنَصِيبٍ﴾**، يقول : ولا تكون لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله **﴿خَصِيمًا﴾** ^(١)، **﴿خَصِيمًا﴾** تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه ^(٢).

٢ - قوله تعالى : **﴿إِنَّكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِيَنْكُم﴾** [المتحنة: ١٠] ، قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : هذا الحكم الذي حكمت بينكم من أمركم أيها المؤمنون بمسألة المشركين ، ما أنفقتم على أزواجكم اللاتي لحقن بهم وأمرهم بمسئلتكم مثل ذلك في أزواجهن اللاتي لحقن بكم ، حكم الله بينكم فلا تعتدوه ، فإنه الحق الذي لا يسمع غيره ^(٣) .

وأمّا السنة النبوية فقد ورد فيها لفظ الحكم ، ومن الأمثلة :

١ - قول النبي ﷺ : «إذا حكم العاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» ^(٤) ، والمراد به في الحديث : القاضي ، وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد وال السنن ، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث ^(٥) .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : «قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم فقال : «هؤلاء نزلوا على حكمك» ، فقال رضي الله عنه : تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، قال : «قضيت بحكم الله» ، وربما قال : «بحكم الملك» ^(٦) .

فيؤخذ من الحديث لزوم حكم المحكم برضاء الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها ^(٧) .

٣ - وقال النبي ﷺ : «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على

(١) انظر : تفسير الطبرى (٩/١٧٥). (٢) انظر : تفسير الطبرى (٢٣٤/٢٣).

(٣) رواه البخارى برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

(٤) انظر : شرح صحيح البخارى ، لابن بطال (٣٨١/١٠).

(٥) رواه البخارى برقم (٤١٢١)، ومسلم برقم (٤٦٩٥).

(٦) انظر : إرشاد السارى (٥/١٦٢).

حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيه أم لا»^(١).

فخلص مما سبق: أن لفظ الحكم وما تصرف عنه ورد في القرآن والسنّة ويراد

: به

أ - حكم الله ورسوله ﷺ؛ أي: ما أمر الله به العباد ونهاهم عنه، وألزمهم اتباع قضائه وأمره وشرعه.

ب - ويراد به الحكم الذي يحكم بين الناس من القضاة والولاة الذين اكتملت فيهم صفات العلم والاجتهاد، والتي تمكّنهم من الفصل بين المنازعات والأقضية بين الناس.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

كان مصطلح الحكم متداولاً من عصر التشريع فقد ورد في نصوص الكتاب والسنّة، وكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يستعملونه في سياق أوامر الله ورسوله ﷺ، التي يجب التزامها والعمل بمقتضاهما، أو في سياق ما يأمر به القاضي أو الوالي في فصل المنازعات بين الناس.

وأمّا مصطلح (الحكم الشرعي) فإنّ أول من استعمله الإمام أحمد (ت ٢٤١)، وعرفه بقوله: «الحكم الشرعي: خطاب الشّرع وقوله»^(٢)، قال ابن مفلح (ت ٧٦٣): «والمراد: ما وقع به الخطاب؛ أي: مدلوله، وهو الإيجاب والتحريم والإحلال، وهو صفة للحاكم»^(٣)، وقال المرداوي (ت ٨٨٥): « فهو عند الإمام أحمد: مدلول خطاب الشّرع، فشمل الأحكام الخمسة وغيرها، والظاهر أن الإمام أحمد أراد بزيادة: (وقوله) على خطاب الشّرع التأكيد من باب عطف العام على الخاص؛ لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطاباً»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٤٦١٩).

(٢) انظر: المسودة (ص ٥٧٧)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١/١٨٠)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/٧٨٩).

(٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/١٨٠).

(٤) انظر: التحبير، للمرداوي (٢/٧٩٠ - ٧٩١).

ثم بعد ذلك توالت تعاريفات الأصوليين للحكم الشرعي، وفيما يلي بيان لذلك:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث عرف الحكم الشرعي بقوله: «ومتي أردنا أن نحدّ ذلك قلنا: الحكم الشرعي هو: ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة، إما بأن يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة، أو بامساك الشريعة عن نقله، فكل ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك فهو حكم شرعي، وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك لا يسمى حكماً شرعاً»^(١).

٢ - أبو الوليد الbagi (ت ٤٧٤) عرّفه بقوله: «الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه» ثم شرح تعريفه فقال: «ومعنى ذلك: أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دلَّ الدليل على كونه حلالاً أو حراماً وُصف بذلك وكان هو حكمه»^(٢).

٣ - الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال في «التلخيص»: «فالأحكام هي أخبار الله تعالى مما يطلب بالشرع، وإذا تعلق كلام الرب عزت قدرته بالمطالب السمعية فهو حكمه علينا، فخرج لك من ذلك أن الحكم يؤتى إلى كلام الله تعالى عند تعلقه بالمطالب السمعية»^(٣).

٤ - الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرف الحكم بقوله: «خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»^(٤).

وقد نسب صدر الشريعة (ت ٧٤٧) إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤) هذا التعريف^(٥).

يضاف لذلك أن المرداوى (ت ٨٨٥) أورد هذا التعريف بصيغة الإفراد حيث قال: «وقيل: خطاب المتعلق بفعل المكلف»، ثم قال: «قالَه كثير من العلماء، وهو قريب من قول الإمام أحمد؛ إلَّا أن هذا أصرح وأخص».

وقد اعترض الأمدي على هذا التعريف بقوله: «فقد قال بعض الأصوليين: إنه

(١) انظر: المعتمد (٤٠٤/٢).

(٢) انظر: الحدود، للbagi (ص ٧٢).

(٣) انظر: التلخيص، للجويني (١٥٢/١).

(٤) انظر: المستضفي (ص ٤٥).

(٥) انظر: التوضيح في حل غوامض التقيق لصدر الشريعة (٢١/١).

عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، وقيل: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، وهو فاسدان؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَمْلَئُنَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] خطاب الشارع، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد، وليس حكماً شرعاً بالاتفاق^(١).

٦ - الرازي (ت ٦٠٦) حيث ذكر تعريفاً لأصحابه الشافعية وشرحه، وأورد عليه أربعة اعترافات ثم دحضها مما يدل على اختياره لهذا التعريف، حيث قال: «قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أما الاقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكره، وأما التخيير فهو الإباحة»^(٢).

وقد نقد الآمدي هذا التعريف فقال: «وهو غير جامع، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحکام شرعية، وليس على ما قيل»^(٣).

إلا أن أصحاب هذا التعريف لم يرتكبوا اعتراف الآمدي، ورأوا أن التعريف سالم من المناقضة أو النقص فلم يحتاج لإضافة قيد «أو الوضع»، حيث ذكر الأصفهاني (ت ٧٤٩) ذلك بقوله: «والتزم بعض الأصوليين اختلال هذا التعريف لكون هذه الأمور أحکاماً»^(٤) لا ترجع إلى الاقتضاء والتخيير، فزاد على التعريف لفظة: (أو الوضع) فاستقام التعريف طرداً وعكساً؛ لأنه دخل في التعريف حينئذ ما خرج عنه عند عدم ذلك القيد.

وذلك لأن الله تعالى لما جعل الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة، والزنا سبيلاً لوجوب الحد، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، كان كلها بوضعه تعالى، فيدخل جميع ذلك بسبب كونه وضعياً تحت الحكم.

ومنع الآخرون اختلال التعريف بدون قيد الوضع، وقالوا: لا حاجة إلى هذا القيد في استقامة التعريف.

(١) انظر: الأحكام، للآمدي (٩٥/١). (٢) انظر: المحصول، للرازي (٨٩/١).

(٣) انظر: الأحكام، للآمدي (٩٥/١).

(٤) كون دلوك الشمس سبيلاً للصلاحة، والقتل مانعاً من الميراث، والوضوء شرطاً للصلاحة.

فذهب فرقة منهم إلى أن ما هو من باب الوضع أحكام راجعة إلى الاقتضاء أو التخيير؛ وذلك لأن كون الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة، وكون الزنا سبباً لوجوب الحد، راجعان إلى الوجوب، وهو من الاقتضاء، وكون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، راجع إلى الإباحة، وهو التخيير، فلا حاجة إلى قيد الوضع.

وذهب طائفة أخرى إلى أن ما هو من باب الوضع ليست بأحكام بل علامات لها؛ وذلك لأن المعنى من كون الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة، أن وجوب الصلاة يظهر عند دلوك الشمس، وكذا سببية الزنا وشرطية الوضوء.

وإذا لم تكن هذه أحكاماً، فلو قيّد الحد بالوضع لدخلت تحت الحكم فيلزم بطلان الحد: ضرورة دخول ما ليس من المحدود فيه^(١).

وقد تبع القرافي (ت ٦٨٤) وكذا البيضاوي (ت ٦٨٥) صاحب المحصول في ذلك مع إضافة عبارة «خطاب الله تعالى القديم» حيث قال القرافي: «إنني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمة الله تعالى مع أبي غيرٍة بالزيادة في قوله القديم»^(٢)، ثم إنه ~~كتلاته~~ بعد شرحه للتعریف وذكر محترزاته والاعتراضات الواردة عليه، أضاف عبارة أخرى ورأى أن التعريف يكون بها جاماً مانعاً، حيث قال: «فالحق أن نقول في الحد الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب، وما يوجب انتفاءه هو الشرط بعده أو المانع بوجوده، فيجتمع في الحد (أو) ثلاثة مرات، وحيثئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية، وهذا هو الذي اختاره، ولم أر أحداً رَكِبَ الحد هذا التركيب»^(٣).

٧ - الأمدي (ت ٦٣١) حيث نقد التعريفات السابقة وصنع تعريفاً جاء فيه: «فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي: إنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»، وقد شرح تعريفه بقوله: «فقولنا: (خطاب الشارع) احتراز عن غيره، والقيد الثاني: احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه»^(٤).

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٢٧ - ٣٢٨) بتصرف.

(٢) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٦٧). (٣) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٧٠).

(٤) انظر: الأحكام، للأمدي (١/٩٦).

٨ - ابن الحاجب (ت ٦٤٦) حيث ذكر تعريف الغزالي ونقده، ثم تعريف الرازي ونقده، حيث قال: «الحكم قيل: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فورد مثل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فزيد: بالاقتضاء أو التخيير، فورد كون الشيء دليلاً وسبيباً وشرطًا، فزيد: أو الوضع، فاستقام»^(١).

وهذا التعريف قد سار عليه أغلب الأصوليين في كتبهم بعد ذلك، واكتسب شهرة بين المشتغلين بعلم أصول الفقه، حتى إن الطوفي (ت ٧١٦) عرف به الحكم الشرعي في كتابه «شرح مختصر الروضة»، ثم لما أراد شرحه قال: «والكلام الآن على التعريف المذكور، وهو الذي ذكره أكثر المتأخرین»^(٢).

٩ - الطوفي (ت ٧١٦) حيث نقد تعريف ابن الحاجب، ثم عرّف الحكم بقوله: «والأولى أن يقال: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا»^(٣).

١٠ - صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩) حيث عرف الحكم بقوله: «إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً»، ورأى أنَّ هذا التعريف أسلم من التقضي والاضطراب^(٤).

١١ - ابن السبكي (ت ٧٧١) عرّفه بقوله: «والحكم: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إِنَّه مكلف»^(٥).

وقد شرح الزركشي (ت ٧٩٤) هذا التعريف بقوله: «والألف واللام فيه للعهد؛ أي: الشرعي؛ ليحترز به عن العقلي، وبهذه الفرينة استغنى المصنف عن التقيد، فالخطاب: جنس والمراد به: ما ووجه من الكلام نحو الغير لإفادته، وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره، واستغنى عن تقييده بالقديم؛ لأن كلامه قديم، والمتعلق بفعل المكلف يُخرج أربعة أشياء: ما تعلق بذاته، نحو قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٢٥/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٥٠/١)، والتوضيح، للمحبوب (١٣/١)، والمخصر، لابن اللحام (ص ٥٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٥٥/١).

(٤) انظر: قواعد الأصول، للبغدادي (ص ١).

(٥) انظر: جمع الجواجم مع شرحه تشنيف المساجع (٩٨/١).

مُوَكِّه [البقرة: ٢٥٥]، وبفعله، نحو: **﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الرمر: ٦٢]، وبالجملات، نحو: **﴿وَوَيْمَ سُرِّ الْمِبَال﴾** [الكهف: ٤٧]، وبذوات المكلفين، نحو: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ﴾** [الأغـراف: ١١]، وإنما أفرد المكلف ولم يجمعه؛ لثلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي ﷺ.

وقوله: (من حيث هو مكلف) يخرج ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه، كخبر الله عن أفعال المكلفين نحو: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصافات: ٩٦] فقوله: **﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** متعلق بعمل المكلف لا من حيث فعله، بدليل أنه يعم المكلف وغيره؛ بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى، وليس ذلك حكماً شرعاً^(١).

فيظهر مما سبق أن التطور الذي طرأ على مصطلح الحكم الشرعي كان في أمرين مهمين، هما:

أولاًً: المنحى العقدي:

حيث ظهر بجلاء تام أثر الآراء العقدية في تعريف الحكم الشرعي، خاصة فيما يتعلق بصفات الباري عَزَّلَهُ، وذلك أن الناس اختلفوا في إثبات صفة الكلام لله عَزَّلَهُ على طوائف، أبرزها ثلاثة وهي:

١ - **أهل السنة والجماعة** فيقولون: إن الله متصف بالكلام، وإن نوع كلامه قديم، وهو يتكلم بما شاء متى شاء، وإن كلامه سبحانه بصوت يسمع، فقد كلام الله عَزَّلَهُ من أراد من رسالته وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال سبحانه يتكلم بقضائه وتسمعه الملائكة، وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيمة، فكلام الله شامل للفظ والمعنى^(٢).

٢ - **المعزلة**: فيذهبون إلى أن القرآن مخلوق محدث^(٣).

(١) انظر: تشنيف المساعم، للزرکشي (٩٨/١ - ٩٩).

(٢) انظر: الواسطية، لابن تيمية، وشرح الطحاوية، لابن أبي العز (١٢٧/١)، ومسائل أصول الدين المبحرونة في علم أصول الفقه، للدكتور خالد عبد اللطيف (٣٢٥/١).

(٣) انظر: الفصل في الملل والتحلل، لابن حزم (٤/٣)، والمملل والتحلل، للشهرستاني (١٠٦/١)، والمعنى في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار (٤/٧).

٣ - الأشاعرة والماتريدية: فيذهبون إلى أن كلام الله تعالى نفسيٌّ، وهو صفة أزلية ولا يكون بحرف ولا صوت، ولا يتعلّق بمشيّته، ويرى جمهورهم أنه معنى واحد لا يتعدد، وأن الأمر والنهي والخبر صفات لذك الكلام، وإنما يصير أمراً ونهياً وخبراً عند حدوث التعلق، ومنهم من قال: إنه كله في الأزل خبر، ويرى قليل من هؤلاء أن الكلام منقسم في الأزل إلى أمر ونهي وخبر، وهو مع ذلك نفسيٌّ واحد^(١).

وبسبب هذا الاختلاف في صفة الكلام لله تعالى، حصل اضطراب كبير في تعريف الحكم الشرعي؛ ولذا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣): «اعلم أن عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي، وسبب اضطرابها أمران:

أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب.

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة»^(٢).

ولذا يجد الناظر في تعريف الحكم الشرعي نقاشات طويلة بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية، كل طائفة تلزم الأخرى بإلزامات عقدية، بسبب إضافة قيد أو عبارة في تعريف الحكم.

ومن أهم تلك الاعتراضات ما أوردته المعتزلة على الأشاعرة في تعريفهم للحكم بأنه «خطاب الله» وأنه على مذهب الأشاعرة أن الصفات قديمة والحكم حادث، قال التفتازاني (ت ٧٩٣) مبيناً ذلك: «اعتبرت المعتزلة على هذا التعريف بثلاثة أوجه، الأول: أن الخطاب عندكم قديمٌ والحكم حادثٌ لكونه متضفأً بالحصول بعد العدم، كقولنا: حلّت المرأة بعد ما لم تكن حلاً، ولكونه معللاً بالحادث، كقولنا: حلّت بالنكاح وحرّمت بالطلاق...»^(٣)؛ ولذا عدل بعضهم عن

(١) انظر: الفصل في الملل والتحل، لابن حزم (٤/٣)، والممل والتحل، للشهرستاني (١٠٦/١).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ١١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٢٢ - ٢٣).

عبارة «خطاب الله» إلى عبارة «خطاب الشرع» كما فعل الأمدي، أو عبارة «مقتضى خطاب الشرع» كما فعل الطوفى.

يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨) : «الحكم الشرعي : إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه، أو على تكليفه بالأفعال، أو على صفة للأفعال ثبت بالشرع، أو على هيئة يكون الفعل عليها ياذن الشرع، قال: بعض أصحابنا: قد نص أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ خَطَابَ الشَّرْعِ وَقُولَهُ، وَقَدْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْمٌ مِّنَ النَّاسِ، وَلِلْخِلَافِ مَقَامَانِ :

أحدهما: مسألة التحسين والتقييع، والثاني: كسب العباد^(١).

ثانياً: المنحى الأصولي:

ويظهر ذلك في الخلاف القائم بين الأصوليين في كون الحكم الوضعي داخلاً في التعريف أم لا؟

القول الأول: يرى أن تعريف الحكم الشرعي بأنه: «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»، كافي في دخول الحكم الوضعي فيه؛ ولذا قال الأصفهانى: «ومنع الآخرون اختلال التعريف بدون قيد الوضع، وقالوا: لا حاجة إلى هذا القيد في استقامة التعريف.

فذهب فرقة منهم إلى أن ما هو من باب الوضع أحکام راجعة إلى الاقتضاء أو التخيير؛ وذلك لأن كون الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة، وكون الزنا سبباً لوجوب الحد، راجعون إلى الوجوب، وهو من الاقتضاء، وكون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، راجع إلى الإباحة، وهو التخيير. فلا حاجة إلى قيد الوضع.

وذهب طائفة أخرى إلى أن ما هو من باب الوضع ليست بأحكام بل علامات لها؛ وذلك لأن المعنى من كون الدلوك دليلاً على وجوب الصلاة، أن وجوب الصلاة يظهر عند دلوك الشمس، وكذا سبيبة الزنا وشرطية الوضوء.

وإذا لم تكن هذه أحكاماً، فلو قيد الحد بالوضع لدخلت تحت الحكم فيلزم بطلان الحد: ضرورة دخول ما ليس من المحدود فيه^(٢).

(١) انظر: المسودة لآل تيمية (ص ٥٧٨).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٧/١ - ٣٢٨) بتصرف.

القول الثاني: يرى أن التعريف السابق لا يشمل بحده الحكم الوضعي، فأضافوا عبارة تدخل الحكم الوضعي في التعريف. فالقرافي أضاف: «أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه»، ليصبح التعريف بعد ذلك هو: «كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه»؛ وأما ابن الحاجب فأضاف: «أو وضعاً» ليصبح التعريف: «خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».





المبحث الثاني

مصطلح الحاكم

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الحاكم في لغة العرب مشتق من «حَكَمَ»، حيث تدور معانيه على المعن والإتقان والإحكام، وقد سبق بيانها في مبحث الحكم فلتراجع هنالك^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الحكم في القرآن الكريم في عدة مواطن، يصف الله تعالى نفسه فيها بأنه أحكم الحكمين وأنه خير الحكمين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاصْرِرُوا حَتَّى يَخْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْخَكِيمَينَ﴾ [الأعراف: ٨٧]، قال ابن جرير: «والله خيرٌ من يفصل، وأعدل من يقضي؛ لأنَّه لا يقع في حكمه ميئٌ إلى أحدٍ، ولا محاباة لأحدٍ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ الْخَكِيمَينَ﴾ [التين: ٨]، قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: أليس الله يا محمد بأحكم من حكم في أحکامه، وفصل قضائه بين عباده؟»^(٣).

وفي السنة استعمل لفظ الحكم بمعنى القاضي والعالم الذي يفصل بين الخصومات، ومنها قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٤)، والمراد به في الحديث: القاضي.

وبناءً على ما سبق فإن لفظ الحكم استعمل في النصوص ويراد به:

١ - وصف الله تعالى بأنه أحكم الحكمين وخيرهم، فحكمه عدل وشرعته رحمة للعالمين.

(١) انظر: (ص ٣٧).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٥٦١/٢٤).

(٣) رواه البخارى برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٢ - يطلق على القاضي والعالم بأحكام الشعـر الذي يفصل بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمل لفظ الحاكم في الصدر الأول من الإسلام في عهد الصحابة رض والتابعين رحمـهم الله ومن بعدهـم، ويراد به أحد المعينين: إما أن يوصـف الله تعالى بأنهـ الحاكم، ويدخلـ في ذلك تبعـاً شرعاً ورسولـه، وإما يوصـف بهـ القاضـي أوـ الوالـي الذي يـحكم بينـ الناس.

وقد استعملـه الشافـعي (ت ٢٠٤) في كتبـه بالـمعـينـين، فقد قال: «فأعلمـ اللهـ الناسـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ، أـنـ دـعـاءـهـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ: دـعـاءـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ؛ لأنـ الـحاـكمـ بـيـنـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ»^(١)؛ وـقـالـ فيـ مـوـطـنـ آخرـ: «وـإـنـ ارـتـفـعـاـ إـلـىـ الـحاـكمـ وـامـتـنـ الـراـهنـ مـنـ أـنـ يـقـبـضـهـ الـمـرـتـهـنـ لـمـ يـجـرـهـ الـحاـكمـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ»^(٢).

إـلاـ أـنـهـ بـعـدـ تـدوـينـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـاسـتـقـرـارـ مـبـاحـثـهـ استـعملـ الـأـصـوـلـيـونـ لـفـظـ الـحاـكمـ فـيـ مـبـاحـثـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـيـقـصـدـونـ بـهـ اللهـ عـزـلـ.

وـأـوـلـ مـنـ وـقـتـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الغـزالـيـ (ت ٥٠٥) حيثـ ذـكـرـ أـنـ لـلـحـكـمـ أـربـعـةـ أـرـكـانـ هـيـ: «الـحاـكمـ، وـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ، وـالـمـحـكـومـ فـيـهـ، وـنـفـسـ الـحـكـمـ»^(٣)، وـقـالـ: «وـفـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـحاـكمـ يـتـبـيـنـ أـنـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ لـهـ، وـأـنـ لـاـ حـكـمـ لـلـرـسـوـلـ وـلـاـ لـلـسـيـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـلـاـ لـمـخـلـوقـ عـلـىـ مـخـلـوقـ؛ بـلـ كـلـ ذـلـكـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـوـضـعـهـ، لـاـ حـكـمـ لـغـيـرـهـ»^(٤).

وـقـدـ تـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ، مـنـهـمـ:

١ - الأـمـدـيـ (ت ٦٣١) حيثـ قـالـ: «اعـلمـ أـنـهـ لـاـ حـكـمـ سـوـيـ اللهـ تـعـالـىـ»^(٥).

٢ - صـفـيـ الدـيـنـ الـبغـداـديـ (ت ٧٣٩) حيثـ قـالـ: «وـالـحاـكمـ: هـوـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ حـكـمـ سـوـاهـ، وـالـرـسـوـلـ صلـلـهـ عـلـيـهـ مـبـلـغـ وـمـبـيـنـ لـمـاـ حـكـمـ بـهـ»^(٦).

(١) انـظرـ: الرـسـالـةـ، لـلـشـافـعيـ (ص ٨٤). (٢) انـظرـ: الـأـمـ، لـلـشـافـعيـ (١٤٩/٣).

(٣) انـظرـ: الـمـسـتـصـفـيـ (ص ٦٦)، وـالـضـرـورـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ص ٥١).

(٤) انـظرـ: الـمـسـتـصـفـيـ (ص ٨). (٥) انـظرـ: الـإـحـكـامـ، لـلـأـمـدـيـ (٧٩/١).

(٦) قـوـاـدـ الـأـصـوـلـ، لـلـبـغـداـديـ (ص ١).

٣ - صدر الشريعة (ت ٧٤٧) حيث قال: «الحكم ويفتقر إلى الحاكم، وهو الله تعالى لا العقل على ما مر في باب الأمر»^(١).

٤ - ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث قال: «في الحاكم وهو الشرع»^(٢).

٥ - الإسنوي (ت ٧٧٢) حيث قال: «فتلخص أن الحاكم حقيقة هو: الشرع إجماعاً، وإنما الخلاف في أن العقل هل هو كافي في معرفته أم لا؟»^(٣).

فيتبين مما سبق أنه لا خلاف بين علماء المسلمين في كون الحاكم المشرع للأحكام هو الله تعالى، سواء كانت هذه الأحكام تكليفية أو وضعية، حيث إن الأحكام بعد بعثة النبي ﷺ تؤخذ كلها من نصوص الكتاب والسنّة، أو من الأدلة المظهرة لها كالقياس وغيرها، وإنما وقع الخلاف بين طائف أهل القبلة في كون العقل يستقل بإدراك حسن الأفعال وقبحها، وبعد ذلك يحكم عليها بوجوب أو حرمة، أم لا يستقل بذلك؟ على أقوال ذكرها علماء العقائد والأصول، ليس المجال هنا لعرضها، بيد أنه من المناسب بيان أن مصطلح الحاكم لم يمر بأي تطور مؤثر فيما يبدو لي، والعلم عند الله.



(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٤٣/٢).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٥/١).

(٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص ٥٥).



المبحث الثالث

مصطلح المحكوم فيه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المحكوم فيه في لغة العرب مشتق من حكم، حيث تدور معانيه على المぬع والإتقان والإحكام، وقد سبق بيانها في مبحث الحكم فلتراجع هنالك^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

يعتبر الجصاص (ت ٣٧٠) أول من استعمل مصطلح (المحكوم فيه) - فيما وقفت عليه من كتب الأصول - حيث قال: « وإنما كان كلامنا في تحصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم؛ هل يدل على أن ما عداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه»^(٢).
فلا يلاحظ في كلام الجصاص أنه يقصد بالمحكوم فيه: الفعل.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سار الأصوليون من بعد الجصاص على المعنى نفسه، ومن أولئك:
- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: « ومنها أن يصدر الحكم من النبي ﷺ عند علمه بصفة المحكوم فيه فيعلم أنها علة الحكم»^(٣).
- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث قال: «الركن الرابع: المحكوم فيه: وهو الفعل»^(٤).
- الآمدي (ت ٦٣١) حيث قال: «في المحكوم فيه وهو الأفعال المكلفة بها»^(٥).

(١) انظر: (ص ٣٧). (٢) انظر: الفصول، للجصاص (٣١١/١).

(٣) انظر: المعتمد (٢٥١/٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٦٩)، وتبعه ابن رشد في الضروري (ص ٥٢).

(٥) انظر: الإحكام، للآمدي (١٣٣/١).

- ابن الحاجب (ت ٦٤٦) حيث قال: «المحكوم فيه: الأفعال»^(١).
وكذلك ابن اللحام، وابن الهمام، والمرداوي وغيرهم^(٢).



(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٤١٣/١).

(٢) انظر: المختصر (ص ٦٨)، والتقرير والتحبير (١٥٢/٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٣٠/٣).


 المبحث الرابع

مصطلح الشرع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

سبق بيان ذلك فيما مضى عند الكلام عن الحكم الشرعي^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ «شرع» وما تصرف منه في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: لكل قوم منكم جعلنا شرعة، والشريعة هي: الشريعة بينها، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع؛ لشروع أهلها فيه. فمعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمّه، وسبيلاً واضحاً يعمل به»^(٢).

- وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا بِهِ تُوحِدُونَ﴾ [الشورى: ١٣]، قال البغوي رضي الله عنه: «شرع لكم من الدين، بين لكم وسن لكم من الدين ما وصى به نوحًا، وهو أول أنبياء الشريعة، قال مجاهد: أو وصيناك وإياه يا محمد ديناً واحداً. والذي أوحينا إليك، من القرآن وشرائع الإسلام، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى»^(٣).

- وقال عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّقِهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ثم جعلناك يا محمد من بعد الذي آتينا بني إسرائيل، الذين وصفت لك صفتهم ﴿عَلَى﴾

(١) انظر: صفحة (١/٣٩).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٠/٣٨٣) بتصريف.

(٣) انظر: تفسير البغوى (٤/١٤١).

شَرِيعَةُ مِنَ الْأَتْرِ يقول: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسالنا **فَأَتَيْمَهَا** يقول: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك **وَلَا تَنْسِيْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** [١٨] **الجائية:** يقول: ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله، الذين لا يعرفون الحق من الباطل، فتعمل به، فتهلك إن عملت به^(١). فالشرع والشريعة والشريعة هو دين الله الذي أرسل به الرسل وأمر الناس باتباعه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يلاحظ أن هذا المصطلح استعمله الأصوليون كثيراً، المتقدمون منهم والمتأخرون، إلا أنه لم يحظ باهتمام واضح فيما يتعلق بتعريفه، ولعل السبب في ذلك يرجع لوضوح معناه واتفاقهم عليه، فالشرع والشريعة والشريعة هي دين الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ.

ومن خلال البحث في كتب الأصول وجدت للبزدوي (ت ٤٨٢) كلاماً ذكر فيه أن أصل الشرع هو الكتاب والسنّة، وقد شرحه البخاري بقوله: « قوله (وأصل الشرع هو الكتاب والسنّة) خصهما بالذكر؛ لأن هذه الأقسام توجد فيهما دون الإجماع؛ ولأن أكثر الأحكام ثبت بهما؛ ولأن كل واحد منها أصل للباقي على ما قيل؛ لأن الحكم لله تعالى وحده، وقول الرسول ليس بحکم بل هو مخبر عن الله جل جلاله، والكتاب هو كلام الله تعالى، فيكون هو أصل الكل من هذا الوجه، لكننا لا نعرف كلام الله تعالى إلا بقول الرسول ﷺ؛ لأننا لا نسمع من الله تعالى ولا من جبرائيل ﷺ، فيكون معرفة كلام الله تعالى متوقفة على قول الرسول، فيكون هو الأصل من هذا الوجه، وأما الإجماع ففرع لهما ثبوتاً من كل وجه»^(٢).

ثم جاء بعده اللامشي (عاش في القرن السادس تقريباً) فعرف الشرع بتعريف قال فيه: «والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: الشارع للأحكام الشرعية»^(٣).

إلا أن ابن تيمية (ت ٧٢٨) في مواضع عدّة من كتبه نبه على وجود خلط ولبس

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٢/٧٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٣٠).

(٣) انظر: أصول الفقه، للامشي (ص ٥٣).

في استعمال لفظ الشرع - في وقته - بسبب جهل بعض الناس أو عدوائهم، وذلك بتسمية بعض التصرفات أنها من الشرع وليس منه، حيث قال: «وقد وقع فيه التفريط من بعض ولادة الأمور، والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق، وصار لفظ الشرع غير مطابق لسماته الأصلية؛ بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام»^(١)، ثم يَبْيَنُ تَكْلِيلَهُ هذه الأقسام الثلاثة حيث قال:

«أحدها: الشرع المنزلي، وهو الكتاب والسنّة، واتّباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: الشرع المؤول، وهو موارد النزاع والاجتهداد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهداد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنّة.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل أمر المريض أن يقرّ لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محمرة»^(٢).




(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٩٥/٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٩٦/٣٥) وللاستزاده انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦٠/٢) والتعريفات، للجرجاني (ص ١٢٦) والحدود الأنفقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري (ص ٦٩).



الفصل الثاني

الحكم التكليفي

- وفيه واحد وأربعون مبحثاً:
- المبحث الأول: الحكم التكليفي.
 - المبحث الثاني: الواجب.
 - المبحث الثالث: الواجب الموسع.
 - المبحث الرابع: الواجب المضيق.
 - المبحث الخامس: الواجب المعين.
 - المبحث السادس: الواجب المختير.
 - المبحث السابع: الواجب العيني.
 - المبحث الثامن: الواجب الكفائي.
 - المبحث التاسع: الفرض.
 - المبحث العاشر: الفرض العيني.
 - المبحث الحادي عشر: الفرض الكفائي.
 - المبحث الثاني عشر: المشروع.
 - المبحث الثالث عشر: القرابة.
 - المبحث الرابع عشر: المندوب.
 - المبحث الخامس عشر: الإحسان.
 - المبحث السادس عشر: النفل.
 - المبحث السابع عشر: النطوع.
 - المبحث الثامن عشر: المستحب.
- 

المبحث التاسع عشر: المرفوض فيه.

المبحث العشرون: الإرشاد.

المبحث الحادي والعشرون: السنة.

المبحث الثاني والعشرون: السنة المؤكدة.

المبحث الثالث والعشرون: السنة غير المؤكدة.

المبحث الرابع والعشرون: سنة الهدى.

المبحث الخامس والعشرون: سنة الزوائد.

المبحث السادس والعشرون: سنة العين.

المبحث السابع والعشرون: سنة الكفاية.

المبحث الثامن والعشرون: المباح.

المبحث التاسع والعشرون: الحلال.

المبحث الثلاثون: الجائز.

المبحث الحادي والثلاثون: العفو.

المبحث الثاني والثلاثون: المكره.

المبحث الثالث والثلاثون: المكره كراهة تنزيهية.

المبحث الرابع والثلاثون: المكره كراهة تحريمية.

المبحث الخامس والثلاثون: المكره كراهة.

المبحث السادس والثلاثون: خلاف الأولى.

المبحث السابع والثلاثون: الإساءة.

المبحث الثامن والثلاثون: الحرام.

المبحث التاسع والثلاثون: المحظور.

المبحث الأربعون: القبيح.

المبحث الحادي والأربعون: الحسن.

المبحث الأول

مصطلح الحكم التكليفي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الحكم التكليفي مصطلح مكون من كلمتين، ولمعرفته معناه يحسن بنا معرفة جزئيه، وهما :

- الحكم: وهو في لغة العرب تدور معانيه حول المنع والصرف، والإتقان والإحکام، وقد سبق بيانه^(١).

- التكليفي: نسبة إلى التكليف، قال ابن فارس: «الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء وتعلق به، من ذلك الكلف، تقول: قد كلف بالأمر بكلف كلفاً»^(٢).

وتقول العرب كلفه تكليفاً؛ أي: أمره بما يشق عليه، وتتكلفت الشيء: تجشّمته على مشقة وعلى خلاف عادتك^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

وردت مادة (كلف) في القرآن والسوْنَة، وفيما يلي ذكر شيء من ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [آل عمران: ١٢٩]، قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناوه: لا يكلف الله نفسها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها»^(٤).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «أكلفوها من الأعمال ما تطقون»^(٥).

(١) انظر: (٣٩/١). (٢) انظر: مقاييس اللغة (١٣٦/٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٩١٧/٥)، والمصباح المنير (٥٣٧/٢).

(٤) انظر: تفسير الطبرى (١٢٩/٦). (٥) رواه البخاري برقم (٦٤٦٥) وغيره.

قال أبو الوليد الباقي: «وقوله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» يحتمل معنيين:

أحدهما: الندب لنا إلى تكليف ما لنا به طاقة من العمل.

والثاني: نهينا عن تكليف ما لا نطيق والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهو الألائق بنفس الحديث، قوله: من العمل، الأظهر أنه أراد به عمل البر؛ لأنه ورد على سببه، وهو قول مالك أن اللفظ الوارد مقصور عليه، والثاني: أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع، فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية، قوله: ما لكم به طاقة، يريد - والله أعلم - ما لكم بالمداومة عليه طاقة^(١).

٤ - وعن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ بِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم برکوا على الركب فقالوا: يا رسول الله كلنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها... الحديث^(٢).

قول الصحابة رضي الله عنهم: (كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ); أي: أُلْزَمْنَا فَعَلَ أَعْمَالٍ وَشَرَاعَ نُطِيقُهَا وَنَقْدِرُ عَلَيْهَا.

فتدل النصوص السابقة على أن لفظ التكليف وما تصرف منه كان مستعملًا في سياق الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه، وأن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وأنها لا تكلف المسلم فوق طاقته ووسعه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ظهر لي من خلال البحث أن مصطلح الحكم التكليفي بهذا اللفظ لم يستعمل بمعناه المتعارف عليه عند الأصوليين إلا في القرن السابع الهجري، وأول من وقفت عليه مُصرّحًا بلفظ: «الحكم التكليفي» هو الأمدي (ت ٦٣١) حيث ذكره في عدة مواطن، منها في باب الترجيحات حيث قال: «أن يكون حكم أحدهما تكليفيًا وحكم

(١) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباقي (٢١٣/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٥).

الآخر وضعياً، فالتكليفي - وإن اشتمل على زيادة الثواب - المرتبط بالتكليف وكان لأجله راجحاً، فالوضع من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه، وتمكنه من الفعل يكون متراجحاً^(١).

وإن كان قد استعمل معناه قبل عصر الأمدي لكن بعبارات أخرى أطلقها متقدمو الأصوليين، كقولهم: خطاب التكليف، أو حكم التكليف، أو أحكام التكليف، أو خطاب الشرع، أو خطاب اللفظ، وفيما يلي ذكر لبعض من وقفت عليه في ذلك:

- الشيرازي (ت ٤٧٦) حيث ذكر لفظة «خطاب التكليف» في سياق مسألة: هل الأمر المطلق يدل على الفور؟ وذكر خلاف الأصوليين واعتراضاتهم، ثم قال: «واحتاجوا بأنه^(٢) أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور كالنهي»، وقال أيضاً: «وما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف، فإن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه»^(٣).

- الجويني (ت ٤٧٨) استعمل لفظة: «أحكام التكليف» و«الطلب التكليفي» فقال في «التلخيص»: «اعلم وفقك الله: أن ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان، ومن العلماء من يزعم أن بعض أحكام التكليف يتعلق بهم، وهو زلل؛ فإن المعنى بالتكليف توجه الأمر وطلبات الشرع، والمكلّف هو الله تعالى ونحن نعلم قطعاً أن الطلبات من الله تعالى لا تتعلق بالصبية كما لا يتعلق بهم التوعيد بالعقاب»^(٤)، وقد نقل الجويني عن أبي هاشم المعتزلي (ت ٣٢١) عبارةً قد استعمل فيها أبو هاشم نفس اللفظ في نفس المعنى، فقال عنه: «وقد انفصل أبو هاشم من ذلك»، فقال: هذا سؤال محال على قضية أصلنا، فإن ما اتصف بالوجود لا يوصف بالوجوب، فإن الوجوب من أحكام التكليف، ولا يتعلق التكليف بالشيء مع حدوثه، وإنما يتحقق التكليف قبل الحدوث^(٥).

وقد ذكر الطوفي سبب هذه التسمية فقال: «إضافة الأحكام إلى التكليف، في قولنا: «أحكام التكليف» هي من باب إضافة الشيء إلى سبيه»^(٦).

(١) انظر: الإحکام، للأمدي (٤/٢٦٣).

(٢) أي: الأمر.

(٤) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٢١).

(٥) انظر: التلخيص، للجويني (١/٣٦٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٢٤٩).

وقال الجويني في «البرهان»: «اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة، والمعنى به توجه الطلب التكليفي، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تكليف ما لا يطاق، وقد سبق القول في استحالته»^(١).

- المرداوي (ت ٨٨٥) ذكر أن من أسمائه: خطاب الشرع، وخطاب اللفظ، حيث قال: «لما فرغنا من أحكام خطاب التكليف، ويعبر عنه - أيضاً - بخطاب الشرع، وبخطاب اللفظ، شرعنا في الكلام على أحكام خطاب الوضع والإخبار»^(٢). وأما بالنسبة لتعريف الحكم التكليفي، فيمكن القول بأن ما قيل من تعريفات للحكم الشرعي كانت في الأساس لبيان الحكم التكليفي، خاصة تلك التعريفات التي جاءت مبكرة في الزمن كتعريف الإمام أحمد، والباجي، والجويني، والغزالى، والرازي، كما سبق ذكره في مبحث مصطلح الحكم الشرعي^(٣).

ولذا لما اعترض بعض الأصوليين كابن الحاجب على تعريف الغزالى والرازي بأن ما ذكروه ليس جاماً؛ وذلك لعدم دخول الحكم الوضعي في الحد، وإنما اقتصر على الاقضاء والتخمير، أجاب الطوفى عن ذلك بقوله: «والعذر لمن لم يقل: أو الوضع، هو أن الحكم الشرعي ضربان: خطابي؛ أي: ثابت بالخطاب، ووضعي إخباري؛ أي: ثابت بالوضع والإخبار، وغرضه بالتعريف هاهنا الحكم الخطابي لا الوضعي؛ إذ ذلك يعقد له باب مستقل يذكر فيه، ومائذ الخلاف بينهما: أن أحدهما يريد تعريف الحكم الشرعي الأصلى، وهو الخطابي، أما الوضعي، فهو على خلاف الأصل، لضرورة قد بيئناها عند ذكر خطاب الوضع؛ ولذلك قلنا فيما سبق: إن الأحكام السببية على خلاف الأصل»^(٤).

وإن كان الأصفهانى قد نقل عن بعض الأصوليين، بأن تعريف الرازي شامل للحكم التكليفي والوضعي، وأنه لا يحتاج إلى إضافة قيد «أو الوضع»، وقد سبق ذكر كلام الأصفهانى^(٥).

وبناء على ما سبق فقد قسم علماء الأصول الحكم الشرعي إلى قسمين هما:

(١) انظر: البرهان، للجويني (٤٢/١). (٢) انظر: التحبير، للمرداوى (١٠٤٧/٣).

(٣) انظر: مبحث الحكم الشرعي (ص ٥٣). (٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٤/١).

(٥) انظر: (٤٣/١).

- الحكم التكليفي.
- والحكم الوضعي.

وقد ذكر ذلك جمع من الأصوليين منهم الأمدي، وابن الحاجب، والقرافي، والطوفى، وصدر الشريعة المحبوبى، والأصفهانى، والشاطبى، والزرകشى، وابن اللحام، وابن أمير الحاج، والمرداوى^(١).



(١) انظر: الإحکام، للأمدي (٤/٢٦٣)، الفروق، للقرافي (١/١٦١)، شرح مختصر الروضة (١/٢٥٤)، شرح التلويح على التوضیح (١/٢٢)، بيان المختصر (٣٩٣/٣)، الموافقات (١/١٦٩)، البحر المحيط (١/١٦٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٣)، التقریر والتحبیر (٢/٧٧)، التحبیر شرح التحریر (٣/٤٧٠).

المبحث الثاني

مصطلح الواجب

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مادة: (وجب)، تدل على سقوط الشيء، ووقوعه ولزومه، يقول ابن فارس: «(وجب) الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدلُّ على سُقوط الشيءِ وَوُقُوعِهِ، ثم يتفرّعُ، وَوَجَبُ الْبَيْعُ وَجُوبًا: حَقٌّ وَوَقْعٌ، وَوَجَبُ الْمَيْتُ: سَقْطٌ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَنَّ بَاكِيَةً»^(١); أي: إذا مات، وقال الله في الشّائكة: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا» [الحج: ٣٦]^(٢).

فالواجب: يدل على السقوط، واللزوم، والواقع، والثبوت.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لقد ورد لفظ الواجب في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، أما القرآن فقد ورد استعماله للفظ الواجب في سياق المدلول اللغوي، كما في قوله تعالى: «وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ إِنْ شَعَرْتُمْ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَنَكُلوُا مِنْهَا وَاطْبُعُوا الْقَالَعَ وَالْمَعْرَةَ» [الحج: ٣٦] يقول ابن جرير الطبرى: «وقوله: «فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا» يقول: فإذا سقطت فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد التحر، «فَنَكُلوُا مِنْهَا» وهو من قولهم: قد وجبت الشمس: إذا غابت فسقطت للتغيب، ومنه قول أوس بن حجر:

أَلَمْ تُكَسِّفِ الشَّمْسُ وَالْبَذْنُ وَالْكَوَاكِبُ لِلْجَبَلِ الْوَاجِبِ^(٣)

ففي الآية الكريمة استعملت مادة «وجب» في مدلولها اللغوي وهو السقوط.

(١) رواه النسائي برقم (١٨٤٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/٨٩).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (١٨/٦٣٤).

أما بالنسبة للستة المطهرة فقد وردت نصوص أتى فيها لفظ وجب أو ما تصرف منه كلفظ واجب ووجب و يجب وأوجب؛ وذلك إما آمرة المكلف امثثال الفعل ولزومه عليه، وتأكيد الإتيان به، أو جاءت في سياق الاستعمال اللغوي الذي هو السقوط واللزوم والثبوت.

والإليك نماذج من ذلك:

١ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «غسل يوم الجمعة واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

٢ - وقد ذهب رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غالب عليه، فصاح به فلم يجده، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وب يكن، فجعل جابر رضي الله عنه يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكينَ باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»^(٢).

٣ - وقال رسول الله ﷺ: «من اقطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة»^(٣).

وغيرها من النصوص كثیر.

وعند النظر في النصوص السابقة نجد أنَّ مادة: (وجب)، وما تصرف منها، كواجب و يجب وأوجب ووجب ووجب، استعملت إما بمعنى: السقوط والثبوت كما في حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وغيره، وإما بمعنى: طلب الامثال، وتأكيد الفعل على المكلف، ولزومه عليهم، سواء لحقه الإثم بالترك أم لم يلحقه، كما في الأحاديث الأخرى؛ ولذا يقول ابن عبد البر رضي الله عنه (ت ٤٦٣) معلقاً على حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتمل»: «وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: واجب؛ أي: وجوب السنة، أو واجب في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب وجب حقيق، وليس على أن ذلك واجب فرضياً. ومما يدل على ما قلنا أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة، وكان يفتني بخلاف ذلك، وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث، ومخرجه، وفحواه، أنه

(١) رواه البخاري برقم (٨٧٩)، ومسلم (١٩٩٤).

(٢) رواه النسائي برقم (١٨٤٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٧٠).

ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا»^(١).

ويقول ابن رجب رحمه الله: «والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك - والله أعلم - وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من إطلاق اسم الواجب عليه، وقد صرخ طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على مثل ذلك أيضاً».

ومن صرخ بهذا: عطاء، كما سبق ذكره عنه.

وقد تبيّن بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه؛ بل قد يراد به ذلك - وهو الأكثر -، وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب بلا إثم على الترك.

ولهذا قال إسحاق: إن كل ما في الصلاة فهو واجب، وإن كانت الصلاة تعاد من ترك بعضه، كما سبق ذكره عنه.

وسبق أيضاً عن الشافعي وأحمد في لفظ: الفرض ما يدل على نحو ذلك، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي على أن صلاة الكسوف ليست ببنفل، ولكنها واجبة وجوب السنة، وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى واجباً، والله أعلم^(٢).

وقال ابن رجب أيضاً: «وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم تركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء، أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق في المطلب السابق بيان نشأة مصطلح الواجب، وأنه ورد به القرآن الكريم والسنّة النبوية، وكان يطلق فيما يراد به إما معنى السقوط والثبت واللزوم، أو يراد به معنى الإلزام والتأكيد على الفعل، والاهتمام به سواء لحق تاركه إثم، ولو لم لا.

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١٢/١٦ - ٢١٣).

(٢) انظر: فتح الباري - لابن رجب - (٥/٣٤٤) بتصرف.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٧٩).

وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص واستعملوه في كلامهم وفتاويهم، فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن الوتر واجب هو؟ قال: «أما الفريضة فلا، ولكنها سُنة سنّها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه حتى مضوا على ذلك»^(١).

واستمرّ الأمر على ما سبق بيانه في استعمال لفظ الواجب، حتى أتى الإمام أبو حنيفة رحمه الله (ت ١٥٠) فجعل لمصطلح الواجب وصفاً خاصاً به يميزه عن مصطلح الفرض والذي سيأتي له حديث مستقل بإذن الله، فخص أبو حنيفة: ما طلب فعله وكان طريق وصوله إلينا ظنناً بمصطلح الواجب، وأما ما طلب فعله وكان طريق وصوله إلينا قطعاً فسماه فرضاً، وهذا هو الذي فهمه منه أصحابه وأتباع مذهبه، فقد نص كبار علماء الحنفية على نسبة التفريق بينهما لأبي حنيفة رحمه الله، فقد ذكر الإمام السرخسي (ت ٤٨٣) رحمه الله: «عن يوسف بن خالد السمعي رحمه الله: قدمت على أبي حنيفة رضي الله عنه، فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي؟ فقال: خمس، فسألته عن الوتر، فقال: واجب، فقلت لقلة تأملي: كفرت، فتبسم في وجهي، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفرضية فرقاً كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة، ويجازيه خيراً على ما هداني إليه»^(٢)، وسيأتي مزيد تفصيل لمذهب الحنفية من خلال التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح، والمقصود أن أبو حنيفة رحمه الله يعتبر أول من سجل تطوراً لمصطلح الواجب، وذلك حينما نظر لطريق ثبوته ففرق بين ما كان طريق ثبوته قطعياً فخذه باسم الفرض، وما كان طريق ثبوته ظنناً فخذه باسم الواجب.

ثم جاء بعده الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) فروي عنه روايات تصرح بأن له اصطلاحاً خاصاً لمصطلح الواجب، ومنها روايات في التفريق بين الواجب والفرض:

١ - الرواية الأولى هي: أن الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن، والسنن المتواترة، وإجماع الأمة، والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الأحاداد، والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه.

٢ - الرواية الثانية هي: أن الفرض ما ثبت بالقرآن، والواجب ما ثبت بالسُّنة.

٣ - الرواية الثالثة هي: أن الفرض ما لا يسقط عمدہ ولا سهوہ، بخلاف الواجب.

(١) رواه البزار في مسنده برقم (٦٨٢/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١١٢).

وقد نقل القاضي أبو يعلى رحمه الله هذه الروايات، وكذلك ابن عقيل في الواضح، والمسودة لآل تيمية وغيرهم من علماء الحنابلة^(١).

ونقل عنه أيضاً أنه لا يفرق بين الفرض والواجب وأنهما سواء فروي عنه أنه قال: «كل ما في الصلاة فهو فرض»^(٢)، لكن ابن رجب رحمه الله نقد هذه الرواية فقال: «أما ما حكى عن أحمد أنه قال كل ما في الصلاة فرض، فليس كلامه كذلك، إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة ذكره الله فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلا ما في القرآن، والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا؛ لأن بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض، والركوع والسجود لا أقول إنه فرض، ولكنه سُنة، وقد سئل مالك بن أنس عنمن يقول ذلك فكفره، فقيل له: إنه يتأنى، فلعنه، فقال: لقد قال قوله عظيماً»^(٣).

وقد ذهب ابن تيمية وابن رجب رحمهما الله إلى أن أكثر نصوص الإمام أحمد تفرق بين الفرض والواجب، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه»^(٤)، وقال ابن رجب رحمه الله: «وأكثر النصوص عن أحمد يفرق بين الفرض والواجب»^(٥).

وخلاصة القول فيما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في كثير من نصوصه حينما فرق بين الفرض والواجب، أن ذلك محمول على تورّعه رحمه الله؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضاً إلا لما ورد في الكتاب والسنّة تسميته فرضاً؛ كقوله في بـالوالدين: «ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية»، ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجويه على الكفاية لا على الأعيان، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات إنه غير واجب، ويظهر أيضاً أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، كقوله لما سئل عن النفي: متى يجبر؟

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٢ - ٣٧٦)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٤٢ - ٤٣)، والواضح، لابن عقيل (١٢٦/١) والمسودة لآل تيمية (٤٣ - ٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٧٩/١).

(٤) انظر: المسودة (٤٣).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٧٧/١).

قال: «أما إيجاب فلا أدرى، ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أن يخرجوا». وعلى كلٍّ مما ورد عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب يحتمل أنه كَثُرَةً قصد التفريق بين اللفظين، إلا أن مجموع نصوصه لا تساعد على ذلك^(١). ثم أتى علماء الأصول - بعد الإمام الأحمد - فدرسوا مصطلح الواجب على النحو التالي:

١ - الإمام الجصاص الحنفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٧٠) في كتابه «الفصول في الأصول» فحدَّ للواجب حَدًّا ضيقَ به المعنى المتعارف عليه من قبل، والذي كان معهوداً في «السان العربي»، واستعمله الصحابة، وهو أن الواجب ما طلب فعله والإتيان به سواءً لحق تاركه الإثم أم لا، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حقيقة الواجب ما يستحق الذم بتركه»^(٢). ويعتبر الجصاص (ت ٣٧٠) هو أول من عَرَفَ الواجب بهذا التَّعْرِيفِ على حسب اطلاقي وبحي القاصر^(٣).

ففي هذا التعريف أخرج من حدَّ الواجب: ما طلب فعله والإتيان به وإن لم يلحق تاركه إثم، وهو ما يعرف في اصطلاح المتأخرین بالمندوب. وأيضاً يرى التفريق بينه وبين الفرض كما هو مذهب إمامه أبي حنيفة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤكداً ذلك: «والواجب دون الفرض»^(٤).

٢ - القاضي أبو بكر الواقلي (ت ٤٠٣) عرف الواجب بعدة تعريفات متقاربة:
١ - «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأن لا يفعل على وجه ما، وهذا القدر كافي في حدّه»^(٥).

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لفضيلة الشيخ الدكتور محمد الجيزاني (ص ٢٩١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/١٠١).

(٣) خلافاً لما قد يفهم مما ذكره فضيلة الشيخ العلامة د. يعقوب الباحسين حفظه الله حيث قال في كتابه «الحكم الشرعي»: «وربما كان تعريف القاضي أبي بكر الواقلي (ت ٤٠٣) من أقدم هذه التعريفات، فقد عرف الواجب: بأنه ما يلزم تاركه شرعاً بوجه ما». انظر: الحكم الشرعي لفضيلة الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٧٥).

(٤) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٣٦).

(٥) انظر: انظر التقرير والإرشاد (١/٢٩٣).

ب - «ما يستحق الذم بتركه وترك البدل منه»^(١).

ج - «ما استحق الذم بتركه على وجه ما»^(٢).

غير أن ما ذكره علماء الأصول عنه في تعريفه للواجب يختلف قليلاً عن هذه الصيغة الأخيرة فقد ذكر الغزالى (ت ٥٠٥) عن الباقلانى أنه قال في حده: «هو الذى يذم تاركه ويلام شرعاً بوجو ما»^(٣)، وقد تبعه على ذلك الرازى (ت ٦٠٦) في «الممحضول»، والعضو الإيجي (ت ٧٥٦) في شرحه لمختصر ابن الحاجب، والزركشى (ت ٧٩٤) في «البحر المحيط»^(٤).

٣ - الجويني (ت ٤٧٨) فقد نقل عنه تعريف الواجب بأنه: «كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له»^(٥).

ويلاحظ في تعريف الباقلانى كذلك للواجب مدى استفادته من تعريف الجصاص قبله، مع إضافة قيد على التعريف، وهو قوله: «على وجه ما»، ليدخل في حد الواجب: الواجب الموسع، والكافئ، والمخير^(٦).

٤ - القاضى عبد الوهاب المالكى (ت ٤٢٢) فقال في «تعريف الواجب»: «فاما الواجب فحده: ما حرم تركه، وقيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، أو ترك بدله إن كان ذلك بدل عقاب، والأول أحضر، وهذا أوضح»^(٧).

٥ - الدبوسي (ت ٤٣٠) كذلك فعرف الواجب فقال: «والمراد به في باب الشرع: ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذى يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة في حق لزوم العمل به، والنافلة في حق الاعتقاد»^(٨).

وكذا سار القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨) على نفس طريقة الدبوسي فقال: «والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآhad والقياس، وما

(١) انظر التقريب والإرشاد (١/٢٩٤). (٢) انظر: انظر التقريب والإرشاد (١/٢٩٣).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٥٢).

(٤) انظر: الممحضول، للرازى (١/٩٥)، البحر المحيط (١/٢٣٣ - ٢٣٧).

(٥) انظر: كتاب التلخيص فى أصول الفقه، للجويني (١/١٦٣).

(٦) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهانى (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٧) انظر: رسالة له في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص ٢٢٩).

(٨) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (١/٣٥٧ - ٣٥٦).

كان مختلفاً في وجوب المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك^(١).

ويلاحظ أن الإمامين الدبوسي الحنفي، والقاضي أبي يعلى الحنفي رحمهما الله تعالى سلكاً في تعريف الواجب مسلكاً يراعي النظر في طريق ثبوته، وهم بذلك ينصران رأي إماميهما - أبي حنيفة وأحمد - في التفريق بين الفرض والواجب.

وعند التأمل والنظر تعتبر هذه الفترة بداية ظهور قولين في تحديد مصطلح الواجب:

١ - القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى، وتبعهما في ذلك جمع من العلماء، وهذا القول ينظر في تعريفه للواجب مراجعاً طريق ثبوته، ومراجعاً الدلالة اللغوية، فتتجزء عن ذلك النظر: التفريق بينه وبين مصطلح الفرض، كما مرّ سابقاً.

يقول البزدوي (ت ٤٨٢) عن الواجب: «وهو في الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة»^(٢)، وهو بذلك يؤكد ما قلناه، وقد تبعه في ذلك السرخسي (ت ٤٨٣) وأسهب في ذلك مراجعاً هذين الجانين: طريق الثبوت، والدلالة اللغوية^(٣). وقد سار على هذا القول جمع من علماء الحنفية، كالسمرقندي (ت ٥٣٩)، والإحسكيثي (ت ٦٤٤)، والخبازي (ت ٦٩١)^(٤).

ويلاحظ أن هؤلاء العلماء لم يحدّثوا أي إضافة في تعريف الواجب على ما ذكر الدبوسي في تعريفه، إلا أن عبد العزيز البخاري رضي الله عنه (ت ٧٣٠) في كتابه «كشف الأسرار»، أضاف في تعريف الواجب والفرض، فقال: «والصحيح ما قيل: الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذرٍ وإذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب»^(٥)، فلاحظ في تعريفه للواجب والفرض، أنه

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٣٧٦/٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي (ص ١٣٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١١١ - ١١٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول ص ٤١، والمنتخب الحسامي مع شرحه، للفرفور (١/٣٦٦)، والمغني (ص ٨٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٣٠٢).

استفاد استفادة كبيرة من طريقة الجمهور في حدهم لمصطلح الواجب، وحاول مزج تعريف الحنفية للواجب - والذي يراعون فيه المدلول اللغوي، وطريق الثبوت - بتعريف الجمهور للواجب - والذي يراعون فيه بيان ماهيته، أو ثماره، وأثاره - وسيتضح لك مدى الاستفادة عند الحديث عن القول الثاني والذي يمثله جمهور علماء الأصول.

٢ - القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهذا القول مع تصرิحة بأن طرق الواجب تختلف، وتتمايز قوة وضعفاً وقطعاً وظناً، كما نص على ذلك جمعٌ منهم الآمدي (ت ٦٣١) حيث قال: «ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوّة والضعف، بحيث إن المكفل يقتل بترك البعض منها دون البعض، لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب»^(١).

إلا أنهم عند تعريفهم لمصطلح الواجب، لم يلتفتوا إلى طريق ثبوته؛ بل كانوا عند صياغته ينظرون إلى جوانب أخرى لحده، إما النظر ل Maherite أو النظر إلى ثماره وأثاره.

وقد سبق أن أول محاولة لحد الواجب قام بها الجصاص (ت ٣٧٠) مع تفريقه بين الواجب والفرض، حيث جعلهما مصطلحين متغيرين.

وجاء بعده القاضي البارقاني (ت ٤٠٣) فاستفاد من تعريف الجصاص وأضاف عليه قيدين لفظة: «شرعًا» و«بوجه ما»، وهو بذلك يريد إدخال الواجب المخير، والواجب الموسع، والواجب الكفائي في حد الواجب، إلا أنه - كما قال ابن الحاجب -: «حافظ على عكسه فأدخل بطرده»^(٢)، وكذا نقد ابن رشيق (ت ٦٣٢) تعريف القاضي البارقاني بأنه يخرج من الحد الواجب المضيق، فقال: «واحتذر بذلك ليدخل فيه الواجب الموسع، والمخير، وهو فاسد من وجوهه، أحدهما: أنه يخرج من الحد الواجب المضيق، فإنه يلام بكل وجه على رأيه»^(٣).

ثم جاء بعد القاضي البارقاني (ت ٤٠٣) أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) فعرف

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (١٣٦/١).

(٢) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٢٣٣/١).

(٣) انظر: لباب المحصول، لابن رشيق (٢١١/١).

الواجب فقال في كتابه «التبصرة»: «الفرض والواجب واحد، وهو ما يعاقب على تركه»^(١)، وقال في «شرح اللمع»: «فاما الواجب: فما تعلق العقاب بتركه»^(٢).

ثم جاء أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤) فعرف الواجب بأنه: «ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما»^(٣)، وفي كتابه «أحكام الفصول» عرّفه بأنه: «ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، وهو الفرض، وهو المكتوب»^(٤).

ويلاحظ في تعريفات العلماء الثلاثة - الباقياني والشيرازي والباقي رحمهم الله - عدة ملاحظات:

- ١ - الأولى: أن هؤلاء العلماء عند حدهم لم يستخدموا مصطلح الواجب لم يلتفتوا إلى طريق الشبه عند تعريفه، ولم يدخلوه في مفردات التعريف.
- ٢ - الثانية: أن نظرهم عند صناعة الحد كان منصباً على ماهية الحد، أو إلى شماره وأثاره.

٣ - الثالثة: أنهم عند حديثهم عن حد الواجب أدخلوا مسألة أخرى - اضطررهم إلى ذلك أصحاب الاتجاه الأول - وهي مسألة الفرق بين الفرض والواجب، وأنه لا فرق بين هذين المصطلحين بل هما سواء، مع إقرارهم بتفاوت رتب الواجب من حيث الثبوت، واستمر هذا الجدل في التفريق بين الفرض والواجب من عدمه قائماً في كتب أصول الفقه ولا زال.

ثم أتى بعد هؤلاء العلماء الثلاثة الإمام الجويني (ت ٤٧٨)، وتعذر كتبه - من وجهة نظري - بداية لمرحلة جديدة في نقد حدود الواجب، حيث إنَّ الجويني رحمه الله أبان في كتابه «البرهان» عن نقده لتعريفات من سبقه من العلماء لمصطلح الواجب، فبين محل النقد، ووجه الاعتراض، ثم خرج بتعريف مختار ارتضاه لمصطلح الواجب، فقال رحمه الله: «فاما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٩٤).

(٢) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (ص ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) انظر: الإشارة في معرفة أصول الفقه، للباقي (ص ١٦٥)، وكتاب الحدود في الأصول له أيضاً (ص ٥٣).

(٤) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباقي (١٧٧/١).

يستحق المكلف العقاب على تركه، وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في التواب والعقاب، فإننا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً، والرب تعالى يعذب من يشاء، وينعم من يشاء، وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة، فهو يلائم أصلهم، ولكنه منقوض عليهم بالصغار، مع اجتناب الكبائر، فإن من معتقدهم أنها تقع من فاعلها مكفرة، وإن كانت محرمة، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو كالصغار في المحظورات، ثم لا يستحق تارك تلك المأمورات عقاباً مع المحافظة على جلة المأمورات وإن كانت واجبة، فقد ظهر بطلان هذا الحد.

وقال قائلون: الواجب ما توعّد الله تعالى على تركه بالعقاب، وهذا القائل ظنَّ أنه لما ترك لفظ الاستحقاق، فقد أتى بالحد المرضي، وليس الأمر كذلك، فكم من تارك واجباً لا يعاقبه الله، ولو كان معيناً بالوعيد لحلَّ به العقاب؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان عِيْنَ ذلك الوعيد خُلْفاً، تعالى الله سبحانه عن ذلك.

وقال قائلون: الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه، وهذا ساقط أيضاً متৎضُّ بما يحسبه المرء واجباً، فإنه يخاف العقاب على تركه، وقد لا يكون كذلك. والمرضي في معنى الواجب: أنه الفعل المقتضي من الشارع، الذي يلام تاركه شرعاً، وإنما ذكرنا المقتضي من الشارع، فإنه معنى الإيجاب، ثم قيدناه باللوم؛ لينفصل عن المندوب إليه، ولا مراء في توجيه اللوم ناجزاً.

فإن قيل: من ترك شيئاً لم يعلمه واجباً لا يلام، وإن كان واجباً في علم الله تعالى، قلنا: هذا مغالطة، فلا تكليف على الغافل الناسي عندها، ولا وجوب على من لا يعلم الوجوب، فهذا ما أردناه في معنى الواجب^(١).

ومن خلال ما سبق من كلام الجويني يظهر عدم رضاه لتعريف من سبقه من العلماء للواجب، فاختار لنفسه تعريفاً وارتضاه^(٢).

إليك - أيها القارئ الكريم - تسلسلاً تاريخياً مختصراً لهذه المرحلة التي بدأها

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/١٠٧).

(٢) وقد سار على هذا المنوال من أتى بعده من علماء الأصول، حيث ظهر في كتب الأصول ظاهرة نقد الحدود والتعريفات، بحيث يمحض الحد ويظهر مدى كونه جائعاً لأفراد المعرف، مانعاً من دخول غير المعرف فيه، وقد يختار من التعريفات السابقة تعريفاً يرتضيه، أو يضيف له قيداً يكون به سليماً من الاعتراض، أو يصنع من تلقاء نفسه تعريفاً للمصطلح.

الجوني^(١) تعالى:

- فهذا الغزالى كَلْمَةُ اللَّهِ (ت ٥٠٥) ينتقد أكثر الحدود ويقول: «وأكثر هذه الحدود تعرض للوازم والتوابع، وسيلك إن أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل إليه بالتقسيم»^(٢)، ولما جاء عند حد الواجب، ذكر تعريف القاضي الباقلانى وكأنه ارتضاه فقال: «وقال القاضي أبو بكر كَلْمَةُ اللَّهِ: الأولى في حدته أن يقال: هو الذي يندم تاركه ويلام شرعاً بوجوه ما؛ لأنَّ الدَّمَ أَمْرٌ ناجزٌ والعقوبة مشكوكٌ فيها، قوله: «بوجوه ما» قصد أن يشمل الواجب المخier، فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امثاله»^(٣).

- وابن عقيل (ت ٥١٣) بعد نقهء للتعرifات عرف الواجب: «وها هنا هو إلزام الشرع»^(٤).

- وكذلك الأسمدي (ت ٥٥٢) عرف الواجب بأنه: «هو المختص بحال يقتضي استحقاق الدَّمَ على الإخلال به»^(٥).

- وابن رشد (ت ٥٩٥) عرف الواجب بأنه: «ما ورد خطاب الشرع بترجح فعله مع توعد بالعقاب على تركه من حيث هو ترك له بإطلاق»^(٦).

- وأما الرازى (ت ٦٠٦) فإنه مع علو كعبه في الصناعة الأصولية، ومع نقهء للتعرifات السابقة فإنه أورد تعريف القاضي الباقلانى منسوباً له، ولم يضف عليه أي قيد، مع أن تعريف الباقلانى منتقد، ويحتاج لإضافة قيود لكي يستقيم الحد، قال الرازى: «أما الواجب فالذى اختاره القاضي أبو بكر أنه: ما يندم تاركه شرعاً على بعض الوجوه»^(٧).

- ثم جاء التبريزى (ت ٦٢١) فلاحظ عند تعريفه للواجب انقسامه للأقسام المعروفة عند الأصوليين وهي: الواجب المضيق، والواجب الموسع، والواجب

(١) لا يعني هذا عدم وجود محاولات من قبله؛ بل كانت هنالك محاولات، لكن لم تظهر بصورة محررة، كطريقة الجوني وإلا فالباقلانى نقد بعض التعرifات للواجب، ولكن بصورة مقتضبة ومحضرة. انظر: التقرير والإرشاد، للباقلانى (٢٩٣/١).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٢٣). (٣) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٥٢).

(٤) انظر: الواضح، لابن عقيل (٢٩/١). (٥) انظر: بذل النظر، للأسمدي (ص ٧).

(٦) انظر: الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (ص ٤٤).

(٧) انظر: المحصول، للرازى (٩٥/١).

المعين، والواجب المخير، والواجب العيني، والواجب الكفاني، فحاول كثُلَّة إيجاد تعريف يشمل كل أقسام الواجب، فقال كثُلَّة: «رأى في الحدود بجميع هذه الأقسام مع التصریح بالمعنى أن يقال: هو المأمور به المهدد بالعقاب على تركه، ثم انشباب أقسام الواجب تكون بحسب انقسام وجه التهديد، في كونه على التعین، أو الإبهام بتقدير خلو جميع العمر عنه، أو بعضه مضيقاً، أو موسعاً فيه منه، أو مطلقاً، فيحيوي الحد الأقسام كلها»^(١).

وهذه الإشارة من التبریزی كثُلَّة إلى ضرورة التفطن عند تعريف الواجب من إدخال جميع أقسامه فيه، تعد لفتة مهمة منه؛ إذ يُستغنی بها عن تعريف كل قسم من أقسام الواجب بتعريف خاص به.

- ثم جاء بعدهم سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١) فلم يرضِ شيئاً من التعريفات السابقة، فعرف الواجب فقال: «الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما يتهمض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متتحقق في الفرض الشرعي»^(٢).

- وابن رشيق المالكي (ت ٦٣٢) فعرف الواجب فقال: «إنه الفعل الذي تعلق به خطاب الإيجاب، وهذا الذي نختاره في حده»^(٣).

- وكذلك ابن الحاجب (ت ٦٤٦) فعرف الواجب بأنه: «والواجب: الفعل المتعلق للوجوب»^(٤).

- وأما البيضاوي (ت ٦٥٨) فقد استفاد من تعريف القاضي الباقلانی، وأضاف عليه قيوداً ليس لم له الحد من الاعتراض، فقال كثُلَّة: «ويرسم الواجب بأنه الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»^(٥)، وقد اختار جمّع من أهل العلم تعريف البيضاوي، منهم: الطوفی (ت ٧١٦) ولم يضف في الحد كلمة «قصداً»^(٦)، وابن مفلح

(١) انظر: تقيیع محصول ابن الخطیب (١٦/١ - ١٧).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٩٩/١).

(٣) انظر: لباب المحصول، لابن رشيق (٢١١/١).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٣/١).

(٥) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، للسبکی (٥١/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفی (٢٦٥/١).

- (ت ٧٦٣)^(١)، والمرداوي (ت ٨٨٥)، وقال عنه: «إنه أولى الحدود»^(٢).
- ثم جاء بعده ابن جزي (ت ٧٤١) فقال: «فالواجب ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً» ثم عرف باقي أقسام الحكم التكليفي، وقال بعد ذلك: «وهذه الحدود أصح من تحديدها بالثواب والعقاب»^(٣).
- وقد عرف ابن السبكي (ت ٧٧١) الإيجاب فقال: «فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاءً جازماً فإيجاب»^(٤).
- وقد نبه الزركشي (ت ٧٩٤) على أن قدماء الأصوليين قد انقدت تعريفاتهم للواجب، وأن المختار عند متأخرى الأصوليين، هو تعريف القاضي الباقلاني^(٥).
- فتبيّن من خلال التتبع التاريخي لنشأة مصطلح الواجب، أن هذا المصطلح مرّ بعدة مراحل، وهي على النحو التالي:
- ١ - **المرحلة الأولى:** مرحلة النشأة: وقد مرّ بنا فيما سبق أن مصطلح الواجب ورد به نص الكتاب والسنّة واستعمله الصحابة رضي الله عنهم، وكان في تلك الحقبة يطلق ويراد به مدلوله اللغوي الصرف، الذي هو بمعنى الثبوت والسقوط والزوم، أو يراد به طلب الفعل والتأكيد على الإتيان به، سواءً لحق من ترك الفعل إثمٌ ولوّم أم لا.
 - ٢ - **المرحلة الثانية:** بداية تطور المصطلح، ويمكن جعل رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله (ت ١٥٠) بداية لهذا التطور حيث فرق بين ما ثبت بطريق مقطوع، فسماه فرضاً، وما ثبت بطريق ظني، فسماه واجباً، ثم تبعه في ذلك الإمام أحمد (٢٤١) في التفريق بين الفرض والواجب، على ما سبق نقله عنه من روايات، وقد تبع هذين الإمامين جمّع من العلماء ساروا على نفس الاتجاه، في التفريق بين الفرض والواجب، وقد حداهم لهذا التفريق ثلاثة أسباب:
 - **السبب الأول:** مراعاة طريق ثبوت الواجب والفرض، فلما تغايرَا في طريق الثبوت لزم ذلك تغايرُ في المعنى والمضمون.

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١٨٥/١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨١٥/٢).

(٣) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص ٥٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع، لابن السبكي (ص ١٣).

(٥) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (١/ ٢٣٣ - ٢٣٥).

- السبب الثاني: مراعاة المدلول اللغوي لكل من الفرض والواجب، فلزم عنه عندهم تغاير في المصطلحين؛ ولذا يقول الزركشي (ت ٧٩٤): «تشوّفاً منهم إلى رعاية المعنى اللُّغوي»^(١).

- السبب الثالث: مراعاة تقديم اعتبار القرآن على اعتبار السنة، كما ذكر الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٧٩٠)، حيث قال: «وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة، والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار»^(٢).

٣ - المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور قولين بارزين في تحديد مصطلح الواجب: وهذه المرحلة بدأت تتشكل في نهاية القرن الرابع، وبداية القرن الخامس، حيث ظهر أنصاراً للرأي الذي يفرق بين الفرض والواجب، ويمثله علماء الحنفية وجمع من علماء الحنابلة كأبي يعلى، وأنصاراً لرأي الجمهور، الذين يرون عدم التفريق بينهما، كما ظهر في تلك الحقبة ظاهرة نقد التعريفات، وإثارة الاعتراضات عليها، وبيان الراجح من التعريفات من المرجوح، ولهذا شواهد يصعب حصرها في كتب الأصوليين على طريقة المتكلمين.



(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٤٤/١).

(٢) انظر: المواقفات (٤/٣٠٨ - ٣٠٩).



المبحث الثالث

مصطلاح الواجب الموسع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «الواجب الموسع» مكونٌ من مفردتين، هما: «الواجب» و«الموسع»، ولمعرفة المركب لا بد من معرفة جزئيه:

- فالواجب: قد سبق بيانه عند الحديث على مصطلح الواجب^(١).

- والموسع: مأخوذ من وسع الشيء ضد الضيق والعسر، قال ابن فارس: «وسع: الواو والسين والعين، كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر، يقال: وسع الشيء واتسع، والواسع: الغني، والله الواسع؛ أي: الغني، والواسع: الجدة والطاقة، وهو ينفق على قدر وسعه، وقال تعالى في السعة: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً بِسَعَةً﴾ [الطلاق: ٧]، وأوسع الرجل: كان ذا سعة، والفرس الذريع الخطو: وساع^(٢)».

فالواجب الموسع في مدلوله اللغوي هو: ما ألزم المكلف بفعله، وكان عنده سعة من الوقت في فعله، وفعل ما كان من جنسه في الوقت نفسه.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

الواجب الموسع قسمٌ من أقسام الواجب باعتبار وقته، وذلك أن الأصوليين - رحمهم الله - قسموا الواجب باعتبارات مختلفة^(٣).

(١) انظر: (٦٦/١)، للاستزاده في معنى الواجب.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٠٩)، والقاموس المعحيط (ص ٧٧٠ ٢١٨ و ٢٢٣)، ولسان العرب (٣٩٢/٨).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالى (١/٢١٨ و ٢٢٣)، وتنقیح محسوب ابن الخطيب، للتبریزی (١/١٦ - ١٧)، وقواعد الأصول لصفی الدين البغدادی (ص ٢٤ - ٢٥)، وبيان المختصر، للأصفهانی (١/٣٣٨).

ومن هذه الاعتبارات:

- تقسيمه من حيث وقته إلى:
- واجب مضيق.
- واجب موسع.

وحيث إنَّ الواجب الموسع قسم من أقسام الواجب، فنشأته مرتبطة بنشأة أصله، ويعتبر الجصاص الحنفي (٣٧٠) أول من ذكر مصطلح الواجب الموسع، حيث ذكره في معرض الحديث عن متعلق وجوبه، حيث قال: «فقال بعض أصحابنا: قد وجب في أول الوقت وجوباً موسعاً، فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار وجوبه مضيقاً»^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق الحديث أنَّ الجصاص أول من استعمل لفظ الواجب الموسع والواجب المضيق، لكن يحسن هنا ذكر عدة أمور:

الأمر الأول: أن جماهير الأصوليين لم يعتنوا كثيراً بتعريف مستقل لمصطلح «الواجب الموسع»؛ بل اكتفوا بتعريف الواجب، وذكروا في قيوده ما يدخل أقسام الواجب كلها، سواء المعين منها والمخير، أو المضيق منها والموسع، ومن أوائل من ذكر ذلك الباقلاني كما سبق.

الأمر الثاني: أن بعض الأصوليين حاول تعريف الواجب الموسع بتعريف مستقل، ومن أوائلهم أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦)، حيث قال: «فالموسع هو الواجب الجائز تأخيره عن الوقت إلى وقت، كالصلة في أول وقتها»^(٢).

الأمر الثالث: يتعلق بمذهب الحنفية حيث إنهم يطلقون على الوقت الذي يتسع لفعل العبادة وغيرها من جنسها بـ«الظرف»، وهو بعينه ما يسميه الجمهور الواجب الموسع.

ولعل أول من ذكر ذلك من الحنفية الدبوسي (ت ٤٣٠)، حيث قال: «فتحو

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (١٢٣/٢).

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٣٣٦/١).

وقت الصلاة كالظهر والعصر ونحوهما، فالظهر اسم معرفة لساعة من النهار، ولا يشاركها سائر الساعات فيه، فكانت معرفة وعيناً لا جهة فيه بوجه، ولا يجوز الأداء إلا فيه، وهو متسع؛ لأنه يفضل عن أدائها، إذا أداها بقدر المفروض، وليس بمعيار للفعل المأمور به^(١).

ثم تبعه البزدوي (٤٨٢)^(٢)، وكذلك السرخسي (٤٨٣)، حيث قال في أصوله: «أما النوع الثاني وهو الموقت، فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام، فالأول: ما يكون الوقت ظرفاً للواجب بالأمر ولا يكون معياراً، والثاني: ما يكون الوقت معياراً له، والثالث: ما هو مشكل مشتبه»^(٣).

ومن خلال البحث والتأمل لم يظهر لي أي تطور طرأ على مصطلح الواجب الموسع، وذلك أن أهل العلم جميعاً يقرُّون بوجود أوقات لعبادات تتسع لفعلها وفعل غيرها من جنسها كالصلوات الخمس، والجمهور يطلقون على ذلك: الواجب الموسع، والحنفية يطلقون عليه: الظرف.

وقد يقول قائل: إن كتب الأصول مشحونة بذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة إنكار الواجب الموسع، فالجواب على ذلك: ما ذكره الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين، حيث قال: «إنهم حين يذكرون أن بعض العلماء أنكروا الواجب الموسع فإنهم لا يعنون بذلك أن الوقت ليست فيه زيادة على أداء الواجب، وإنما الخلاف واقع بينهم في سبب الوجوب، فهل هو فترة محددة من الوقت الموسع، أو أن كل جزء من أجزاء الوقت صالح لسببية الوجوب»^(٤).

فلا يفهم من الخلاف بين الجمهور والحنفية، هو إنكار وجود المصطلح، وإنما الخلاف في مسألة من مسائله، وهي مسألة: سبب الوجوب، هل هو أول الوقت أو آخره أو بالجزء الذي يتصل به أداء الفعل، وإلا فآخر الوقت؟^(٥).

(١) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبosi (١/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، للبخاري (١/٣١٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠).

(٤) انظر: الحكم الشرعي، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٢١٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٣١)، والإحکام، للأمدي (١/١٠٥).



المبحث الرابع

مصطلاح الواجب المضيق

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «الواجب المضيق» مكونٌ من مفردتين، هما: «الواجب» و«المضيق»، ولمعرفته المركب لا بد من معرفة جزئيه:

- فأما معنى: «الواجب» لغةً: فقد سبق بيانه^(١).

- وأما معنى: «المضيق» لغةً: فقد قال ابن فارس: «ضيق: الضاد والباء والكاف كلمة تدل على خلاف السعة، وذلك هو الضيق»^(٢)، وقال في «السان العرب»: «الضيق نقىض السعة، ضاق الشيء يضيق ضيقاً وضيقاً وتضيق وتضيق»^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

سبق في مبحث «الواجب الموسع» بيان أن الواجب ينقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة، ومن تلك الاعتبارات:

- تقسيمه من حيث وقته إلى:

١ - واجب مضيق.

٢ - واجب موسع.

وحيث إن الواجب المضيق قسم من أقسام الواجب، فنشأته مرتبطة بنشأة أصله، ويعتبر الجصاص الحنفي (٣٧٠) أول من ذكر مصطلح الواجب المضيق، والواجب الموسع، حيث ذكره في معرض الحديث عن الواجب الموسع، ومدى

(١) انظر: (٦٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٣/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/٢٠٨)، وتهذيب اللغة (٩/١٧٣)، والقاموس المحيط (ص ٩٠٢).

يتعلق الوجوب بالملطف؟ حيث قال: «فقال بعض أصحابنا: قد وجب في أول الوقت وجوباً موسعاً فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار وجوباً مضيقاً»^(١).

نحو المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت فيما سبق أن الجصاصون (٣٧٠) يعتبر أول من استعمل لفظ الواجب المضيق والواجب الموسع، وتبعه بعد ذلك الأصوليون، إلا أنهم في عرضهم وبيانهم لذلك كانوا على ثلاثة طوائف:

- ١ - طائفة اكتفت بذكره عند الحديث على مصطلح الواجب، وأبانت عند الحديث عن محترزات تعريف الواجب، أن الواجب المضيق داخل في تعريفه، باعتباره قسماً من أقسامه، فاستغناوا عن حده بحد الواجب.
- ٢ - طائفة أفردت لمصطلح الواجب المضيق تعريفاً كاسفاً له، مبيناً لمدلوله، زيادة في الإيضاح وتبنيها للطلاب، مع إقرارهم بأنه من أقسام الواجب.
- ٣ - وأما الطائفة الثالثة وهم علماء الحنفية، حيث كان لهم تقسيم خاص في الواجبات المؤقتة، حيث استعملوا مصطلحات مرادفة لما اصطلح عليها الجمهور، كما سيأتي تقريره لاحقاً.
- أما الطائفة الأولى: فقد كان على رأسهم القاضي الباقلاني (٤٠٣) حيث عرف مصطلح الواجب، ثم ذكر محترزاته فقال: «والواجب المضيق المستحق، والمعين يستحق الدم بتركه لا محالة»^(٢).
- ومن تبعه الغزالى (٥٠٥) في «المستصفى»^(٣)، والرازي (٦٠٦) في «المحصول»^(٤) والتبريزى في «تنقیح محصل ابن الخطیب»^(٥) وغيرهم.
- وأما الطائفة الثانية: فقد كان في مقدمتهم أبو الحسين البصري (٤٣٦) حيث عرف الواجب المضيق بقوله: «ومالمضيق هو الذي لا يجوز تأخيره عن الوقت الذي هو مضيق فيه، كالصلوة في آخر وقتها»^(٦)، ثم تلاه بعد ذلك:

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (١٢٣/٢).

(٢) انظر: التقرب والإرشاد، للباقلاني (٢٩٣/١).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالى (ص٥٥). (٤) انظر: المحصل، للرازي (١٧٣/٢).

(٥) انظر: تنقیح محصل ابن الخطیب (١٦/١ - ١٧).

(٦) انظر: المعتمد (٣٣٦/١).

- السمعاني (ت ٤٨٩) فقال في «قواطعه»: «وواجب مضيق على المكلف في وقته، فالمضيق عليه في وقته لا يجوز تأخيره»^(١).
- وابن قدامة (ت ٦٢٠) قال عن الواجب المضيق: «قسم: يعاقب على تركه مطلقاً، وهو الواجب المضيق»^(٢).
- وابن اللحام (ت ٨٠٣) قال عنه: «وقت الواجب إما بقدر فعله وهو الواجب المضيق»^(٣).
- وأما الطائفة الثالثة: وهم علماء الحنفية حيث قسموا العبادات المؤقتة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - ما يكون الوقت ظرفاً للواجب وليس معياراً له؛ أي: أن الوقت يزيد عن مقدار الواجب، وُسْعَ على المكلف أن يأتي بالواجب في أي ساعة منه، كأوقات الصلاة الخمس والظرف - عندهم - هو الواجب الموسع عند الجمهور.
- ٢ - ما يكون الوقت معياراً له؛ أي: أن الوقت المحدد لفعل الواجب لا يكفي لفعل عبادة أخرى من جنسه، ومثاله صوم شهر رمضان، والمعيار - عندهم - هو الواجب المضيق عند الجمهور.
- ٣ - ما هو مشكل مشتبه بين الظرف والمعيار^(٤).

وأول من ذكر ذلك من الحنفية أبو زيد الدبوسي (٤٣٠) حيث قال: «والضرب الآخر: ما يكون الوقت معياراً للفعل المأمور به، وهو نوع لا يتصور أن يكون متوسعاً»^(٥)، وقال أيضاً: «والمعنى بالمعيار: الوقت المشتبه لقدر الفعل، كالكيل في المكبات»^(٦).

فعرف الدبوسي المعيار بكونه وقتاً محدوداً بمقدار الفعل، فلا يمكن فعل عبادة أخرى من جنسه فيه.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٨٤).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/١١٠).

(٣) انظر: القواعد والقواعد الأصولية (ص ١٠٣).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (١/٣٢٥ - ٣٢٦)، وأصول السرخسي (١/٢١)، والمنتخب، للإحسيني مع شرحه المذهب في أصول المذهب، للفرفور (١/٢٤٣).

(٥) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (١/٣٢٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/٣٢٦).

ثم تبعه البزدوي (ت ٤٨٢)^(١)، وكذلك السرخسي (ت ٤٨٣) حيث قال في أصوله: «وأما القسم الثاني: وهو ما يكون الوقت معياراً له، كصوم رمضان؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك، ومقداره لا يعرف إلا بوقته، فكان الوقت معياراً له بمنزلة الكيل في المكيلات»^(٢).

ومما يدل على ما ذكرناه سابقاً: أن مرادهم بالمعيار هو الواجب المضيق - عند الجمهور - ما ذكره متأخراً الحنفية في محترزات حد الواجب، حيث قال عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠): «واحترز بقوله: من غير ذم على تركه عن الواجب المضيق»^(٣). فيظهر من العرض التاريخي لمصطلح الواجب المضيق، أنه لم يحدث أي تطور لهذا المصطلح من حيث المضمون، حيث إن علماء الأصول متفقون على أن الواجب المضيق هو: ما ألزم الشارع المكلَّف فعله في وقت مساوٍ لوقت أدائه، بلا زيادة ولا نقصان، وهذا القدر من المعنى محل اتفاق بين الأصوليين.

إلا أن الناظر في تاريخ هذا المصطلح يجد أن الجمهور كانوا يُسْمِّونه بالواجب المضيق، والحنفية يُسْمِّونه بالمعيار، وإن كان بعض متأخري الحنفية كعبد العزيز البخاري استعمل مصطلح الواجب المضيق كما مرّ سابقاً.



(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، للبخاري (٣١٤/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٦/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٣/٢).



المبحث الخامس

مصطلح الواجب المعين

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح الواجب المعين مكونٌ من مفردتين، هما: «الواجب» و«المعين»، ولمعرفة مدلوله اللغوي لا بد من معرفة جزئيه في اللغة.

- فاما معنى الواجب لغةً: فقد سبق بيانه^(١).

- وأما المعين لغةً: فأصل مادته (عين)، قال ابن فارس رحمه الله: «عين: العين والياء والنون أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على عُضُوٍ به يُبصَرُ ويُنْظَرُ، ثم يشتَّتُ منه، والأصلُ في جميعه ما ذكرنا»^(٢).

والعين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها: الباصرة، وعين الماء، وعين الشمس، والعين الجارية، والعين الظلية، وتعينت الشخص تعيناً إذا رأيته، وعين القبلة حقيقتها، وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله، وتعين الشيء تخصيصه من الجملة^(٣). والمراد بالمعين هنا: هو المحدد الذي خُصَّ عن غيره.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

سبق وأن للواجب تقسيماً باعتبارات مختلفة^(٤)، ومن أهم تلك الاعتبارات: تقسيمه من حيث تعين المطلوب أو عدمه إلى:

- واجب معين.
- واجب مخبر.

(١) انظر: (٦٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس - (١٩٩/٤).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١٣٠)، وتهذيب اللغة (٣/١٣٠).

(٤) انظر: المستصفى (١/٢١٨ و ٢٢٣)، وتنقية المحصول، للتبريزي (١/١٧ - ١٦)، وقواعد الأصول، للبغدادي (ص ٢٥ - ٢٤)، وبيان المختصر، للأصفهاني (١/٣٣٨).

وعند النظر والبحث في كتب أصول الفقه، يجد الناظر أن الأصوليين لم يعقدوا فصولاً خاصة بالواجب المعين؛ بل كثيراً منهم لم يتحدث عن الواجب المعين بشيء مستقل، ومن تحدث عنه فبصورة مقتضبة، ويرجع السبب في ذلك أن الغالب في الواجبات الشرعية أن تكون مطلوبة الفعل من المكلف بعينها دون أن يكون للمكلف فيها تخbir بينها وبين غيرها، وفي المقابل اعتبرت الأصوليون بالحديث على قسمين الواجب المعين ألا وهو الواجب المخير، فأطالوا فيه النفس، وعقدوا له فصولاً مطولة في ذلك، كما سيأتي بيانه في مبحث الواجب المخير بإذن الله.

ولعلهم استغتوا عن الحديث المستقل عن الواجب المعين بما ذكروه وأصلوه في باب الواجب، فكل ما قيل في حد الواجب يمكن أن يقال في حد الواجب المعين، وكذلك ما يقال في نشأة المصطلح.

ومن أمثلة الواجب المعين: الصلوات الخمس، والزكاة، ورُد الأمانات، والمحضوبات وما يشبهها مما لا تبرأ الذمة إلا بأدائه، وفق ما عينه الشارع، سواء كان موسعاً أو مضيقاً أو عيناً أو كفائياً، ما دام المطلوب معيناً لا تخbir فيه^(١).

ولذا لما عرف الباقلاني (٤٠٣) الواجب راعى في حدّه دخول أقسامه فيه، فقال رحمه الله في حد الواجب: «ما يستحق الذم بتركه على وجه ما»^(٢)، ثم شرح ما سبق فقال: «ليفصل بينه وبين المباح والندب، وكل ما ليس بواجب؛ لأن ذلك أجمع مما لا يستحق الذم بتركه على وجه ما، والواجب المضيق والمستحق والمعين يستحق الذم بتركه لا محالة، والواجب الموسع وقته، والساقط إلى بدل يستحق الذم بتركهما على وجه ما، إذا جمع بين تركه وترك البديل منه إذا كان ذا بدل»^(٣).

فنص رحمه الله أن حد الواجب يدخل فيه الواجب المعين، ويعتبر هذا أول نص أقف عليه يتعرض للحديث عن الواجب المعين.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

نشأة مصطلح «الواجب المعين» من حيث المضمون مرتبطة بأصله وهو مصطلح

(١) انظر: الحكم الشرعي، للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/ ٢٩٣).

(٣) المصدر السابق.

«الواجب»، إلا أن أول من أظهره وأشهره كمصطلاح هو القاضي الباقلانى (ت ٤٣٠) حينما حدَّ الواجب ونبَّه على أنَّ هذا الحدَّ يدخل فيه الواجب المعين كما مرَّ معنا في المطلب السابق.

ثم جاء بعده أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) فعرَّف الواجب ونبَّه كذلك على دخول الواجب المعين في ذلك التعريف فقال: «وأما الواجب: فهو ما ليس لمن قيل له واجب عليه: الإخلال به على كل حال، ودخل في ذلك الواجب المعين والمخير فيه؛ لأنَّه ليس لنا الإخلال بالواجب حتى تُخلَّ به وبجميع ما يقوم مقامه»^(١)؛ بل إنه لم يكتفى بذلك بل عرَّف الواجب المعين بتعرِيف خاص فقال: «فاما الواجب المعين فهو الذي للإخلال به بعينه مدخل في استحقاق الذم كرد الوديعة وما أشبهها»^(٢).

وبعد ذلك أصبح لمصطلح الواجب المعين، تداول واستعمال بين الأصوليين. فقد تتابع جمع منهم على ذكر الواجب المعين، كقسم من أقسام الواجب عند الحديث عن أقسامه، ومنهم:

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث قال: «الواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم بين أقسام محصورة»^(٣)، والرازى (ت ٦٠٦)^(٤)، ابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٥).

- والتبريزى (ت ٦٢١)، ولما حدَّ الواجب نبَّه على أنه ينبغي أن يكون الحدُّ جامعاً لكل أقسام الواجب، فقال: «وأوفي الحدود بجميع هذه الأقسام مع التصریح بالمعنى أن يقال: هو المأمور به، المهدد بالعقاب على تركه، ثم انشعاب أقسام الواجب تكون بحسب انقسام وجه التهديد في كونه على التعيين، أو الإبهام بتقدير خلوّ جميع العمر عنه، أو بعضه مضيقاً، أو موسعاً فيه منه، أو مطلقاً فيحوي الحدُّ الأقسام كلها»^(٦).

هذا ما وقفت عليه من تسلسل تاريخي لمصطلح الواجب المعين.

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٣٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٤٠).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٥٤).

(٤) انظر: المحصول، للرازى (٢/١٥٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/١٥٦).

(٦) انظر: تقييح محصول ابن الخطيب (١٧ - ١٦).




المبحث السادس

مصطلح الواجب المخير

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «الواجب المخير» مكونٌ من مفردتين، هما: «الواجب» و«المخير»، وللمعرفة المركب لا بد من معرفة جزئيه:

- فاما معنى الواجب لغةً: فقد سبق بيانه^(١).

- وأما معنى المخير: فالخير أصل مادته: (خَيْرٌ)، قال ابن فارس رحمه الله: «خير: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر؛ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمْيلُ إِلَيْهِ، ويعطِّفُ على صاحبه، والاستخاراة: أن تَسْأَلْ خيرَ الأمرين لك، وكل هذا من الاستخاراة، وهي الاستعطاف.

ويقال: خَيَرُتْ فلاناً فَخَرَتْهُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْخَرَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]^(٢).

والاختيار: الاصطفاء وكذلك التخيير، ويقال: أنت بالختار وبالمحترأ أي: اختر ما شئت^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

سبق في مبحث «الواجب الموسوع» بيان أن الواجب ينقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة، ومن تلك الاعتبارات تقسميه من حيث تعين المطلوب أو عدمه إلى:

- واجب معين.

- واجب مخير.

(١) انظر: (٦٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٣٢/٢) بتصرف.

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٢٦٤) والقاموس المحيط (ص ٣٨٩).

فنشأة مصطلح الواجب المخير مرتبطة بنشأة أصله وهو مصطلح الواجب حيث إنَّه قسم من أقسامه، وقد سبق بيان ذلك.

ويعتبر الجصاص الحنفي كتابه (ت ٣٧٠) - بحسب اطلاقي - أول من ذكر مسألة الواجب المخير من الأصوليين، حيث عقد باباً في كتابه «الفصول» عنون له بقوله: «باب القول في الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير».

وذكر تحت هذا الباب مسألة من مسائل الواجب المخير فقال: «إذا خير المأمور بين فعل أحد أشياء مثل كفارة اليمين، فالواجب في الحقيقة أحدهما، ولا يجوز عندنا أن يقال: إنَّ جميعها هو الواجب؛ لأنَّ الواجب هو ما لا يجوز له الانصراف عنه مع الإمكان إلا إلى بدلٍ»^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

أمثلة الواجب المخير موجودة في عهد التشريع، وقد درج العلماء على التعامل مع هذا القسم من أقسام الواجب حتى ظهر في نهاية القرن الثالث من ينكر الواجب المخير، أو يناقش في متعلق الوجوب فيه، فقد نقل بعض علماء الأصول عن المعتزلة إنكارهم للواجب المخير وعلى رأسهم أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣) وابنه أبو هاشم (ت ٣٢١)^(٢).

ثمَّ إنَّ الجصاص (ت ٣٧٠) في فصوله أبطل هذا القول حيث قال: «إذا خير المأمور بين فعل أحد أشياء مثل كفارة اليمين، فالواجب في الحقيقة أحدهما، ولا يجوز عندنا أن يقال: إنَّ جميعها هو الواجب؛ لأنَّ الواجب هو ما لا يجوز له الانصراف عنه مع الإمكان إلا إلى بدلٍ»^(٣)؛ بل حكى الباقلاني (ت ٤٠٣) اتفاق العلماء على وجود الواجب المخير وأنَّ الوجوب متعلق بأحد الخصال المخير بها^(٤).

وقد شئَّ الجويني (ت ٤٧٨) في كتابيه «البرهان»، و«التلخيص» على قول المعتزلة، ونسب القول إلى أبي علي، وأبي هاشم الجبائين، حيث قال: «وذهب

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢). (٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/٣٠٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٤٩/٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١٤٧/٢).

الجائي، وابنه في فئة من أتباعهما، وشذوذة من الفقهاء أن الكل منها واجب، ولا يتخصص بالوجوب منها أحد^(١).

وقد سار غالب علماء الأصول عند الحديث على الواجب المخير على حكاية خلاف المعتزلة لعامة العلماء في إنكارهم الواجب المخير، وأن التخيير ينافق الوجوب^(٢).

إلا أن القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥) وأبا الحسين البصري (ت ٤٣٦) - وهما من المعتزلة - حاولا توجيه قول الجائين في إنكارهم للواجب المخير بأن الخلاف لفظي، وليس معنوياً، وأن مرادهما من قولهم أن الجميع واجب أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب، حيث قال أبو الحسين البصري: «وذهب شيخانَا أبو عليٍّ وأبو هاشم إلى أن الكل واجبة على التخيير، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في وجه الوجوب، ومعنى إيجاب الله إيتاها هو: أنه أراد كل واحدة منها، وكراه ترك أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى وعرفنا ذلك فإن كان الفقهاء هذا الذي أرادوا، وهو الأشبه بكلامهم؛ فالمسألة وفاق، وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم، يلزمنا وإياهم الانفصال عنه، وإن قالوا: بل الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا، إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه، فالخلاف بيننا وبينهم في المعنى»^(٣).

وقد استمرَّ الجدل قائماً بين جمهور العلماء من جهة، والمعتزلة من جهة أخرى في إثبات الواجب المخير، وبيان متعلق وجوبه، وقد عُقدت لذلك فصول خاصة في ذكر الأقوال، والأدلة، والاعتراضات، والمناقشات، حيث إنَّ جمعاً من الأصوليين يرون أنَّ الخلاف معنوي، وأجروا الخلاف في المسألة وفقاً لذلك، ومن أبرزهم الأمدي في الأحكام حيث قال: «غير أنَّ أبا الحسين البصري قد تكلَّف ردَّ الخلاف في هذه المسألة إلى اللَّفْظ دون المعنى، وذلك أنه قال: معنى إيجاب

(١) انظر: التلخيص، للجويني (١/٣٦٣ - ٣٦٤) والبرهان له أيضاً (١/١٩٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: التبصرة (ص ٧٠)، وقاطع الأدلة (١/٩٧)، والمستصفى (ص ٥٤)، والواضح (٣/٨٨ - ٨٩).

(٣) انظر: المعتمد (١/٧٩)، والمعنى، للقاضي عبد الجبار قسم الشرعيات (١٧/١٢٣ - ١٢٤).

الجميع أن الله تعالى حرم ترك الجميع، لا كل واحد واحد منها بقدر فعل المكلف لواحد منها مع تفويض فعل أي واحد منها كان إلى المكلف، وهذا هو بعينه مذهب الفقهاء، غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع، وإن كان رافعاً للخلاف غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي، وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع، والدلائل المشعرة بذلك، فلتنتسج في الحجاج على متواهم»^(١).

وقال الطوفى (ت ٧٦٦): «غير أن نصب الخلاف معهم جرى على عادة الأصوليين، ودفعاً لشبهة غالط إن كان»^(٢).

حتى أنه دخل في تصور المسألة لبسٌ كبير، وتشوش ظاهر، والسبب في ذلك عائد إلى عدم وضوح مراد متقدمي المعتزلة في إنكارهم للواجب المخير، أو أنهم رأوا أن الوجوب والتخيير لا يجتمعان كما ذكر ذلك الطوفى (ت ٧٦٦) حين قال: «إن الغلط في المسألة، إما من المعتزلة، حيث ظنوا أن الوجوب مع التخيير لا يجتمعان، أو من الجمهور على المعتزلة، بأن رأوا لهم عبارة موهمة أو بعيدة الغور، فظنوا أنهم أرادوا وجوب الجميع»^(٣)، وقد نقل الزركشي عن بعض العلماء قولهم: «قد أحيت هذه المسألة العلماء من قبل ومن بعد، فما أحد تصور الخلاف فيها، وفي الجملة فلا خلاف أن المكلف لا يجب عليه أن يأتي بها كلها، ولا أنه لا يجوز الإخلال في الجميع، ولا أنه إذا أتي بشيء منها أجزأه، ولا أنه لا يقع التخيير بين واجب وغيره من مباح أو ندب، وحينئذ فلا أعرف موضع الخلاف، وكذا قال صاحب المصادر: قد دارت رؤوس المختلفين في هذه المسألة وأعینهم، ولا فائدة لها معنوية للاقتفاق على ما ذكر»^(٤).

ومن خلال البحث يظهر أن أبا الحسين البصري (ت ٤٣٦) من أوائل من عرَّف الواجب المخير بتعريف خاص به، حيث قال: «أما الواجب المخير فيه فهو الذي ليلخلال به وبما يقوم مقامه مدخل في استحقاق الذم، أو الذي ليس لمن قيل إنه واجب عليه أن يخل به وبما يقوم مقامه، أو الذي الإخلال به وبما يقوم مقامه مؤثر

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (١٠١/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٨٠/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٢٨٠/١)، والبحر المحيط (٢٥١/١).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٣/١).

في استحقاق الدم، كالكفارات الثلاث»^(١).

وعرَّفه ابن قدامة (ت ٦٢٠) بقوله: «ما خَيْرُ الشَّارِعِ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنَ»^(٢).

وفي المقابل نجد أن كثيراً من الأصوليين استغناوا بتعريف الواجب عن ذكر تعريف خاصٍ للواجب المخير، فذكروا في محترزات حدّ الواجب، والقيود التي عليه دخول الواجب المخير في حدّه، حيث إنَّه قسم من أقسامه، وأوَّل من ذكر ذلك الباقلاني (ت ٤٠٣)^(٣)، ثم تبعه جمع من الأصوليين، منهم: الغزالى (ت ٥٠٥)^(٤)، والرازي (ت ٦٠٦)^(٥)، واللامشى^(٦)، والتبريزى (ت ٦٢١)^(٧)، والأمدي (ت ٦٣١)^(٨)، والبيضاوى (ت ٦٥٨)^(٩)، وابن تيمية (ت ٧٢٨)^(١٠).

فمن خلال السرد التاريخي السابق يظهر جلياً أن أمثلة الواجب المخير كانت موجودة معلومة في نصوص الشريعة، وأن العلماء كانوا يتعاملون معها، ويفهمون منها أن المكلف ملزم بفعل واحد منهم منها، وتبرأ الذمة بذلك، لا أن الجميع واجب عليه؛ بل الوجوب فيها وجوب تخيري، واستمر الأمر كذلك حتى أظهرت المعتزلة رأيهم في الواجب المخير في نهاية القرن الثالث على يد أبي علي وأبي هاشم.

وكان رأيهم محل اضطراب عند الأصوليين في تفسيره كما مرّ سابقاً.



(١) انظر: المعتمد (١/٣٤٠).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/١١٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٩٣). (٤) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٥٢).

(٥) انظر: المحصول، للرازي (١/٩٥).

(٦) انظر: كتاب في أصول الفقه، لللامشى (ص ٥٧).

(٧) انظر: تنقية محصول ابن الخطيب (١/١٦ - ١٧).

(٨) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (١/٩٨).

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/٥١).

(١٠) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص ٥٧٦).

المبحث السابع

مصطلاح الواجب العيني

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلاح الواجب العيني مكونٌ من لفظين، وهم: (الواجب) و(العيني)، ولمعرفته معناه يحسن بنا معرفة جزئيه وهما:

- الواجب في لغة العرب: سبق بيانه^(١).

- والعيني في لغة العرب: مأخوذة من (عين) قال ابن فارس: «عَيْنٌ: العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشق منه»^(٢). وعین الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وعین كل شيء: نفسه وحاضرته وشاهده، وفي الحديث: «أوه أوه، عين الربا»^(٣); أي: ذاته ونفسه^(٤).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

سبق في مبحث «الواجب الموسوع» بيان أن الأصوليين قسموا الواجب إلى أقسام باعتبارات مختلفة، ومن تلك الاعتبارات، تقسيمه من حيث فاعله إلى:

١ - واجب على التعين.

٢ - وواجب على الكفاية.

وعند البحث في كتب الأصول عن نشأة مصطلاح الواجب العيني، نجد أن الأصوليين اكتفوا بتعريف مصطلاح الواجب عن التعريف بمصطلح الواجب العيني، وذلك أن أغلب الواجبات الشرعية في حقيقتها واجبة على أعيان المكلفين، ولا تبرا ذممهم إلا بفعلها؛ ولذا قال الإسنوبي: «إنَّ أكثر الواجبات هي المضيقَةُ، والمحمَّةُ،

(١) انظر: (٦٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/٣٠١).

وفرض الأعيان^(١).

إلا أن بعض الأصوليين عرَّف الواجب العيني بتعريف خاصٍ به، وأول من صنع ذلك أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: «وأما الواجب على الأعيان فهو: الذي لا يقف استحقاق النم على الإخلال به على ظنه لإخلال الغير به»^(٢).

وقد تتابع الأصوليون بعده على ذكر هذا المصطلح عند الحديث عن أقسام الواجب، ومنمن صنع ذلك الرازبي (ت ٦٠٦) حيث قال: «النظر الأول: في الوجوب والبحث إما عن أقسامه أو أحکامه، أما أقسامه: فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم إلى معين وإلى مخير، وبحسب وقت المأمور به إلى مضيق وواسع، وبحسب المأمور إلى واجب على التعين وواجب على الكفاية»^(٣).

وقد صنع ذلك جمع من الأصوليين منهم الأُسمندي، والأَمدي، والقرافي، وغيرهم^(٤).

وأمّا ما يتعلق بالسلسل التاريخي فليراجع في ذلك مبحث مصطلح الواجب؛ وذلك لأن الواجب العيني قسم من أقسامه، ويضاف لذلك أيضاً أن الأصل في الواجبات الشرعية أنها على الأعيان^(٥).



(١) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص ٢٣).

(٢) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٣٤٠).

(٣) انظر: المحصول، للرازبي (٢/١٥٩).

(٤) انظر: بذل النظر، للأُسمندي (ص ١٤٣)، الإحکام، للأَمدي (١/١٠٠)، ونفائس الأصول، للقرافي (٢/١٤٠٧).

(٥) انظر: (ص ٦٦).

المبحث الثامن

مصطلاح الواجب الكفائي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلاح الواجب الكفائي مكونٌ من لفظين، وهما: (الواجب) و(الكفائي)، ولمعرفته معناه يحسن بنا معرفة جزئيه:

- فالواجب سبق بيانه^(١).

- والكافائي مأخوذ من الكفاية، وهي في لغة العرب مشتقة من: كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، قال ابن فارس: «كفا: الكاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحسب الذي لا مستزاد فيه، يقال: كفاك الشيء يكفيك، وقد كفى كفاية، إذا قام بالأمر»^(٢).

وكفى الشيء يكفي كفاية، فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به، وكل شيء ساوي شيئاً حتى صار مثله، فهو مكافئ له^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

الواجب الكفائي قسم من أقسام مصطلح الواجب، كما مرّ بنا في مبحث الواجب المعين أن الأصوليين قسموا الواجب باعتبارات، ومن تلك الاعتبارات تقسيمه بحسب الفاعل إلى:

- ١ - واجب عيني.
- ٢ - واجب كفائي.

(١) انظر: (٦٦/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٨/٥).

(٣) انظر: المصباح المنير (٥٣٧/٢)، ولسان العرب (٢٢٥/١٥).

ولذا اكتفى غالب الأصوليين بتعريف الواجب عن تعريف كل نوع من أنواعه على حِدَة، حيث يبيّنوا عند التعريف وذكر المحترزات شمول التعريف لجميع أنواعه، ومنها: الواجب الكفائي، وأوَّل من صنع ذلك الباقلاني (ت ٤٣٠) حيث عرَّف الواجب بقوله: «ما استحق الذم بتركه على وجه ما»، ف قوله: «على وجه ما» ليدخل في حدِّ الواجب: الواجب الموسع والكفائي والمخير^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق في المطلب الماضي أن غالب الأصوليين اكتفوا بذكر تعريف الواجب تعريفاً يدخل فيه كل أقسامه، بحيث يكون شاملًا لها، ويذكرون في محترزاته دخول أنواعه في حدِّه، ولعل أوَّل من صنع ذلك الباقلاني رحمه الله^(٢).

ولذا صرَّح الأمدي بأنه لا فرق بين واجب العين، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب؛ وذلك لشمول حدِّ الواجب لهما^(٣).

وقد حاول بعض الأصوليين صناعة تعريف خاص بالواجب الكفائي، فمن هؤلاء:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث عرَّف الواجب الكفائي بتعريف مستقل قال فيه: «أما الواجب على الكفاية فهو ما وقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن إخلال الغير به»^(٤)، ثم مثل له بقوله: «وذلك أن من يمكن من الجهاد إن أخلَّ به وهو يظن أن غيره يقوم به لم يستحق الذم، وإن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم»^(٥).

٢ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) حيث قال عنه: «وهو مُهمٌ متحتمٌ مقصودٌ حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله»^(٦)، وقد شرح تعريفه بقوله: «فتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، ودنيوي كالصناعات المحتاج إليها، وخرج المسنون؛ لأنه غير

(١) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) انظر: التلخيص، للجويني (١/٤٦١)، والمحصول، للرازي (٢/١٥٩)، والإحكام، للأمدي (١/١٠٠) وغيرهم.

(٣) انظر: الإحكام، للأمدي (١/١٠٠). (٤) انظر: المعتمد (١/٣٤٠).

(٥) المرجع السابق (١/٣٤٠).

(٦) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/١٨٠).

متحتم، وفرض العين؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبي ﷺ دون أمته، أو من كل عين عين؛ أي: واحد واحد من المكلفين»^(١).

وسيأتي مزيد بيان ذلك في مبحث مصطلح الفرض الكفائي^(٢).



(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/١٨٠ - ١٨١).

(٢) انظر: (١/١١٠).




المبحث التاسع

مصطلح الفرض

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

أصل مادة: (فرض) تدل على التأثير والحزن، يقول ابن فارس رَحْلَةُ اللَّهِ: «فرض: الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ من حزنٍ أو غيره. فالفرض: الحزن في شيءٍ، يقال: فرضت الخشبة، والحزن في سية القوس فرضٌ، حيث يقع الوتر، والفرض: الثقب في الزند في الموضع الذي يقبح منه، والمفرض: الحديد التي يحيط بها.

ومن الباب اشتراق الفرض الذي أوجبه الله تعالى؛ وسمى بذلك لأنَّ له معالَمٍ وحدوداً»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ (فرض) في القرآن الكريم في عدة مواضع، مراداً به عدة معانٍ، ومن تلك المعاني :

- الإيجاب والإلزام: ومنه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٧]، قال ابن جرير رَحْلَةُ اللَّهِ: «يعني بقوله جل ثناؤه: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ﴾**، فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن»^(٢)، ويقول أيضاً: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً للحج، بعد إجماع جميعهم، على أن معنى «الفرض»: الإيجاب والإلزام»^(٣).

- البيان: ومنه قوله تعالى: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ بَعْلَةً أَبْيَنَكُمْ﴾** [التثرييم: ٢]، يقول ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: قد بين الله تعالى لكم تحلة أيمانكم، وحدتها لكم

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٨٨/٤).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٤/١٢١).

(٣) المصدر السابق (٤/١٢٢).

أيها الناس»^(١).

- الإنزال: ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْبَانَ لِرَدْكَ إِلَى مَعَادِ﴾** [القصص: ٨٥]، يقول ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: إن الذي أنزل عليك يا محمد القرآن»^(٢).

- التقدير: ومنه قوله تعالى: **﴿لَاوَ تَفِئُنَّ مِنْ فَيَضَّةٍ﴾** [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: **﴿فَرِيقَتُكَ مِنْ أَنْتَ﴾** [النساء: ١١]، يقول ابن جرير: «سهماً معلومة مؤقتة يَبْنَاهُ اللَّهُ لَهُمْ»^(٣).

- الهرم التي لا تلد: وذلك في قوله تعالى: **﴿بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ﴾** [البقرة: ٦٨]، يقول ابن جرير: «**﴿لَا فَارِضٌ﴾**; يعني: لا هرمة، **﴿وَلَا يَكُرُّ﴾**; يعني: ولا صغيرة، **﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٦٨]; أي: نصف، بين البكر والهرمة»^(٤).

وكذلك ورد لفظ: (فرض) في السنة النبوية ويراد به:

- الإيجاب والإلزام: ومن ذلك قوله ﷺ: «فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِلَّيْلَتِهِمْ»^(٥)، وقوله ﷺ: «أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحَجُّوْا»^(٦); أي: أن الله أوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وكذلك أوجب عليهم الحج، وقوله ﷺ: «مَا لَيْ أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قَلْحَانًا، اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاقَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوَضْوَءَ»^(٧).

وقد فهم الصحابة رض هذا المعنى من لفظة (فرض) فنقلوا عنه رض أحكاماً بتلك الصيغة فمن ذلك ما رواه ابن عمر رض: «فَرَضَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ - أو قال: رمضان - عَلَى الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحَرَّ، وَالْمُمْلُوكُ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ»^(٨).

- التقدير: أي الشرائع التي قدرها الله، وبين حدودها، ومن ذلك قوله ﷺ:

«الْحَقُّوا الْفَرَاضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَئِكَ ذَكْرٌ»^(٩).

(١) تفسير الطبرى (٤٨١/٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٠/٧).

(٣) رواه البخارى برقم (١٤٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٣٥).

(٥) رواه البخارى برقم (١٥١١).

(٦) المصدر السابق (٦٣٨/١٩).

(٧) رواه البخارى برقم (١٨٤/٢).

(٨) رواه البخارى برقم (١٣٣٧).

(٩) رواه البخارى برقم (٦٧٣٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرنا في المطلب السابق أن مصطلح الفرض ورد في نصوص الكتاب والسنّة، وكان يطلق على عدة معانٍ منها: الإيجاب والإلزام والبيان والتقدير والإزال، واستمر استعماله على هذه المعاني بحسب السياق الذي جاءت فيه.

وقد سبق أن تعرضاً في مبحث مصطلح الواجب لنشأة مصطلح الفرض، وذلك للارتباط الوثيق بين مصطلحَي الفرض والواجب^(١).

وفيما يلي عرض تاريخي لتعريفات الفرض عند من يرى التفريق بين الفرض والواجب:

١ - الدبوسي (ت ٤٣٠) يقول عن الفرض: «فيدل الاسم على نهاية الوجوب من الأصل، فلا يسمى بها إلا ما ثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه، نحو أصل الدين، فهن المكتوبات المثبتات بالكتاب والسنّة المتواترة والإجماع»^(٢).

٢ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) ينقل عن أهل العراق: «أن الفرض هو الواجب الذي طريق وجوبه مقطوع به، وأن الواجب الذي ليس بفرض هو ما كان طريق وجوبه يدخله الأمارات والظنون»^(٣).

٣ - والقاضي أبو يعلي الفراء الحنفي (ت ٤٥٨) يحدُّ الفرض بقوله: «فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة»^(٤)، ويقول: «الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل، وهو معرفة الله تعالى، والفرائض التي نقلت من الاستفاضة، والنقل المتواتر»^(٥).

٤ - والبزدوي (ت ٤٨٢) يقول: «والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصاً، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه»^(٦).

٥ - والسرخسي (ت ٤٨٩) يقول: «فالفرض: اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل

(١) انظر: (ص ٦٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٥٧ / ١ - ٣٥٦). بتصرف.

(٣) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٣٤٠ / ١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي (٣٧٦ / ٢).

(٥) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين، لأبي يعلي، للاحم (ص ٤٢).

(٦) انظر: أصول البزدوي (ص ١٣٦).

الزيادة والتقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المواترة أو الإجماع^(١).

٦ - وابن عقيل (ت ٥١٣) يعرّف الفرض بقوله: «والفرض غير الواجب وهو أمر زائد على الواجب، وهو: ما ثبت بنص قرآن أو خبر تواتر أو إجماع»^(٢).

٧ - والسممرقدي (ت ٥٣٩) قال: «أما حدُّ الفرض في عرف الفقهاء: فما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به»^(٣).

٨ - واللامشي من علماء القرن السادس يقول: «والفرض في عرف الفقهاء: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به حتى يكفر جاحده، وذكروا للفرض والواجب القطعي حدوداً مختلفة وال الصحيح أنه: فعل يستحق الذم على تركه من غير عذر، وقيل: ما لو أتي به يقع مستحقاً؛ أي: لم يقع تبرعاً»^(٤).

ويلاحظ في كلام اللامشي تسمية الفرض بالواجب القطعي، وهذه تسمية لم تكن موجودة من قبل، ولعل سبب نشأتها كثرة الجدل والنقاش الدائر بين المفرقين بين الفرض والواجب، والذين لا يرون التفريق بينهما.

٩ - والإحسيكيثي (ت ٦٤٤) قال: «فالفرض: ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه»^(٥).

١٠ - والخازبي (ت ٦٩١) عرف الفرض بأنه: «ما ثبت بدليل لا شبهة فيه»^(٦)، وتبعه النسفي (ت ٧١٠)^(٧).

١١ - عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) عرف الفرض بقوله: «والصحيح ما قيل: الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر»^(٨)، ويلاحظ على تعريف البخاري محاولة جمعه في حدّ الفرض بين بيان ماهيته وبين طريق ثبوته.

(١) انظر: أصول السرخيسي (١١٠/١).

(٢) انظر: الواضح، لابن عقيل (٣٠/١) بتصرف.

(٣) انظر: ميزان الأصول (٤٠/١).

(٤) انظر: كتاب في أصول الفقه، لللامشي (ص ٥٧) بتصرف.

(٥) المنتخب الحسامي مع شرحه المذهب (٣٦٨/١).

(٦) انظر: المعنى، للخازبي (ص ٨٣).

(٧) انظر: المنار مع شرحه فتح الغفار (ص ٢٥١)، الوافي، للسعنافي (٢/٧٧٠).

(٨) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البذوي، للبخاري (٣٠٢/٢).

وأما من يرى عدم وجود فرق بين مصطلحي الفرض والواجب من حيث المدلول الاصطلاحي وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، مع إقرارهم بأن المدلول اللغوي للواجب غير المدلول اللغوي للفرض، وكذلك أن مراتب الوجوب تتفاوت قوة وضعفاً وقطعاً وظناً كما مرّ سابقاً.

ولذا فإنهم لم يتعرضوا في كتبهم الأصولية لتعريف الفرض تعريفاً خاصاً؛ بل جعلوا الفرض مرادفاً للواجب من حيث المدلول الشرعي؛ بل نصوا على انعدام الفرق بينهما من حيث المضمون، ويقولون: «والفرض والواجب سواء»، كما صرّح بذلك الباقلاني (ت ٤٠٣)^(١)، والقاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢)^(٢)، والشيرازي (ت ٤٧٦)^(٣)، والجويني (ت ٤٧٨)^(٤)، والسمعاني (ت ٤٨٩)^(٥)، وغيرهم. بل تعدى الأمر عند بعضهم إلى بيان أن الخلاف الدائر في هذه المسألة خلاف لفظي وليس معنوياً، فالغزالى (ت ٥٠٥) يرى أن الخلاف لفظي، يقول بكلمة: «ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنناً، وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعانى»^(٦)، وتبعه ابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٧).

وقد أشار بعض من عرَّف الواجب بأن الفرض داخل في تعريفه كما صنع ذلك الآمدي (ت ٦٣١)؛ إذ يقول: «إذ الواجب في الشَّرِيعَةِ على ما ذكرناه عبارةً عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبيلاً للذَّمِ شرعاً في حالي ما، وهذا المعنى بعينه متتحقق في الفرض الشرعي»^(٨).

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال مراحل التطور التي طرأت على هذا المصطلح على النحو التالي:

١ - المرحلة الأولى: مرحلة النشأة: فقد ورد لفظة (فرض) في القرآن الكريم

(١) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (١/٢٩٤).

(٢) انظر: رسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب صول الفق المقدمة، لابن القصار (ص ١٢٢).

(٣) انظر: التبصرة، للشيرازي (ص ٩٤). (٤) انظر: التلخيص، للجويني (١/١٦٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣١). (٦) انظر: المستصفى (ص ٢٣).

(٧) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/١٤٠).

(٨) انظر: الإحکام، للأمدي (١/٩٩).

ويراد بها المعنى اللغوي، إما معنى الإيجاب والإلزام، أو معنى التقدير، أو معنى البيان، أو معنى الإنزال، أو معنى الهرمة التي لا تلد. وكذلك ورد في **الستة** على معنى الإيجاب والإلزام والتقدير.

٢ - المرحلة الثانية: بداية تطور المصطلح، ويمكن جعل رأي الإمام أبي حنيفة رض (ت ١٥٠) بداية لهذا التطور، حيث فرق بين ما ثبت بطريق مقطوع فسماه فرضاً، وما ثبت بطريق ظني فسماه واجباً، ثم تبعه في ذلك الإمام أحمد (ت ٢٤١) في التفريق بين الفرض والواجب، وقد تبع هذين الإمامين جمع من العلماء ساروا على هذا الرأي، وقد حداهم لهذا التفريق ثلاثة أسباب:

- السبب الأول: مراعاة طريق ثبوت الواجب والفرض، فلما تغايرتا في طريق الثبوت لزم ذلك تغايرُ في المعنى والمضمنون.

- السبب الثاني: مراعاة المدلول اللغوي لكلٍّ من الفرض والواجب، فلزم عنه عندهم تغايرُ في المصطلحين؛ ولذا يقول الزركشي (ت ٧٩٤): «تشوؤفاً منهم إلى رعاية المعنى اللغوي»^(١).

- السبب الثالث: ما ذكره الشاطبي رحمه الله أنه راجع لتقديم اعتبار القرآن على اعتبار **الستة**، كما مرَّ سابقاً.

٣ - المرحلة الثالثة: مرحلة تشکل اتجاهين بارزين في تحديد المصطلح الفرض:

وهذه المرحلة بدأت في الظهور في نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس حيث ظهر أنصار للرأي الذي يفرق بين الفرض والواجب، يمثله علماء الحنفية، وجمع من علماء الحنابلة كأبي يعلى وابن عقيل، وأنصار لرأي الجمهور الذين يرون عدم التفريق بينهما.



(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٤٤/١).




المبحث العاشر

مصطلح الفرض العيني

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح الفرض العيني مكون من لفظين:

- **الفرض:** ويدل على التأثير والحز، وقد سبق بيانه^(١).

- **والعيني:** وهو مأخوذ من (عين) قال ابن فارس: «عَيْنٌ: العين والباء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر، ثم يشتق منه»^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلح الفرض العيني له علاقة وثيقة بمصطلح الفرض، حيث إنّ الأصل في الفرائض أنها على الأعيان، بحيث لا تبرأ ذمة المكلّف إلا بقيامه بفعل الفرض بنفسه؛ ولذا أعرض كثير من الأصوليين عن إفراده بحديث مستقل لكونه متدرجًا تحت مصطلح الفرض، ولذا قال الإسنوي: «إنَّ أكثر الواجبات وهي المضيق، والمحتمة، وفروض الأعيان»^(٣).

إلا أن هذا المصطلح ظهر استعماله بشكل واضح عند حديث الأصوليين عن مصطلح الفرض الكفائي، وأحكامه؛ وذلك لأنَّه قسيمه، حيث قسم الأصوليون الفرض بالنظر إلى فاعله إلى:

١ - فرض عيني، أو فرض على الأعيان.

٢ - وفرض كفائي، أو فرض على الكفاية كما يعبر البعض.

وأول من استعمله الباقلاني (ت ٤٠٣) حيث نقل عنه الجويني في التلخيص في

(١) انظر: (١٠١/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٩٩). وانظر: (٩٦/١) من البحث.

(٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص ٢٣).

مسألة التفريق بين فروض الأعيان، وفروض الكفايات قوله: «قال القاضي عليه: كلما نعت بالفرض من هذا القبيل، فيجب على عين كل واحد، ومن صار إلى أن هذا القبيل من الفرائض لا يتعلّق بالأعيان، فقد تأول وتوسّع في اللفظ»^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق في المطلب السّابق أن الباقلاني أول من استعمل الفرض العيني في مقارنة بينه وبين الفرض الكفائي.

ثم جاء بعده أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦)، حيث عقد باباً في كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات، قال فيه: «اعلم أن الأمر بالفعل إذا تناول جماعة على الجمع، فذلك من فروض الأعيان»^(٢).

وقد تبعهم جماعة من الأصوليين في ذلك، منهم الرازبي، والتربيزي، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي، والشاطبي، وغيرهم^(٣).

- ولعل القرافي (ت ٦٨٤) أول من حاول تعريف الفرض العيني، حيث قال: «سمى فرض الكفاية؛ لأن البعض يكفي فيه، وسمى الآخر فرض الأعيان؛ لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض»^(٤).

- وجاء بعده البيضاوي (ت ٦٨٥) فقال: «الوجوب إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو أحداً معيناً كالتهجد، فيسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد يسمى فرضاً على الكفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل، سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل، وجب»^(٥).

- الطوفي (ت ٧١٦) حيث فرق بين الفرض العيني والكفائي بقوله: «والفرق العام بين فرض الكفاية والعين هو: أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٤٦١/١). (٢) انظر: المعتمد (١٣٨/١).

(٣) انظر: المحصول، للرازي (١٧١/١)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (١٥/١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٥٥)، والمنهاج، للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (١٠٠/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٠٥/٢)، والموافقات، للشاطبي (٢٨٢/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ١٥٥).

(٥) انظر: منهاج، للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (١٠٠/١).

من وجب عليه، وهو فرق حكمي»^(١).

- ابن جزي (ت ٧٤١) عرَّف فرض العين بقوله: «فرض العين وهو: ما يجب على كل مكلف، كالصلوة، والصيام»^(٢).

ويلاحظ القارئ أن بروز هذا المصطلح في البحث العلمي جاء متزامناً مع مناقشات العلماء لقسيمه الذي هو الفرض الكفائي.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٠٥/٢).

(٢) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص ٦٠).



المبحث الحادي عشر

مصطلح الفرض الكفائي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح الفرض الكفائي مكونٌ من لفظين، وهما:

- الفرض: ويدل على التأثير والحرّ، وقد سبق بيانه^(١).

- والكفائي مأخوذ من الكفاية، وقد تقدم بيان معناه^(٢).

فالفرض الكفائي هو: ما ألزم المكلفون فعله، ويكتفى فيه فعل بعضهم عن فعل البعض الآخر.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلح الفرض الكفائي له علاقة وثيقة بمصطلح الفرض؛ وذلك أن الأصوليين قسموا الفرض بالنظر لفاعله إلى قسمين:

١ - فرض عيني.

٢ - وفرض كفائي.

وقد سبق أن جمهور الأصوليين يرون أن الفرض والواجب متزدفان من حيث التعريف فهما لفظان لمعنى واحد، وخالف في ذلك الحنفية وبعض الحنابلة وقالوا بعدم ترادفهما.

ولعل الجصاص (ت ٣٧٠) أول من استعمل لفظ: «فرض على الكفاية»، حيث عقد فصلاً في كتابه «الفصول» عنون له بقوله: «فصل من الأمر ما يكون فرضاً على الكفاية، ويتوجه به الخطاب إلى جماعتهم»، ثم شرح تحت هذا الفصل معنى فرض الكفاية وأنه معلوم موجود من عصر التشريع، حيث قال: «نحو الجهاد والصلة

(٢) انظر: (٩٨/١).

(١) انظر: (١٠١/١).

على الجنائز ودفن الموتى وغسلهم، ونحو التفقه في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَقْبَلُوهُ فِي الَّذِينَ وَلَيَشْرُكُوا فَوْمَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]، فدلّ على أنه فرض على الكفاية، والجهاد كذلك؛ لأنّه معلوم أنّ فرض الجهاد لازم لإظهار دين الله، ولو لزم كلّ واحد ذلك لتعطل الناس عن سائر أمورهم، وفي ذلك ظهور أعدائهم عليهم، فدلّ على أنه وإن كان الخطاب به متوجهاً إلى الجميع، فإنّ لزوم فرضه مقصور على وقوع الكفاية به من بعضهم، فمن وقع ذلك منهم نابوا عن الناس الباقيين، على هذا مضى السلف وسائر الخلف من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لعلّ الجصاص أولاً من استعمل مصطلح «فرض على الكفاية»، لكنه لم يعرّفه، وإنما ذكر له أمثلة تدلّ على تصوره ومعرفته.

وأما بالنسبة لتعريفه، فإنّ جمahir الأصوليين القائلين بترادف الواجب والفرض اكتفوا بتعريف الواجب عن تعريف كلّ نوع من أنواعه على حدة، وبينوا عند التعريف وذكر المحترزات شمول التعريف لجميع أنواعه، ومنها الواجب الكفائي (الفرض الكفائي)، وأول من صنع ذلك الباقلاني (ت ٤٣٠) حيث عرّف الواجب بقوله: «ما استحق الذم بتركه على وجه ما»، فقوله: «على وجه ما» ليدخل في حدّ الواجب الواجب الموسع، والكفائي، والمخير^(٢).

وقد حاول بعض الأصوليين صناعة تعريف خاص بالفرض الكفائي (الواجب الكفائي)، ومنهم:

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) فعرّف الواجب الكفائي بتعريف مستقل قال فيه: «أما الواجب على الكفاية فهو: ما وقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن إخلال الغير به»^(٣)، ثم شرح تعريفه بمثال، حيث قال: «وذلك أنّ من يمكن من الجهاد إن أخلّ به وهو يظن أنّ غيره يقوم به لم يستحق الذم، وإن ظن أنّ غيره

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٧/٢).

(٢) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٣٣٥/١).

(٣) انظر: المعتمد (٣٤٠/١).

لا يقوم به استحق الذم»^(١).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرّفه بقوله: «كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله»^(٢)، وقد شرح ابن السبكي هذا التعريف بقوله: «وال مهم الذي يقصد الشرع حصوله جنسٌ يشمل فرض العين والكافية، وقوله: (من غير نظر إلى فاعله) فصل يخرج العين»^(٣)، وقد نقد ابن السبكي تعريف الغزالى حيث قال: «وفي التعريف زيادة ونقص»، ثم شرح ذلك فقال: «أما الزيادة فقوله: (ديني) فليس من شرط فرض الكافية أن يكون دينياً، ألا ترى أن الحرف والصناعات مهمات وليس دينية؛ لأن المعنى بالدين ما هو من قواعد الدين الذي هو عند الله الإسلام.

وأما النقص فقوله: (من غير نظر إلى فاعله) فإنه يقتضي أن فرض الكافية لا ينظر إلى فاعله، وليس كذلك؛ بل لا بد من النظر إلى فاعله، ولذلك كان متعلق الثواب والعقاب، نعم ليس الفاعل فيه مقصوداً بالذات؛ لأن المقصود بالذات وقوع الفعل، وإنما هو مقصود بالعرض؛ لأنه لا بد لكل فعل من فاعل»^(٤) وتبعه الزركشي^(٥).

- ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث قال: «فرض الكافية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله»^(٦).

فمن خلال ما سبق يظهر أن التطور الذي طرأ عليه هو ما نص عليه الغزالى في كونه خاصاً بالأمور الدينية فقط دون الأمور الدنيوية، بمعنى أنه لا يتصور عند الغزالى فروض الكفaiات في الأمور الدنيوية كالصناعات والحرف، وذلك عندما قيد فرض الكافية بقوله: «كل مهم ديني».

وقد خالف في ذلك جمع من الأصوليين كابن السبكي، والزركشي، حيث نصوا على أن فروض الكفaiات تشمل الأمور الدينية والدنيوية، كما صرّح بذلك ابن

(١) انظر: المعتمد (١/٣٤٠).

(٢) نقل هذا التعريف عنه ابن السبكي في منع الموانع (ص ١٢٩) وكذلك الزركشي في البحر المحيط (١/٣٢١).

(٣) انظر: منع الموانع، لابن السبكي (ص ١٢٩).

(٤) انظر: منع الموانع، لابن السبكي (ص ١٢٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٣٢١).

(٦) انظر: جمع الجرامع مع شرحه تشنيف المسامع (١/٢١٠ - ٢١١).

السبكي حيث قال: «فليس من شرط فرض الكفاية أن يكون دينياً، ألا ترى أن الحرف والصناعات مهمات وليس الدينية»^(١)، وقال الزركشي: «وقوله: (دينني) بناء على رأيه أن الحرف، والصناعات، وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية كما صرّح به في «ال وسيط» تبعاً لإمامه؛ لكن الصحيح خلافه، ولهذا لو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله»^(٢).



(١) انظر: منع الموانع، لابن السبكي (ص ١٢٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢١/١).



المبحث الثاني عشر

مصطلح المشروع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المشروع في لغة العرب مأخوذ من الشرعية، وهي مورد الناس للاستقاء؛ سميت بذلك لوضوحاها، وظهورها، وجمعها شرائع، وقد سبق بيان معناه في مصطلح الحكم الشرعي^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لم أقف على لفظة: «المشروع» في القرآن والسنّة، وإنما لفظة: الشريعة والشريعة. والفعل: شرع، وقد سبق الحديث عنها في مصطلح الشرع^(٢).

وأما بالنسبة لعلماء الأصول فقد وقفت على تعريف لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩) يعرّف فيه المشروع، جاء فيه: «المشروع هو: المطلق فعله في الشرع، وهذا أدنى درجات المشروعية»^(٣).

فيفهم من كلامه أن المشروع هو: كل ما أذن في فعله، وهذا يشمل الواجب والمندوب والمكره والمباح، ويؤكد هذا الفهم قوله بعد ذلك: «والمحظور هو الممنوع عنه في الشرع؛ فيستحيل أن يكون شيء الواحد محظوراً ومشروعاً، ببينة أن الله تعالى قد نص على التحرم في الربا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمحرم ما يجب الامتناع عنه، وإذا وجب الامتناع عنه لم يجز أن يكون مشروعاً لما بيّنا أن أقل درجات المشروع هو الندب أو الإباحة، إذا لم يكن عقد الربا مشروعاً لم يثبت الملك المشروع؛ لأن الملك المشروع لا يثبت إلا بالعقد المشروع»^(٤).

(١) انظر: (٣٩/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٤٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٤٧/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١٤٧/١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد أتى بعد السمعاني السمرقندية (ت ٥٣٩) فاستعمل مصطلح المشروع وبينه بقوله: (اسم لفعل أظهره الشرع من غير حجر وإنكار ولا ندب وإيجاب على مقتضى اللغة، فالحلال والمطلق والمأذون والمشروع نظائر، والمندوب إليه والمحبوب والمرضي نظائر، والمشروع شامل للكل)^(١)، ثم قال رَبَّكُمْ: «وَأَمَّا حَدُّ الْمَشْرُوعِ، فَقَبْلَهُ: مَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَعْلَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ».

وقيل: ما جعله الله تعالى شريعة لعباده؛ أي: طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع^(٢).

فيظهر من كلام السمرقندية رَبَّكُمْ أن المشروع في عرف الشرع - بناء على رأيه - يطلق على أمرين:

١ - يطلق ويراد به الحلال؛ فهو بذلك فعل أظهره الشرع ولم ينكر على فاعله، وكذلك لم يوجده أيضاً عليه.

٢ - يطلق ويراد به أعم من ذلك، فهو مرادف للمندوب والمحبوب.

إلا أن هذا الحصر في الإطلاق يشكل عليه: هل يسمى الواجب مشروعًا؛ إذ إنَّ ما شرعه الله وبينه وأظهره؟

ويؤكد هذا الإشكال والإيراد أنه بعد ذلك لما أراد أن يحد المشروع قال عنه: «ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار»، وهذا الحد يدخل فيه الواجب كما هو ظاهر؛ إذ إنَّه لا إنكار على فعله.

وكذلك أيضاً في الحد الثاني الذي ذكره وهو: «ما جعله الله تعالى شريعة لعباده؛ أي: طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع»، ولا شك أن الواجب والمندوب والمباح يصدق عليهم هذا التعريف.

ومما سبق ظهر لي أن لفظ المشروع في لسان العلماء استعمل فيما دلَّ عليه المعنى في لغة العرب؛ إذ فيه معنى البيان والإظهار.

ويعتبر السمعاني أول من عرف المشروع، حيث عَرَفَه بكونه المطلق فعله في

(١) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندية بتصريف (ص ٦٣ - ٦٤).

(٢) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندية (ص ٦٨).

الشرع، ثم ذكر مثلاً يبين استحالة اجتماع أن يكون الشيء محراً مشورعاً.
ثم جاء بعده السمرقندى فذكر للمشروع حدين؛ أحدهما: كونه ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار، والأخر: ما جعله الله تعالى شريعة لعباده؛ أي: طريقاً ومذهباً يسلكونه اعتقاداً وعملاً على وفق ما شرع.

وبالتأمل في تعريف السمعانى والسمرقندى يتضح الآتى:

- أنهما متفقان في كون المحرّم ليس بمشروع؛ لأنّه ليس مأذوناً في فعله، وليس موافقاً لما شرعه الله تعالى.
- أن المشروع يشمل المباح والمندوب، وقد صرّحا بذلك كما سبق.
- أن المشروع يصح إطلاقه على الواجب، وهذا وإن لم يصرّحا به، إلا أن ما ذكروه من تعریفات يدخل في حدّها الواجب، والله أعلم.



المبحث الثالث عشر

مصطلح القرابة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

القرابة في لغة العرب: مأخوذه من القُرْب و هو خلاف البعد، قال ابن فارس: «القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد، يقال: قرب يقرب قرباً، وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً، وفلان قريبي، ذو قرابتي، والقرابة والقربي: القرابة، والقارب: مقاربة الأمر، وتقول: ما قربت هذا الأمر ولا أقربه، إذا لم تشاهمه ولم تلتتبس به»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ القرابة وما تصرف منها في القرآن والسنة، وفيما يلي ذكر أمثلة لذلك:
 - قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فُرِيدَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّمَا فِرَقَهُ لَهُمْ سَيِّدُنَاهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩٩]، قال ابن جرير: «والقربات جمع (قرابة)، وهو ما قربه من رضى الله ومحبته»^(٢).

- وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإنم»^(٣)؛ أي: مقرب لكم من ربكم، ومن محبة مولاكم مما تتقرب به إلى الله تعالى^(٤).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ فَأِيمًا مُؤْمِنٍ سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيمة»^(٥)، (القرابة): ما يقرب إلى الله تعالى

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨٠/٥). (٢) انظر: تفسير الطبرى (٤٣٢/١٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٣٥).

(٤) انظر: مرقة المفاتيح (٩٢٧/٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٦١) ومسلم برقم (٦٧٨٨).

والى رضوانه^(١).

فالقربة هي: ما يفعله الإنسان من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله تعالى ورضاه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح القرابة ورد في القرآن والسنّة، ويراد به فيما ما يفعله المكلف من أعمال تقربه من الله تعالى ورضوانه.

وقد مضى هذا المصطلح وما تضمنه من معنى متداولٍ بين أهل العلم، وأول من وقفت عليه قد عرَّف مصطلح القرابة هو القفال الشاشي (ت ٣٦٥) حيث عرَّفه بقوله: «القرابة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى»^(٢)، وقد نقل الزركشي عن القاضي حسين اعترافه على تعريف القفال، حيث قال الزركشي: «كذا ضبطه القفال فيما حكاه عنه القاضي في الأسرار، قال: ولا يرد عليه قضاء الديون ورُد المغصوب؛ لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات إيصال النفع إلى الآدمي، وأورد القاضي الحسين عليه ستر العورة خارج الصلاة قربة. وأجاب القفال بأنه ليس بقربة؛ بل الستر عادة ومروعة بدليل أنه لا يقتصر على العورة.

قال القاضي: قلت: عيادة المريض واتباع الجنائزه ورد السلام قربة، قال: لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية انتهى.

وكان ينبغي للقفال أن يجيب بذلك أيضاً في ستر العورة، والتزم القفال أن غسل النجاسة ليس بقربة؛ لصحته بغير نية، وقال في قطع السرقة واستيفاء الحدود: إنه قربة من الإمام ولا يثاب على فعله إلا بالنية؛ فإن لم يتو لم يثب، قال: ويعصي لو استوفاه عثناً من غير نية»^(٣).

ثم بعد ذلك تتابع العلماء في تعريف القرابة، وفيما يلي بيان لذلك:
- ابن فورك (ت ٤٠٦) حيث عرَّفها بقوله: «حد القرابة: هو ما يصير المتقرب

(١) انظر: طرح التربیب، للعرّاقي (١٥/٨).

(٢) نقله عنه الرزركشي انظر: المنشور في القواعد الفقهية، للرزركشي (٦١/٣).

(٣) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣/٦١ - ٦٢).

بها متقرباً، ومن شرطها العلم بالمتقرب إليه^(١)، وبمثله عَرْفه أبو إسحاق الشيرازي^(٢).

- السمرقندى (ت ٥٣٩) حيث عَرَفَها بقوله: «وأما القرابة: فما فيها وجه التقرب إلى الله تعالى بما فيه من الإحسان، بعبادته، وتعظيم أمره، وإن كان نفس العمل لنفسه أو لغيره»^(٣).

- البخاري (ت ٧٣٠) حيث قال: «اسْمُ لِكُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).
- الفتوحى (ت ٩٧٢) حيث قال: «وهي: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه»^(٥).

ولعل تعريف الفتوحى من أجود التعريفات، حيث اشتمل التعريف على:
- القصدية في الفعل؛ وذلك أن فعل من لم ينوي فعله قصد التقرب لا يثاب عليه.
- ومن يُتقرب إليه وهو: الله تعالى.
- وضابط صحة القرابة التي يتقبلها الله تعالى؛ وهي كونها موافقة لأمر الله تعالى ونهيه، بحيث لا يتقرب إلى الله بمعاصيه، ولا بمحادثات تخالف شرعه ودينه.
فمما سبق يتبيّن لي من حيث النظر لتعريف القرابة أن تعريفها كما هو ملاحظ له ارتباط وثيق جدًا بالمعنى اللغوى المشتق منه.
ولذا فإن بعض الأصوليين عرف القرابة تعريفاً يشمل كل أنواع ما يتقرب به إلى الله من الطاعات.

إلا أن بعضهم كالسمرقندى قصر القرابة على ما يراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض، أما ما قصد بها تعظيم الله تعالى فقط، فلا يسمى قربة، وإنما يسمى طاعة.

ويحسن الحديث هنا عن بيان علاقة مصطلح القرابة بالمصطلحات المقاربة له، وهما مصطلح الطاعة والعبادة، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

(١) انظر: حدود ابن فورك (ص ١١٦).

(٢) نقله عنه الزركشى في المنشور في القواعد الفقهية (٦٢/٣).

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٥٤).

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/٢٧٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/٣٨٥).

- القول الأول: يرى أن هذه المصطلحات الثلاثة: القرابة والطاعة والعبادة، ليست مترادة، وأن بينها افتراقاً من حيث المعنى. ومنمن ذهب إلى هذا الرأي من الأصوليين:

١ - أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤): حيث ذهب إلى أن القرابة معنى من معاني الطاعة، وهي طاعة الله تعالى دون طاعة غيره، حيث قال رَبُّكُمْ: «العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى؛ باتباع ما شرع».

قولنا: هي الطاعة يحمل معنيين، أحدهما: امتحان الأمر، وهو مقتضاه في اللغة، إلا أنه في اللغة واقع على كل امتحان لأمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: والتذلل لله تعالى؛ لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية، والثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القرابة، وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره^(١).

فيفهم من كلام الباقي أن العبادة هي الطاعة والتذلل لله باتباع شرعيه، وأن القرابة تختص بطاعته دون طاعة غيره.

٢ - أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦): يرى أن كل قربة طاعة وليس العكس، قال رَبُّكُمْ: «القرابة ما يصير المتقرب به متقرباً، وقيل: هي الطاعة، وليس ب صحيح، فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة؛ لأن من شرط القرابة العلم بالمتقرب إليه، فمحال وجود القرابة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى، فهو واجب في طاعة الله تعالى وليس بقربة، فكل قربة طاعة ولا تنعكس؛ ولأن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليس بقربة؛ لأنه لا يثاب عليها، وإنما تسقط الفرض عنه»^(٢).

وقد تبعه ابن النجاشي الفتوني (ت ٩٧٢) في هذا الفرق، حيث قال: «وكل قربة وهي ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهي طاعة، ولا عكس؛ أي: ليس كل طاعة قربة؛ لاشترط القصد في القرابة دون الطاعة، فتكون القرابة أخص من الطاعة، والله أعلم»^(٣).

(١) انظر: الحدود، للباقي (ص ٥٨). (٢) نقله عنه الزركشي في المنشور (٦٢/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي الفتوني (٣٨٥/١).

٣ - السمرقندى (ت ٥٣٩) : يرى كَلِيلُهُ أن العبادة لا يراد بها إلا تعظيم الله تعالى فقط ، بخلاف القرابة فإنه يراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض ، حيث قال كَلِيلُهُ : «وقيل : فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره ، بخلاف القرابة فإنه مراد منها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض ، نحو الوطء الحلال الذى أريد به حصول الولد ليوحد الله تعالى ، ويعبده مع إرادة اقتضاء شهوته ، وكذا بناء المسجد والرباطات قربة ؛ لأنه يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة حصول المنفعة للناس»^(١).

- القول الثاني : يرى أن هذه المصطلحات مترادفة في المعنى ، وممن ذهب لذلك الخطاب المالكي (ت ٩٥٤) ، حيث قال : «والقرابة والطاعة بمعنى واحد»^(٢).



(١) انظر : ميزان الأصول ، للسمرقندى (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) انظر : فرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ، للخطاب المالكي (ص ٢٨).

المبحث الرابع عشر

مصطلح المندوب

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

النَّدْبُ في لغة العرب يطلق على عدة معانٍ، أهمها:

١ - الأثر، فالنَّدْبُ أثر الجرح، والجمع أَنْدَابُ، وذلك إذا لم يرتفع عن الجلد.

٢ - والخطر، يقال: نَدَبَ نَفْسَهُ: خاطر بها، قال الشاعر:

أَيَهُلُكَ مَعْتَمٌ وَزِيدٌ وَلَمْ أَقْمُمْ عَلَى نَدَبٍ يَوْمًا وَلَيْ نَفْسُ مُخْطَرٍ

٣ - تدل على خفة في الشيء، يقال: رجلٌ نَدِيبٌ: خفيفٌ، والنَّدْبُ: الفرس الماضي، قال ابن فارس: «وعندنا أنَّ النَّدْبَ في الأمر قريبٌ من هذا؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّدْبَ ما ليس بفرضٍ، وإنْ كان هذا صحيحاً؛ فلأنَّ الحال فيه خفيفة».

٤ - الدعاء إلى أمر، مهم: يقال: نَدَبَ الْقَوْمَ إِلَى أَمْرٍ يَنْدِبُهُمْ نَدِيباً داعِهِمْ وَحْثِمُهُمْ، وَانْتَدِبُوا إِلَيْهِ أَسْرَعُوا، وَنَدِيبُهُلِلْأَمْرِ فَانْتَدِبَ لَهُ؛ أي: دعاه له فأجاب.

لا يسألون أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدِبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بِرْهَانًا وَمِنْهُ الْمَنْدُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَالْأَصْلُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ حَذْفَ الْمَنْدُوبِ مِنْهُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى^(١)، قَالَ ابْنُ السَّبْكَيِّ (ت ٧٧١): «وَالْأَصْلُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ حَذْفَهُ إِلَيْهِ، وَتَوْسُّعُ فِيهِ فَقِيلُ الْمَنْدُوبُ»^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مَصْتَلْحُ الْمَنْدُوبِ لَمْ يَرُدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي عَدَةِ

(١) انظر: المصبح المنير، للفيومي (٥٩٧/٢).

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٥٦/٢).

مواطن، وكان المراد منه في تلك الأحاديث المعنى اللغوي لمادة (نَدَبَ)، فمن تلك الأحاديث:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَدَبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه النَّاسَ - قال صدقة: أظنه يوم الخندق - فانتدب الزبير رضي الله عنهما، ثم نَدَبَ النَّاسَ، فانتدب الزبير، ثم نَدَبَ النَّاسَ، فانتدب الزبير، فقال النبي صلوات الله عليه: «إِنَّ لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوْرَيَاً، وَإِنَّ حَوْرَيِ الْزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ»^(١).

قال ابن حجر: «وقوله: (انتدب)؛ أي: أجاب فأسرع»^(٢)، ويقول أيضاً: «تقول ندبته إلى كذا فانتدب له؛ أي: أمرته فامتثل»^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلني، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة»^(٤).

قال العيني: « قوله: (انتدب الله) بكسر الهمزة وسكون التون وفتح الثناء المثناة من فوق والذال المهملة وفي آخره باء موحدة، من قولهم: ندبه لأمر فانتدب له؛ أي: دعاه له فأجاب»^(٥).

فيملاحظ أن مادة: (نَدَبَ) وما تصرف منها جاءت في الأحاديث ويراد بها المعنى اللغوي المعهود في «السان العربي»، والذي هو الدعاء لأمير مهم، والحدث عليه، ولم ترد في تلك الأحاديث بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم، أو ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقوله: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كما سيأتي بيانه قريباً.

وكذلك الناظر في كتب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) يجد أنه استعمل لفظة (النَّدَبَ)، لكن كان ذلك في سياقها اللغوي: وهو الدعاء لأمير مهم، والحدث على

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٣٩/١٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٠٥/٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦).

(٥) انظر: عدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٢٩/١).

فعله، ولم أجد نصاً له يفيد استعمال الندب بالمعنى الأصولي المتعارف عليه عند الأصوليين^(١).

ويعتبر الجصاص (ت ٣٧٠) أول من استعمل لفظ المندوب بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين حيث جعله قسيم الواجب والمباح، ذكر ذلك في مواطن عديدة من كتابه «الفصول» فقال: «وندلل الآن: على أننا متى وقفتنا على حكم فعله من إباحة، أو ندب، أو إيجاب، فعلينا اتباعه، والتأسي به فيه»^(٢)، ويمكن أن ندرك معنى المندوب عنده من خلال جمعه بين حديثين في مسح الرأس حيث قال: «الآن النبي - عليه السلام - لا يترك المفروض بحال، ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر، فيقتصر على المقدار المفروض على وجه التعليم»^(٣)، وكذلك في قوله: «وأما الندب، والواجب، فلا يجوز أن يترك بيانه؛ لأن مثلا الحاجة إليه في معرفته، ل تستحق الشواب بفعل المندوب إليه، ولئلا ن الواقع المحظور بترك الواجب»^(٤).

فمن خلال ما أثبتناه عن الجصاص نستطيع أن نقول إن المندوب عنده يتصرف بصفتين وهما: جواز تركه مع عدم الإثم، وأن فعله سبب لحصول الشواب.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد أتى الباقياني (ت ٤٠٣) بعد الجصاص (ت ٣٧٠) فوضع له تعريفاً، وهو بذلك يعتبر أول من وصل تعريفه إلينا من الأصوليين، وكذلك نقد بعض التعريفات الخاصة بالمندوب.

حيث عرَّف المندوب بقوله: «فاما حد الندب فإنه المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له، وكل ندب بهذه حاله.

وهذا أولى من قول من قال: هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه؛ لأن المندوب منهى عن تركه على وجه ما الآمر أمر به على ما نبيّنه بعد، ولو حدَّ بأنه ما

(١) انظر: مثلاً الرسالة، للشافعي (ص ٤٠١)، وكتابه الأم (٨٨/٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٤/٣). (٣) انظر: المصدر نفسه (١٧٨/٣).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٢٢٨/٣).

كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه لم يكن بعيداً، والأول أولى^(١)، وقال في موطن آخر: «حقيقة الندب أنه افتضاء الطاعة، والانقياد بالفعل مع سقوط اللوم والمأثم بتركه، وبهذا ينفصل من الواجب، ولا يصح أنه يحد الندب بأنه كان ما كان في فعله خيراً من تركه من غير مأثم يلحق بتركه؛ لأن هذا تحقيق الفعل المندوب إليه الذي يفعل تارة ويترك أخرى»^(٢).

وقد تتطرق الباقلاني أيضاً لتعريف المعتزلة ونقده، حيث قال: «فاما من حدّه من القدرة بأنه: ما إذا فعله فاعله استحق المدح، ولا يستحق الذم بتركه، فإنه حدّ باطل؛ لأنه يجب أن يكون التفضل والإحسان من فعله تعالى ندباً؛ لأنه يستحق المدح والتعظيم بفعله، ولا يستحق الذم بأن لا يفعله، فلما بطل وصف فعله بالندب بطل هذا الحدّ»^(٣).

وبعد ذلك تابع الأصوليون في تعريف المندوب، واختلفت عباراتهم في ذلك، فمنهم من عرّف المندوب بماهيته وخصائصه، ومنهم من عرّفه بأحكامه وثمراته، وإن كانت تعريفاتهم في الجملة متقاربة المعنى، وإليك بيانها على النحو التالي:

أولاًً: من اعنى في تعريف المندوب بماهيته:

١ - ابن فورك (ت ٤٠٦) حيث عرّف الندب بقوله: «هو القول المقتضي به الفعل من المكلف على وجه التخيير دون الحتم واللزوم»^(٤)، والمندوب إليه بقوله: «هو المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له»^(٥)، و قريب منه الباقي (ت ٤٧٤)^(٦).

٢ - أبو يعلى (ت ٤٥٦) عرّف الندب بقوله: «الندب: افتضاء الفعل بالقول من هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك»^(٧).

٣ - الجويني (ت ٤٧٨) ذكر في «البرهان» تعريفاً للمندوب قال فيه: «هو الفعل

(١) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٩١/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٨/٢)، والتلخيص، للجويني (١٦٢/١٦٣ - ١٦٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٩٢/١).

(٤) انظر: الحدود، لابن فورك (ص ١٣٧). (٥) انظر: الحدود، لابن فورك (ص ١٣٨).

(٦) انظر: إحکام الفصول، للباقي (١٧٧/١).

(٧) انظر: العدة، لأبي يعلى (١٦٢/١).

المقتضي شرعاً من غير لوم على تركه^(١)، وقد أشار المازري إلى أن الجويني عبر بقوله: «المقتضي» بدلاً من عبارة «المأمور»؛ للتخلص من الخلاف في كون المندوب إليه مأموراً به، فإنه وإن اختلف في كونه مأموراً به لم يختلف في كونه مقتضي^(٢).

٤ - الغزالى (ت ٥٠٥) عرّفه بقوله: «فالأصح في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل»^(٣)، وأشار إلى أن لفظة: «من غير حاجة إلى بدل» يُحترز بها عن الواجب المخير والموسع^(٤).

وقد تبعه في ذلك ابن قدامة في «الروضة»^(٥).

٥ - السمرقندى (ت ٥٩٣) حيث عرّف المندوب بقوله: «ما رغب في تحصيله من غير إيجاب»^(٦)، وقرب من تعريفه عرّفه الأسمدي في «بذل النظر»^(٧).

٦ - الرازي (ت ٦٠٦) عرّفه بقوله: «هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزًا»^(٨).

وقد شرح تعريفه بقوله: «وقولنا: في نظر الشرع احتراز عن الأكل قبل ورود الشرع، فإن فعله خيراً من تركه لما فيه من اللذة، لكن ذلك الرجحان لما لم يكن مستفاداً من الشرع فلا جرم أنه لا يسمى مندوباً»^(٩).

وأضاف صفي الدين الهندي شرحاً للتعريف بقوله: «فبالقييد الأول: خرج المحظور والمكروه والمباح.

وبالثاني: الأكل قبل ورود الشرع وما يجري مجرىه مما تتعلق به لذة أو غرض غير شرعي، فإنه وإن كان ترجح فعله على تركه لكن لما لم يكن ذلك الترجح مستفاداً من الشرع لا جرم لا يسمى مندوباً.

وبالثالث: الواجب المخير والموسع فإنه وإن ترجح فعل كل واحد من تلك الحال على تركه، وكذا ترجح فعل الواجب المouser في أول الوقت على فعله في

(١) انظر: البرهان، للجويني (١٠٧/١).

(٢) انظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٥٣). (٤) المصدر السابق (ص ٥٣).

(٥) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٢٥/١).

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص ٢٦). (٧) انظر: بذل النظر، للإسمدي (ص ٧).

(٨) انظر: المحصول، للرازي (١٠٢/١). (٩) انظر: المحصول، للرازي (١٠٢/١).

آخره بالنسبة لمقاصد الشرع، لكن لما لم يكن ذلك الترك جائزًا مطلقاً؛ بل إما بشرط الإتيان بالبدل، أو إلى غاية معينة، لا جرم لا يسمى كل واحد من تلك الحال مندوياً، وكذلك لا يسمى الواجب الموسع في أول الوقت مندوياً^(١). وقريب من تعريف الرازي عرف القرافي المندوب^(٢).

٧ - الآمدي (ت ٦٣١) عرّفه بقوله: «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً»، وشرح تعريفه بقوله: «فالمطلوب فعله احتراز عن الحرام والمكرور والمحاب وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار، ونفي النم احتراز عن الواجب المخير والموسع في أول الوقت»^(٣).

وقد أورد تعريفين للمندوب ونقداً لهما:

الأول: (هو ما فعله خير من تركه)، ويبطل بالأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوياً.

والثاني: وقيل: (هو ما يمدح على فعله ولا ينم على تركه) ويبطل بأفعال الله تعالى فإنها كذلك وليس مندوبة^(٤).

وقد تبعه في ذلك ابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٥).

٨ - ابن السبكي (ت ٧٧١) عرّفه بقوله: «والمندوب المطلوب الفعل طلباً غير جازم»^(٦).

ثانياً: من اعنى في تعريف المندوب بذكر ثمراته وأحكامه:

- القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢) حيث عرف المندوب بقوله: «ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب»^(٧).

وقد تبعه في هذا التعريف أو قريباً منه جمع كبير من الأصوليين منهم: ابن

(١) انظر: نهاية الوصول، للهندي (٦٣٦/٢).

(٢) انظر: شرح تبيين الفصول، للقرافي (ص ٧١).

(٣) انظر: الأحكام، للأمدي (١١٩/١). (٤) المرجع السابق (١١٩/١).

(٥) انظر: بدیع النظام، لابن الساعاتي (١٧٤/١).

(٦) انظر: الإبهاج (٥٢/١).

(٧) انظر: رسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة، لابن القصار (ص ٢٣١).

حزم، والشيرازي، والسرخسي، وابن العربي، وعبد العزيز البخاري، وابن اللحام^(١).

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) عرّفه بقوله: «هو الذي يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بالإخلال به»^(٢)، وقد تبعه البيضاوي (ت ٦٨٥) حيث قال: «المندوب ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه»^(٣).

وقد سبق انتقاد الباقلانى لهذا التعريف^(٤)، وقد تبعه في ذلك الجويني والغزالى والأمدي، حيث قال الجويني في نقده لهذا التعريف: «وهذا باطل؛ فإن تفضيل الرب تعالى يتصرف بهذه الصفة التي ذكروها، ولا يسمى ندبًا حتى يقال: الرب ~~بِهِ~~ مندوب إلى التفضيل محظوظ عليه، وهذا ما لا سبيل إلى إطلاقه، ولو ساغ تسمية بعض أفعاله ندبًا لساغ تسمية بعضها مباحاً»^(٥).

- الزركشي (ت ٧٩٤) عرّفه بقوله: «وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له»^(٦)، وشرح تعريفه بقوله: «فخرج بالقيد ما لو أقدم على ضد من أضداد المندوب وهو معصية في نفسه، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب من حيث عصيانه، لا من حيث تركه المندوب»^(٧).

فيظهر للباحث من خلال السرد التاريخي لنشأة مصطلح المندوب، أنه لم يُمرأ بأي تطور مؤثر، حيث إنَّ جهود علماء الأصول في تعريفهم له انصببت في صياغة تعريف يكون هو الأجود من حيث الأسلوب في الجملة؛ ولذا قال الطوفى (ت ٧١٦) حين ذكر تعريف الغزالى والأمدي والقرافي: «والآقوال الثلاثة متقاربة»^(٨).

بيد أن التطور الذى لا بد من رصده ودراسته هو علاقة مصطلح المندوب

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٤٣/١)، والتبصرة، للشيرازي (ص ٣٧)، واللمع له (ص ٦)، وأصول السرخسي (١٧/١) والمحصول، لابن العربي (ص ٢٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٣٠/١)، والمختصر، لابن اللحام (ص ٦٣).

(٢) انظر: المعتمد (٦١/١).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى (ص ٢٤).

(٤) انظر: (ص ١٢٣).

(٥) انظر: التلخيص (١٦٣/١)، والمستصفى (ص ٥٣)، والإحكام، للأمدي (١١٩/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٧٧/١). (٧) انظر: البحر المحيط (٣٧٧/١).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٣٥٤/١).

بالمصطلحات المقاربة له، والتي لها صلة وثيقة به، كمصطلاح **الستة والنافلة والتطوع والمستحب** وغيرها.

وقد اختلف علماء الأصول في كون هذه المصطلحات مترادفة، أم أن لكل مصطلح معنى يختص به؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للمندوب أسماء مرادفة له من حيث المعنى؛ أي: مساوية له في الحد والحقيقة، وإن اختلفت الألفاظ فالمعنى واحد.

ومن تلك الأسماء: **المسنون والنافلة والتطوع والمستحب والإحسان والمرغوب فيه**:

- ويعتبر القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) أول من ذكر ذلك، حيث قال: «وله عبارات، يقال: مسنون، ومندوب، ونفل، وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومرغب فيه»^(١).

- وابن حزم (ت ٤٥٦) في «الإحکام» حيث قال: «وهو الائتساء والمستحسن والمستحب، وهو الاختيار، وهو كل تطوع ونافلة»^(٢).

- والشيرازي في «شرح اللمع» قال: «والمستحب والندب والنفل والتطوع معناه واحد»^(٣).

وممن نص - أيضاً - على أن للمندوب أسماء أخرى: كالستة والنافلة والتطوع والمستحب أبو الحسين البصري، والرازي، والبيضاوي، والطوفى، وابن السبكى، والزرകشى، وابن اللحام، والمرداوى^(٤).

قال الزركشى في ذلك: «والندب، والمستحب، والتطوع، والستة أسماء

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة، لابن القصار (ص ٢٣١).

(٢) انظر: الإحکام، لابن حزم (٤٣/١).

(٣) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٢٨٧/١).

(٤) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٣٣٨/١)، والمحمضول، للرازي (١٠٣/١)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٥٤/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفى (٣٥٣/١)، والإبهاج شرح المنهاج (٥٧/١)، والبحر المحيط (٣٧٧/١)، والمختصر، لابن اللحام (ص ٦٣)، والتحبير شرح التحرير (٩٧٩/٢).

متراوحة عند الجمهور»^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى منع الترادف بين بعض هذه المصطلحات، وأن لكل مصطلح معنى يختص به، أو يكون بينها عموم وخصوص على اختلاف بين أصحاب هذا القول.

فذهب القاضي حسين (ت ٤٦٢) من الشافعية إلى التفريق بين **السُّنَّة** والتطوع والمستحب، حيث نقل ابن السبكي عنه ذلك بقوله: «وقال القاضي حسين من الشافعية: **السُّنَّة** ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب. ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل»^(٢).

ومن المحتمل أن يكون رَدُّ الشيرازي (ت ٤٧٦) في «شرح اللمع» موجهاً للقاضي حسين (ت ٤٦٢)؛ إذ كان معاصرًا له، مع أن كليهما لم يتعرضاً لذكر مصطلح المندوب، حيث قال الشيرازي: «ومن أصحابنا من قال: **السُّنَّة** ما ترتب في وقت كالنواول الراتبة في أوقاتها، والتطوع ما وراء ذلك، وهذا غير صحيح؛ وأنه إذا كان حقيقة **السُّنَّة** هو ما رسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب، فالتطوع والمندوب إليه والمستحب واحد في المعنى؛ لأن الجميع رسوم بالشرع ليحتذى على سبيل الاستحباب راتباً كان في وقت أو في غير وقت، وإذا كان الشرع قد رسم الجميع إما بلفظ عام أو بلفظ خاص؛ كقوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾** [الزلزلة: ٨] و**﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾** [الزلزلة: ٧]

وقوله: **﴿وَأَعْكِلُوا الْخَيْرَ﴾** [الحج: ٧٧] فوجب التسوية بين الجميع في إطلاق الاسم»^(٣).

وقد ذكر أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥) أنه يرى أن مصطلح **السُّنَّة** أعم من مصطلح المندوب حيث يشمل الواجب والمندوب، فكل مندوب **سُنَّة** وليس العكس، قال أبو الحسين البصري: «وذكر قاضي القضاة أن قولنا **سُنَّة** لا يختص بالمندوب إليه دون الواجب، وإنما يتناول كل ما علم وجوبه أو كونه ندباً بأمر النبي ﷺ وبإدامة فعله؛ لأن **السُّنَّة** مأخوذة من الإدامة، ولذلك يقال:

(١) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٧).

(٢) انظر: الإبهاج، لابن السبكي (١/٥٦ - ٥٨).

(٣) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/٢٨٧).

إن الختان من السنة ولا يراد أنه غير واجب»^(١).

وكذا نحى الحنفية إلى التفريق بين السنة والمصطلحات الأخرى: المندوب والنافلة والتطوع والمستحب، حيث يخصوصون السنة بما فعله النبي ﷺ وكان ظاهراً وواظباً عليه، وما لم يكن كذلك فيسمى مندوباً ونافلة وتطوعاً، قال عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠): «إما أن يكون ظاهراً واظباً عليه النبي - ﷺ -، وهو السنة المشهورة أو لا يكون، وهو النفل والتطوع والمندوب»^(٢)، وبنحوه قال صدر الشريعة المحبوي^(٣).

وكذلك بعض متأخري المالكية فرقوا بين المندوب والسنّة والألفاظ الأخرى، فيرون أن السنّة والمستحب والفضيلة والنافلة من أقسام المندوب لا قسيماً لها، قال ابن جزي (ت ٧٤١): «وأما المندوب فهو التطوع، وهو على درجات أعلىها السنّة، ودونها المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة، وقد يقال: نافلة في المندوب مطلقاً»^(٤).

قال الحطاب المالكي (ت ٩٥٤) مبيّناً طريقة خليل (ت ٧٦٧) في مختصره: «ومن عادته وكثير من أهل المذهب أن يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملًا للسنة، والمستحب، والنافلة، والتفرق بين هذه شائعاً في اصطلاح أهل المذهب»^(٥)، ثم نقل الحطاب أقوال بعض علماء المالكية في التفريق بينها فقال: «ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات، والمازري، وابن بشير، وغيرهم من المتأخرین تقسيمها إلى ثلاثة مراتب، وإن اختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلىها يسمى سنّة، وسمى ابن رشد الثاني رغائب، والثالث نوافل، وسمى المازري الثاني فضائل، والثالث نوافل، ويظهر من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغبة، والثالث يسمى مستحبة، وزاد قسماً رابعاً مختلفاً فيه، وستقف على كلامهم مختصرأ.

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: التوضيح وشرحه لصدر الشريعة (٢/٢٥٧).

(٤) انظر: تقریب الوصول، لابن جزي (ص ٢١٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/٣٩).

قال المازري: فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكمل الشرع أمره وحضر عليه، وأشهره: سُنَّة كالعيدين والاستسقاء، وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا: نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين: فضيلة.

وقال ابن رشد: السُّنَّة: ما أمر النبي ﷺ بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب، أو داوم النبي ﷺ على فعله بغير صفة التوابل، والرغائب: ما داوم على فعله بصفة التوابل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، والتوابل: ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه أو يداوم على فعله.

وقال ابن بشير: ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهراً له فهو سُنَّة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظاهر له، وفيه قولان: أحدهما: تسميته سُنَّة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره، كركعتي الفجر.

والظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية، ويقسم السُّنَّة إلى مؤكدة، وغير مؤكدة، والله أعلم^(١).

فُهمَّ مما سبق أن متأخري المالكية يرون أن المندوب درجات، واتفقوا على أن أعلىها رتبة: السُّنَّة، واختلفوا بعد ذلك في باقي الرتب.

إلا أن ابن القيم (ت ٧٥١) ذكر في كتابه «تحفة المودود» أن الإمام مالكا (ت ١٧٩) كان يطلق السُّنَّة على مرتبة بين الفرض والندب^(٢).



(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/٣٩ - ٤٠).

(٢) انظر: تحفة المودود، لابن القيم (ص ١٦٢).



المبحث الخامس عشر

مُصطلح الإحسان

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمُصطلح:

الإحسان في لغة العرب مشتق من (حسن)، قال ابن فارس: «الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح. يقال: رجل حسن وامرأة حسناء وحسّانة، قال:

دار الفتاة التي كنا نقول لها يا ظبية عطلا حسانة الجيد»

المطلب الثاني: نشأة المُصطلح:

يعتبر أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) أول من استعمل مُصطلح الإحسان، حيث ذكر للمندوب عدة أوصاف، منها كونه إحساناً فقال: «ويوصف بأنه إحسان إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير قصدأً إلى نفسه»^(١)، وقال أيضاً: «والأول في معنى الندب الذي ليس بواجب، وهو ضربان: أحدهما: أن يكون نفعاً موصلاً إلى الغير على طريق الإحسان إليه فيوصف بأنه فضل، الآخر: لا يكون نفعاً موصلاً إلى الغير على طريق الإحسان بل يكون مقصوراً على فاعله، فيوصف بأنه مندوب إليه، ومرغب فيه، ولا يوصف بأنه إحسان إلى الغير»^(٢).

فأبو الحسين البصري استعمل لفظ الإحسان فيما طلب فعله من المكلف طلباً غير جازم إذا كان نفعاً للغير قصدأً.

بل ذكر أن المندوبات التي ليس فيها نفع للغير لا توصف بكونها إحساناً إلى الغير.

(١) انظر: المعتمد (١/٣٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٣٥).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد سار الأصوليون على ما قرره أبو الحسين البصري، ومنهم:

- الرَّازِيُّ (ت ٦٠٦) حيث ذكر من أسماء المندوب الإحسان، حيث قال: «وَسَادِسُهَا^(١): أَنَّهُ إِحْسَانٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَفْعًا مُوصَلًا إِلَى الْغَيْرِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى نَفْعِهِ»^(٢).

- السراج الأرموي (ت ٦٨٢) كذلك ذكره من أسماء المندوب حيث قال: «وَالإِحْسَانُ إِذَا كَانَ نَفْلًا مُوصَلًا إِلَى الْغَيْرِ قَصْدًا»^(٣).

- صفي الدين الهندي (ت ٧١٥) حيث ذكر أنه من أسماء المندوب، لكن لنوع خاص منه، حيث قال في ذلك: «وَالإِحْسَانُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَفْعًا مُوصَلًا إِلَى الْغَيْرِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِهِ؛ إِذَا لَا يَقُولُ لِمَنْ يَصْلِي وَيَصُومُ أَنَّهُ مُحْسِنٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ».

وإن قيل ذلك مقيداً؛ إذ يقال: إنه محسن لنفسه، والاستعمال بشرط التقيد أنه المجاز، وكذلك لا يقال: لمن لا قصد له إلى الإيقاع، وإن وجد منه الإيقاع أنه محسن، كمن رمى إلى صيد أو جرثومة فقتل ظالماً أو سبعاً^(٤)، وهو بذلك يتفق مع مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

- المرداوي (ت ٨٨٥): حيث قال: «وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي مَقْنِعِهِ: وَيُسَمِّي النَّدْبَ: تَطْوِعاً، وَطَاعَةً، وَنَفْلَاً، وَقَرْبَةً، إِجْمَاعاً؛ وَقَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ فِي أَصْوَلِهِ: وَمِنْ أَسْمَائِهِ: النَّفْلُ، وَالتَّطْوِعُ، وَوَالْمَرْغَبُ فِيهِ، وَالْمَسْتَحْبُ، وَالإِحْسَانُ انتهَى، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَيْدَ قَوْلِهِ: إِحْسَانًا، إِنْ كَانَ نَفْعًا لِلْغَيْرِ مَقْصُودًا»^(٥).

فنلاحظ في هذه النقول اتفاقها على معنى الإحسان، وأنه من جنس المندوب، إلا أنه قيد بمعنى يختص به كما عبر الأرموي عنه بقوله: «وَالإِحْسَانُ إِذَا كَانَ نَفْلًا مُوصَلًا إِلَى الْغَيْرِ قَصْدًا»^(٦).

(١) يقصد بذلك أسماء المندوب، وأن سادسها اسم الإحسان.

(٢) انظر: المحصول (١٠٣/١)، ونهاية السول، للإسني (٢٤/١).

(٣) انظر: التحصيل، للأرموي (١٧٥/١). (٤) انظر: نهاية الوصول (٢/٦٣٦).

(٥) انظر: التجبير (٢/٩٧٩ - ٩٨٠). (٦) انظر: التحصيل، للأرموي (١٧٥/١).

المبحث السادس عشر

مصطلح النفل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس: «نفل: النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، منه النافلة: عطيه الطوع من حيث لا تجب. ومنه نافلة الصلاة، والتوفل: الرجل الكثير العطاء، قال: يأبى الظلامة منه التوفل الزفر.

ومن الباب النفل: الغنم، والجمع أنفال، وذلك أن الإمام ينفل المحاربين، أي: يعطيهم ما غنموه، يقال: نفلتك: أعطيتكم نفلاً^(١).

وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالاً؛ لأن المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم.

وقد تكرر ذكر النفل والأنفال في الحديث، وبه سميت النوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ النافلة في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وفيما يلي بيان لذلك:

فمن القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: «وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَجَّذَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَقَ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمُودًا» ^(٣) [الإسراء: ٧٩]؛ قال ابن جرير: «وأما قوله: (نافلة لك) فإنه يقول: نفلاً لك عن فرائضك التي فرضتها عليك»^(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٥ / ٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٦٧١ / ١١)، والصحاح (١٨٣٣ / ٥).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٥٢٤ / ١٧).

ومن السنة النبوية:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله قال: من عادى لي ولتًا فقد آذته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنافل حتى أحبه»^(١)، قال ابن دقيق العيد: «فيه إشارة إلى أنه لا تقدم نافلة على فريضة، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ويدل على ذلك قوله: «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنافل حتى أحبه»؛ لأن التقرب بالنافل يكون يتلو أداء الفرائض، ومتي أداه العبد التقرب بالنافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عجل»^(٢).

- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ألا إنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توهماً مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توهماً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(٣)؛ يعني: أن الوضوء لم يُبْقِ عليه ذنباً، فلما فعل بعده الصلاة كان ثوابها زيادة له على المغفرة المتقدمة^(٤).

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ - أو - يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلّ، فإنها لك نافلة»^(٥)؛ أي: فإن الصلاة التي تدركها وتصليها معهم بعد أن تُصلِّي في وقتها المختار لك نافلة؛ لأن الأولى وقعت فرضاً فيصير الثاني نفلاً^(٦).

- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على شيء من النافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعني الفجر»^(٧)، قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن كل ما ليس بفريضة فهو نافلة، ومن النافل ما هو سُنة بمواطبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٨).

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص ١٢٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٩).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١١٦/٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٤٨)، وأبو داود برقم (٦٤٨).

(٦) انظر: شرح أبي داود، للعيني (٣١٢/٢).

(٧) رواه البخاري برقم (١١٦٩)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٨) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٢٩/٢).

فيظهر من خلال النصوص السابقة أن لفظ النافلة استعمل في القرآن والسنّة في مقابلة الفرائض، فالنواقل من العبادات ما كان من غير الفريضة.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح النفل مصطلح ورد في القرآن والسنّة، ويراد بها ما كان من العبادات من غير الفريضة.

وقد سار أهل العلم في التعامل مع هذا المصطلح على نفس المثال، واستعملوه في نفس المعنى، فكانوا يستعملون لفظ النافلة للتعبير عن العبادات التي ليست بواجبة على المكلف.

وبالنظر لكتب أصول الفقه نجد أن الأصوليين انقسموا في التعامل مع مصطلح المندوب إلى اتجاهين:

١ - الاتجاه الأول: ذهب إلى أن النافلة مصطلح مرادف للمندوب، وأنهما لفظان لمعنى واحد، واكتفوا عند الحديث عن المندوب وتعريفه ببيان أن من أسمائه ومرادفاته مصطلح النافلة.

وببناءً عليه فما ذكروه من تعريف للمندوب هو في الحقيقة تعريف للنافلة، قال ابن فورك (ت ٤٠٦): «والنفل والندب سواء، وقد تقدم حده»^(١).

يضاف لذلك أن بعض أصحاب هذا الرأي حاول صياغة تعريف مستقل للنافلة، ومن أولئك العلماء:

- الجصاص (ت ٣٧٠) حيث قال: «ما كان المأمور مخيراً بين فعله وتركه فهو نافلة أو مباح»^(٢)، وتبعه في ذلك أبو يعلى (ت ٤٥٨)^(٣)، ولا يخفى ضعف هذا التعريف؛ إذ كيف يكون مأموراً به ومحاجاً في نفس الوقت.

- القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) حيث قال: «والنفل: فعل ما ليس عليه عقاب، كالهبة، ويقرب منه التطوع، وكأنه مما يكون من جنسه واجب»^(٤).

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: «وقولنا: نفل، يفيد أنه طاعة غير

(١) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٣٨). (٢) انظر: الفصول، للجصاص (٢/١٠٩).

(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى (١/٢٨٤).

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة، لابن القصار (ص ٢٣٣).

واجبة، وأن للإنسان فعله من غير لزوم وحتم^(١).

٢ - الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن النفل مصطلح ليس مرادفًا للمندوب، واختلفوا فيما بينهم في تحديد العلاقة بين النافلة والمصطلحات الأخرى، والتي أهمها مصطلح المندوب والسنّة، وقد سبق ذكر اختلافهم في مبحث مصطلح المندوب مما أغني عن إعادته هنا^(٢).

وفيما يلي عرض لأهم ما ذكروه من تعريفات:

- البزدوي (ت ٤٨٢) حيث قال: «وأما النفل فما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه»^(٣)، وتبعه في ذلك جمع من العلماء، منهم: السرخسي، وابن عقيل، والإحسيني، والخازبي، والنوفي^(٤).

- ابن رشد (ت ٥٢٠) حيث قال: «والنواقل ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله»^(٥).

- عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) ذكر تعريفين، أما الأول فهو قريب من تعريف البزدوي السابق، والثاني قال فيه: «وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذمٌ على تركه مطلقاً»^(٦)، ثم شرحه بقوله: «واحتذر بقوله: من غير ذمٍ على تركه عن الواجب المضيق، وبقوله: مطلقاً عن الموسوع والمخير والكافية»^(٧).



(١) انظر: المعتمد، للبصري (٣٣٨/١). (٢) انظر: (ص ١٢٧).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣١١/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١١٥/١)، الواضح، لابن عقيل (١٣٢ - ١٣٣)، المنتخب مع شرح المذهب (٣٧٦/١)، المعني، للخازبي (ص ٨٦)، المنار، للنوفي مع شرحه جامع الأسرار (٥٨١/٢).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٦٤/١).

(٦) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٢/٢).

(٧) انظر: المرجع السابق (٣٠٢/٢).

المبحث السابع عشر

مصطلح التطوع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس: «طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والأنقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوه».

والاستطاعة مشتقة من الطوع، لأنها كانت في الأصل الاستطواب، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلاً منها، مثل قياس الاستعانة والاستعاذه».

وجاء في «لسان العرب»: «والتطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمها فرضه، لأنهم جعلوا التفعل هنا اسمًا كالتنوط؛ والمطوعة: الذين يتظعون بالجهاد، أدغمت الناء في الطاء كما قلناه في قوله: ومن يطوع خيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ٧٩]، وأصله المتطوعين فأدغم»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ التطوع في القرآن والسنّة، وفيما يلي بيان لذلك:

فمن القرآن العزيز:

- قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّ الصَّابَرَةِ وَالْمُرْوَةِ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَّ أَبْيَتْ أَوْ أَغْتَمَرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَقَ يِهِمَّا وَمَنْ تَطَعَّ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٥٨]، قال ابن جرير: «والصواب عندنا في ذلك أن معنى ذلك: ومن تطوع بالحج والعمره بعد قضاء حاجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٠ - ٢٤٣)، والمصباح المنير (٢/ ٣٨٠).

ابتعاء وجهه، فمجازيه به، علیم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به»^(١).

- وقال سبحانه: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطْغِيْنَهُمْ فَذِيْهِ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» [البقرة: ١٨٤]، قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمّ بقوله: **«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا**»، فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض، فإن جمّع الصوم مع الفدية من تطوع الخير، وزيادة مسكنين على جزاء الفدية من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله: **«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا**» أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه، فهو خير له؛ لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونواقل الفضل»^(٢).

ومن السنة المطهرة:

- حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣)، قال ابن عبد البر: «وفي قوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع» ندب إلى التطوع كأنه قال: ما عليك فرض إلا الخمس، ولكن إن تطوعت فهو خير لك، وكذلك الصيام والحج والعمرة والجهاد»^(٤).

- وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة، إلا بنى الله له بيئاً في الجنة، أو إلا بنى له بيت في الجنة»^(٥).

- وسئل النبي ﷺ عن الحج في كل سنة أو مرة واحدة قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»^(٦).

فبالنظر للتصوّص السابقة يظهر للناظر أن لفظ التطوع سبق في مقام أفعال الطاعات غير الواجبة، وورد في بعضها في مقابلة الفرائض مما يدل على أن التطوع من الأعمال ما ليس بفرض.

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٤٧/٣) (٤٤٣/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٧٣/٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٥) رواه أبو داود برقم (١٧٢١) وصحّحه الألبانى.

(٦) رواه أبو داود برقم (١٧٢١) وصحّحه الألبانى.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد استعمل السلف مصطلح التطوع بنفس المعنى الوارد في القرآن والسنّة، وعباراتهم في ذلك مبثوثة في كتب العلم.

وبالنظر في كتب أصول الفقه يلحظ الباحث فيها أن مصطلح التطوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح المندوب والنافلة والسنّة، وقد سبق الحديث عن العلاقة بين هذه المصطلحات وأعني بها: مصطلح المندوب والسنّة والنافلة والتطوع والإحسان والمرغوب فيه في مبحث مصطلح المندوب وكذلك مبحث مصطلح السنّة، مما أغنى عن الإعادة هنا^(١).

وخلاصة القول فيها أن مصطلح التطوع اختلف فيه الأصوليون من حيث معناه على قولين:

١ - القول الأول: وهو قول جماهير الأصوليين ويرون أن التطوع مرادف للمندوب والسنّة والنافلة.

٢ - القول الثاني: وهو قول الحنفية وبعض المالكية، حيث يرون التفريق بين هذه المصطلحات، وإن كان الجامع بينها كونها مطلوبة الفعل طلباً غير جازم. إلا أنها تتفاوت في الرتبة من حيث الطلب، ثم اختلفوا فيما بينهم في تسمية الأعلى رتبة والأوسط والأدنى.



(١) انظر: (١٢٩/١).

المبحث الثامن عشر

مصطلح المستحب

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

أصل لفظة المستحب في لغة العرب هو: (حبب)، وقد جاء في «المصباح المنير»: «أحببت الشيء بالآلف فهو محب، واستحببته مثله، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان، وحبيبه أحبه من باب ضرب، والقياس أحبه بالضم، لكنه غير مستعمل، وحبيبه أحبه من باب تعب لغة»^(١).

والحب: المحبة، وهي ضد البغض، وكذلك الحب بالكسر، والحب أيضاً: الحبيب، مثل خَدْنٌ وَخَدِينٌ، يقال: أحبه فهو مُحَبٌ، وحَبَّه يَحْبِبُه بالكسر فهو محبوب^(٢).

والمراد بالمستحب - هنا - من هذه المعاني اللغوية هو ما كان ضد البغض.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية لفظ المستحب، لكن بصيغة الفعل نحو: استحبوا، ويستحب.

فأما القرآن فقد ورد استعماله بمدلوله اللغوي الصرف، فمن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوكُمْ وَلَوْجُونَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَسْتَحِبُّونَ﴾ [النور: ٢٣]، قال ابن جرير: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَسْتَحِبُّونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ»، يقول: إن اختاروا الكفر بالله، على التصديق به والإقرار بتوحيده»^(٣).

(١) انظر: المصباح المنير (١١٧/١).

(٢) انظر: الصلاح (١٠٥ - ١٠٧)، ولسان العرب (٢٨٩/١ - ٢٩٥).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (١٧٥/١٤).

- وقال تعالى: **هُوَ الَّذِي نَمَدَ فَهَدَىٰهُمْ فَأَسْتَعْجِلُوْا الْمَهْدَىٰ فَأَخْلَقْتُمْ صَرْعَةً**
الْعَذَابَ أَمْوَانَ إِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٧) [فصلت: ١٧]، قال ابن جرير: «فاختاروا العمى على البيان الذي بينت لهم، والهدى الذي عرّفتهم، بأخذهم طريق الضلال على الهدى؛ يعني: على البيان الذي بينه لهم، من توحيد الله»^(١).

وأما السنة النبوية فقد ورد استعماله في سياق الأعمال التي كان يحبها النبي ﷺ، ومن تلك الأحاديث المرفوعة:

- ما روتته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجماع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»^(٢)؛ أي: يحبه ويتخذه.

- وعن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه يصف كيف كان رسول الله ﷺ يصلّي المكتوبة. فقال: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة»^(٣).

- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبحة الصبح قط، وإنني لأشتبها»^(٤).

قال الباقي: «إنني لأشتبها يعني أنها تتنافل بها وأنها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل فيسائر الأوقات لها»^(٥).

فمن خلال ما سبق من النصوص يتبيّن أن لفظ المستحب كان متداولاً في عصر التشريع، ويستعمل في وصف العمل المطلوب المحبوب في الشرع، الزائد عن المفروض على المكلف.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد استمر هذا الاستعمال بعد عصر النبوة بنفس المعنى، وفي كتب الآثار جملة صالحة من الأمثلة على ذلك، فمنها على سبيل المثال:

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤٤٩/٢١).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٣٣٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ورواه مالك في موظنه برقم (٥١٩).

(٥) انظر: المتنقى شرح الموطأ، للباقي (٢٧٢/١).

- ما «روي أن علياً رض : كان يستحب أن يغسل من الحجامة»^(١).
- وعن قتادة «أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر، ويقول: ليس بواجب ولكنه حسن مستحب»^(٢).

وكذلك استعمل علماء الأصول مصطلح المستحب للدلالة على ما طلب فعله طليباً غير جازم؛ أي: أنه استعمل مرادفاً للمندوب والستة والتطوع والنافلة، حيث إنَّ هذه الألفاظ تدل على معنى واحد، وهو ما يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه.

وقد سبق في مبحث المندوب ومبحث **الستة** بيان العلاقة بين هذه المصطلحات، وذكرت اختلاف الأصوليين في كون هذه الألفاظ متراوفة، أو بينها عموم وخصوص أو تباين^(٣).

فجمهور الأصوليين يرون أنها متراوفة؛ ولذا صرَّحوا بكون المستحب من أسماء المندوب، قال ابن السبكي (ت ٧٧١): «ويسمى **سنة** ونافلة، من أسمائه أيضاً: أنه مرغب فيه، وتطوع، ومستحب، والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية، وجمهور الأصوليين»^(٤)، وقال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦): «ويوصف^(٥) أنه مستحب، ومعناه في العرف أن الله سبحانه قد أحبه وليس بواجب»^(٦).

وقال الطوفي (ت ٧١٦): «قوله: وهو؛ يعني: المندوب، مراد **الستة**، والمستحب؛ أي: هو مساوٍ لهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ، والمترادف هو اللفظ المتعدد لمعنى واحد، كالأسد والغصين، والمدام والخمر، والحرام والمحظور، والمندوب والستة والمستحب، فالسواء والبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع ونحوه، يقال له: مندوب ومستحب»^(٧).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٠/١). (٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٠٨/٣).

(٣) انظر: (١٢٩/١).

(٤) انظر: الإيهاج، لابن السبكي (١٥٦/٢).

(٥) يقصد المندوب.

(٦) انظر: المعتمد (٣٣٨/١)، وانظر: المحسن، للرازي فقد ذكر نحوه (١٠٣/١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٤/١).

وخالف في ذلك بعض الأصوليين، فخصوا المستحب بوصف خاص يميزه عن باقي هذه المصطلحات، وفيما يلي بيان لذلك:

- القاضي حسين من الشافعية (ت ٤٦٢) حيث يرى أن المستحب: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين^(١).
- ابن جزي من المالكية (ت ٧٤١) حيث يرى أن المستحب في رتبة بين السنة والنفل، حيث يقول: «أما المندوب فهو التطوع، وهو على درجات أعلىها السنة، ودونها المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة»^(٢).
- نقل الزركشي عن بعض العلماء أن المستحب ما أمر به ولم ينقل عنه أنه فعله^(٣).
- ونقل كذلك عن الحليمي أن المستحب ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه^(٤).



(١) انظر: الإبهاج، لابن السبكي (١٥٦/٢).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٨).

المبحث التاسع عشر

مصطلح المرغب فيه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المرغب فيه مشتق من (رغب) قال ابن فارس: «رغب: الراء والغين والباء أصلان، أحدهما: طلب لشيء، الآخر: سعة في شيء».

فالأول الرغبة في الشيء: الإرادة له، رغبت في الشيء، فإذا لم ترده قلت: رغبت عنه، ويقال من الرغبة: رغب يرغب رغباً ورغباً ورغبة ورغبي مثل شكوى.

والآخر الشيء الرغيب: الواسع الجوف، يقال: حوض رغيب، وسقاء رغيب، ويقال: فرس رغيب الشحوة، والرغيبة: العطاء الكثير، والجمع رغائب»^(١).

وجاء في «الصحاح»: «رغبت في الشيء، إذا أردته، رغبة ورغباً بالتحريك، وارتَّغَيْتُ فيه مثله، ورغبت عن الشيء، إذا لم تُرِدْهُ وزَهَدتْ فيَهُ، وأرْغَبْتُ في الشيء ورغبني فيه»^(٢).

فالمرغب فيه وكذا الرغائب جمع رغيبة، وهي كل ما رغب الشرع فيه بفعله من أوجه الخير والمعروف.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلح المرغب فيه، ويسمى كذلك الرغيبة، وجمعها رغائب، ورد استعمالها في أحاديث رويت عن النبي ﷺ، وأثار عن الصحابة ﷺ؛ فأما الأحاديث التي رويت في ذلك فقد ضعفها جمع من المحدثين، ومن تلك الأحاديث:

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعن الركعتين

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤١٥ / ٢ - ٤١٦).

(٢) انظر: الصحاح (١٣٧ - ١٣٨).

قبل صلاة الفجر، فإن فيها الرغائب»^(١).

- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بركتي الضحي فإن فيها الرغائب»^(٢).

وأما الآثار فقد روی عن بعض الصحابة رضي الله عنهم استعمالهم للفظ الرغائب ومن تلك الآثار:

- ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «يا حمران، لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإن فيها الرغائب»^(٣).

- وورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيها الخير والرغائب»^(٤).

ففي النصوص السابقة ورد لفظ الرغائب جمع رغبة وهي ما يرغيب فيه الإنسان من العمل الصالح لما فيه من حسن الثواب وكثرة ومضاعفته، ويسمى مرغوباً فيه ومرغوباً فيه.

ويلاحظ في تلك النصوص أن لفظ الرغائب جاء وصفاً لأعمالٍ مندوبة مستحبةٍ وليس واجبة على المكلف، وهو وصف مناسب لتلك الأعمال إذ إن الواجب يلزم المكلف بفعله ويُلام على تركه، أما المندوبات فغير غريب المكلف فيها ويبحث على فعلها لمزيد ثواب وفضل لفاعليها.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وبالنظر لكتب أصول الفقه فيجد الباحث تداول الأصوليين لهذا المصطلح واستعمالهم له في باب المندوبات، ولكنهم اختلفوا في كونه مراداً للمندوب أم لا؟ على قولين مشهورين سبق ذكرهما في مبحث المندوب ومبحث السنة، والقولان هما:

١ - القول الأول: ذهب جماهير الأصوليين أن المرغب فيه اسم من أسماء المندوب ومراداً له، وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢):

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٦/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٠٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٤/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٨٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٢). (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩/٢).

«وله^(١) عبارات، يقال: ندب، ومستحب، ومسنون، وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ومرغب فيه^(٢).

وقد تتابع العلماء بالتصريح في كون المرغب فيه من أسماء المندوب وممن نص على ذلك: أبو الحسين البصري، والرازي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، والإسنوي، وذكر يا الأنصاري^(٣).

٢ - القول الثاني: ذهبت المالكية إلى التفريق بين المرغب فيه وباقى المصطلحات ذات العلاقة كالمندوب والسنّة والنافلة وغيرها.

ومن أوائل من فرق بينها ثلاثة من علماء المالكية، وهم ابن رشد الجد (ت ٥٢٦)، وابن بشير (ت ٥٢٦)، والمازري (ت ٥٣٦).

فأما ابن رشد الجد فقد قال: «وهو ينقسم^(٤) على ثلاثة أقسام: سنن ورغائب ونواقل، فالسنن: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترب بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، أو لم تقترب به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب، ما لم يقترب بها ما يدل أن المراد بها الوجوب، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله، بخلاف صفة النوافل، والرغائب: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا، والنواقل: ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغيبه فيه، أو يداوم على فعله»^(٥).

وأما ابن بشير فقال: «ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهراً له فهو سنّة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغبة، وما واظب على فعله غير مظاهر له، ففيه قولان: أحدهما تسميتها سنّة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميتها فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره، كركعتي الفجر»^(٦).

(١) أي: المندوب.

(٢) انظر: المقدمة (ص ٢٤٠).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٦/١)، والمحصول (١٠٣/١)، ونهاية الوصول (٦٣٦/٢)، والإبهاج (١٥٦/٢)، ونهاية السول (٢٤/١)، وغاية الوصول (ص ١١).

(٤) أي: المستحب.

(٥) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد الجد (٦٤/١).

(٦) انظر: انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب (٤٠ - ٣٩/١).

وأما المازري فقال: «أما المرغب فيه: فما خوذ من الترغيب، ومعلوم أن صاحب الشرع وعد على فعل النوافل بأجور تثير رغبة الساعدين لخطابه في فعلها، وقد تقرر أيضاً التفاضل في أحكام الشعع، فيقال: واجب أكد من واجب، بمعنى زيادة الأجر في الفعل، والعقاب في الترك، ألا ترى أن صائم رمضان أجره في صومه وعقوبته في تركه أشد من أجر صوم شهر منذور أو عقوبته إذا وجب عليه الوفاء بالمنذر، ولهذا يقال: حرام أشد من حرام، بمعنى التفاضل فيما قلناه، ولهذا كان تحريم الزنا بالألم أعظم من تحريم الزنا بأجنبيه، وهكذا يقال في المندوبات: بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة.

ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجر، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر وبالغ النبي ﷺ في التحضيض عليه سُنَّة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلةً، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغباً فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم^(١).

فابن رشد جعل ضابط «الرغبة»: مداومة النبي ﷺ على فعله بصفة النافلة، أو الحث القولي.

وأما عند ابن بشير فضابط «الرغبية» المواظبة على فعله أكثر الأوقات، وتركه في بعضها، ويرادفه مصطلح الفضيلة.

وأما المازري فقد جعل «المرغب فيه» في مرتبة متوسطة بين ما تأكّلت المطالبة بفعله وهو السنة، وما كان في أول مراتب الطلب والبحث وهو النافلة، وذكر أن الفضيلة تقاربها في هذا المعنى.

فلا يلاحظ الناظر أن هؤلاء العلماء الثلاثة تبادلت آراؤهم في تحديد ما يسمى رغبة من المستحبات، فابن رشد يرى أن الرغبة ما اتصفت بemedation النبي ﷺ عليها على صفة النافلة، أو أنه حثّ على فعلها حثاً قولياً.

(١) انظر: إيضاح المحسوب، للمازري (ص ٢٤١)، وقد نقل المرداوي الحنبلي عن أحد علماء الحنابلة وهو الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية أنه يفرق بين السُّنة والنافلة والرغبة بنحو قول المازري، انظر التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/٩٨٠).

بخلاف ابن بشير فيرى أن ما فعله في أكثر الأوقات، وتخلل ذلك ترك في بعض الأوقات يسمى رغبة.

أما المازري فنظر في تحديد الرغبة إلى مقدار الأجر الحاصل من الفعل، ومدى المبالغة من عدمها في الطلب، فإذا كان الأجر والبحث على الفعل في درجة متوسطة بين المبالغة وأدنى درجات الطلب، فيسميه رغبة، وقرب منه الفضيلة، وقد درج المالكية على استعمال مصطلح الرغبة، والراغب في كتبهم.

وبالنظر لقول جمهور الأصوليين والذي يرون فيه ترادف مصطلح المندوب والمرغب فيه والستة والمستحب والتطوع، وأنها أسماء لمعنى واحد وهو: ما طلب فعله طلباً غير جازم، فإنه لا يوجد أي تطور طرأ عليه، وأما بالنسبة لرأي المالكية الذي يقتصر مصطلح المرغب فيه على مرتبة من مراتب المندوب، على خلاف فيما بينهم في تحديد هذه المرتبة كما سبق، فإنه على رأيهم يمكن القول بأن هنالك تطوراً حصل لهذا المصطلح، وبيانه: أن لفظ المرغب فيه أو الرغبة يدل على ما طلب وحثّ على فعله لمزيد أجر فيه، وهو يتوافق مع مدلوله اللغوي المعهود في «السان العرب»، وأن هذا الاستعمال كان باقياً على ما هو عليه، بدليل أن علماء الأصول المتقدمين نصوا على ترادف هذه الألفاظ لمعنى واحد وهو معنى الطلب غير الجازم، وأن جميعها داخل تحت باب المندوب، ولم يلتقطوا إلى محاولة التفريق بين هذه المصطلحات لوجود تفاوت في رتب الطلب أو الأجر، ثم أتى بعد ذلك جمع من علماء المالكية كابن رشد وابن بشير والمازري فحاولوا أن يضعوا أسماء تشعر بتفاوت رتب الطلب وأجرها، فخصصوا مصطلح الستة، والرغائب، والنافلة، والفضيلة، كل مصطلح على حدة بمعنى يستقل به منفرداً عن غيره، وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في كون الجميع من باب المندوبات، إلا أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد الأسماء والسميات كما سبق بيانه في المطلب الماضي.



المبحث العشرون

مصطلح الإرشاد

﴿المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح﴾:

الإرشاد في لغة العرب مأخوذه من (رشد) وقد قال ابن فارس: «رشد: الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمرشد: مقاصد الطرق، والرشد والمرشد: خلاف الغي، وأصاب فلان من أمره رشدًا ورشدة، وهو لرشده خلاف لغيه»^(١).

﴿المطلب الثاني: نشأة المصطلح﴾:

ذكر الزركشي رحمه الله عند حديثه عن الإرشاد أن الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤) سماه في كتابه «أحكام القرآن» بالرشد، حيث قال الزركشي رحمه الله: «الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِذِي إِلَهٍ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَاسْتَبُوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسماه الشافعي في «أحكام القرآن»: الرشد، ومثله بقوله: «سافروا تصحوا»، وأشار إلى الفرق بينه وبين الأول، فقال: وفي كل حتم من الله رشد، فيجتمع الحتم والرشد، وسماه الصيرفي: الحظ، وفرق القفال الشاشي وغيره بيته وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه^(٢).

وللشافعي رحمه الله كلام في موطن آخر يوضح المقصود حيث قال: «ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عليه السلام ﴿إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «سافروا

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/٢٧٥ - ٢٧٦).

تصحوا وترزقا»^(١)، فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزاً.

(قال الشافعي): ويحتمل أن يكون الأمر بالنکاح حتماً، وفي كل الحتم من الرشد فيجتمع الحتم والرشد، وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة، والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ» [النور: ٥٦].

فيفهم من كلام الشافعي كخلاله أن اجتماع الحتم والرشد يكون في الفرض، وأن انعدام الحتم مع بقاء الطلب يدل على الدلالة على الرشد.

فيظهر مما سبق أن الشافعي أول من استعمل مصطلح الإرشاد، لكن سماه باسم الرشد أو الدلالة على الرشد.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ولعل أول من استعمل لفظ الإرشاد - بعد الشافعي - هو القفال الشاشي (ت ٣٦٥) كما ذكر ذلك الزركشي عنه، حيث قال: «وفرق القفال الشاشي وغيره بينه وبين الندب بأن المندوب: مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد: لمنافع الدنيا، والأول: فيه الثواب، والثاني: لا ثواب فيه»^(٢).

فيظهر من النص السابق أن الإرشاد يبحث في باب المندوب، حيث إنه يتطلب فعله طلباً غير جازم؛ ولذا فرق بينهما القفال بما سبق.

بيد أن القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) - وقد جاء بعده - ذهب إلى أن الإرشاد مراد للمندوب، حيث قال: «وله»^(٣) عبارات يقال: ندب، ومستحب، ومسنون، وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ومرغب فيه»^(٤).

وأما من جاء بعد القاضي عبد الوهاب من الأصوليين، فقد ساروا على ما ذهب إليه القفال الشاشي في كون الندب والإرشاد يجتمعان في كونهما مطلوبين طلباً غير جازم، ويفترقان في كون الندب مطلوباً لمنافع الآخرة، والإرشاد مطلوب لمصالح الدنيا، ومنمن ذكر ذلك:

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦٨/٥) موقعاً على عمر عليه.

(٢) انظر: البحر المحيط، للزرکشي (٢٧٥/٢ - ٢٧٦).

(٣) أي: المندوب.

(٤) انظر: المقدمة (ص ٢٤٠).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث قال: «فإن الواجب والمندوب كل واحد منها ينبغي أن يوجد، ويرجع فعله على تركه، وكذا ما أرشد إليه إلا أن الإرشاد: يدل على أنه ينبغي أن يوجد ويرجع فعله على تركه لمصلحة العبد في الدنيا، والندب: لمصلحته في الآخرة، والوجوب لنجاته في الآخرة هذا، إذا فرض من الشارع»^(١).

- الرازي (ت ٦٠٦) حيث قال: «والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا؛ فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله»^(٢).

- الآمدي (ت ٦٣١) حيث قال: «والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿فَأَتَشْهِدُوا﴾ [النساء: ١٥]، وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل، غير أن الندب لمصلحة أخرى، والإرشاد لمصلحة دنيوية»^(٣).

وقد ذكر ذلك أيضاً التاج الأرموي في «الحاصل»، والبخاري في «كشف الأسرار»، وابن السبكي في «الإبهاج»، والإسنوي في «نهاية السول»، والفتا扎ني في «التلويح»، والمرداوي في «التحبير» وغيرهم^(٤).

إلا أن ابن السبكي حينما ناقش الفرق بين الندب والإرشاد في كون الأول مثاباً عليه بخلاف الثاني، ذكر أنه ليس دائماً فاعل الإرشاد لا يثاب على فعله؛ بل أحياناً قد يثاب على فعله إذا قصد امثالاً أمر الشرع، حيث قال: «والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب البة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل، ومصلحة نفسه، وقد يقال: إنه يثاب عليه لكونه ممثلاً، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذاً بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا، والتتحقق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين

(١) انظر: المستصفى، للغزالى (٦٩/٢). (٢) انظر: المحصول (٢٩/٢).

(٣) انظر: الإحکام، للآمدي (١٤٢/٢).

(٤) انظر: الحاصل (١٩٨/٢)، وكشف الأسرار (١٠٧/١)، والإبهاج (١٧/٢ - ١٨)، ونهاية السول (١/١٦١)، والتلويح (١/٢٩٣)، والتحبير (٥/٢١٨٦).

أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثواباً أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال»^(١).

ومن خلال ما سبق لم يظهر لي أي تطور مؤثر طرأ على مصطلح الإرشاد؛ حيث إنَّ غالب الأصوليين استعملوه فيما طلب فعله طلباً غير جازم، وكان في أمر دنيوي، إلا أن يقال: أن القاضي عبد الوهاب ذهب إلى أن الإرشاد مرادف للمندوب، فيكون هذا من التطور الذي طرأ عليه، إلا أن القاضي عبد الوهاب لم يتبعه أحد من الأصوليين في رأيه الذي ذهب إليه بحسب اطلاقي، فأصبح قوله هذا من حيث التواضع والاصطلاح متروكاً لتواطئ غالب الأصوليين على وجود فرق بين الندب والإرشاد، وإن كائناً يتفقان في كونهما مطلوبَي الفعل طلباً غير جازم، والله أعلم.



(١) انظر: الإبهاج (١٧/٢ - ١٨).

المبحث الحادي والعشرون

مُصْطَلِحُ السُّنَّة

﴿المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح﴾

قال ابن فارس: «سن: السنين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أنسنة سنًا، إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، لأن اللحم قد سن على وجهه، والحمدأ المسنون من ذلك، كأنه قد صب صبًا». ومما اشتق منه السُّنَّة، وهي السيرة، وسُنَّة رسول الله ﷺ: سيرته»^(١).

﴿المطلب الثاني: نشأة المصطلح﴾

ورد لفظ السُّنَّة في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية، وفي الآثار المروية عن سلف الأمة.

فمن ذلك:

- ١ - قول الله عز وجل ﴿سُنَّةٌ مَّنْ قَدَّ أَرْسَلَنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَخْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: لو أخر جوك لم يلبثوا خلافك إلا قليلاً وأهلناهم بعذاب من عندنا، سنتنا فيما قد أرسلنا قبلك من رسالنا، فإنما كذلك كنا نفعل بالأمم إذا أخرجت رسالها من بين أظهرهم»^(٢).
- ٢ - قول رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقِرَاءَةِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٠/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (٥١٢/١٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٧٣).

فقوله: «(فأعلمهم بالسُّنة): أراد بها الأحاديث، فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة رض»^(١).

٣ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «من سُنَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»، ومن سُنَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، كَانَ عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَوَزَرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

٤ - وقال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلحي وأنام، وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

قال ابن حجر: «قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسُّنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني»^(٤).

ومن الآثار:

١ - «أن ابن عباس رض صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سُنَّة»^(٥). أي قراءة الفاتحة في الجنازة (سُنَّة)؛ أي: طريقة، للشارع، فلا ينافي كونها واجبة^(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رض يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر رض، وقال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني»^(٧).

٣ - وعن حذيفة رض «أنه رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى

(١) انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (٣/٨٦٢).

(٢) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٦٣) ومسلم برقم (١٤٠١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/١٠٥).

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٣٥).

(٦) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢/٤٣٢).

(٧) رواه البخاري برقم (٨٢٧).

صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ قال: وأحسبه قال: لو مت على غير سنة
محمد ﷺ^(١).

فهم أهل العلم من هذه النصوص - وغيرها مما لم يذكر - أن للسنة عدة
إطلاقات، منها:

١ - تطلق السنة ويراد بها: ما يقابل القرآن، وهو قول النبي ﷺ و فعله
وتقريره، ومنه الحديث السابق: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة».

٢ - وتطلق ويراد بها طريقة النبي ﷺ وهديه وشرعه، ومنه «عليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين».

٣ - وتطلق ويراد به الطريقة المسلوكة؛ أي: على معناها الموضوع في لغة
العرب.

٤ - ويراد بها ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة والجماعة في مقابل أهل
البدعة، وكذلك يقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ،
كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على
خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه
لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

فلفظ السنة استعمل في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار المروية عن
السلف بعدة اعتبارات، وإن هذا التنوع في استعمال لفظة السنة ورد كذلك في كلام
الأصوليين من بعدهم، ومن تلك الاعتبارات:

١ - الاعتبار الأول: راعى النظر في السياق اللغوي المعهود في «السان
العرب»، والذي هو بمعنى الطريقة المسلوكة، سواء كانت طريقة حسنة أو سيئة.

٢ - الاعتبار الثاني: راعى النظر في مصادر التشريع، فكل ما ورد عن
النبي ﷺ من قول وفعل غير القرآن يسمى سنة بهذا الاعتبار.

٣ - الاعتبار الثالث: راعى النظر في الأحكام التكليفية، فخصوا اسم السنة

(٢) انظر: المواقف، للشاطبي (٣٨٩/٤).

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٩).

في كل ما طلب من المكلف فعله طلباً غير جازم، وهو بذلك يعتبر قسيماً للواجب والمباح والحرام والمكرر، وهو أيضاً مرادف لمصطلح المندوب، أو نوع من أنواعه، كما سذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

٤ - الاعتبار الرابع: كان في مقابلة البدعة، فكل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه يسمى سُنَّة، ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وخلافه بدعة؛ ولذا سُمي أهل السُّنَّة والجماعة لاتباعهم طريقة النبي ﷺ وأصحابه وهديهم، بخلاف أهل البدع والأهواء.

وقد اختلفت عبارات علماء الأصول عند تعريفهم لمصطلح السُّنَّة بسبب تعدد إطلاقات لفظ: «السُّنَّة»، وتعدد الاعتبارات والسباقات التي يكون فيها.

ولعل أول من عرَّف السُّنَّة من علماء الأصول هو الجصاص (ت ٣٧٠) في كتابه «الفصول»، حيث قال: «سُنَّة النبي ﷺ: ما فعله، أو قاله، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه، وهو مأخوذ من سنن الطريق، وهي جادته التي يكون المرور فيها.

وسنن رسول الله ﷺ على وجهين: قول، وفعل، وأحكام السُّنَّة على ثلاثة أنحاء: فرض، وواجب، وندب، وليس يكاد يطلق على المباح لفظ السُّنَّة؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ معنى السُّنَّة أن يفعل، أو يقول، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه، ويستحق به الثواب، وذلك معدوم في قسم المباح»^(١).

فيفهم من كلامه عن السُّنَّة أمران:

الأول: أن السُّنَّة يراد بها كل قول أو فعل صدر عن النبي ﷺ داوم عليه، وكان الهدف منه الاقتداء به فيه.

والثاني: أن لفظ السُّنَّة عنده تطلق على الفرض والواجب والمندوب فقط دون المباح.

وقد تابع الأصوليون بعده في تعريف مصطلح السُّنَّة، ويمكن فرز هذه التعريفات على النحو التالي:

أولاً: طائفة من الأصوليين عرَّفوا السُّنَّة بنفس تعريف المندوب، أو اكتفوا بذلك أن لفظ السُّنَّة من أسماء المندوب، حيث إنَّهم يرون أن السُّنَّة والمندوب لفظان

(١) انظر: الفصول، للجصاص (٣/٢٣٥ - ٢٣٦) بتصرف.

لمعنى واحد، أو خصوا السنة بمعنى أخص من معنى المندوب، ومن أولئك العلماء:

- القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) حيث قال: «وله (المندوب) عبارات يقال: ندب، ومستحب، ومسنون، وتطوع، وإرشاد، ونفل، وفضيلة، ومرغب فيه، والمسنون في الشرع: في أعلى مراتب المندوب، وهو في اللغة: الطريقة»^(١).

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: «ويوصف بأنه^(٢) سنة، ويفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة؛ ولذلك نجعل ذلك في مقابلة الواجب لو قال لهذا الفعل سنة أو واجب»^(٣)، وتبعه الرازى (ت ٦٠٦)^(٤).

- أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) حيث قال: «وأما السنة: فما رسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب، وهي والنفل والندب بمعنى واحد»^(٥).

- البزدوي (ت ٤٨٢) حيث عرَّف السنة فقال: «وهو في الشرع اسم للطريق المسلوك في الدين»^(٦)، ثم بين حكمها فقال: «وحكم السنة أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض، ولا وجوب؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فيستحق اللائمة بتركها»^(٧)، فيفهم من كلامه كذلك أن السنة تطلق على ما طلب فعله مما ليس بواجب، وداوم عليه النبي ﷺ وأظهره ليقتدى به فيه، وقد سبقه لهذا المعنى الدبوسي (ت ٤٣٠) وتبعه في ذلك باقي علماء الحنفية، منهم: السرخسي، والسمرقندي، والأحسىكشى، والخجازى، والننسفى، وصدر الشريعة المحبوبى، وغيرهم^(٨).

وذهب الحنفية إلى أنَّ مصطلح السنة عندهم يدخل فيه أيضاً طريقة الصحابة والتابعين

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص ٢٤٠). (٢) يزيد بذلك: المندوب.

(٣) انظر: المتمعد، لأبي الحسين البصري (٣٣٨/١).

(٤) انظر: المحصول، للرازى (١٠٣/١). (٥) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٢٣).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٢/٢).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٨/٢).

(٨) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٢٦٢/١)، وأصول السرخسي (١١٣/١ - ١١٤)، وميزان الأصول، للسمرقندي (ص ٣٨)، والمنتخب في أصول المذهب، للأحسىكشى (ص ٢٦٥)، والمغني في أصول الفقه، للخجازى (ص ٨٥)، والمنار مع شرحه جامع الأسرار (٥٧٥/٢)، والكافى، للسغناقى (١١٥٨/٣)، والتبيع لصدر الشريعة (٢٤٩/٢).

خلافاً لجمهور الأصوليين، وكذلك قسم الحنفية السنة إلى قسمين: سُنة الهدى، وسنة الزوائد، وسيأتي الحديث عنهما في مباحثين مستقلين بإذن الله.

ثانياً: طائفة منهم صرحت بأن لفظ السنة تطلق على الواجب والمندوب، ومن ذهب إلى هذا القول:

- الجصاص (ت ٣٧٠) وقد سبق نقل كلامه، حيث صرَّح أن السنة تطلق على الفرض والواجب والمندوب.

وقد نقل هذا الرأي سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢)، وابن السبكي (ت ٧٧١) في «الإيهاج»، حيث ذكر أن هنالك اصطلاحاً للسنة يراد به الواجب والمندوب، حيث قال رَجُلُ اللَّهِ: «وفي السنة اصطلاح: وهو ما علم وجوبه أو ندبته بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ثالثاً: وذهب طائفة من الأصوليين أن لفظ السنة يراد به الشريعة كلها، ومن ذهب إلى هذا:

- ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال: «والسنة هي: الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره.

قال الشاعر:

ثُرِيكَ سُنَّةَ وَجِئَ غَيْرَ مَقْرَفَةَ مَلَسَّاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا تَدْبُ
وَأَقْسَامَ السُّنَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ: فَرْضٌ، أَوْ نَدْبٌ، أَوْ إِيَّاهٌ، أَوْ كَرَاهَةٌ، أَوْ تَحْرِيمٌ،
كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّلَهُ»^(٢).

وقد يفهم من كلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) نحو من هذا حيث قال: «فالسنة كالشريعة هي: ما سنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما شرعه، فقد يراد به: ما سنَّ وشرعه من العقائد، وقد يراد به: ما سنَّ وشرعه من العمل، وقد يراد به: كلامها.

فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره في قوله: «يُشَرِّعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨] سنة وسبيلًا، ففسّروا الشريعة بالسنة والمنهج

(١) الإيهاج شرح المنهاج، لابن السبكي (١٥٨/٢)، والتحصيل لسراج الدين (١٧٥/١)، ونهاية الوصول، للهندى (٦٣٧/٢).

(٢) انظر: الإحکام، لابن حزم (٤٧/١).

بالسبيل، واسم «السنة» و«الشرعية» قد يكون في العقائد والأقوال؛ وقد يكون في المقصاد والأفعال»^(١).

رابعاً: وذهب طائفة من الأصوليين إلى تعريف السنة بأنها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وممن قال بهذا القول:

- أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩) قال في «تعريف السنة»: «وهي عبارة عن كل ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولاً وفعلاً»^(٢).

- البيضاوي (ت ٦٨٥) عرَّفَ السنة بقوله: «وهي قول الرسول ﷺ أو فعله»^(٣).

قال الإسنوي معلقاً على عدم ذكر البيضاوي في تعريفه لفظة (أو تقرير): «ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، استغنى المصنف عنه به؛ أي: عن التقرير بالفعل، وإنما أتى بـ«أو» الدالة على التقسيم للإعلام بأن كلاً من القول والفعل يطلق عليه اسم السنة»^(٤).

خامساً: وذهب أغلب الأصوليين إلى بيان أن لفظ السنة يختلف معناه بحسب العرف الذي يستعمل فيه، وممن ذهب إلى ذلك:

- أبو يعلى (ت ٤٥٨) حيث قال: «وأما السنة: فما رسم ليحتذى، ولهذا قال النبي ﷺ: «من سَنَ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سَنَ سُنَّةً سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٥)، ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجباً أو غير واجب، يدل عليه ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى على جنازة جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وقال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سُنَّة»^(٦)، وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة.

وأما الغالب على ألسنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب، وعلى هذا ينبغي أن يقال: ما رسم ليحتذى استحباباً»^(٧).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٣٠٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٠).

(٣) انظر: المنهج، للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، لابن السكي (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص ٢٤٩).

(٥) رواه مسلم برقم (١٤٠١). (٦) رواه البخاري برقم (١٣٣٥).

(٧) انظر: العدة (١/١٦٥).

فأبو يعلى رحمه الله في كلامه أشار إلى أمرين: الأول: أن **السُّنَّة** تطلق على ما رسم ليحتذى، سواء كان واجباً أو غير واجب، والثاني: أن للسُّنَّة إطلاقاً آخر في عرف الفقهاء، وهو ما رسم ليحتذى استحباباً.

وقد تبعه في ذلك الخطيب البغدادي، والمازري، حيث قال الأخير: «وسنة الشرع طريقته التي مهدتها لاستقامة الجاري عليها، ومقتضى هذا: تسمية النفل والفرض سُنَّة؛ لأن الفرض طريقة صاحب الشرع أيضاً، لكن عُرْف الاصطلاح قصر هذه التسمية على الطريقة التي نُدِب إليها دون التي فرضها»^(١).

- أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤) حيث أشار إلى أن الفقهاء وأهل الحديث استعملوا لفظ **السُّنَّة**، وأن لكل طائفة اصطلاحاً خاصاً بهم، فقال: «السُّنَّة: ما رسم ليحتذى، هذا أصل موضوع اللفظة؛ ولذلك يقال: سُنَّة النبي صلوات الله عليه وسلم بمعنى أنه ما رسمه.

ولذلك يقول الفقهاء: يقرأ **السُّنَّة**، بمعنى أن يقرأ ما شرع النبي صلوات الله عليه وسلم سنتاً من ذلك إما بنطق أو بفعل، أو بنصب دليل.

ويسمى **أهل الحديث** سنتاً بمعنى أنه يتضمن ما رسمه النبي صلوات الله عليه وسلم لأمته. وقد يسمى بعض الفقهاء ما حصلت له رتبة في التوافل **سُنَّة**^(٢).

- الآمدي (ت ٦٣١) فقد ذكر أن للسنة إطلاقيين، هما:

- مرادف للنافلة، وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم.

- كل ما صدر عن الرسول صلوات الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز.

حيث قال رحمه الله: «وأما في الشرع فقد تطلق على: ما كان من العبادات نافلة منقوله عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وقد تطلق على: ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي صلوات الله عليه وسلم، وأفعاله وتقاريره»^(٣).

(١) انظر: إيضاح المحصول، للمازري (ص ٢٤٠)، وكذلك انظر الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: الحدود، للباقي (ص ٥٦ - ٥٧). (٣) انظر: الإحکام، للآمدي (١٦٩/١).

ويقصد بقوله: (وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا)؛ أي: أن المقصود بلفظ السنة عند الحديث عنها هنا - أي: في قسم الأدلة من كتابه - يراد بها أنها مصدر من مصادر التشريع، ودليل من أدلة الأحكام كالكتاب والإجماع والقياس.

ونفهم من كلامه أيضاً أن لفظة السنة ترد عند الأصوليين في كتبهم في مواطنين، هما: عند الحديث عن المندوب كحكم من أحكام التكليف، وعند الحديث عن السنة النبوية كدليل من الأدلة الشرعية الإجمالية، ومصدر من مصادر التشريع.

ففي الموطن الأول يتناول الأصوليون مصطلح السنة في سياق كونه حكماً تكليفيًا مرادفاً لمصطلح المندوب والنافلة والمستحب.

وفي الموطن الثاني يتناولونه في سياق كونه من الأدلة الشرعية المعتبرة الصادرة عن النبي ﷺ غير القرآن.

وقد تبع الآمدي في ذلك: ابن الساعاتي، وابن مفلح، حيث قال في «تعريف السنة»: «وشرعًا: العبادات النافلة، قوله ﷺ و فعله وتقريره»^(١).

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث قال: «وأما السنة فأصلها في اللغة الطريقة، ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه، غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته - ﷺ - في الشريعة، فمن رجح اللغة توقف لعدم تعين ذلك النوع من السنة التي تقتضيها اللغة، ومن لاحظ النقل حمله على الشريعة، وللعلماء خلاف في لفظ السنة، فمنهم من يقول السنة هو المندوب؛ ولذلك تذكر قبالة الفرض، فيقال: فروض الصلاة كذا، وسننها كذا، ومنهم من يقول السنة ما ثبت من قبله ﷺ بقول، أو فعل غير القرآن، كان واجباً أو سنة، فيقال: من السنة كذا، ويريد أنه واجب بالسنة؛ ولذلك يقول الشافعي الختان من السنة وهو عنده واجب، ومنهم من يقول السنة ما فعله - ﷺ - وواظبه عليه»^(٢).

- الطوفى (ت ٧١٦) حيث قال: «فحاصله أن للسنة عرفاً خاصاً في اصطلاح العلماء، وهو المنقول عن النبي ﷺ قوله، أو فعلًا، أو تقريراً، وعرفاً عاماً، وهو

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٣٢٢/١)، وبديع النظام، للساعاتي (٩٣٠/٢).

(٢) انظر: شرح تفريع الفصول، للقرافي (ص ٣٧٤).

ما نقل عنه، أو عن السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم»^(١).

- الشاطبي (ت ٧٩٠) حيث قال: «يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز؛ بل إنما نصّ عليه من جهة عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أو لا.

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على سنة إذا عمل على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة»^(٢).

ومما سبق يمكن إجمال التطور الذي طرأ على مصطلح السنة من خلال الأمور التالية:

١ - استُعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم، وفي كثير من الأحاديث النبوية بما هو معروف في لغة العرب ولسانها، والذي جاء فيه أن السنة تطلق على الطريقة، والسيرة سواء كانت محمودة أم مذمومة؛ أي: أن أول استعمالها كان استعمالاً لغرياً صرفاً.

٢ - اتسع استعمال لفظة السنة لتشمل مع المعنى اللغوي السابق، معنى آخر أخص منه وهي سنة الرسول محمد ﷺ؛ أي: طريقة وهدية، وبذلك نشا عرف خاص لمصطلح السنة، ويمكن أن نعبر عن ذلك بعبارة أخرى فنقول: إن أول استعمال للفظة السنة كان في سياق الحقيقة اللغوية، ثم تطور الأمر فأصبح لفظة السنة حقيقتان، فال الأولى: حقيقة لغوية وهي الطريقة والسيرة، محمودة كانت أم مذمومة، والثانية: حقيقة عرقية خاصة، وهي طريقة الرسول ﷺ.

٣ - بعد ظهور التخصصات العلمية وتمايز بعضها عن بعض في التأليف والتدريس والاختصاص، زاد اتساع دائرة استعمال لفظة السنة أكثر من ذي قبل،

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفني (٦٣/٢).

(٢) انظر: المواقف (٤/٢٨٩).

فأصبح هنالك عدة حقائق عرفية خاصة، سواء للمحدثين، أو الفقهاء، أو الأصوليين، أو علماء العقائد والفرق، فلكل أصحاب فِي عَرْفٍ خاصٍ بمصطلح **السُّنَّة**:

- **علماء الحديث:** يطلقون **السُّنَّة** في عرفهم على كل ما نُقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير، سواء كان واجباً أو غيره.

- **الفقهاء:** يستعملونها في عرفهم، على ما ليس بواجب.

- **علماء العقائد:** **السُّنَّة** في عرفهم في مقابل البدعة.

- **الأصوليون** لهم عدة استعمالات في عرفهم فيطلقون **السُّنَّة** في باب الحكم التَّكْلِيفي على النوافل، وفي باب الأدلة على ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل غير القرآن، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠): «أَمَا مَعْنَاهَا شَرْعًا؛ أَيْ: فِي اصطلاح أَهْلِ الشَّرْعِ، فَهِيَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ، وَتَطْلُقُ بِالْمَعْنَى الْعَامُ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عَرْفِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْحَدِيثِ، وَأَمَا فِي عَرْفِ أَهْلِ الْفَقِيهِ فَإِنَّمَا يُطْلَقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَطْلُقُ عَلَى مَا يَقْبَلُ الْبَدْعَةَ، كَمَوْلَهُمْ: فَلَانُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وقيل: **السُّنَّة** في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير^(١).

٤ - وفيما يخص علم أصول الفقه فقد حصل تباين بين الأصوليين في تحديد المراد من مصطلح **السُّنَّة**، وعلاقته بالمصطلحات ذات العلاقة كـمصطلح المندوب والمستحب والنافلة والمرغب فيه أو الرغيبة والفضيلة، وقد سبق في المطلب الماضي ذكر أقوالهم في ذلك ويمكن تلخيصها هنا على النحو التالي:

١ - **القول الأول:** يرى جمهور الأصوليين أن **السُّنَّة** مرادفة لمصطلح المندوب والنافلة والتطوع وغيرها، وبناءً عليه فحقيقةهم العرفية في هذا الفن واحدة.

٢ - **القول الثاني:** يرى الحنفية أن **السُّنَّة** نوع من أنواع المندوب، وتطلق على الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وهي ما سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده، ويقسمون **السُّنَّة** إلى سُنَّة الهدى وسنة الزوائد.

وهو كذلك رأي بعض المالكية حيث يرون أن **السُّنَّة** أعلى مراتب المندوب.

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٩٥/١) بتصرف.

٣ - القول الثالث: يرى الجصاص أن معنى السنة: أن يفعل النبي ﷺ أو يقول، ليقتدى به فيه، ويداوم عليه، ويستحق به الثواب، وهذا يصدق على الفرض والواجب والندب، فالسنة عنده أعم من المندوب.

٤ - القول الرابع: يرى ابن حزم أن السنة هي الشريعة كلها، فأقسام السنة في الشريعة فرض، أو ندب أو إباحة، أو كراهة أو تحريم، وكل ذلك قد سنه رسول الله ﷺ عن الله عَزَّوجلَّ، وبناء عليه فالسنة عنده أعم من المندوب.

٥ - القول الخامس: يرى السمعاني والبيضاوي أن السنة هي: قول النبي ﷺ و فعله.

٦ - القول السادس: ذهب جماعة، منهم: الباقي وأبو يعلى والأمدي والطوفي والشاطبي، إلى مراعاة السياق الذي ترد فيه لفظة السنة، حيث إن السياق يحدد المراد منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح السنة يرد في موطنين من كتب الأصول: الأول: عند الحديث عن الأحكام التكليفية وبالتحديد عند الحديث عن مصطلح المندوب وتعريفه وأسمائه.

والآخر: عند الحديث عن الأدلة الإجمالية، حيث يذكر علماء الأصول أن الأدلة إما كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

ولذا يفهم من كلام الأمدي مراعاة هذين الموطنين في علم أصول الفقه، حيث عرَّف السنة بتعريفين، الأول: له تعلق بالحكم التكليفي الذي هو المندوب، والثاني: له تعلق بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، حيث قال: «وأما في الشرع فقد تطلق على: ما كان من العبادات نافلةً منقولة عن النبي ﷺ، وقد تطلق على: ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز»^(١).



(١) انظر: الأحكام، للأمدي (١٦٩/١).

المبحث الثاني والعشرون

مُصْطَلِحُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدة مُصْطَلِحٌ مَكْوَنٌ من لفظين هما: «السُّنَّة» و«الْمُؤَكَّدة»، ولمعرفته هذا المركب لا بد من معرفة جزئيه.
فالسُّنَّة: سبق بيانها^(١).

والْمُؤَكَّدة: مشتقة من وَكَدَ يَكِيدُ وُكُودًا، قال ابن فارس: «وكد: الواو والكاف والدال كلمة تدل على شدّ وإحكام، وأوكد عقدك؛ أي: شدّه، والوكاد: حبل تشدّ به البقرة عند الحلب، ويقولون: وكد وكده، إذا أمه وعندي به»^(٢).

والهمز فيه لغة، يقال: أوكته وأكته وأكته إيكاداً، وبالواو أ Finch؛ أي: شدته، وتوكل الأمر وتتأكد بمعنى أكدته تأكيداً فتأكد، ومعناه التقوية^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدة مُصْطَلِحٌ له ارتباط وثيق بمُصْطَلِحِ السُّنَّةِ، فهو فرع عنه ونوع من أنواعه، فنشأته من نشأة أصله، وذلك أن العلماء قسموا السُّنَّة إلى قسمين: سُنَّة مؤكدة، وسُنَّة غير مؤكدة، وقد سبق في مبحث السُّنَّة بيان نشأتها كمصطلح.

وأما مُصْطَلِحُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدة فأول من استعملها وأشار إليها هو الشافعي (ت ٢٠٤) حيث قال: «التطوع وجهان: أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيزة تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيددين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فآكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد،

(١) انظر: (١٥٥/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٣٨/٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٧/١)، لسان العرب (٤٤٦/٣)، القاموس المحيط (ص ٣٢٧).

ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن أوجبهما، ومن ترك واحدة منها أسوأ حالاً من ترك جميع التوافل^(١).

فذكر رحمه الله أن التطوع مراتب، وأن بعضه أكدر من بعض، ونصّ على أن الوتر أكدر السنن، ثم ركعتا الفجر، وبين كذلك أن تارك المؤكد منها أسوأ حالاً من ترك جميع التوافل.

ومن تتبع كلام الأصوليين والفقهاء بعد الشافعي يجد أن حديثهم عن السنة المؤكدة يدور في تلك الحكم التكليفي وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم؛ أي: أن هذا المصطلح ليس كأصله وهو مصطلح السنة.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح

ويتبع كلام الأصوليين والفقهاء بعد الشافعي نجد أنهم تعاملوا مع مصطلحِي السنة المؤكدة، وغير المؤكدة في نفس السياق؛ أي: في دائرة المندوب، لكنهم رحمهم الله تبأينت آراؤهم عن هذين المصطلحين تبعاً لأصلهما، وهو مصطلح السنة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مصطلح السنة مراد لمصطلح المندوب، فهو والمندوب، والنافلة، والتطوع، والمستحب، والمرغب فيه، والإحسان، كلها ألفاظ متراداة لمعنى واحد، وهو: ما طلب فعله طلباً غير جازم^(٢).

وبناءً عليه فما تفرع عن مصطلح السنة من أنواع، فهي تابعة له في الحكم كالسنة المؤكدة، وغير المؤكدة، قال ابن دقيق العيد: «لا خفاء أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، وانقسام ذلك إلى: درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب، فمن الناس من قال: لا فرق بينهما، وهي طريقة الشافعية، إلا أنهم ربما فرقوا بلفظ الهيئات، قال: وأما التفرقة بين السنن والفضائل كما يفعله المالكية فلم أره إلا في كلام صاحب «الذخائر» فإنه حكى وجهين في أن غسل الكف من سنن الوضوء، أو من فضائله»^(٣).

(١) انظر: الأم، للشافعي (١٦٧/١).

(٢) انظر: (ص ١٢٧) فقد سقط أقوال العلماء هنالك (١٢٩/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (٣٨٧/١).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن السنة نوع من أنواع المندوب، وتطلق على الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وكانت على سبيل المواظبة، قال ابن نجيم (ت ٩٧٠) في تعريف السنة: «هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة»، ويقسمون السنة إلى: سنة الهدى، وسنة الزوائد.

وهو كذلك رأي بعض المالكية حيث يرون أن السنة أعلى مراتب المندوب، وهي ما واظب عليه ﷺ وأمر به من غير إيجاب وأظهره في جماعة.

فأما الحنفية فإنهم قد استعملوا لفظ السنة المؤكدة كثيراً في كتبهم، فمن أمثلة ذلك:

- قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١): «في وجوب الوتر: قال أبو حنيفة: هو واجب، وقال أبو يوسف ومحمد: سنة مؤكدة ليس لأحد تركها، وليس بواجب»^(١).

- وقال السرخسي (ت ٤٨٣): «وأصل المسألة أن الاعتدال في أركان الصلاة سنة مؤكدة، أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -»^(٢).

- وقال السمرقندى (ت ٥٣٩) في «تحفة الفقهاء» في باب الإمامة: «منها أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد.

وأصله ما روى عن النبي ﷺ أنه واظب عليها، وكذلك الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا مع النكير على تاركها، وهذا حد الواجب دون السنة»^(٣).

- وقال الكاساني (ت ٥٨٧): «وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة؛ لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام إلا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟»^(٤).

فمن خلال النصوص السابقة يظهر للباحث أن السنة المؤكدة عند بعض الحنفية

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢٢٤/١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٨/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندى (٢٢٧/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥/١).

هي والواجب سواء من حيث المطالبة بالفعل والمؤاخذة بالترك، كما صرَّ بذلك السمرقندى كما سبق، وتبعه الكاسانى حيث قال: «لأنَّ السُّنَّةَ المؤكدة، والواجب سواء، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام»^(١).

وعند جماعة من الأحناف أنَّ السُّنَّةَ المؤكدة قريبة من الواجب من حيث القوة في المطالبة بها، حيث إنَّ من صفات السُّنَّةَ المؤكدة عندهم: مواظبة النبي ﷺ عليها، وعدم تركها، قال ابن نجيم (ت ٩٧٠): «إِنَّ السُّنَّةَ مَا وَاضَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا مَعَ التَّرْكِ فَهِيَ دَلِيلُ السُّنَّةِ الْمُؤكَدَةِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّرْكِ أَحِيَّنَا فَهِيَ دَلِيلُ غَيْرِ الْمُؤكَدَةِ، وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَهِيَ دَلِيلُ الْوَجُوبِ»^(٢).

وهذا الذي يفهم من النقول التي ساقها الطحاوى والسرخسى، حيث إنَّ الواجب غير السُّنَّةَ المؤكدة.

وأما المالكية فإنهم - كذلك - استعملوا مصطلح السُّنَّةَ المؤكدة، لكن يطلقونه أحياناً ويقصدون به ما يتَّأكَّد طلبه ولا يحرِّم تركه، وتارة على ما يحرِّم تركه ولا تفسد العبادة بتركه.

وفيمَا يلي عرض بعض أقوال المالكية في ذلك:

- قال ابن أبي زيد القيروانى (ت ٣٨٦): «والعمرة سُنَّةً مؤكدة مرة في العمر»^(٣).

- وقال القاضى عبد الوهاب (ت ٤٢٢): «وصلة كسوف الشمس سُنَّةً مؤكدة»^(٤).

- وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣): «ومن وجد الناس قد فرغوا من الصلاة أقام ولم يؤذن، ومن سها عن الإقامة فلا شيء عليه، ومن تركها عامداً لم تفسد صلاته، وقد أساء في ترك سُنَّةَ مؤكدة من سنن صلاته، وليسغفر الله»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاسانى (١٥٥/١).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٨/١)، ورد المحhtar، لابن عابدين (١٠٥/١).

(٣) انظر: الرسالة، للقيروانى (٧٨/ص).

(٤) انظر: التلقين، للقاضى عبد الوهاب (٥٤/١).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٩٨/١).

- وقال الباقي (ت ٤٧٤): «وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكدة السنن بالواجب، وهذا تجوز في عبارة، وليس بحقيقة»^(١).

فمما سبق يظهر أن المالكية في غالب استعمالهم لمصطلح السنة المؤكدة يقصدون به ما تأكد طلبه بمداومة النبي ﷺ عليه وإظهاره له، وأنهم أحياناً يستعملونها بمعنى الواجب، وإن كان الباقي يرى أن هذا تجوز في العبارة وليس بحقيقة.

وبذلك يمكن رصد التطور الذي مر به مصطلح السنة المؤكدة في النقاط التالية:

أولاً: يرى جمهور الأصوليين أن مصطلح السنة مرادف لمصطلح المندوب، وكذلك كل ما تفرع عنه من أسماء كالسنة المؤكدة، وغير المؤكدة، أو سنة العين وسنة الكفاية.

ومع ذلك فإن السنة عندهم ليست على وزن واحد؛ بل هي متفاوتة في الرتب بعضها أكد من بعض، وقد ذكرت كلام الشافعي، وأبن دقيق في تقرير ذلك.

ثانياً: يرى الأحناف أن السنة المؤكدة هي ما فعله النبي ﷺ مع مواطبيه عليه، ولم يتركه مرة واحدة، وتسمى كذلك عندهم بسنة الهدى، فاما إن تركها فهي غير مؤكدة، وتسمى عندهم أيضاً بسنة الزوائد، قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢): «السنة قسمان: سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد، والمستحب غيره وهو المندوب»^(٢).

وقد سبق بيان أن غالب استعمال الحنفية للسنة المؤكدة جاء في هذا السياق، بيد أن بعض الحنفية قد استعمل لفظ السنة المؤكدة مرادفاً لمعنى الواجب في تأكيد المطالبة به، ولو لم يترك له.

يضاف لذلك أن الحنفية جعلوا تارك السنة المؤكدة، والتي يسمونها كذلك بسنة الهدى جعلوه مسيئاً مستحقاً لللوم بخلاف السنة غير المؤكدة، والتي يسمونها سنة الزوائد؛ بل جعلوا تارك السنة المؤكدة واقعاً في المكره التحريري بخلاف سنة الزوائد، قال التفتازاني (ت ٧٩٣): «ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور

(١) انظر: إحكام الفصول، للباقي (١٧٧).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٦٥٣).

دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمة الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك **السنّة المؤكدة** قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله - ﷺ - : «مَنْ تَرَكَ سُنْتَيْ لَمْ يَئِلْ شَفَاعَتِي»^(١) ، وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠) : «إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَتْ مُؤكَدَةً قُوَّيْ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا مُكْرُوهًا كَرَاهَةً تُحْرِمُ، كَتْرُكُ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤكَدَةً فَتَرْكُهَا مُكْرُوهًا تَنْزِيهَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَحِبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ كَمَا هُوَ عَلَى اصْطِلَاحِنَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَرْكُهَا مُكْرُوهًا أَصْلًا»^(٢) ، وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢) : «سُنَّةُ الْهَدِيَّ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمُؤكَدَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّتِي يَضُلُّ تَارِكُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا إِسْتِخْفَافٌ بِالْدِينِ»^(٣) .

ثالثاً : ذهب المالكية إلى **السنّة المؤكدة** هي ما واظب عليها النبي ﷺ وأظهرها وجمع الناس عليها، وبعض المالكية لم يشترط كونها ظاهرة^(٤) .

وذهب بعضهم إلى **تسمية السنّة المؤكدة واجباً**، لكن الباقي رأى أن هذا تجوزاً في العبارة، وليس بحقيقة^(٥) .

وخلاصة القول أن جمهور العلماء تعاملوا مع مصطلح **السنّة المؤكدة** في سياق التعامل مع مصطلحي **المندوب والسنّة**، وأنها من باب واحد إلا أنها تتفاوت في الرتبة والأهمية.

وذهب بعض العلماء إلى تخصيص مصطلح **السنّة المؤكدة** بوصف خاص بها، فذهب الحنفية إلى كون **السنّة المؤكدة** متصفه بالمدوامة على فعلها وعدم الترك، وأضافوا لها اسماً آخر وهو **سُنَّةُ الْهَدِيَّ**، وأما المالكية فجعلوا **السنّة المؤكدة** متصفه بالمدوامة على فعلها مع إظهارها وجمع الناس عليها على خلاف فيما بينهم.



(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفازاني (٢/٢٥٣).

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/٣٤).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/١٠٣).

(٤) انظر: الحدود، للباقي (ص ٥٧).

(٥) انظر: أحكام الفصول، للباقي (١/١٧٧).

المبحث الثالث والعشرون

مُصْطَلِحُ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

سبق التعريف بـ (السُّنَّة) و(الْمُؤَكَّدة) في اللغة، فالسُّنَّةُ غير المؤكدة في معناها اللغوي: أي الطريقة غير المشددة على سلوكها واتباعها.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مُصْطَلِحُ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدة من المصطلحات المتدولة بين الأصوليين والفقهاء، وغالباً يذكر مع قسيمه ألا وهو السُّنَّةُ المؤكدة، حيث يذكر العلماء أن السُّنَّةَ تنقسم بحسب قوة طلبها، وتأكيد الإتيان بها إلى قسمين: سُنَّة مؤكدة، وسُنَّة غير مؤكدة، ويقصدون بالأول ما فعله النبي ﷺ، وواظبه عليه، ولم يتركه، بخلاف الثاني فإنه فعله النبي ﷺ لكن لم يواظبه على فعله؛ بل فعله مرة أو أكثر وتركه، ومنه جميع التطوعات كالصدقة على الفقير، أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع، أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السُّنَّة المؤكدة.

ولعل نشأة مُصْطَلِحُ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدة كانت مع قسيمه: السُّنَّةُ المؤكدة وذلك لتقابلهما في المعنى.

ويعتبر الشافعي (ت ٢٠٤) أول من عَبَرَ عن وجود هذه القسمة الثنائية في التطوع، حيث قال: «التطوع وجهان: أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيزة تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيددين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فاَكَدَ من ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، قال: ولا أرجح لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً من ترك جميع النوافل»^(١).

(١) انظر: الأم، للشافعي (١٦٧/١).

فالشافعي في هذا النص أشار إلى أن للتطوع وجهين، ثم وصف الأول بكونه مؤكدًا، فيفهم من سياق الكلام أن الآخر غير مؤكد. وكذلك شدَّ رَبَّهُمْ على الوجه الأول من الطوعات التي وصفها بكونها مؤكدة، وبين أن من ترك منها شيئاً فحاله أسوأ من ترك جميع التوافل، فيفهم من كلامه أن الوجه الثاني من التوافل، وهو الذي غير مؤكد أخف حالاً منه، وأن تاركه أمره قريب.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

نرصد في التسلسل التاريخي أمرين:

الأمر الأول: عَبَرَ الحنفية عن مصطلح السُّنَّةِ غير المُؤكدة بقولهم سُنَّةُ الزوائد، ويقصدون بها: ما كان تركه من السنن لا يستوجب كراهة ولا إساءة، كسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في لباسه وقيامه وقعوده ومشيه^(١).

الأمر الثاني: أن السُّنَّةِ غير المُؤكدة أو سُنَّةُ الزوائد، وإن لم ترق لدرجة السُّنَّةِ المؤكدة في الطلب والتأكيد على الفعل، واللهم والعتاب على الترك، فالخلاف المعهود بين الأصوليين في كون مصطلح السُّنَّةِ بأنواعها هل هو مرادف لمصطلح المندوب والنافلة والتطوع والمستحب، جاري هنا في السُّنَّةِ غير المُؤكدة وذلك لكونها من أنواع السُّنَّةِ، فما يذكر من خلاف في الأصل ينسحب أثره على الفرع.



(١) انظر: التوضيح لمتن التقيق الصادر الشريعة المحبوبى (٢٥٨/٢).

المبحث الرابع والعشرون

مُصْطَلِحُ سُنَّةِ الْهَدِي

﴿الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ لِلْمُصْطَلِحِ﴾

يحسن بنا لمعرفة مُصْطَلِحُ سُنَّةِ الْهَدِي، معرفة جزئية، وهما: السُّنَّةُ والْهَدِي.

فَالسُّنَّةُ فِي الْلُّغَةِ: سبق بيانها^(١).

وَالْهَدِي فِي الْلُّغَةِ: بضمِّ الْهَاءِ وفتحِ الدَّالِّ: الرِّشادُ، والدَّلَالَةُ.

قال ابن فارس: «هَدِيٌّ: الْهَاءُ وَالدَّالُّ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُ أَصْلَانُ، أَحْدَهُمَا: التَّقْدِيمُ لِلإِرْشَادِ، وَالْآخَرُ: بَعْثَةُ لَطْفٍ.

فَالْأُولُّ قَوْلُهُمْ: هَدِيَتِهِ الطَّرِيقُ هَدِيَّةٌ؛ أَيْ: تَقْدَمَتْ لِأَرْشَادِهِ، وَكُلُّ مُتَقْدِمٍ لِذَلِكَ هَادِ، وَيُشَعِّبُ هَذَا فِيَقَالُوا: الْهَدِي خَلَافُ الصِّلَالَةِ، تَقُولُ: هَدِيَتِهِ هَدِيٌّ.

وَمِنَ الْبَابِ قَوْلُهُمْ: نَظَرَ فَلَانٌ هَدِيَ أَمْرَهُ؛ أَيْ: جَهَتُهُ، وَمَا أَحْسَنَ هَدِيَتِهِ؛ أَيْ: هَدِيَّهُ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْهَدِيَّةُ: مَا أَهْدَيْتَ مِنْ لَطْفٍ إِلَى ذِي مُوَدَّةٍ، يَقَالُ: أَهْدَيْتَ أَهْدِيَ إِهْدَاءً، وَالْمَهْدِيُّ: الطَّبِقُ تَهْدِي عَلَيْهِ»^(٢).

﴿الْمَطْلُبُ الثَّانِي: نَشَأَتِ الْمُصْطَلِحُ﴾

وردت لنفحة: «سنن الْهَدِي» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الآتي:

١ - قوله رضي الله عنه: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الْهَدِي، وإنهن من سن الْهَدِي...»^(٣).

(١) انظر: (١٥٥/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢/٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٥٢٠) وغيره.

٢ - وقال أيضاً: «لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة»، وقال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(١).

قال النووي: «قوله (علمنا سنن الهدى) روي بضمّ السين وفتحها، وهو بمعنى متقارب أي: طرائق الهدى»^(٢).

وقال العيني: «قوله: (من سنن الهدى) - بضم السين وفتح التون - جمع سُنَّة، وهي الطريقة والمنهج، والهُدَى: مصدر على فُعْل كالسُّرَى، وهو خلاف الضلال»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يفهم من كلام ابن مسعود رضي الله عنه - السابق - أن السنن ليست على مرتبة واحدة في التأكيد على المطالبة والإتيان بها؛ بل بعضها أكد من بعض، فسنن الهدى تاركها في الحقيقة تارك لسنة النبي ﷺ، ومن ترك سنته ﷺ فقد ضلَّ، والعياذ بالله، ومن هنا تظهر أهمية سُنَّة الهدى على غيرها من السنن، فلها مزية على غيرها من السنن، وهو التأكيد عليها، والاهتمام بها، حيث إنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإقامتها من تكميل الدين.

وبالنظر في كتب أصول الفقه يجد الباحث أن مصطلح «سنة الهدى» لم يحظ باهتمام بالغ واستعمال واسع إلا في المذهب الحنفي؛ بل إن هذا المصطلح لم يتعرّج ويُقْعَد له إلا عند الأحناف رحمهم الله، حيث إنَّهم قسموا السنة إلى قسمين هما: سُنَّة الهدى، وسنة الزوائد.

وهذا بخلاف باقي المذاهب الفقهية الأخرى، فإنه لم يُعهد في كتبهم استعمال هذا المصطلح بل استعملوا مصطلح السُّنَّة المؤكدة فيما تأكّدت المطالبة به من السنن، والسُّنَّة غير المؤكدة فيما دون ذلك.

(١) رواه مسلم برقم (١٥١٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٥٦).

(٣) انظر: شرح أبي داود، للعيني (٣/٢٣).

ولعل أول من استعمل مصطلح سُنة الهدى وسنة الزوائد من علماء الأحناف هو البزدوي (ت ٤٨٢)، حيث قال: «والسنن نوعان: سُنة الهدى، وتاركها يستوجب إساءة وكراهة، والزوائد، وتاركها لا يستوجب إساءة»^(١).

وقد تبعه في هذا التقسيم علماء الحنفية منهم: السرخسي، والأحسىكشي، والخازبي، والنوفي، وصدر الشريعة، وابن الهمام^(٢).

ويوضح الخازبي هذا التقسيم بعبارة أكثر وضوحاً حيث يقول: «وهي نوعان: سُنة أخذها هدى، وتركها ضلال، كصلاة العيد والأذان والجماعة، والثانية: أخذها هدى، وتركها لا بأس به»^(٣).

ويشرح عبد العزيز البخاري عبارة البزدوي السابقة بقوله: « قوله (سنة الهدى) يعني: سُنة أخذها من تكميل الهدى؛ أي: الدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل الأذان والإقامة والجماعة والسنن الرواتب؛ ولهذا قال محمدٌ في بعضها: إنَّه يصير مسيناً، وفي بعضها إنَّه يأثم، وفي بعضها يجب القضاء، وهي سُنة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنَّها لا يتعلّق بتركها كراهة، ولا إساءة، نحو تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الرکوع والستجود، وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والستجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي واللبس والأكل، فإنَّ العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها، ولا يصير مسيناً، والأفضل أن يأتي بها»^(٤).

وبين ابن أمير الحاج أن السبب الذي من أجله يستوجب تارك سُنة الهدى الإساءة والكراءة واللوم هو كونه تركها بلا عنز على سبيل الاستخفاف بها، وذكر اختلاف علماء الحنفية في حكم مقاتلة من ترك سُنة الهدى، حيث قال رَبِّكَ اللَّهُ: «(وينقسم

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١١٤/١١٥ - ١١٥)، والمنتخب في أصول المذهب، للأحسىكشي (ص ٢٦٦)، والمغني، للخازبي (ص ٨٥)، والمنار، للنوفي مع شرحه جامع الأسرار (٢/٥٨٠)، والكافي، للسفناقي (١١٦٩/٣)، والتنقح لصدر الشريعة (٢٤٩/٢)، والتحرير، لابن الهمام مع شرحه التحرير والتحبير (١٤٨/٢ - ١٥٠).

(٣) انظر: المغني، للخازبي (ص ٨٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (٣١٠/٢).

مطلقها)؛ أي: السنة (إلى سنة هدى) وهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين (تاركها) بلا عذر على سبيل الإصرار، (مضلل ملوم كالأذان) للمكتوبات، كما هو قول كثير من المشايخ، وإن فقد ذهب صاحب «البدائع» إلى وجوبه، وما أاليه شيخنا المصنف لمواظبيته عليه السلام من غير ترك أصلاً، وهو قوي، (والجماعة) لها، ويشهد له ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلوات الله عليه سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»، وفي رواية: «أن رسول الله صلوات الله عليه علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» رواه مسلم وأصحاب السنن^(١).

(إنما يقاتل المجمعون على تركها)؛ أي: سنة الهدى، كما قال محمد في أهل مصر تركوا الأذان والإقامة، أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا بالسلاح (للاستخفاف)؛ لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك^(٢).

فظهر مما سبق أن علماء الحنفية يقسمون مصطلح السنة إلى قسمين:

١ - **سنة الهدى** وهي: التي يوجب تركها الإساءة - ويراد بالإساءة هنا: الكراهة التحريمية - وتنزل هذه منزلة الواجب إن كانت من أعلام الدين.
ومثالها: صلاة الجمعة والأذان والإقامة.

٢ - **سنة الزوائد** وهي: التي لا يوجب تركها الإساءة ولا الملامة، وإنما توجب الكراهة التزفيهية.

ومثالها: ما ورد من لباس النبي صلوات الله عليه وقيامه وقعوده وتطويل قراءته في الصلاة. وهذا شأن القسمان - في الواقع - مرادفان لمصطلحِي السنة المؤكدة وغير المؤكدة عند باقي المذاهب، كما صرَّح بذلك ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢) بقوله: «السنة قسمان: سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد، والمستحبة غيره، وهو المندوب»^(٣). وبالنظر في كتب أصول الفقه لدى الأحناف، ودراسة نشأة هذين المصطلحين عندهم لم يظهر لي أي تطور مُرَّ به هذان المصطلحان.

(١) سبق تخرجه (١٧٥/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٤٨/٢ - ١٥٠).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٥٣/١).




المبحث الخامس والعشرون

مُصطلح سُنّة الزوائد

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمُصطلح:

سُنّة الزوائد مُصطلح مكوّن من مفردتين، (السُّنّة) و(الزوائد)، ولمعرفته معناه لا بد من معرفة جزئيه، وهما:

- السُّنّة في لغة العرب: سبق بيانها^(١).

- الزوائد في لغة العرب: جمع زائدة، والزيادة: النمو، وكذلك الزوادة. والزيادة: خلاف النقصان، زاد الشيء يزيد زيداً وزيداً وزيادة وزيادة ومزيداً ومزيداً؛ أي: ازداد.

قال ابن فارس: «زود: الزاء والواو والدال أصل يدل على انتقال بخير، من عمل أو كسب، هذا تحديد حَدَّهُ الخليل، قال: كل من انتقل معه بخير من عمل أو كسب فقد تزود، قال غيره: الزود تأسيس الزاد، وهو الطعام يتخذ للسفر، والمزود: الوعاء يجعل للزاد»^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المُصطلح:

نشأ مُصطلح سُنّة الزوائد عند علماء الأحناف رحمهم الله، وكان ذلك في مقابل سُنّة الهدى.

وأول من استعمل لفظة الزوائد هو الدبوسي (ت ٤٣٠) في سياق حديثه عن مُصطلح السُّنّة والنافلة، حيث قال: «وأما النافلة فعبارة عن الزيادة، والنفل: الغنية؛ لأنها زيادة حصلت بلا عوض... وسميت زوائد العبادات من جهة العبد

(١) انظر: (١٥٥/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٦/٣)، ولسان العرب (١٩٨/٣).

نوافل لهذا المعنى، وهي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة»^(١).

وقال أيضاً: «أما النافلة فحكمها: أن يثاب العبد على فعلها، ولا يندم على تركها؛ لأنها جعلت زيادة له لا عليه، بخلاف **السُّنَّةِ** فإنها طريقة رسول الله ﷺ فمن حيث سببها للإحياء، كان حقاً علينا فعوتنا على تركها»^(٢).

فيظهر من كلام الدبوسي أن من العبادات ما يقوم المكلف بها - ليست من الفرائض ولا السنن المشهورة - تكون في حقه زوائد نوافل يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وتكون في الرتبة أقل من السنن المشهورة من حيث المطالبة بفعلها.

لكن لم يصرّح الدبوسي كذلك بلفظ **سُنَّةِ الزوائدِ** وإنما جاء بعده البزدوي (٤٨٢) فصرح بتقسيم **السُّنَّةِ** إلى قسمين: **سُنَّةِ الهدى**، و**سُنَّةِ الزوائدِ**، كما سبق القل عنه^(٣).

✿ المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح **سُنَّةِ الزوائدِ** قسيم لمصطلح **سُنَّةِ الهدى**، وقد تحدثت في مبحث **سُنَّةِ الهدى** عن نشأة هذين المصطلحين، وأنهما من المصطلحات الخاصة بعلماء الحنفية، فيراجع هنالك تفاديًّا للتكرار^(٤).



(١) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٦٤/١) بتصريف.

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٦٦/١ - ٣٦٧).

(٣) انظر: (١٧٧/١).

(٤) انظر: (١٧٧/١).

المبحث السادس والعشرون

مُصطلح سُنّة العين

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمُصطلح:

سُنّة العين مُصطلح مكوّنٌ من مفردتين، ولمعرفته معناه يحسن بنا معرفة جزئيه
وهما:

- السُّنّة: سبق بيانها^(١).

- والعين: سبق بيانه

المطلب الثاني: نشأة المُصطلح:

قسم أهل العلم السُّنّة من حيث النظر إلى من يندرج في حقه فعلها إلى قسمين:

١ - سُنّة على الأعيان وهي: ما طلب فعلها من كل مكلف بعينه طلباً غير
جازم.

٢ - سُنّة على الكفاية وهي: التي لم يطلب فعلها من كل مكلف بعينه، وإنما
المقصود حصول الفعل، قال الزركشي مبيناً ذلك بقوله: «انقسام السُّنّة إلى كفاية
وعين، والفرق بينهما أن سُنّة الكفاية: أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى
الفاعل، كتشمير العاطس، وابتداء السلام، والأضحية في حق أهل البيت الواحد،
والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا
سُنّة كفاية غير ابتداء السلام، وسُنّة العين: أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء، والصلوة
وغيرها»^(٢).

ولعل أول من وقفت عليه قد استعمل مُصطلح سُنّة العين هو ابن رشد
(ت ٥٢٠)، وإن كان يُظن أنه قد استعمل قبل ذلك، وذلك لوجود خلاف بين العلماء

(١) انظر: (١٥٥/١).

(٢) انظر: تشريف المسامع بجمع الجواجم، للزرکشي (٢١٦/١) بتصرف.

في وجود سُنَّةِ الْكَفَايَةِ شرعاً حيث نقل الزركشي - كما في النقل السابق - خلاف القاضي حسين (ت ٤٦٢)، وفخر الإسلام الشاشي الشافعي (ت ٥٠٧) في عدم وجود سُنَّةِ الْكَفَايَةِ إِلَّا فِي ابْدَاءِ السَّلَامِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَدَوُّلِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَصْطَلِحِي سُنَّةِ الْعَيْنِ وسُنَّةِ الْكَفَايَةِ قَبْلِ ابْنِ رَشْدٍ، حَيْثُ قَالَ: «أَوَّلَمَا السُّنَّةُ فِيهِ خَمْسٌ صَلَوَاتٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهِيَ: الْوَتَرُ، وَصَلَاةُ الْخُسْفُ، وَالْاسْتِسْقَاءُ، وَالْعَيْدَيْنُ، وَقَدْ قِيلَ فِي صَلَاةِ الْعَيْدَيْنِ: إِنَّهُمَا واجِبَتَا بِالسُّنَّةِ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذَهَّبُ شِيخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ رَزْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأُولُو هُوَ الْمَشْهُورُ الْمُعْرُوفُ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ»^(١).

وكذلك ساق هذا المصطلح الكاساني الحتفي (ت ٥٨٧) عند حديثه عن أحكام صلاة التروایح حيث قال: «ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي كَيْفِيَةِ سُنَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَسْجَدِ، أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ أَمْ سُنَّةٌ كَفَايَةٌ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا سُنَّةٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجَدِ فِي الْمَسْجَدِ بِجَمَاعَةٍ سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِينِ»^(٢).

وبالنظر إلى النصين السابقين عن الفقيهين ابن رشد والكاساني يظهر للباحث أنهما استعملما هذا المصطلح وقسميه في سياق الحديث عن الأمور المندوب إليها والتي يعبر عنها بالسُّنَّةِ أَيْضًا، لكن لما كان إقامة بعض السنن ينظر فيها للمكلف أصلحة ليقوم بها، وبعضها يكون المقصود فيها الإيتان بها دون النظر إلى الفاعل، اختلفت نظرة الفقهاء في بعض المسائل هل هي من باب سُنَّةِ الْأَعْيَانِ، والتي يطالع بها كل مكلف، أو تكون سُنَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ فيكون المقصود إيجاد الفعل دون النظر إلى فاعله؟

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد تتابع العلماء بعد ذلك في ذكر هذين المصطلحين وأنهما متفرعان عن مصطلح السُّنَّةِ، ومن أولئك العلماء:

- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠) حيث تحدث عن المصالح التي يثاب المكلف على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وبين أنها على ضربين، حيث قال: «وَهُوَ ضرِبَانُ، أَحدهما: سُنَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

(١) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١٦٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٨٨/١).

والثاني: سُنة على الأعيان كالروابط، وصوم الأيام الفاضلة، وصلاة العيددين والكسوفين^(١).

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث بيَّن أنه كما يتصور انقسام الواجب إلى عيني وكفائي، فكذلك يتصور انقسام السُّنة إلى عيني وكفائي، حيث قال: «إنَّ الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالاذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، وهذه على الكفاية، والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصوم الأيام الفاضلة وصلاة العيددين والطواف في غير النسك والصلوات»^(٢).

- ابن جزي (ت ٧٤١) ذكر سُنة العين وسُنة الكفاية عند الحديث عن المندوب، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأما المندوب فهو التطوع، وهو على درجات أعلاها السُّنة، ودونها المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة، وقد يقال: نافلة في المندوب مطلقاً، والندب قد يكون على الأعيان، وهو الآكد، كالوتر والفجر وصوم العيددين، وقد يكون على الكفاية كالاذان، والإقامة، وما يفعل بالأموات من المندوبات»^(٣). وقد ذكر مصطلح سُنة العين، وسنة الكفاية أيضاً: ابن السبكي (ت ٧٧١)، والإسنوي (ت ٧٧٢)، والزرκشي (ت ٧٩٤)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٤).

وقد بيَّن المرداوي كلاً من سُنة العين، وسنة الكفاية فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العبادة إن طلب فعلها من كل واحد بالذات: كالخمسة والتواتل، أو من واحد معين: كالخصائص، ففرض عين، وسنة عين، وإن طلب الفعل فقط، ففرض كفاية وسنة كفاية، قاله أصحابنا وغيرهم، كالسلام ونحوه».

وببناء على ما سبق فقد تفرع مصطلحَا سُنة العين وسنة الكفاية عن مصطلح السُّنة، فسنة العين وسنة الكفاية تفهمان في هذا السياق، وأنهما ما طلب فعلهما طلباً غير جازم، فإن كان المقصود فعله من كل مكلف فهو سُنة العين، وإن كان المقصود إقامة الفعل فحسب دون النظر للفاعل فسنة الكفاية.

(١) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/٥٣ - ١٥٥)، بتصرف و (١/١٥٦ - ١٥٧)، وانظر كذلك: الفوائد في اختصار القواعد له (ص ٦٢).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (١/١١٧).

(٣) انظر: تحرير الوصول، لابن جزي (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٤) انظر: رفع الحاجب (١/٥٠٦)، والتمهيد، للإسنوي (ص ٧٥ - ٧٧)، ونهاية السول له (١/٤٤)، والبحر المعحيط (١/٣٨٩ - ٣٨٨)، والتجبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/٨٧٢ - ٨٧٤).

المبحث السابع والعشرون

مصطلاح سُنة الكفاية

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح سُنة الكفاية مكونٌ من لفظين، وهما:

- **السُّنَّة**: وسيق بيانها^(١).

- **والكفاية**: وهي مشتقة من كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، قال ابن فارس: «**كفا**: الكاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الحسب الذي لا مستزاد فيه، يقال: كفاك الشيء يكفيك، وقد كفى كفاية، إذا قام بالأمر»^(٢). وكفى الشيء يكفي كفاية فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به، وكل شيء ساوي شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ذُكرت في مبحث مصطلح سُنة العين أن العلماء قسموا **السُّنَّة** باعتبار النظر للمكلف إلى: سُنة عين وسنة كفاية^(٤).

ومن خلال البحث يظهر للناظر أن مصطلح سُنة الكفاية كان متداولاً بين أهل العلم في القرن الخامس الهجري، حيث أنكر القاضي حسين من الشافعية (ت ٤٦٢) وجود سُنة الكفاية إلا في مسألة واحدة وهي ابتداء السلام من جماعة فقط، وقد نقل ذلك الزركشي في كتابه^(٥).

(١) انظر: (١٥٥/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٨/٥).

(٣) انظر: المصباح المنير (٥٣٧/٢)، ولسان العرب (٢٢٥/١٥).

(٤) انظر: (١٨١/١) فقد ذُكرت تعريفاً لكلتا القسمين.

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٩٢/١)، وتنصيف المسامي له (٢١٦/١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح (سُنة الكفاية) مرتبط بأصله وهو مصطلح (السُّنَّة)، إلا أن مصطلح (سُنة الكفاية) من حيث النظر لنشأته لم يحظ باتفاق بين العلماء في قبوله وتداؤله في مسائل العلم مثل قسيمه مصطلح سُنة العين، حيث إنَّ الثاني كان محل اتفاق بين العلماء من حيث تصوره ومن حيث وجوده في فروع المسائل الفقهية.

أما مصطلح (سُنة الكفاية) فقد تنازع أهل العلم في وجوده في الشريعة الإسلامية، واختلفوا في ذلك على قولين:

١ - القول الأول: ذهب القاضي حسين (ت ٤٦٢)، وفخر الإسلام الشاشي (ت ٥٠٧) وكلاهما من الشافعية إلى إنكار وجود سُنة الكفاية، فأما القاضي حسين فقد أنكر وجودها إلا في صورة واحدة، وهي ابتداء السلام من جماعة فيتصور وجودها فيه فقط^(١)، وأما الشاشي فنقل عنه الزركشي نقلين؛ الأول: في كتابه «التشنيف» حيث نقل عنه مثُل قول القاضي حسين^(٢)، والثاني: في كتابه «البحر المحيط» فقد نقل عنه إنكار وجود سُنة الكفاية في الشرع مطلقاً، حيث قال الشاشي: «لم نر في أصول الشرع سُنة على الكفاية بحال»^(٣)، والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن الأظهر هو النقل الثاني والذي ينكر فيه الشاشي وجود سُنة الكفاية مطلقاً، والدليل على ذلك أن الزركشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «البحر» نقل كلاماً للشاشي بنصه مستدلاً به على قوله في إنكار وجود سُنة الكفاية مطلقاً، قال الزركشي: «المشهور وقوع سُنة الكفاية، وخالف في ذلك الشاشي، وقال في كتابه: «المعتمد» في صلاة الجمعة ما نصه: لم نر في أصول الشرع سُنة على الكفاية بحال، والسنن معلومة ويخالف الفرض حيث انقسم إلى عين وكفاية، فإن في الكفاية فائدة، وهي السقوط بفعل البعض على الباقين، والسُّنَّة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها فتسقط كمن ترك بفعل من فعل، وإنما هي ثواب يحصل له بالسلام مثلاً، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل غيره من غير فعل يوجد من جهة تساويه. ألا ترى أنه إذا دخل المسجد جماعة سُنَّ لهم تحية بالمسجد، ولا تسقط سُنة

(١) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي (٢١٦/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢١٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٨٩/١).

التحية في حق بعضهم بفعل البعض؟ وهذا لأن فرض الكفاية موجه على الجماعة احتياطاً؛ ليحصل ذلك الفرض، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقيين، والسنّة إنما أمر بها استحباباً لحظ المأمور في تحصيل الثواب له، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه. أ.هـ^(١).

فنلحظ من كلام الشاشي أنه أنكر وجود سنّة الكفاية واستدل لذلك:

- بأن الغرض من الكفاية سقوط الإثم عن البعض بفعل البعض الآخر، وهذا لا يتصور في السنّة؛ إذ المقصود منها تحصيل الثواب للمكلف.
- وبأنه لو دخل جماعة المسجد سُنّ لهم صلاة ركعتين تحية للمسجد، ولا تسقط التحية في حق البعض بفعل البعض الآخر.

٢ - القول الثاني: ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بوجود سنّة الكفاية في الشرع، وأنها قسم لستة العين؛ بل إن القرافي رَدَ على القول الأول فقال: «إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المنذوبات كالآذان والإقامة والتسليم والتشميم وما يفعل بالأموات من المنذوبات فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيددين والطواف في غير النسك والصدقات»^(٢).

فالقرافي رَدَ على أصحاب القول الأول بدليل التصور والوجود؛ أي بتتصور وقوعه، وكذلك وجدت أمثلة في الشرع هي في حقيقتها سنن على الكفاية، وضرب لذلك مثلاً: كالآذان والإقامة وتشميم العاطس.

وقد تعامل جمهور العلماء مع مصطلح سنّة الكفاية بالإقرار بوجوده، وضرب الأمثلة له، ولم يتعرض غالبيهم لخلاف القاضي حسين والشاشي؛ بل إن الزركشي عندما نقل قولهما تعجب من ذلك حيث قال: «والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنّة كفاية غير ابتداء السلام»^(٣)، وزاد في موطن آخر من كتبه أن كلامهم مستدرك بوجود أمثلة أخرى هي في حقيقتها

(١) انظر: البحر المعحيط، للزركشي (٣٨٩/١).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (١١٧/١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي (٢١٦/١).

سُنّة على الكفاية فقال رَبِّهِ: «ونقل الشاشي عن القاضي الحسين: ليس لنا سُنّة على الكفاية، إِلَّا الابتداء بالسلام، وهو مستدرك بالأذان والإقامة والتسمية على الأكل وشاة الأضحية، فإذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السُّنّة، وتشميت العاطس، وما يفعل بالبيت مما ندب إليه»^(١).

وقد نقلت نصوص أهل العلم في تقرير سُنّة الكفاية وضرب الأمثلة لها في مبحث مصطلح سُنّة العين فأغنى عن إعادته هنا^(٢).

فمن خلال ما سبق يظهر للناظر أن مصطلح سُنّة الكفاية وقع حوله خلاف في تصور وقوعه، وأن القاضي حسين والشاشي أنكرا وجود هذا النوع من السنن، فالشاشي ينكر مطلقاً، والقاضي حسين ينكر وجوده إِلَّا في ابتداء السلام من جمِيع، وأما جماهير العلماء فيرون انقسام السُّنّة باعتبار المكلف إلى: سُنّة عين، وسنة كفاية، وقد استعملوا المصطلحين سواء في مجال التعقيد أو مجال التطبيق، ولم يظهر لي أي تطور طرأ على مصطلح سُنّة الكفاية عند القائلين به وهم الجمهور؛ بل إنهم متتفقون على مضمونه.



(١) انظر: المثار، للزرκشي (٢١٠/٢).

(٢) انظر: (١/١٨٢).

المبحث الثامن والعشرون

مصطلح المباح

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المباح في اللغة مأخوذ من مادة (بوج) والتي تدل على سعة الشيء وظهوره، قال ابن فارس: «الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوج جمع باحة، وهي عرصة الدار، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق»^(١).

وأبحتك الشيء: أحللتنه لك، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح: خلاف المحظور^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ المباح في حديثين روايا عن النبي ﷺ، وهما:

- ١ - «مَكَّةُ مُبَاخٍ أَوْ مَنَاخٍ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِبُوْتُهَا»^(٣).
- ٢ - «أَبْغَضُ الْمُبَاخِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٣١٥). (٢) انظر: لسان العرب (٢/٤٦). (٣) انظر: مقاييس اللغة (١/٣١٥).

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢١٤)، والحديث ضعفه ابن حجر بدون لفظة «مباح»، انظر: الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة (٢/٢٣٦)، ولم أقف على لفظة «مباح» إلا عند الفاكهي، والله أعلم.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢١٧٨) وأبن ماجه برقم (٢٠١٨) بلفظ الحلال بدل المباح، وقال ابن حجر: «رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الْمُبَاخِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»؛ أَبُو دَاؤِدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلْفَظِ (الْحَلَالِ) بَدَلَ (الْمُبَاخِ) وَضَعْفَهُ». انظر التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/٤١٧) وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٦)، وانظر شرح تقييع الفصول، للقرافي (ص ٦٢) حيث أورد نص الحديث الذي في المتن وخرج عليه بعض معاني المباح.

وكذلك استعمل لفظ الإباحة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ت ٧٣) حيث سُئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به مولاه فقال: «لا صداق لها، هي إباحة فرجها»^(١)؛ أي: أن ما دفع للأمة من مال لا يعتبر صداقاً لها، وإنما يكون مقابل ما استحل من فرجها.

وهذا الاستعمال من الصحابي الجليل جاء في سياق المعنى اللغوي لكلمة الإباحة على ما هو معهود العرب من لسانها.

ويبدو أن هذه الآثار كانت هي البداية لنشوء مصطلح المباح.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ورد لفظ المباح في عدد من الآثار، واستعمله علماء السلف في سياق بيان رفع الحرج والجناح، يقول القرافي (ت ٦٨٤): «تفسير الإباحة بمعنى الحرج مطلقاً حتى يندرج فيها الوجوب والمكره هو اصطلاح المتقدمين، وبه وردت السنة في الحديث المتقدم»^(٢)؛ وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرین»^(٣).

ولقد كان الشافعي رضي الله عنه (ت ٢٠٤) من المكثرين من استعمال هذا المصطلح، ويظهر هذا جلياً في ثنايا كتبه، فقال مثلاً في كتابه «اختلاف الحديث»: «وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وأخره في حديث يثبت مثله، وحديث دونه، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوترا في الليل كله، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلى في أول الوقت وأخره، وهذا في الوتر أوسع منه»^(٤)، وقال في «الرسالة»: «هذا أمراً يأمر في مباح حلال له، فأحللْت له ما حلَّ له، وحرَّمت عليه ما حرم عليه، وما حرم عليه غير ما أحلَّ له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرِّمه عليه بكل حال، ولكن تحرِّم عليه أن يفعل فيه المعصية»^(٥)، وقال في «الأم»: «ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بُرٌّ من المباح»^(٦)، إلا أن الشافعي لم يعرِّف المباح.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣).

(٢) يشير إلى حديث «أبغض المباح إلى الله الطلاق» المتقدم (ص ٤٠٤).

(٣) انظر: شرح تقيع الفصول، للقرافي (ص ٦٢).

(٤) انظر: كتاب اختلاف الحديث ملحقاً بكتاب الأم (٦٠١/٨).

(٥) انظر: الرسالة، للشافعي (ص ٣٥٤). (٦) انظر: الأم، للشافعي (١٤٠/٢).

ولعل الجصاص (ت ٣٧٠) أول من عرَّف المباح في عدة مواطن من كتابه «الفصول» حيث قال: «فالمحاب: ما لا يستحق المكلف بفعله ثواباً، ولا يتركه عقاباً»^(١)، وقال في موطن آخر: «حد المباح ما لا تبعة على فاعله من المكلفين»^(٢).

فنلاحظ في تعريف الجصاص أنه عرَّف المباح بأحكامه، حيث إنَّ من أحكامه عدم ترتيب الثواب على الفعل، ولا ترتيب العقاب على الترك.

ثم سلك الأصوليون - بعد ذلك - في تعريف المباح عدة مسالك، فمنهم من عرَّف المباح بعدم الثواب والعقاب، ومنهم من عرَّفه بنفي المدح والذم، ومنهم من عرَّفه بالتخير، ومنهم من عرَّفه بالإذن^(٣)، وحاول بعضهم الجمع بين بعض ما سبق ليسلم تعريفه من الاعتراضات التي وجّهت لغيره، وفيما يلي بيان لتلك التعريفات:

١ - تعريف المباح بعدم الثواب والعقاب:

ويعتبر الجصاص (ت ٣٧٠) أول من وقفت عليه من الأصوليين الذين عرَّفوا المباح بذلك، حيث قال: «فالمحاب: ما لا يستحق المكلف بفعله ثواباً، ولا يتركه عقاباً»^(٤)، وقد تبعة في ذلك جمع من الأصوليين - باختلاف يسير في العبارات - منهم القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢)، وابن حزم (ت ٤٥٦)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٢)، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩)^(٥).

حيث قال القاضي عبد الوهاب: «وأما حد المباح فما استوى أحواله من المكلفين، وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه»^(٦).

واعتُرض على هذا التعريف بأنه متوقف بأفعال الله تعالى؛ فإنها كذلك وليس متضمنة بكونها مباحة^(٧).

(١) انظر: الفصول، للجصاص (٢٤٧/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٥٢/٣) و (٩١/٢) من الكتاب نفسه.

(٣) انظر: المباح في الشريعة الإسلامية لموفق سدايو (ص ٣٧ وما بعدها).

(٤) انظر: الفصول، للجصاص (٢٤٧/٣).

(٥) انظر: رسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة، لابن القصار (ص ٢٣٢)، والإحكام، لابن حزم (٤٤/١)، والفقيhe والمتفقه، للخطيب البغدادي (١١٩/١)، وقواعد الأصول ومعائد الفصول (ص ٧٢).

(٦) انظر: المقدمة (ص ٢٣٢).

(٧) انظر: الإحكام، للأمدي (١٢٣/١).

٢ - تعريف المباح بنفي المدح والذم:

وقد عرّفه البيضاوي (ت ٦٨٥) بقوله: «والماباح ما لا يتعلّق ب فعله وتركه مدح ولا ذم»^(١)، وقد تبعه في ذلك المرداوي (ت ٨٨٥) حيث قال: «ما خلا من مدح وذم الذات»^(٢).

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه على أفعال غير المكلفين كالنائم والساهي، وهي ليست مباحة، إضافة إلى أن فيه حشوًّا؛ لأنّه لا داعي إلى قوله (ولا ذم) فلو حذفه من التعريف لا يرد عليه شيء؛ لأن المدح يتعلّق بترك الحرام والمكروه كما يتعلّق بفعل الواجب والمندوب^(٣).

٣ - تعريف المباح بالتخير في فعله وتركه:

وقد عرّفه بذلك الجوهري (ت ٤٧٨) حيث قال: «واما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»^(٤)، وقد تبعه في ذلك بعض الأصوليين منهم السمرقندى (ت ٥٣٩) حيث قال عنه: «ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً»^(٥)، وقد اعترض على هذا التعريف بأنه منقوص بخاصال الكفاره المخيرة، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسوع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليس مباحة بل واجبة^(٦).

٤ - تعريف المباح بالإذن:

وأول من عرّفه بذلك من الأصوليين أبو يعلى (ت ٤٥٨)، حيث قال: «والماباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه»^(٧)، وشرح تعريفه بقوله: «وفيه احتراز من فعل المجانين والصبيان والبهائم؛ لأنّه لا يصح إذنهم وإعلامهم به، ولا يدخل على ذلك أفعال الله تعالى؛ لأنّه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له في فعله»^(٨).

(١) انظر: منهاج البيضاوي مع شرحه مراجعة المنهاج، للجزري (٥٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠١٩/٣).

(٣) انظر: نهاية السول، للإسني (٢٥/١). (٤) انظر: البرهان (١٠٨/١).

(٥) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٦٨).

(٦) انظر: الإحکام، للأمدي (١٢٣/١). (٧) انظر: العدة، لأبي يعلى (١٦٧/١).

(٨) انظر: العدة، لأبي يعلى (١٦٧/١).

ووافقه في ذلك بعض الأصوليين كالشيرازي (ت ٤٧٦)، وأبي الخطاب (ت ٥١٣)، وابن عقيل (ت ٥٨٧)، والشهوردي (ت ٥٨٧).^(١)

٥ - تعريف المباح بـعدم الضرر:

وقد عرّفه بذلك الرازى (ت ٦٠٦) حيث قال: «أما المباح فهو: الذي أعلم فاعله أو دلّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة»^(٢)، ولعله استفاد هذا التعريف من الغزالى، حيث قال: «ويمكن أن يُحدَّد بأنه الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه»^(٣).

وقد اعترض عليه بأنه غير جامع؛ لأنّه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله، أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى، فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر^(٤).

٦ - تعريف الإباحة بالإذن مع عدم الذم والمدح لفاعله:

وقد اجتهد بعض الأصوليين في تحاشي الاعتراضات السابقة والتي وجّهت على تعریفات المباح، فحاول صناعة تعريف سالم من ذلك، ومن أولئك الغزالى (ت ٥٠٥) حيث نقد بعض التعريفات، ثم ارتضى هذا التعريف حيث قال: «بل حُدُّه أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرؤن بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه»^(٥)، وإن كان في الواقع قد استفاد من تعريف أبي يعلى السابق، وقد تبعه في ذلك ابن قدامة (ت ٦٢٠)، والطوفى (ت ٧١٦)، والشاطبى (ت ٧٩٠)، والزرκشى (ت ٧٩٤)^(٦).

ولقد كان جهد الأمدى (ت ٦٣١) بارزاً في نقد تعریفات المباح، مما جعله يجتهد في صناعة تعريف - يعتبر الأكثر سلامة من الاعتراضات - فقال في ذلك: «والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخbir

(١) انظر: التبصرة، للشيرازي (ص ٥٣٣)، والتمهيد، لأبي الخطاب (١/٦٦)، والواضح، لابن عقيل (١/٢٨)، والتنبيحات، للشهوردي (ص ١٨٤).

(٢) انظر: المحصول (١/١٠٢).

(٣) انظر: المستصنفى (ص ٥٣).

(٤) انظر: الإحکام، للأمدى (١/١٢٣).

(٥) انظر: المستصنفى، للغزالى (ص ٥٣).

(٦) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٨)، وشرح مختصر الروضة، للطوفى (١/٣٨٦)، والموافقات، للشاطبى (١/١٧١)، والبحر المحيط، للزرκشى (١/٣٦٤).

فيه بين الفعل والترك من غير بدل»^(١).

ثم شرح تعريفه بقوله: «فالقيد الأول فاصلٌ له عن فعل الله تعالى، والثاني: عن الواجب الموسَّع في أول الوقت، والواجب المخيَّر»^(٢).
ومما سبق يظهر أن مصطلح المباح مرّ بمرحلتين هما:

١ - اصطلاح المتقدمين: وفي هذه المرحلة كان يطلق المباح ويراد به نفي الحرج مطلقاً حتى يندرج فيه الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ولا يدخل في ذلك الحرام.

٢ - اصطلاح المتأخرین: وفي هذه المرحلة كان يطلق المباح ويراد به المعنى المستقر عند الأصوليين، وهو المعبر عندهم باستواء الطرفين فلا يندرج تحته الوجوب ولا غيره، وأوَّل من عرَّفه بذلك الجصاصون كما سبق، وتتابع بعده الأصوليون في تعريف المباح بهذا الإطلاق وخصُّوه به.

وقد نَبَّه القرافي (ت ٦٨٤) على هذين الإطلاقين - وإن كان الرازبي قد سبقه فأشار إلى طرف من ذلك في «المحصول»^(٣) - فقال القرافي في «نفائس الأصول»: «وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل فيندرج فيها الواجب والمندوب والمكروه والمباح ولا يخرج سوى الحرام، وهذا هو تفسير المتقدمين، والثابت في موارد السُّنة، وإنما فسرها بمستوى الطرفين المتأخرِّون»^(٤).

ومما يحسن التنبية عليه أن كثيراً من الأصوليين صرَّحوا بأن من أسماء المباح: الحلال، وممَّن صرَّح بذلك ابن حزم (ت ٤٥٦)^(٥)، وكذلك الرازبي (ت ٦٠٦) حيث قال: «أما الأسماء فالمباح يقال له: إنه حلال طلق»^(٦)، وتبعه السراج الأرموي (ت ٦٨٢)، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩)، وابن جزي (ت ٧٤١)، والزرκشي (ت ٧٩٤)^(٧).

(١) انظر: الإحکام، لللامدي (١٢٣/١). (٢) انظر: الإحکام، لللامدي (١٢٣/١).

(٣) انظر: المحصول، للرازبي (١٠٢/١).

(٤) انظر: نفائس الأصول، للقرافي (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

(٥) انظر: الإحکام، لابن حزم (٤٤/١).

(٦) انظر: المحصول، للرازبي (١٠٢/١).

(٧) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي (١٧٤/١)، وقواعد الأصول ومعائد الفصول، للبغدادي (ص ٧٧)، وتقريب الأصول، لابن جزي (ص ٥٩)، والبحر المحيط، للرزكشي (٣٦٤/١).

المبحث التاسع والعشرون

مصطلح الحلال

﴿المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح﴾

الحلال في لغة العرب مأخوذه من الحل، وهو الفتح والإطلاق، قال ابن فارس: «حل: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشد عنه شيء».

يقال حللت العقدة أحلها حلاً، والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته لأمر فيه»^(١).

والحل بالكسر الحلال، وهو ضد الحرام، فكأن الحلال فيه معنى السعة والإذن والإطلاق.

﴿المطلب الثاني: نشأة المصطلح﴾

لفظ (الحلال) ورد في القرآن والسنّة في مواطن كثيرة، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَانُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنْهَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ﴾ [النحل: ١١٦].

٢ - وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الحلال بين وإن الحرام بين»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمْ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ»^(٣).

والحلال هنا يدل على ما أذن الله فيه.

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٠/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (٤١٠١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٨٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت في المطلب السابق أن مصطلح الحلال ورد في القرآن والشّرعة، وكان المراد به: ما أذن الله فيه، جرياً على ما هو معهود من «السان العربي» في استعمالهم للفظ الحلال.

وقد جاء في نصوص كثيرة في مقابلة الحرام، فيفهم من ذلك أن الحلال ما سوى الحرام، والحرام معلوم حدُّه، وهو: «مَا يَتَهِبُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِّلَّهِ شَرًّا عَلَى مَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَّهُ»^(١)، وبناء عليه فيدرج تحت الحلال: الواجب والمندوب والمكروه والمباح.

وقد استعمل السلف - كذلك - لفظ الحلال في فتاويهم وحديثهم بنفس المعنى المعهود في «السان العربي»، فمن ذلك:

١ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «السمكة الطافية حلال، فمن أرادها أكلها»^(٢).

٢ - «وَسْأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كَرِيِّ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ لَا يَأْسِ بِهِ»^(٣).

وأول تعريف مستقل لمصطلح الحلال وقفت عليه هو تعريف السمرقندى (ت ٥٣٩) حيث قال: «وَأَمَّا حُدُّ الْحَلَالِ: فَهُوَ الْمُطْلَقُ بِالإِذْنِ، وَقَبْلَهُ: التَّحْلِيلُ إِطْلَاقُ الْفَعْلِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ وَالْحَجْرُ»^(٤)، ثم شرح تعريفه بقوله: «وَالتَّقْيِيدُ بِالإِذْنِ، وَزِيادةُ الْمَعْنَى عَلَى كَوْنِهِ مُطْلَقاً، احْتِرَازُ عَنْ فَعْلِ الْمُجَانِينَ وَالْبَهَائِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْصِفُ بِالْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنٌ فِي حَقِّهِمْ وَلَا حَجْرٌ»^(٥).

وكثير من الأصوليين يرى أن الحلال هو المباح، ومن صرّح بذلك ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال: «وَالإِبَاحةُ تَسْوِيَةُ بَيْنِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ لَا ثَوَابٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُمَا وَلَا عَقَابٌ، كَمَنْ جَلْسٌ مُتَرْبِعاً أَوْ رَافِعَاً إِحْدَى رَكْبَتِيهِ، أَوْ كَمَنْ صَبَغَ ثُوبَهُ أَخْضَرَ، أَوْ

(١) انظر: الإحکام، للأمدي (١١٣/١).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٥٠٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩١).

(٤) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٦٦).

(٥) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٦٦).

لازودياً، وسائل الأمور كذلك، وهو الحلال»^(١).

وكذا قال الرازبي (ت ٦٠٦)، والسراج الأرموي (ت ٦٨٢)، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩)، وابن جزي (ت ٧٤١)، والزركشي (ت ٧٩٤)^(٢).

وبناءً عليه فكل ما قيل من تعرifications للمباح التي ذكرها الأصوليون يصح أن تقال في الحلال؛ لأنه مرادف له.

إلا أن بعض الأصوليين ذكر أن الحلال قد يطلق أيضاً على الواجب والمندوب والمكرر والمباح، قال المرداوي (ت ٨٨٥): «قوله: (ويطلق هو والحلال على غير الحرام)، (فيعلم) الأحكام (الأربعة)، وهي: الواجب، والمندوب، والمكرر، والمباح، لكن المباح يطلق على الثلاثة، والحلال على الأربع. فيقال للواجب والمندوب والمكرر: مباح، ويقال لهذه الثلاثة وللمباح: حلال، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاً هو الأصل»^(٣).

ويظهر من خلال ما سبق أن لفظ الحلال يطلق ويراد به أمران:

١ - **الاطلاق الأول**: يراد به كل ما سوى الحرام، فيصبح أن يوصف الواجب والمندوب والمكرر والمباح، بأنهم من الحلال، وهذا الذي يفهم من الآيات والأحاديث السابقة الذكر حيث جعلت القسمة ثنائية، إما حلال أو حرام، فكل ما ليس بحرام يصح وصفه بكونه حلالاً، وهذا الذي صرّح به المرداوي حيث ذكر أن الحلال قد يطلق على الأربع: الواجب والمندوب والمكرر والمباح.

فيصبح إطلاق لفظ الحلال على الواجبات والمندوبات والمكررات والمباحثات حيث إنَّ الجميع ليس بحرام، وإن كانت تتفاوت في درجات الطلب.

٢ - **الاطلاق الثاني**: يراد بالحلال، المباح الأصولي وهو ما استوى طرفاً، وقد قال بذلك جمع من الأصوليين كابن حزم والرازبي وغيرهما كما سبق.

(١) انظر: الأحكام، ابن حزم (٤٤/١).

(٢) انظر: المحسوب، للرازبي (١٠٢/١)، والتحصيل لسراج الدين الأرموي (١٧٤/١)، وقواعد الأصول، للبغدادي (ص ٧٧)، وتقريب الوصول (ص ٥٩)، والبحر المحيط، للزركشي (٣٦٤/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/١٠٢٣ - ١٠٢٤).

المبحث الثالثون

مصطلح الجائز

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الجائز في لغة العرب مأخوذه من جَوَزَ، تقول: جُزْتُ الموضع أَجْوَزُهُ جَوَازًا: سلكته وسرت فيه، وأَجْزَتُهُ: خَلَقْتُهُ وقطعته وعبرته.

قال ابن فارس: «جوز: الجيم والواو والزاء، أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والأصل الآخر: جزت الموضع سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته، وأجزته نفذته، والجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: منه استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسلقاك ماء لأرضك أو ماشيتك»^(١).

وجاز به وجوازه جوازاً: سار فيه، وخلفه، وأجاز له: سوغ له، وأجاز له البيع: أمضاه، وتجاوز عن ذنبه: لم يؤاخذنه به^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ (الجازر) في كلام النبي ﷺ ومن ذلك:

١ - قوله ﷺ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا، أَوْ أَحْلَ حَرَاماً»^(٣)؛ أي: نافذ.

٢ - قوله ﷺ: «صَحُّوا بِالْجَدْعِ مِنَ الصَّنْعِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٩٤) بتصريف، والصحاح، للجوهري (٨٧٠/٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٥٠٦/١).

(٣) انظر: سنن الترمذى برقم (١٣٥٢)، وسنن ابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، ومسند أحمد برقم (٨٧٨٤). وانظر: نصب الرأبة (٤/١١٢).

(٤) انظر: مسند أحمد برقم (٢٧١١٧). وحسن إسناده الأرناؤوط، وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٩/٢٧٩).

قال المناوي عند شرحه للحديث: «(فإنه جائز) أي: مجزئ في الأضحية»^(١). ففي الحديثين السابقين استعمل لفظ الجائز في سياقه اللغوي، الذي هو بمعنى العبور والكافية والنفاذ.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

نشأ مصطلح (الجائز) في عهد التشريع، وجاء وروده في أحاديث النبي ﷺ بمعنى اللغوي المعهود عند العرب في لسانها، فجاء بمعنى النفاذ والكافية وعدم المؤاخذة والمجاوزة.

وقد سار الصحابة والتابعون في استعمال هذا اللفظ بمدلوله اللغوي الذي يفيد السعة في الأمر، والكافية، وعدم المؤاخذة والنفاذ، فمن تلك الآثار:

- ١ - قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(٢).
- ٢ - وقد بلغ ابن عباس رضي الله عنهما، أن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن طلق ما لم ينكح فهو جائز»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن»^(٣).
- ٣ - وعن عطاء «في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلق عنِي فلانة، قال: هو جائز، إن طلق جاز»^(٤).

وأما عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم في تحديد المراد من لفظ الجائز، فمنهم من جعل الجائز ما أذن فيه، ومنهم من جعله مرادفاً لمصطلح المباح، ومنهم من أشار إلى أن الجائز له عدة إطلاقات تختلف بحسب السياق، وفيما يلي سردٌ تاريخيٌّ لنشأة مصطلح الجائز:

- وأول من عرف الجائز هو أبو إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨) حيث قال: «الجائز: ما أذن في فعله، فيشمل الواجب ويخرج الحرام»^(٥)، ثم ذكر تعريفاً آخر

(١) انظر: فيض القدير، للمناوي (٤/٢٥٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٤٢٠).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٣).

(٥) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (٢/٢٤).

للجائز فقال: «وقيل: ما لا يأثم بفعله ولا تركه»^(١)، ورجح الحدّ الأول فقال: «والحدّ الأول هو الصحيح؛ لأنّه من وصف واحد»^(٢).

فيفهم من تعريف أبي إسحاق أن مصطلح الجائز يطلق على الأحكام التكليفية الخمسة ما عدا الحرام؛ لأنّ جميعها مأذون في فعلها، فيصبح إطلاقه على الواجب والمندوب والمكرر والمباح، وقد ضعف كثُلُث التعريف الذي يحدّ الجائز (بما لا يأثم بفعله ولا تركه) والذي هو حدّ المباح الأصولي، فيفهم من كلامه أيضاً عدم صحة قصر لفظ الجائز على المباح الأصولي، فالجائز عنده أعمّ من المباح الأصولي.

و قريب من هذا التعريف تعريف الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرَّف الجائز بقوله: «الجائز ما لا عقاب على فعله»^(٣)، وهذا التعريف يندرج فيه الواجب والمندوب والمباح والمكرر؛ وذلك لأنّ فاعلها لا يعاقب، بخلاف الحرام فإنه يعاقب بفعله.

- وقد أتى بعده أبو المظفر السمعانى (ت ٤٨٩) فعرَّف الجائز بقوله: «والجائز: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، وأصله من جزء المكان إذا عبرته كأنه الشيء إذا وقع جاز ومضى ولم يحسسه مانع»^(٤).

وقد نحى نحوه جماعة من الأصوليين كالسهروردي (ت ٥٨٧)، وابن رشيق (ت ٦٣٢)، وصفى الدين البغدادي (ت ٧٣٩)، وابن جزي (ت ٧٤١)^(٥).

وبذلك تكون تعريفات هؤلاء العلماء للجائز مرادفة للمباح الأصولي، فلا يوصف بالجائز كلّ من الواجب والمندوب والمكرر، بخلاف المباح فيصح وصفه به.

- ثم جاء بعده القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨) فذكر للجائز إطلاقين وهما: ما وافق الشريعة، فيدخل في هذا الوصف الأحكام التكليفية ما عدا الحرام، والآخر: في باب العقود، فالعقد الجائز هو الذي للعائد فسخه بكل حال أو لا يؤول إلى

(١) انظر: البحر المحيط، للزرتشي (٢٤/٢). (٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المستصفى (ص ٥٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة، للسمعانى (٢٤/١).

(٥) انظر: التقييمات، للسهروردي (ص ١٨٤)، لباب المحصول، لابن رشيق (٢٢٤/١)، قواعد الأصول، للبغدادي (ص ٧٧)، تقرير الوصول، لابن جزي (ص ٥٩).

اللزوم، وذلك في مقابل العقد اللازم وهو الذي ليس للعقد فسخه، فقال رحمه الله: «والجائز: ما وافق الشريعة، فإذا قلنا: صلاة جائزة، وصوم جائز، وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة».

وقد يقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، وكذلك عقد الشركة والمضاربة، يريدون أنه ليس بلازم، ويكون حد ذلك: كل عقد للعقد فسخه بكل حال، أو لا يؤول إلى اللزوم^(١)، وقد تبعه في التنبيه على ذلك أبو الخطاب (ت ٥١٠)، وابن عقيل (ت ٥١٣)، وابن تيمية (ت ٧٢٨)، والزركشي (ت ٧٩٤)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٢).

- أما السمرقندى (ت ٥٣٩) فنحو في تعريفه للجائز منحى آخر، حيث يرى أن الجائز في عرف الشرع: «يستعمل بمعنى الاحتساب والاعتبار في حق الحكم»^(٣)، ويشرح ذلك بقوله: «يقال: صلاة جائزة وبيع جائز ونافذ؛ أي: محسوب معتبر في الشرع يظهر نفاذة إلى حصول ما وضع له في الشرع من الثواب في العبادات، والحكم المقصود الذي شرع في المعاملات مع الأمان عن الذم والإثم شرعاً»^(٤)، وتبعه في ذلك اللامشي^(٥).

- وجاء ابن الحاجب (ت ٦٤٦) في القرن السابع فحصر إطلاقات المباح في أربعة إطلاقات وهي:

١ - المباح.

٢ - ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً.

٣ - ما استوى الأمران فيه فيما: أي: في الشرع والعقل.

٤ - المشكوك فيه فيما بالاعتبارين^(٦).

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى (١٦٨/١).

(٢) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٦٦/١)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١٣٧/١)، المسودة (ص ٥٧٧)، البحر المحيط، للزركشي (٢٤/٢)، التحبير، للمرداوي (١٠٣٣/٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٥٦ - ٥٧).

(٤) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى ص ٥٦ - ٥٧.

(٥) انظر: أصول الفقه، لللامشي (ص ٦٥).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، لابن السبكي (٥/٢).

وشرح الأصفهاني (ت ٦٨٨) عبارة ابن الحاجب بقوله: «وفي الاصطلاح يطلق على معانٍ: على المباح الشرعي، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعاً، فيتناول الواجب والمندوب والمكرر، وعلى ما لا يمتنع وجوده عقلاً، فيتناول الواجب والممكّن الخاص، وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه، وهو المراد بقوله: «ما استوى الأمران فيه» وهو الممكّن الخاص، فيكون أخصّ ممّن قبله، وعلى ما يشك فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع، وباعتبار الاستواء.

والمعنى: أن الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعاً، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعاً، وفي العقل على ما يشك أنه لا يمتنع عقلاً، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه عقلاً^(١).

وقد تبعه في ذلك جماعة من الأصوليين منهم ابن مفلح، وابن السبكي، وابن أمير الحاج وغيرهم^(٢).

لقد مرّ مصطلح الجائز بدءاً من نشأته في عصر التشريع، ومروراً بنموه عبر القرون إلى استقراره عند أهل الاصطلاح بعدة مراحل يمكن حصرها في ثلاث مراحل:

١ - المرحلة الأولى:

استعمل لفظ الجائز ويراد به النفاذ والعبور والإذن، على ما هو مدلول اللفظ في لغة العرب ولسانها، ويظهر هذا جلياً في الأحاديث النبوية وكلام السلف.

٢ - المرحلة الثانية:

استعمل لفظ الجائز ليشمل كل ما أذن في فعله شرعاً، وهذا ما نصّ عليه أبو إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨)، وبذلك يندرج تحت لفظ الجائز كلُّ من الواجب والمندوب والمكرر والمباح؛ بل إن أبي إسحاق ضعف التعريف الذي يجعل الجائز مرادفاً للمباح كما سبق بيانه، وقد تبعه جماعة من الأصوليين ارتكبوا هذا الاستعمال وقد سبق ذكرهم.

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٢) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/٢٤١) ورفع الحاجب، لابن السبكي (٢/٥) والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/١٤٤).

ويمكن أن نجعل من عَرْفِ الجائز بأنه: ما وافق الشريعة - كأبي يعلى ومن تبعه - من هذه المرحلة، حيث إنَّ الواجب والمندوب والمكروه والمباح موافق للشريعة، بخلاف من فعل الحرام، فإنه خالف الشرع ولم يوافقه، فيكون تعريف أبي إسحاق وأبي يعلى وإن اختلُقا في العبارة، فإنهم يتفقان في الثمرة، حيث إنَّ ما أذن الشرع في فعله يصحُّ وصفه بأنه موافق للشرع، والعكس صحيح.

وببناء عليه فيمكن وصف هذه المرحلة بأنها اصطلحَت على استعمال لفظ الجائز على الأحكام الأربع: الواجب والمندوب والمكروه والمباح، دون الحرام. إلا أن بعض العلماء - كأبي يعلى وابن تيمية - نبهَا على أن الفقهاء اصطلحوا على تسمية العقد الذي يجوز للعاقد فسخه بأنه: عقد جائز.

٣ - المرحلة الثالثة:

وفي هذه المرحلة يظهر للباحث أن مصطلح الجائز أصبح مصطلحاً مشتركاً بين عدة علوم وهي: علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم المنطق، بحيث أصبح لهذا اللفظ معنى يراد به في كل فن، واصطلاح كل أهل فن على مرادهم من هذا اللفظ. وبالنسبة للأصوليين: فالجائز عندهم إما يراد المباح، أو كل ما أذن بفعله ليشمل الأحكام التكليفية الخمسة ما عدا الحرام، وقد سبق بيان ذلك.

وبالنسبة للفقهاء: فالعقد الجائز عندهم هو كل عقد يحق للعاقد فسخه بكل حال، وقد يطلق على المكلف، وقد سبق بيانه.

وبالنسبة للمناطقة: فالجائز عندهم كما قال ابن قاضي الجبل: «ويطلق في عرف المنطقيين: على ما لا يمتنع عقلاً، وهو المسمى بالمكان العام، قلت: وهذا اصطلاح باطل، عقلاً، وشرعاً، ويدخل فيه الواجب والممکن الخاص، وقد يُحدَّ بحدِّ الممکن العام، وهو: (سلب ما فيه الضرورة من الجانب المخالف للحكم)، وعلى ما استوى فيه الأمران؛ أي: وجوده وعدمه عقلاً، وهو المسمى بالمكان الخاص في عرفهم، ويطلق على ما استوى فيه الأمران، وعلى المشكوك فيه شرعاً أو عقلاً»^(١).

(١) انظر: التحبير، للمرداوي (١٠٣٦/٣).

المبحث الحادي والثلاثون

مصطلح العفو

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

العفو في اللغة مأخوذٌ من عفا يعفو عفواً إذا ترك الشيء أو إذا طلبه، قال ابن فارس: «عفو: العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه، ثم يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى.

فال الأول: العفو: عفو الله - تعالى - عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم، فضلاً منه. ومن الباب العافية: دفاع الله - تعالى - عن العبد، تقول عافاه الله - تعالى - من مكرهه، وهو يعافيه معافاة، وأعفاه الله بمعنى عفاه، والاستعفاء: أن تطلب إلى من يكلفك أمراً أن يعفيك منه، قال الشيباني: عفا ظهر البعير، إذا ترك لا يُركب»^(١).
و(عفو) المال ما يفضل عن النفقة، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْوُضُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فتبيّن مما سبق أن للعفو عدة معانٍ في لغة العرب، والذي له صلة ببحثنا هو بمعنى الترك وعدم المؤاخذة.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ العفو في القرآن الكريم على أربعة أوجه ذكرها ابن الجوزي (ت ٥٩٧) فقال:

«وذكر أهل التفسير أن العفو في القرآن على أربعة أوجه:
أحداها: الصفع والمغفرة، ومنه قوله تعالى في آل عمران: ﴿وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وفي براءة: ﴿عَفَ اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٥٦ - ٥٧).

والثاني: الترك، ومنه قوله تعالى في البقرة: **﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُمْ يَدْعُونَ مَا لَا يَرَوُونَ عَقْدَةً أَتَكَاجِ﴾** [البقرة: ٢٣٧]، أراد: ترك المهر، وهذا قريب من معنى الأول.

والثالث: الفاضل من المال، ومنه قوله تعالى في البقرة: **﴿وَسَعَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْوِظُ﴾** [البقرة: ٢١٩]، وفي الأعراف: **﴿خُذُ الْفَوْزَ﴾** [الأعراف: ١٩٩].

والرابع: الكثرة، ومنه قوله تعالى في الأعراف: **﴿فَمَمْ بَدَّلَنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ لِمَسْنَةَ حَتَّى عَوَاءً﴾** [الأعراف: ٩٥]؛ أي: كثروا^(١).

ثانياً: وأما ما ورد في السنة النبوية، فمن ذلك:

- قوله ﷺ: «الحلال ما أحلَ الله في كتابه، والحرام ما حرمَ الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»^(٢).

- قوله ﷺ: «غفوت لكم عن صدقة الخيل والرقين»^(٣).

ثالثاً: وأما الآثار فمن ذلك:

- ما وري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلَ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلَ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(٤).

- وعن عبيد بن عمير أنه كان يقول: «إن الله أحلَ وحرم، فما أحلَ فأحلوه، وما حرم فاجتبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحرّمها، ولم يحلّها، فذلك عفو من الله ثم يقول: **﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنِ الْأَشْيَاءِ﴾** [المائدة: ١٠١] الآية^(٥).

فيظهر من خلال النصوص السابقة أن العفو جاء لمعنى من أهمها:

- رفع المؤاخذة وإسقاط العقوبة في الآخرة.

- الإباحة والرخصة والتوسعة والتسهيل على الناس في الدنيا.

(١) انظر: نزهة الأعين النوازير، لابن الجوزي (ص ٤٣٧).

(٢) رواه الترمذى برقم (١٨٣٠) وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح، وابن ماجه برقم (٣٣٦٧).

(٣) رواه أحمد برقم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) وحسنه الألبانى.

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٨٠٠) والحاكم في المستدرك برقم (٧١٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٥٣٤).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبقت الإشارة إلى أن لفظ العفو ورد في القرآن والسنّة وفي كلام السلف الصالح، ولعل من أبرز النصوص قریباً من المعنى المصطلح عليه هنا هو حديث: «وَسُكِّتَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحُثُوا عَنْهَا»^(١)، وفي رواية: «وَعْفَا عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحُثُوا عَنْهَا»^(٢)، حيث بين النبي ﷺ أن الأحكام تقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - فرائض يجب أداؤها.
- ٢ - ومحرمات يجب تركها.
- ٣ - وأشياء مسكونة عنها فهي عفو، بمعنى أنه لا مؤاخذة على المكلف في فعلها.

قال ابن القيم (ت ٧٥١) شارحاً الحديث السابق: «فجعل الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكونة عنه؛ فلا يتعرض للسؤال والتفيش عنه، وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم؛ بل فرض علينا نحن امثال أمره بحسب الاستطاعة، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه؛ بل إثباتاً لحكم العفو وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلها، فإنها إما واجب وإما حرام وإما مباح؛ والمكره والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح»^(٣).

وفيما يلي عرض لتعريفات العفو عند العلماء:

١ - ولعل أول من عرّف مصطلح العفو هو ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥) حيث ذكر تعريفاً للعفو في ثنايا حديثه عن مسألة متى يستحب أن يقام للصلوة فقال: «وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال - عليه الصلة

(١) رواه الدارقطني برقم (٤٢) وحسنه النووي في أربعينه.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٠٤٥ / ٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٨٥ / ١ - ١٨٦).

والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني»^(١) ، فإن صح هذا وجب العمل به ، وإنما فالمسألة باقية على أصلها المغفو عنه - أعني أنه ليس فيها شرع - وأنه متى قام كل حسن»^(٢) ، فالغفو ماليس فيه شرع .

٢ - العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠) استعمل مصطلح العفو ، وذكر في بعض المسائل أنها لا توصف بحل ولا حرمة ولا إباحة ، وإنما هي من المغفو عنها ، ومن ذلك حديثه عن إتلاف البغاء أموال أهل العدل في حال القتال : «ولا يتصف إتلافهم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة لأنه خطأ مغفو عنه»^(٣) ، وكذلك قال في مسألة من وطئ من تحرم عليه بحسب : «فإن قيل: لو وطئ واحدة من هؤلاء بشبهة فهل يوصف وطئه بالتحليل والتحريم؟ قلنا: لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة؛ لأنه خطأ مغفو عنه، فصار كأفعال المجنين والصبيان، وكذلك القول في النسيان»^(٤) ، فيفهم من استعمال العز بن عبد السلام لمصطلح العفو أنه يريده به: ما رفعت المؤاخذة عنه ، ولم يدخل في أحكام التكليف الخمسة المعروفة .

٣ - ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث عرَّف العفو فقال: «فإنَّ بين ثبوت التحرير وثبوت التحليل الشريعين منزلة العفو ، وهو في كل فعل لا تكليف فيه أصلًا»^(٥) .

٤ - ابن القيم (ت ٧٥١) حيث عرَّف العفو بقوله: «وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله»^(٦) .

٥ - الشاطبي (ت ٧٩٠) حيث أثبت مرتبة العفو وأنها مرتبة بين الحلال والحرام ، واستدلال على وجودها بأدلة ، منها قوله: «ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل ، وأما دون ذلك؛ فلا ، وإذا لم يتعلّق بها حكم منها ، مع وجданه من شأنه أن تتعلّق به؛ فهو معنى العفو المتكلّم فيه؛ أي: لا مؤاخذة به»^(٧) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٧) ، ومسلم برقم (١٣٩٥) .

(٢) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد (١/١٦٠) .

(٣) انظر: قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٢/١٩٤) .

(٤) انظر: قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (٢/١١٢) .

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (٦/٢٠٨) .

(٦) انظر: إعلام الموقعين ، لابن القيم (١/١٨٦ - ١٨٥) .

(٧) انظر: المواقفات (١/٢٥٣) .

٦ - ابن رجب (ت ٧٩٥) حيث قال: «وأما المسكون عنه فهو: ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحرير، فيكون مغفواً عنه، لا حرج على فاعله»^(١).
ومما سبق يظهر للمتأمل في كتب أصول الفقه أن غالب الأصوليين لم يتعرضوا لمصطلح العفو بالذكر والبيان والتعريف، ويرجع السبب في ذلك إلى كونهم يرون أن العفو يندرج تحت باب المباح؛ إذ إنهم يشتراكان في عدم المؤاخذة بفعلهما، وقد ذكر ابن العربي (ت ٥٤٣) أن بعض العلماء عرَّف المباح بأنه ما وقع عليه العفو، حيث قال بِكَلَامِهِ: «والمحظى هو: ما ليس له متعلق في الشَّرْع على قول، وقيل: ما وقع عليه العفو، وقيل: ما أذن فيه»^(٢)، وقد أشار الشاطبي في معرض حديثه لإثبات مرتبة العفو أدلة المانعين من ذلك مما يفهم منه أن طائفة من الأصوليين يرون اندرج العفو تحت باب المباح.

إلا أن جمعاً من العلماء وفي مقدمتهم - من حيث التاريخ - العز بن عبد السلام، - ومن حيث التأصيل والتعميد الخاص بمصطلح العفو - الشاطبي، يرون أن العفو مصطلح مستقل بنفسه لا يندرج تحت باب المباح المعروف عند الأصوليين.

فقد نصَّ العز بن عبد السلام أن المغفُواً عنه لا يندرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة^(٣)، وقد أفرد الشاطبي مبحثاً مستقلاً في كتابه «الموافقات» عن مرتبة العفو وأورد فيه أدلة الفريقين المانعين والمثبتين لها.

والذي يهمنا في هذا المبحث تسجيل التطور الذي طرأ عليه هذا المصطلح، حيث تدور تعريفات من عرَّفه حول عدة معانٍ هي:

١ - أنه لا شرع فيه أصلاً.

٢ - أنه لا تكليف فيه أصلاً، و قريب منه: أنه لا حكم له بتحليل ولا إيجاب ولا تحرير.

٣ - أنه لا حرج في فعله ولا مؤاخذة.

وأما من يرى أنه من المباح فيكتفي بتعريف المباح حيث إنَّه داخل ضمن التعريف.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٣/٢).

(٢) انظر: المحسوب، لابن العربي (ص ٢٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١١٢/٢).

المبحث الثاني والثلاثون

مصطلح المكروه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المكروره اسم مفعول مأخوذه من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، قال ابن فارس: «كره: الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلّ على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرحت الشيء أكرهه كرهًا، والكره الاسم، ويقال: بل الكره المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، ويقال: من الكره، الكراهة والكراهية، والكريهة: الشدة في الحرب، ويقال للسيف الماضي في الضرائب: ذو الكريهة، ويقولون: إنَّ الكره الجمل الشديد الرأس، كأنَّه يكره الانقياد»^(١). فالمرجوه ضد المحبوب.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ (كره) أو ما تصرف منه في القرآن والسنة بمعانٍ متعددة يمكن حصرها على النحو التالي:

١ - فجاءت بمعنى المبغض غير المرضي، والذي طلب تركه على سبيل التحرير:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا، عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُورًا﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ أي: بعد ذكر المحرمات في سورة الإسراء بين الله تعالى في هذه الآية أنها مكرورة عنده ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا، عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُورًا﴾ [الحجras: ١٢]؛ أي: لا تحبون ذلك فاتركوا الغيبة فإنها محرمة عليكم. وأيضاً من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/١٧٢ - ١٧٣).

الفأل الحسن، وَكُرْهُ الطِّيرَةٍ^(١) ، والذي يؤكد بأن المراد بالكرابة هنا التحرير ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطِّيرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَ إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»^(٢) ، فدلل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على أن الطيرة من الشرك، والشرك محروم.

٢ - وجاءت بمعنى المبغض غير المرضى، والذي طلب تركه لا على سبيل الجزم؛ أي: بمعنى الكراهة:

ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَرِهَ السُّؤَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٣) ، فالحديث كما ترى فرق بين المحرمات وهي: عقوق الوالدين ووأد البنات ومنع وهات، والمكرهات وهي: القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

٣ - وجاءت الكراهة في سياق الإخبار بعدم الحب والرضا:
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَنَّهُ أَنْفَقَ وَيُطْلَى الْبَطْلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْعَاثُهُمْ فَبَطَّهُمْ﴾ [التوبه: ٤٦]؛ أي: أبغض الله خروجهم فلذلك بطّهم وأعدّهم.

٤ - وجاءت بمعنى المشقة:
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْتَ عَلَيْكُمْ أَنْقَاتُ الْمُكَارِهِ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُجْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْشَرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَحُمِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٤).

٥ - وجاءت بمعنى الإلزام والإكراه:
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّخْرِ﴾ [طه: ٧٣]؛ أي: ما ألمتنا وحملتنا عليه من تعلم السحر.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٨٣٩٣). (٢) رواه أحمد في المسند برقم (٣٦٨٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٠٨). (٤) رواه أحمد برقم (٧٥٣٠).

و كذلك قوله تعالى: ﴿أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَقَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، أي: تلزمهم وتلجمهم أن يؤمنوا.

والذي له علاقة ببحثنا هو المعنى الأول والثاني؛ أي: إطلاق لفظ المكروه بمعنى البعض غير المرضي والذي طلب تركه على سبيل التحرير، أو على سبيل التزويه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وقد استعمل علماء السلف لفظ الكراهة في فتاويم بهذين الإطلاقين، فيوردون لفظة الكراهة ويقصدون بها الحرام، وتارة يقصدون بها المكروه الاصطلاحي، ولكن يظهر للباحث عند استقراء كلامهم أن غالب استعمالهم للمكروه كان في سياق المحرم، وهذا ما صرخ به جمع من أهل العلم، منهم ابن قدامة (ت ٦٢٠)، حيث بين أن السلف «كانوا يطلقون الكراهة على التحرير كثيراً»^(١)، وقال القرافي (ت ٦٨٤): «اعلم أن قدماء العلماء كانوا يكررون من إطلاق المكروه على المحرم لثلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَّبْتُ لَكُمْ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنْفَرَدُوا عَلَىَ اللَّهِ الْكَذَبَ﴾ [النحل: ١١٦]^(٢)، وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨): «والكراهة في كلام السلف كثيرة، غالباً يراد بها التحرير»^(٣)، وقال ابن القيم (ت ٧٥١): «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ﷺ، ولكن المتأخرن اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجع من فعله، ثم حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك»^(٤)؛ بل زاد الأمر وضوحاً بقوله: «وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه: فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التزويه»^(٥)، وبنحوهم قال الزركشي (ت ٧٩٤)^(٦).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٤/٥٨٥).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب، للقرافي (١/٢٧٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤١).

(٤) انظر: إعلام المؤمنين عن رب العالمين (١/٣٤).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٤/٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (١/٣٩٣).

وقد صرَّح الغزالى (ت ٥٠٥) وغيره من علماء الشافعية: أن الشافعى (ت ٢٠٤) كثيراً ما يقول: (وأكره كذا) وهو يريد التحرير^(١). وكذلك أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) يكثر في كلامه إطلاق المكروره، ويريد به الحرام، فقد قال: أكره المتعة والصلة في المقابر وهمما محرمان عنده^(٢). لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء، من غير أن يدل دليل من خارج على التحرير، ولا على التنزيه، فقد اختلف أصحاب مذهبة على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن المقصود به التحرير، اختاره الخلال، وصاحبته أبو بكر عبد العزيز، وابن حامد، وغيرهم.

الوجه الثاني: أن المقصود به التنزيه، اختاره ابن حمدان، والشيخ تقي الدين ابن تبييّة.

الوجه الثالث: يرجع إلى القرائين، وهو ما رجحه المرداوى^(٣).

ويحسن هنا أن نذكر رأي محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) حيث يرى أن كل مكرور حرام بخلاف صاحبيه أبي حنيفة (ت ١٥٠) وأبي يوسف (ت ١٨٢)، فيرون أن المكرور للحرام أقرب^(٤).

وقد ورد عن الشيباني عبارة (حرام مكروره) في كتابه «الجامع الصغير»، عندما قال: «ونقع الريب إذا اشتَد حرام مكروره»^(٥)، وقد وجَّه الكاسانى الحنفي (ت ٥٨٧) هذه العبارة مع باقى إطلاقات محمد بقوله: «إلا أنَّ ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز أو غير ذلك فعادة محمدٌ أَنْ يسمِّي حراماً على الإطلاق، وما ثبت حرمته بدليلٍ غير مقطوع به من أخبار الآحاد، وأقاويل الصحابة الكرام رض، وغير ذلك يسمِّيه مكرورهاً وربما يجمع بينهما فيقول: حرامٌ مكروره؛ إشعاراً منه أنَّ حرمته ثبتت بدليلٍ ظاهِرٍ لا بدليلٍ قاطِعٍ»^(٦)، ولعلَّ هذا الإطلاق من محمد كان بداية

(١) انظر: المستصفى (ص ٥٣)، والمحمول، للرازى (١٠٤/١)، والإبهاج شرح المنهاج (١٦٢/٢)، والبحر المحيط (٣٩٣/١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٠٨/٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٠٨/٣ - ١٠٠٩).

(٤) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٨٠/٢).

(٥) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص ٤٨٥).

(٦) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى (١١٨/٥).

لاستعمال مصطلح المكروه تحريمًا، والذي صار فيما بعد من اصطلاحات الحنفية حيث يعبرون عن ما ثبتت حرمته بدليل قطعي بمصطلح «الحرام»، وما ثبتت حرمته بدليل ظني بمصطلح «المكروه تحريمًا»، وما كان أقرب إلى المباح بمصطلح «المكروه تنزيهاً».

ومذهب محمد بن الحسن الشيباني في المكروه، هو وجه في مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك ابن مفلح والمرداوي^(١)، وإن كان بعض متأخري الحنفية يرى أنه لا خلاف بين محمد وصاحبيه وأن إطلاقه كان تجوزاً، قال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩): «قال محمد: كل مكروه حرام نوعاً من التجوز في لفظ حرام (وقالا على الحقيقة) المكروه (إلى الحرام أقرب) منه إلى الحل، وإنما قلنا: مراد محمد ذلك (للقطع بأنَّ محمدًا لا يكفر جاحد المكروه والوجوب) كما يكفر جاحد الفرض والحرام (فلا اختلاف) بينه وبينهما في المعنى (كما يظن)، ويؤيده ما ذكر غير واحد أنه ذكر محمد في «المبسوط» أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فمارأيك فيه؟ قال: التحرير، ويأتي في هذا أيضًا ما في لفظ محمد للقطع أيضًا بأنَّ أبا حنيفة لا يكفر جاحداً لمكروه»^(٢).

وعند النظر في كتب الأصول نجد أن الأصوليين سلكوا في تعريف المكروه مسلكين، فمنهم من كشف عن مراده بذكر إطلاقاته، ومنهم من اكتفى بذكر تعريف كاشف للمراد عنده، وفيما يلي بيان ذلك:

- ويبدو أن الباقلاني (ت ٤٠٣) أول من عرَّف المكروه ببيان إطلاقاته، فقد ذكر أن المكروه ينصرف لوجهين لا ثالث لهما، حيث قال: «إن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما:

- أحدهما: أنه منهي عن فعله نهيٌ فضلٌ وتنزية، ومحموم على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل.

- والوجه الآخر: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه»^(٣).

(١) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٢٣٧/١)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠١١/٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٨٠/٢).

(٣) انظر: التقرير والإرشاد، للباقلاني (٢٩٩/١) وما بعدها) بتصرف.

وذكر أيضاً أن ليس من عادة الفقهاء ودأبهم تسمية الفرائض والمحرمات المقطوع بها بالمكروره، فقال: «وليس من دأب الفقهاء أن يصفوا ما أمرنا به مما ليس غيره أفضل منه، ولا ما قطع الدليل على تحريم بأنه مكروره؛ فلذلك لا يجوز أن يقال في شيء من الفرائض والتواوفل ولا في المباح المطلق أنه مكروره، ولا يصفون أكل الميتة والدم وشرب الخمر بأنه مكروره لما كان مقطوعاً على تحريمها»^(١)، وقد تبعه في هذا التقسيم ابن عقيل (ت ٥١٣)^(٢).

وقد انتقد بعض الأصوليين وصف المكروره بأنه المختلف في حكمه، فقد قال الجوني: «وكذلك لا سبيل إلى المصير إلى أن المكروره ما شَكَّنَا في تحريمها، فإن من الأشياء ما يتافق العلماء على كونه مكرورها مع علمنا باستحالة تشكيك الكافة في درك التحرير، ولو سوَّغنا استمرار اللبس في حكم من الأحكام على علماء الإسلام تداعى ذلك إلى نقض الأحكام ببطل المصير إلى ذلك».

ولئما قصدنا بذلك الرد على طائفة من محققينا لما قالوا في حقيقة المكروره ما يخشى عليه اللوم، فيقال لهم: ما يتحقق استحقاق اللوم عليه فهو محروم قطعاً، فكان محصول هذا القول بأنه يخشى عليه اللوم، أنه يجوز تقدير حقيقة التحرير فيه، وهذا مصير إلى اللبس وهو واضح البطلان، والذي يوضح القول في ذلك أن نقول: إذا فرضنا الكلام في مكروره، فنقسم القول فيه ونقول: يستحيل المصير إلى أنه مباح لـما سبق من الكلام في حد المباح، ويستحيل المصير إلى أنه محـرم، ويـستـحـيل المصـير إلى أنه مشكوك في تحريمه، فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق بعد بطلانها إلا المصير إلى أنه مندوب إلى تركه، وأمامور بتركه، غير ملوم على فعله^(٣)، وقال أيضاً: «فذهب بعضهم إلى أن المكروره ما اختلف في حظره، وهذا مزيـفـ، فإن الكراهيـة ثبتـتـ وفـاقـاـ في بعض القضايا مع انعقـادـ الإجماعـ علىـ نـفيـ الحـظـرـ»^(٤) وكذا قال ابن تيمية في «المسودة»: «وأما المكروره فقيل في حدـهـ: ما اختلفـ فيـ حـظـرهـ، وـقـيلـ: ما خـيـفـ عـلـىـ فـاعـلـهـ، وـكـلـاهـماـ مـنـقـضـ بـمـكـرـورـهـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ فيـ حـظـرهـ»^(٥).

(١) التـقـرـيبـ وـالـإـرـشـادـ، للـبـاقـلـانـيـ (١/٢٩٩ـ). (٢) انـظـرـ: الـواـضـعـ، لـابـنـ عـقـيلـ (١/١٥٨ـ).

(٣) انـظـرـ: التـلـخـيـصـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (١/٦٨ـ).

(٤) انـظـرـ: الـبـرـهـانـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (١/١٠٧ـ)، وإـيـضـاحـ الـمـحـصـولـ، لـلـمـازـرـيـ (صـ ٢٤٤ـ - ٢٤٥ـ).

(٥) انـظـرـ: الـمـسـودـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (صـ ٥٧٦ـ).

- ثم جاء بعده الغزالى (ت ٥٠٥) فلم يوافق الباقلانى على ما ذكره؛ بل بين أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين أربعة معانٍ، حيث قال: «وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعى ذللهم: «وأكره كذا» وهو يريد التحرير.

الثاني: ما نهى عنه نهي تز zie، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن التدب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينفعه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لأنه ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع وقليل النبز، وهذا فيه نظر؛ لأن من أداء اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداء اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حرازاً في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال ذللهم: «إِلَّا مَنْ حَرَّأَ الْقُلُوبَ»^(١)، فلا يقع إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحرير وإن كان غالب الظن الحال^(٢)، فمن خلال النص السابق يتبيّن أن الغزالى يرى صحة إطلاق المكروه على المعانى الثلاثة المتقدمة، بخلاف المعنى الرابع وهو ما وقعت الريبة في تحريمه، وقريب منه ما اختلف في تحريمه، فنجد أنه يرى عدم صحة إطلاق لفظ المكروه عليها.

وقد تبعه في هذا التقسيم الأمدي (ت ٦٣١)، إلا أنه أضاف إضافة مهمة في صناعة التعريف حيث قال: «وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام، كما سبق.

ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى.

ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمعنى الذي لا ذم على فعله.

ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد»^(٣).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» من قول ابن مسعود ذللهم بلفظ: «الإثم جواز القلوب فإذا خُرِّ في قلب أحدكم شيئاً فليدعه»، برقم (٦٨٩٢)، (٤١٠/٩).

(٢) انظر: المستصنfi (ص ٥٣).

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (١٢٢/١).

وكذلك تبعهم الصفي الهندي (ت ٧١٥) وأضاف أن إطلاق المكروره على خلاف الأولى قليل الاستعمال، حيث قال: «إطلاق المكروره على هذا المعنى قليل، وربما يستنكر استعماله فيه، أو يستنكر أن يقال: لمن لم يستوعب الأوقات بالعبادات مع اشتغاله بالمباح فيها أنه متibus بالمكروره»^(١)، وأضاف أيضاً أن إطلاق المكروره على ما في القلب من حزازة وتردد ضعيف^(٢)، واعتراض بما ذكره الجويني وابن تيمية سابقاً.

وكذلك ذكر الزركشي (ت ٧٩٤) هذا الإطلاقات الأربع^(٣).

- ولذا جاء الرازي (ت ٦٠٦) في «المحصول» في بين أن المكروره يقال بالاشراك على أمور ثلاثة هي: «أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب، وثانيها: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي كلثمة: أكره كذا، وهو يريد به التحرير، وثالثها: ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكرورها لا نهي ورد عن الترك بل لكثره الفضل في فعلها»^(٤)، وتبعه السبكي في «الإبهاج»^(٥)، وابن مفلح في أصوله^(٦).

- أما ابن قدامة (ت ٦٢٠) في «روضة الناظر» فذكر أن للمكروره إطلاقين وهما المحظور، وما تركه خير من فعله^(٧)، وتبعه الطوفى^(٨).

- وأما الأصوليون الذين اكتفوا بتعريف واحد للمكروره فقد اختلفت عباراتهم في ذلك، فمنهم من نظر عند تعريفه للمكروره إلى جانب الترك، وأنه مثاب على ذلك، ومنهم من نظر إلى جانب الفعل، وأنه لا عقاب على فعله، وعند التدقيق يجد الناظر أن تعريفاتهم في الجملة معانها واحدة، وإن اختلفت عباراتهم، وتنوعت

(١) انظر: النهاية، لصفي الدين الهندي (٢/٧٥٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/٦٥٥).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (١/٣٩٣).

(٤) انظر: المحصل، للرازي (١/١٠٤).

(٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٦٢).

(٦) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/٢٣٧).

(٧) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/١٣٧).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢).

- صياغاتهم، كما قال الطوفي حين ذكر للمكروه عدة تعريفات: «ومعانيها واحدة»^(١)، وبين يديك أهم التعريفات للمكروه:
- تعريف القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) حيث قال: «وأما المكروه فهو نقىض المندوب، وهو: ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب»^(٢)، وتبعه الجويني في «الورقات»، والبغدادي (ت ٧٣٩)^(٣).
 - تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: «وأما المكروه في عرف الفقهاء مَا الأولى أَن لَا يَفْعُل»^(٤)، وتبعه السمرقندى (ت ٥٣٩)^(٥)، والأسمدى (ت ٥٥٢)^(٦).
 - تعريف الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢) حيث قال: «والمكروه: ما تركه أفضى من فعله»^(٧)، وكذلك قال الشيرازي (ت ٤٧٦)^(٨)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٩).
 - تعريف الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال: «والمكروه ما زجر عنه ولم يَلُمْ على الإقدام عليه»^(١٠).
 - تعريف ابن عقيل (ت ٥١٣) حيث قال: «وأما الكراهة والمكروه فإنه استدعا الترك على وجه لا مأثم في فعله»^(١١).
 - تعريف التبريزى (ت ٦٢١) حيث قال: «المكروه: هو المنهى عنه الذي لا تهديد في فعله»^(١٢).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٣٨٢/١).

(٢) انظر: الورقات (ص ٨)، ورسالة في أصول الفقه ملحقة بكتاب المقدمة، لابن القصار (ص ٢٣١).

(٣) انظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٧٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/٥).

(٥)

انظر: ميزان الأصول (ص ٦١).

(٦) انظر: بذل النظر (ص ٧).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقىء، للخطيب البغدادي (١٩١).

(٨) انظر: شرح اللمع (١٥٩/١).

(٩) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٣٧/١).

(١٠) انظر: البرهان، للجويني (١٠٨/١).

(١١) انظر: الواضح، لابن عقيل (٣١/١).

(١٢) انظر: تنقیح محصول ابن الخطیب (١٧/١).

- تعريف ابن الحاجب (ت ٦٤٦) حيث قال: «وإن انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة»^(١).
- تعريف القرافي (ت ٦٨٤) حيث قال: «والمكروره: ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير ذم»^(٢).
- تعريف البيضاوي (ت ٦٨٥) حيث قال: «والمكروره ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله»^(٣)، وتبعه في ذلك جماعة من الأصوليين من شراح «المنهاج»، كالسبكي والإسنوي وغيرهما، وكذلك تبعه ابن اللحام الحنفي (ت ٨٠٣)^(٤) والشوکاني (ت ١٢٥٠)^(٥).

- تعريف ابن جزي (ت ٧٤١) حيث عرف المكروره بقوله: «ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم»^(٦).

ويظهر للناظر من خلال التسلسل التاريخي لمصطلح المكروره أنه مرّ بعدة مراحل:

- ١ - **المرحلة الأولى:** استعمال لفظ المكروره في نصوص الوحين: ويراد به أحياناً الحرام، وهو: ما طلب تركه على سبيل الإلزام، وأحياناً المكروره الاصطلاحي، وهو ما طلب تركه لا على سبيل الجزم.
- ٢ - **المرحلة الثانية:** استعمال لفظ المكروره في كلام السلف: ويراد به غالباً في كلامهم الحرام، وأحياناً قليلة المكروره، وهذا ما صرّح به جمع من المحققين من أهل العلم كابن قدامة، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والسبكي، والزرّكشي.
- ٣ - **المرحلة الثالثة:** استعمال لفظ المكروره في كلام الأصوليين: وفي هذه المرحلة من التدوين والاستعمال استقرَّ تواضع الأصوليين واصطلاحهم - أعني بهم من كان على طريقة الجهمور - على استعمال المكروره على

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٩/١).

(٢) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٦٢).

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٦٢/٢).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٦٤).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١/٧٥).

(٦) انظر: تقيّب الوصول، لابن جزي (ص ٥٩).

ما طلب تركه لا على سبيل الجزم، بمعنى أنهم قصرروا استعماله على المكروه الاصطلاحى دون الحرام، وإن كان لا يمتنع إطلاقه على الحرام.

وقد صرَّح بذلك جمع من الأصوليين، منهم: الطوفى (ت ٧١٦) حيث قال: « قوله: (وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه)؛ أي: إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء، وانصرف إلى كراهة التنزيه، وهذا هو المكروه الذي هو قسم المحظور»^(١)، وكذا قال ابن اللحام (ت ٨٠٣)^(٢)، والمرداوى (ت ٨٨٥)، وبنحوه قال ابن التجار، وابن بدران^(٣).

ولعلَّ التعريف المختار للمكروه هو: (ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم).

شرح التعريف:

- قوله: (ما طلب الشرع)، خرج بذلك طلب غير الشرع.
- أما قوله: (تركه)، فيدخل فيه الحرام والمكروه، ويخرج بذلك الواجب والمندوب، فإنَّ الطلب فيما طلب فعل، ويخرج المباح كذلك؛ لأنَّه لا طلب فيه.
- وأما قوله: (طلباً غير جازم)، خرج بذلك الحرام، فإنَّه طلب على جهة الجزم.

وأما من كان على طريقة الحنفية في الأصول فإنهم قسموا المكروه إلى قسمين:

١ - المكروه كراهة تحريمية: ويعرِّفونه بما قاله ابن أمير الحاج: «(أو) ثبت الطلب الجازم (بظني) دلالةً من كتابٍ، أو دلالةً أو ثبوتاً من سُنة أو إجماع، (فالإيجاب) إن كان المطلوب فعلاً غير كفٌ، (وكراهة التحرير) إن كان المطلوب فعلاً هو كفٌ»^(٤).

٢ - المكروه كراهة تزيهية: ويتقون مع الجهمور في تعريفه وقد سبق بيانه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص ٦٤).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠١١ - ١٠١٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن التجار (٤١٨/١)، المدخل، لابن بدران (ص ٦٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٨٠).

قال صدر الشريعة المحبوبى (ت ٧٤٧): «ومكروه نوعان: مكروه كراهة تزية، وهو إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب»^(١)، وقال عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨): «واعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم وكراهة تزية، فمشايخنا تارة يقيدونها، وتارة يطلقونها، فأما المقيدة فلا كلام فيها، والمطلقة فتجعل على التحرير»^(٢).

ومما سبق يظهر للباحث أن مصطلح المكروه مرّ بعدة مراحل دلالية، كان لكل مرحلة معنى دلالي اختص به، فيُطلق في نصوص الشرع ويراد به ما نهي عنه على سبيل الجزم، وكذلك ما نهي عنه لا على سبيل الجزم، وفي كلام السلف كان الغالب على استعماله أنه يراد به الحرام، وفي كلام الأصوليين من الجمهور يستعمل ويراد به ما نهي عنه نهي تزية، وإن كان لا يمتنع إطلاقه عندهم على الحرام، وعند الأصوليين الأحناف يقسمون المكروه إلى مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تزية. فكان لا بد والحالة هذه من التطور والتنوع في استعمال لفظ المكروه، من وجود أثر في النظر الفقهي والأصولي، فمن تلك الآثار:

١ - الواقع في الغلط عند تنزيل المصطلح الحادث على المعنى القديم فيحصل بذلك لبسٌ في فهم كلام المتقدمين من أهل العلم وفهم مرادهم و اختياراتهم الفقهية، وهذا ما صرّح به ابن القيم حين بين خطأ بعض الفقهاء في تنزيل الاصطلاح الحادث للفظ المكروه على فتاوى المتقدمين من أهل العلم، حيث قال: «وقد غلط كثيرٌ من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحرير عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التزية، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيمٌ على الشريعة وعلى الأئمة»^(٣).

٢ - وهذا الأثر خاص بمنذهب الحنفية، فالأنصار ينكرون من أنكر شيئاً من

(١) انظر: التوضيح شرح التنقیح لصدر الشريعة المحبوبی مع شرحه التلويح، للتفتازاني (٢٦٤/٢).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٢٤/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٢/١).

الحرام، وهو ما ثبت نهيه بدليل قطعي، بخلاف المكروه كراهة تحريرية، وهو ما ثبت نهيه بدليل ظني، فإنهم لا يكفرون جاحدة، وهذا التفريق في مسألة التكفير له ارتباط وثيق بتطور مصطلح المكروه، قال ابن أمير الحاج: « وإنما قلنا: مراد محمد ذلك (للقطع بأنَّ محمداً لا يكفر جاحد المكروه والوجوب) كما يكفر جاحد الفرض والحرام»^(١)؛ أي: أن مذهب محمد كمذهب صاحبيه، في تكفير من جحد الحرام، وعدم تكفير من جحد المكروه.



(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٨٠ / ٢).

المبحث الثالث والثلاثون

مصطلح المكروه كراهة تنزيهية

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلاح «المكروه كراهة تنزيهية» مكونٌ من ثلاثة كلمات، وهي «مكروه» و«كراهة» و«تنزيهية»، ولمعرفة معنى المصطلح لا بد من معرفة أجزائه.

فالمكروه والكراهة مأخوذتان من مادة (كره)، وهي أصل صحيح واحد يدلُّ على خلاف المحبة والرضا^(١).

وأما «تنزيهية» فمشتقة من (نَزَّة) قال ابن فارس: «نزه: النون والزاء والهاء كلمة تدلُّ على بُعدِ في مكان وغيره، ورجل نزيه الخلق: بعيد عن المطامع الدنيا»^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلاح «المكروه كراهة تنزيه» مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح المكروه، حيث إنَّه متفرَّغٌ عنه، وقد سبق في مبحث المكروه بيان أن الكراهة مصطلح ورد به القرآن والسنَّة، واستعمله علماء السلف والأصوليون.

لكن يضاف في هذا المبحث أن المكروه هنا مقيدٌ بوصف خاص، وهو التنزيه، فهي كراهة تنزيهية.

ولعل الشافعي رضي الله عنه أول من استعمل لفظ نهي التنزيه حيث قال: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محظوظ حتى تأتي عنه دلالة تدلُّ على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار»^(٣).

(١) سبق الحديث عن المكروه لغة، انظر: (٢٠٨/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٧/٥).

(٣) انظر: جماع العلم، للشافعي (ص٥٨).

ففي النص السابق يقر الشافعي أن الأصل فيما نهى عنه الرسول ﷺ أن ينصرف للتحريم، إلا أن تدل دلالة تصرفه عن التحرير إلى التنزيه والأدب والاختيار.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يعتبر الشافعي (ت ٢٠٤) أول من استعمل عبارة نهي التنزيه، لكنه كذلك لم يعرّف، وإن كانت عبارته تفيد معنى التنزيه.

ويعتبر الباقياني (٤٠٣) أول من عرّفه، حيث قال في معنى المكروه: «إن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما:

- أحدهما: أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، وأمّا من واجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراحتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل.

- والوجه الآخر: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه»^(١).

ثم تابع الأصوليون بذكر مصطلح كراهة التنزيه في مباحث المكروه، سواء منهم من كان على طريقة المتكلمين فيذكره عند الحديث عن إطلاقات المكروه، وأن من إطلاقاته أنه يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه، كما ذكر ذلك الباقياني، والغزالى، والرازى، والأمدي، وغيرهم كما سألني بيانه.

أو من كان على طريقة الفقهاء - الحنفية -، فيذكرهونه عند الحديث عن أقسام المكروه وأنه يتقسم إلى: كراهة التحرير وكراهة التنزيه، وإن كان هذا المصطلح لقي اهتماماً أكثر عند الحنفية بسبب هذا التقسيم.

وفيما يلي نبذة من تعامل الأصوليين مع مصطلح كراهة التنزيه:

- فأبو يعلى (ت ٤٥٨) لما تعرّض لمراد الإمام أحمد من قوله (أكره كذا) قال: «وما الكراهة فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه، وألفاظ اقتضت التحرير»^(٢).

- والخطيب البغدادي (ت ٤٦٢) لما ذكر أقسام الحكم الشرعي ذكر منه

(١) انظر: انظر التقرير والإرشاد، للباقياني (١/٢٩٩ وـ وما بعدها) يتصرف.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/١٦٣٠).

المكروه، وعرّفه بقوله: «والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصلة مع مدافعة الأخبين، والصلة في أعطاء الإبل، واحتسب الصماء وغير ذلك، مما نهي عنه على وجه التنزيه»^(١)، فيفهم من كلامه أن المكروه عنده يراد به: ما نهي عنه نهي تنزيه.

- ثم جاء الجويني (ت ٤٧٨) فقرر ما ذكره الشافعى بأن الأصل في النهي أنه للحرام إلا أن يأتي صارف يصرفه لغيره، فقال تعالى: «وأما صيغة النهي إذا تقيد فإنها تردد على وجوه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها، ومطلقها: للحظر، والمقييد منها يردد على وجوه: منها التنزيه»^(٢)، وقال في «التلخيص»: «فيدخل تحت النهي: التنزيه والحرام كما دخل تحت الأمر: الاستحباب والإيجاب»^(٣).

- وعرفه الغزالى (ت ٥٠٥) بقوله: «وهو الذي أشعر بأن تركه خيراً من فعله وإن لم يكن عليه عقاب»^(٤)، وتبعه الرازى (ت ٦٠٦)^(٥).

- وأما الآمدى (ت ٦٣١) فعرفه بقوله: «المنهي الذي لا ذم على فعله»^(٦). ويلاحظ الناظر فيما سبق أن ما ذكر من تعريفات لمصطلح المكروه كراهة التنزيه، هي نفسها التعريفات المتعلقة بمصطلح المكروه، وذلك أن الأصوليين على طريقة الجمهور يرون أن المكروه كراهة تنزيهية مصطلح مرادف لمصطلح المكروه، فلا يرون بينهما فرقاً في المضمنون.

بخلاف من كتب من الأصوليين على طريقة الحنفية، فإنهم يرون أن المكروه كراهة تنزيه قسمٌ من أقسام المكروه، وليس مرادفاً له، وقد قرر ذلك جمع من علماء الأحناف، منهم صدر الشريعة المحبوبى (ت ٧٤٧)، حيث قال: «والمكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحال أقرب، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب»^(٧)، وذكر الأحكام عنده بقوله: «فاعلم أن ما يأتي به المكلف، إما واجب،

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٩١/١).

(٢) انظر: البرهان، للجويني (١١٠/١). (٣) انظر: التلخيص، للجويني (٢٥٠/١).

(٤) انظر: انظر المستصفى (ص ٥٣). (٥) انظر: المحصول، للرازى (١٠٤/١).

(٦) انظر: انظر الإحکام في أصول الأحكام، للآمدى (١٢٢/١).

(٧) انظر: التوضیح شرح التنقیح لصدر الشريعة المحبوبی مع شرحه التلویح، للتفتازانی (٢٦٤/٢).

أو مندوبٌ، أو مباحٌ، أو مكرورة كراهة تنزيه، أو مكرورة كراهة تحريرٍ، أو حرامٌ فهذه سُنَّةٌ^(١).

وقال التفتازاني (ت ٧٩٣) وهو يشرح عبارة صدر الشريعة: «إِنْ كَانَ تَرَكَ أُولَى فَمَعَ الْمَنْعِ عَنِ الْفَعْلِ بَدْلِيلٍ قَطْعِيٍّ حَرَامٌ، وَبَدْلِيلٍ ظَنِّيٍّ مَكْرُورَةً كَراهة التحرير، وَبِدُونِ الْمَنْعِ عَنِ الْفَعْلِ مَكْرُورَةً كَراهة التَّنْزِيهِ، هَذَا عَلَى رأْيِ مُحَمَّدٍ كَلَّهُ، وَهُوَ الْمَنْسَابُ هَاهُنَا؛ لَأَنَّ الْمَصْنُوفَ جَعَلَ الْمَكْرُورَةَ تَنْزِيهًا مَمَّا يَجُوزُ فَعْلُهُ، وَالْمَكْرُورَةُ تَحْرِيمًا مَمَّا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ؛ بَلْ يَجُبُ تَرْكُهُ كَالْحَرَامِ، وَهَذَا لَا يَصْحُ عَلَى رَأِيهِمَا، وَهُوَ أَنَّ مَا يَكُونُ تَرَكَ أُولَى مِنْ فَعْلِهِ فَهُوَ مَعَ الْمَنْعِ عَنِ الْفَعْلِ حَرَامٌ، وَبِدُونِهِ مَكْرُورَةً كَراهة التَّنْزِيهِ، إِنْ كَانَ إِلَى الْحَلِّ أَقْرَبُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْاقِبُ فَاعِلَهُ لَكِنْ يَثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَى ثَوَابٍ، وَكَراهة التحرير إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله مستحق محدوداً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨): «واعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريرٍ وكراهة تنزيهٍ، فمشايختنا تارةً يقيدونها وتارةً يطلقونها، فأما المقيدة فلا كلام فيها، والمطلقة فتجعل على التحرير»^(٣).

ومع كون الحنفية يرون أن المكرورة كراهة تنزيهٍ قسم من أقسام المكرورة، والجمهور يرونها مرادفاً له، إلا أن المدرستين مختلفتان على تعريفه بأنه «المنهي الذي لا ذم فيه»، كما عرّفه الأمدي، أو بأنه: «ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم»، كما عرّفه ابن جزي (ت ٧٤١)^(٤).

وببناء على ما سبق فما يقال من تطور في مصطلح المكرورة يقال هنا كذلك لترادفهما.

وأما بالنسبة لاختيار الحنفية كون المكرورة كراهة تنزيهٍ قسم من أقسام المكرورة، وأنه قسم للمرادفة كراهة تحريرٍ، فهو نشأ بسبب عبارة لمحمد بن الحسن الشيباني

(١) التوضيح شرح التقنيّ لصدر الشريعة المحبوي مع شرحه التلويع، للتفتازاني (١٦/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٦٤/٢).

(٣) انظر: مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحاث (٥٢٤/٢).

(٤) انظر: تقرير الوصول، لابن جزي (ص ٥٩).

في كتابه «الجامع الصغير» عندما قال: «ونقيع الزبب إذا اشتد حرام مكرورة»^(١)، والتي من خلالها مع عبارته الأخرى: «كل مكروره حرام»^(٢)، اتجه علماء الأحناف لتقسيم المكروره إلى قسمين: مكروره كراهة تحريم، ومكروره كراهة تنزيه، بناء على ما فهموه من كلام أئمتهم، وقد سبق نقل كلام الكاساني وصدر الشريعة والتفتازاني في تقرير ذلك^(٣).



(١) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص ٤٨٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢ / ٨٠).

(٣) انظر: (٢٢٣ / ١).

المبحث الرابع والثلاثون

مُصطلح المكروه كراهة تحريمية

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمُصطلح:

هذا المُصطلح مركب من ثلاثة كلمات «مكروه كراهة تحريمية» ولمعرفة معناه اصطلاحاً يحسن بنا معرفة معنى كل مفردة على حدة.

فالمكروه والكرابة مشتقتان من (كره)، ويدل على خلاف الرضا والمحبة، وقد سبق بيانه^(١).

وأما العرام فمشتق من (حرام)، ويدل على المنع والتشديد، وسيأتي بيانه^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المُصطلح:

مُصطلح «المكروه كراهة تحريمية» مُصطلح نشأ في مدرسة الأحناف، فقد ورد عن محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) عبارة: (حرام مكروه) في كتابه «الجامع الصغير» عندما قال: «ونقى التزبيب إذا اشتدا حرام مكروه»^(٣)، وقد وجَّه الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧) هذه العبارة مع باقي إطلاقات محمد رحمه الله بقوله: «إلا أنَّ ما ثبت حرمتَه بدليلٍ مقطوعٍ به من نص الكتاب العزيز، أو غير ذلك، فعادةً محدثٌ أنه يسميه حراماً على الإطلاق، وما ثبت حرمتَه بدليلٍ غير مقطوعٍ به من أخبار الأحاداد وأقاويل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وغير ذلك يسميه مكروهاً، وربما يجمع بينهما فيقول حرام مكروه إشعاراً منه أنَّ حرمتَه ثبتت بدليلٍ ظاهِرٍ لا بدليلٍ قاطعٍ»^(٤)، ولعل هذا الإطلاق من محمد رحمه الله كان بدايةً لاستعمال مُصطلح المكروه تحريمياً والذي صار فيما بعد من اصطلاحات الحنفية حيث يعبرون عن ما ثبتت حرمتَه بدليلٍ قطعي بمُصطلح

(١) انظر: (٢٠٨/١). (٢) انظر: (ص ٢٤٢).

(٣) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص ٤٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١١٨/٥).

«الحرام»، وما ثبتت حرمته بدليل ظني بمصطلح «المكروه تحريماً»، وما كان أقرب إلى المباح بمصطلح «المكروه تزيهاً».

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

كانت عبارة محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) : (حرام مكروه)، اللينة الأولى لنشوء مصطلح كراهة التحرير، وهي التي من خلالها فرَّع علماء الأحناف الحديث عن هذا المصطلح، فقد سبق في المطلب الماضي كلام الكاساني (ت ٥٨٧) وهو يحلل ويدرس أساليب محمد بن الحسن الشيباني في إطلاقه للفظ : «المكروه»، و«حرام مكروه»، وخلص لنتيجة مفادها أنَّ مُحَمَّداً صلوات الله عليه ربما يجمع بين الحرام والمكروه لينتهِ السامع أن النهي ثبت بطريق ظني لا قطعي.

وهذا الذي فهمه الكاساني أكدَه الفقيه المرغيناني (ت ٥٩٣) حيث قال: «والمروي عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب»^(١).

وبذلك قد تَشَكَّلَ مفهوم هذا المصطلح لدى الحنفية، وحررُوه في كتبهم الأصولية؛ فهذا صدر الشريعة المحبوبى (ت ٧٤٧) في كتابه «التوضيح شرح التقىح» يقول: «(والمكروه نوعان مكروه كراهة تزيه، وهو إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب، وعند محمد لا بل هذا) الإشارة ترجع إلى المكروه كراهة تحريم (حرام لكن بغير القطعى كالواجب مع الفرض)»^(٢)، ويشرح الفتازانى (ت ٧٩٣) عبارة صدر الشريعة فيقول: «قوله: وهو إلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلّق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمة الشفاعة، فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة؛ لقوله - عليه السلام - : «مَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَتَلَّ شَفَاعَتِي»، وعن محمد ليس المكروه كراهة التحرير إلى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، فعنته ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعى يسمى حراماً ولا يسمى مكروهاً كراهة التحرير، كما أنَّ ما

(١) انظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی (٤/٣٦٣).

(٢) انظر: التوضيح شرح التقىح مع شرحه المسمى التلويح، للفتازانى (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

لزم الإثبات به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يسمى فرضاً، وإن لا يسمى واجباً^(١). وكذلك فعل ابن الهمام (ت ٨٦١) في كتابه «التحرير»، حيث شرح عبارته ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)^(٢).

وقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤) الفرق بين مصطلح «الحرام»، ومصطلح «كرامة التحرير» عند الحنفية، فقال: «وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: المكروه كراهة تحريم ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض»^(٣).

ومن خلال الدراسة لم يظهر أي تطور حدث لمصطلح «المكروه كراهة تحريمية»، فالحنفية وهم الذين من أنشأوا هذا المصطلح اتفقوا على أن المراد منه: ما ثبت تحريمه بدليل غير قطعي، وأرادوا بذلك التفريق بين ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي، وما ثبت بدليل ظني، فاصطلحوا على تسمية الأول حراماً، والثاني: مكروهاً كراهة تحريمية، مراعين في ذلك الطريق الذي ثبت به التحرير.



(١) انظر: التلويح على التوضيح، للفتا扎اني (٢٥٣/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/٨٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/٣٩٤).

المبحث الخامس والثلاثون

مصطلح المكره كراهة إرشاد

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «المكره كراهة إرشاد» مكونٌ من كلمات، ولمعرفته معنى هذا المصطلح لا بد من معرفة أجزائه، وهي الكراهة والإرشاد.

فالكراهة قد سبق الحديث عنها، وهي تدلُّ على ضدِّ الحب والرضا^(١). وأما الإرشاد فمأخوذ من (رشد)، وقد قال ابن فارس: «رشد: الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمرشد: مقاصد الطرق، والرشد والرشد: خلاف الغي، وأصاب فلان من أمره رشدًا ورشدة، وهو لرشدة خلاف لغيه»^(٢).

والرشد والرشاد: نقىض الغي.

والإرشاد: الهدایة والدلالۃ^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

أول من استعمل هذا المصطلح هو الإمام الشافعي رحمه (ت ٢٠٤)، وذلك عند حديثه وتقريره أن النهي إذا أطلق يراد به التحرير إلا أن يدل دليلً على إرادة غيره، ككون المنهي عنه نهي عنه تنزها أو إرشاداً أو أدباً، حيث قال تعالى: «وما نهى الله عنه فهو محظوظ حتى توجد الدلالۃ عليه بأن النهي عنه على غير التحرير، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهاً أو أدباً للمنهي عنه، وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضاً»^(٤). وبذلك نفهم من كلام الشافعي أن نهي الإرشاد ليس نهياً جازماً في الترك؛ بل إنه مثل كراهة التنزيه في عدم الجزم بالترك.

(١) انظر: (٢٠٨/١).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٧٥/٣ - ١٧٦). (٤) انظر: الأم، للشافعي (١٥٣/٥).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت فيما سبق أن الشافعي يعتبر أول من استعمل نهي الإرشاد.

وذلك سار غالب الأصوليين من بعده على نفس النهج حيث يتناولون الحديث عن الإرشاد في صوارف الأمر، وكذلك في صوارف النهي، فيقررون أن الأصل في الأمر أنه للوجوب وقد يُصرف إلى الندب أو الإرشاد أو غيرهما لقرينة، وكذلك في النهي أنه للتحريم وقد يُصرف للتزييه أو الإرشاد أو غيرهما لقرينة.

ويتبع كلامهم يظهر ذلك جلياً، فالجويني (ت ٤٧٨) يقول: «وأما صيغة النهي إذا تقيد فإنها تَرِدُ على وجوه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها، ومطلقها للحظر، والمقييد منها يرد على وجوه:

منها: التزييه، ومنها: الوعيد، ومنها: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومنها: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بَيْدَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ [المائدة: ١٠١] ^(١).

ومثله الإسنوبي (ت ٧٧٢) في «نهاية السول» ^(٢).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤) (٣): «وَتَرِدُ صِيغَةُ النَّهْيِ لِمَعَانِي (وذكر منها):

الثامن: للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، ومنه قوله ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا» ^(٤)، قال الراغبي في باب الهبة: قال الأئمة: هذا إرشاد، معناه: لا تعمروا طمعاً في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث» ^(٥).

ومن خلال النظر في كتب أصول الفقه، لا يظهر للباحث أي تطور طرأ لمصطلح كراهة الإرشاد، ويظهر له أيضاً أن نشأته وسلسلة التاريخي كان متزامناً لمصطلح الكراهة والنهي، حيث إن جمهور الأصوليين - كما سبق - يرون أن النهي إذا كان مجردأ عن القرائن فإنه ينصرف للتحريم، وأنه عند وجود القرينة ينصرف

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١١٠/١).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٧١)، وقال ابن حجر في التلخيص العسير (١٦٧/٣): (و)كرره في الباب الشافعي وأبو داود والنسائي وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦٨/٣) بتصريف، والتغيير، للمرداوي (٢١٨٦/٥).

النهي إلى ما دلت عليه تلك القرينة، سواء كان نهي تزبيه، أو نهي إرشاد، أو غيرهما.

ولوجود اتفاق في مضمون كراهة الإرشاد مع كراهة التزبيه، فكلاهما: طلب تركه لا على جهة الجزم، وكذلك في المندوب مع الأمر الإرشادي، فكلاهما: طلب فعله لا على جهة الجزم، احتاج الأصوليون إلى التنبية على الفرق بينهما، ويعتبر الغزالى (ت ٥٠٥) أول من أشار إلى الفرق بينهما حيث قال: «ولا فرق بين الإرشاد، والتذبب، إلا أن التذبب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية»^(١).

وقد تبعه على ذكر هذا الفرق جمّع من الأصوليين، منهم: الرازى، والبخارى، وابن السبكى، والإسنوى^(٢).

وقد ذكر الرَّزَكُشِى (ت ٧٩٤) على ذلك مثالاً للتوضيح فقال: «وقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها، وقد تكون إرشادية؛ أي: لمصلحة دنيوية، ومنه: «كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد»، ومنه كراهة الماء المشمس على رأي^(٣)».

فيلاحظ أن جهد الأصوليين كان منصبًا على التفريق بين كراهة الإرشاد وكراهة التزبيه لوجود اتفاق كبير بينهما من حيث الدلالة.



(١) انظر: المستضفى (ص ٢٠٥).

(٢) انظر: المحصول، للرازى (٣٩/٢)، وكشف الأسرار، للبخارى (١٠٧/١) والإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، ونهاية السول، للإسنوى (ص ١٦١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٥/١).

المبحث السادس والثلاثون

مصطلاح خلاف الأولى

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «خلاف الأولى» مكون من كلمتين، ويحسن قبل معرفة المصطلح معرفة جزئيه، وهما: كلمة خلاف، وكلمة الأولى.

فلفظة: «خلاف» مشتقة من «خلف»، قال ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير»^(١).

فالخلاف: المخالفة المضادة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا؛ أي: لم يتتفقا، وكل ما لم يتساوا فقد تختلف واختلف^(٢).

ولفظة «الأولى» في اللغة بمعنى: الأدنى والأقرب والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان؛ أي: أحق به^(٣).

خلاف الأولى: هو فعل ما هو الأجدر، والأفضل ألا يفعل.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لم يرد استعمال هذا المصطلح في الكتاب والسنة، ويعتبر الباقياني (ت ٤٠٣) أول من تناول بمعناه حيث قال في معنى وصف الفعل بأنه مكروه: «اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أنه منهي عن فعله نهيٍ فضليٍ وتنتزه، وأمر على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراحتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل.

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٠/٢)، مادة خلف.

(٢) انظر: لسان العرب (٩٠/٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٤١/٦).

والوجه الآخر: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه^(١)، فيفهم من كلام الباقلاني أن ترك الأولى والأفضل يسمى مكروهاً.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يعتبر مبحث المكروه في كتب الأصول من المواطن التي تُسعف الباحث لمعرفة نشأة مصطلح خلاف الأولى ومعناه، وإن كانت كتب الأصول في الحقيقة لم تعنى بذلك عناية تفي بالغرض؛ ولذا صرخ الزركشي (ت ٧٩٤) بقوله: «هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة»^(٢).

ويعتبر الباقلاني (ت ٤٠٣) أول من استعمل مصطلح خلاف الأولى أو ترك الأولى - كما سبق -، وإن كان يُفهم من كلام أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦) فيما نقله عن أهل العراق أنهم يقسمون القبيح إلى المحرم، والمكروه، وإلى ما الأولى أن لا يفعل، وإلى ما لا يأس بفعله^(٣). فيفهم من هذا النقل أن مصطلح «خلاف الأولى» أو ما يعبر عنه «بالأولى لا يفعل» كان متداولاً بين أهل العلم في تلك الحقبة الزمنية يستعملونه في تقسيماتهم، وحصرهم لبعض المعاني الشرعية.

إلا أن الذي أظهر هذا المصطلح بوضوح، وقرر معناه، وحاول فصله عن غيره من الأحكام التكليفية المشابهة له كالمكروه، وجعل له ضابطاً يميّزه عن المكروه هو الجويني (ت ٤٧٨) فقد استعمله في كتابه «نهاية المطلب»^(٤)، وبين الفرق بينه وبين المكروه حيث قال: «فإن المكروه يتميّز عن ترك الأولى، بأن يُفرض فيه نهي مقصود، كالنهي عن الاستنجاء باليمين»^(٥)، وهذا الذي جعل بعض الأصوليين كتفي الدين السبكي (ت ٧٥٦) يعتبر الجويني أول من ذكر هذا المصطلح، كما ذكر ذلك الزركشي في كتابه «تشنيف المسامع» حيث قال: «قال والده»^(٦) في بعض مؤلفاته:

(١) انظر: التقرير والإرشاد، للباقلاني (١/٢٩٩ و ما بعدها) بتصرف.

(٢) انظر: البحر المحيط، للزرکشي (١/٣٠٢).

(٣) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٣٣٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١/٩٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٣٧٢).

(٦) يقصد بذلك والد تاج الدين السبكي: تقى الدين السبكي.

وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين^(١)، وقد تبعه ابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في ذلك، فقد صرَّح التاج أن الأحكام التكليفية ستة، وذكر منها خلاف الأولى حيث قال: «الصحيح عندي أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى»^(٢).

وهذا الذي نصَّ عليه تقي الدين السبكي في أولية الجويني، ليست محلًّا اتفاق فقد ذكر الجويني نفسه في كتابه «نهاية المطلب» أن فرضية وجود واسطة بين الكراهة والإباحة مما أحدثه المتأخرون، حيث قال في مسألة حكم اللعب بالشطرنج: «أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشطرنج، وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أن الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحرير؛ فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون»^(٣)، فهذا الجويني يقرُّ أن القول بوجود مسافة بين المباح والمكروه والتي هي خلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون، مما جعل الزركشي (ت ٧٩٤) يعلق على كلام تقي الدين السبكي بقوله: «قلت: لم ينفرد الإمام بذلك، فإنه قال: وبين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، انتهى. وهذا الذي ذكروه من الفرق متعقبٌ، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهي مقصود كصوم يوم عرفة»^(٤)، ولعلَّ في النقل السابق عن الباقلاني وأبي الحسين البصري تأكيدًا لرأي الزركشي في قوله إن الجويني لم ينفرد بذلك، فالباقلاني استعمل هذا المصطلح بمعناه، وأبو الحسين البصري نقل عن أهل العراق جعل «ما الأولى لا يفعل» من أقسام القبيح وهو ما قد سبق الجويني من حيث الزَّمن.

وبالنظر لكتب الأصول نجد أن الأصوليين انقسموا في التعامل مع مصطلح خلاف الأولى على قسمين:

١ - القسم الأول: جمهور الأصوليين يرون أن خلاف الأولى قسم من أقسام

(١) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجرامع، للزرκشي (١٢٣/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٧٨/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/١٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع، للزرκشي (١٢٤/١).

المكروره، ويدركونه عند الحديث عن إطلاقات المكروره، وبناءً عليه فيعرفون خلاف الأولى بنفس تعريف المكروره.

ومن أوائل الأصوليين الباقلانى كما مرّ معنا، وتبعه في ذلك أبو الحسين البصري، والغزالى، والرازى، والأمدى، وصفى الدين الهندى، والزركشى وغيرهم^(١).

فالغزالى (ت ٥٠٥) قال عن إطلاقات المكروره: «الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينـهـ عنه، كترك صلاة الصـحـى مثـلاً لا لـنهـى وـرـدـ عـنـهـ، ولـكـثـرـةـ فـضـلـهـ وـثـوابـهـ، قـيلـ فـيـهـ: إـنـهـ مـكـرـوـرـ تـرـكـهـ»^(٢)، وـتـبعـهـ الرـازـىـ^(٣).

وعـرـفـهـ صـفـىـ الدـيـنـ الـهـنـدـىـ (ت ٧١٥) بـأـنـهـ: «ترـكـ ماـ فعلـهـ أـولـىـ، وإنـ لمـ يـرـدـ النـهـىـ بـتـرـكـهـ»^(٤).

وقـالـ عـنـهـ الـمـرـدـاـوىـ: «وـهـوـ تـرـكـ ماـ فعلـهـ رـاجـعـ، أـوـ: فعلـ ماـ تـرـكـهـ رـاجـعـ، ولـوـ لمـ يـكـنـ منـهـيـاـ عـنـهـ، كـتـرـكـ الـمـنـدـوـبـاتـ»^(٥)؛ ثـمـ عـلـقـ عـلـىـ تـعـرـيفـهـ بـقـوـلـهـ: «فترـكـ الأولىـ مـشـارـكـ لـلـمـكـرـوـرـ فـيـ حـدـهـ، إـلـاـ أـنـهـ منـهـيـ غـيرـ مـقـصـودـ، وـالـمـنـعـ مـنـ المـكـرـوـرـ أـقـوىـ مـنـ المـنـعـ مـنـ خـلـافـ الـأـولـىـ»^(٦).

وقـالـ الزـرـكـشـىـ (ت ٧٩٤): «وـالـتـحـقـيقـ: أـنـ خـلـافـ الـأـولـىـ قـسـمـ مـنـ المـكـرـوـرـ، وـدـرـجـاتـ المـكـرـوـرـ تـنـفـاـوتـ كـمـاـ فـيـ السـتـةـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ قـسـمـ آخـرـ، إـلـاـ لـكـانـتـ الـأـحـكـامـ سـتـةـ، وـهـوـ خـلـافـ الـمـعـرـوـفـ، أـوـ كـانـ خـلـافـ الـأـولـىـ خـارـجـاـ عـنـ الشـرـيـعـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ»^(٧).

٢ - القسم الثاني: بعض الأصوليين يرون أن خلاف الأولى قسم من أقسام الأحكام التكليفية، وأنه واسطة بين المباح والمكروره.

(١) انظر: انظر الاحكام، للأمدى (١٢٢/١) والنهاية لصفى الدين الهندى (٢/٧٥٤) والبحر المحيط، للزركشى (١/٣٩٣).

(٢) انظر: انظر المستصفى (ص ٥٣).

(٣)

انظر: انظر المحصول، للرازى (١/١٠٤).

(٤) انظر: النهاية لصفى الدين الهندى (٢/٧٥٤).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوى (٣/١٠٠٨).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: البحر المحيط، للزركشى (١/٤٠٠).

ونقل أبو الحسين البصري عن أهل العراق أنهم يجعلون من أقسام القبيح: خلاف الأولى وجعلوه مغايراً للمكروره، وتبعه في ذلك الأسمدي في «بذل النظر»^(١).

وبسبق النقل عن الجويني أنه صرّح في بعض كتبه بوجود فرق بين المكروره وخلاف الأولى، وصرّح أيضاً بأن هذا المصطلح مما أحده الحاجب أنه

وذكر تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في شرحه على مختصر ابن الحاجب أنه عند التأمل في خلاف الأولى يجده خارجاً عن الأحكام التكليفية الخمسة حيث قال: «ومن تأمل وجده خارجاً عن الخمسة، ولعلنا نتحقق ذلك في التعليقة، فلننقل: الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخير.

وال الأول: إما مع الجزم فاللوجوب، أو لا ، فالندب.

والثاني: إما مع الجزم فالحرمة، أو لا ، وفيه نهي مخصوص ، فالكرابة، أو لا نهي فيه مخصوص ، فخلاف الأولى.

والثالث: الإباحة^(٢) ، مما حدا به إلى أن يصرّح باختياره في كتابه «الأشباه والنظائر» حيث قال: «الصحيح عندي أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروره، والمباح، وخلاف الأولى»^(٣) ، وضمنه كذلك كتابه «جمع الجوامع»^(٤) .

وقد اجتهد أصحاب هذا الرأي في التفريق بين خلاف الأولى والمكروره، وأول من ذكر الفرق بينهما الجويني، حيث قال: «إإن المكروره يتميز عندها عن ترك الأولى، بأن يفرض فيه نهي مقصود، كالنهي عن الاستنجاء باليمين»^(٥) ، فيفهم من كلامه أن المكروره فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى فيه نهي غير مقصود، ويقول الزركشي: «وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكرورة، وما لا يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال: مكرورة»^(٦) .

(١) انظر: بذل النظر ، للأسمدي (ص ٤٩٦).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج السبكي (ص ٤٨٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ، للسبكي (٧٨/٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المساعي ، للزركشي (١٢٢/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٢/٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (٢٣٩/١).

وأما السبكي فعَبَرَ عن الفرق بينهما بجعل المكروره ما جاء النهي فيه «مخصوصاً» بدل «مقصوداً» بخلاف ترك الأولى، وقد قال المحلبي (ت ٨٦٤) معلقاً على عبارة السبكي: «وتقسيم خلاف الأولى زاده المصتف على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروره بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في «النهاية» بالنهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعدل المصتف إلى المخصوص وغير المخصوص؛ أي: العام نظراً إلى جميع الأوامر التنبية، وأما المتقدّمون فيطلقون المكروره على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص»^(١).

وقد أضاف المرداوي (ت ٨٨٥) أنه لا يسمى ترك الأولى مكرورها إلا إذا كان منضبطاً حيث قال: «إِنَّمَا يُقال: ترك الأولى مكروره، إِذَا كَانَ مَنْضَبِطًا، كَالْمَسْجِدِ وَقِيَامِ الْتَّلِيلِ، وَمَا لَا تَحْدِيدَ لَهُ وَلَا ضَابطٌ مِّنَ الْمَنْدُوبَاتِ لَا يُسَمَّى تَرْكَهُ مَكْرُورًا، وَإِلَّا لِكَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَلَابِسًا لِلْمَكْرُورَاتِ الْكَثِيرَةِ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لِيَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ يَعُودْ مَرِيضًا، وَنَحْوَهُ»^(٢).

مما سبق ذكره يظهر للناظر أن مصطلح «خلاف الأولى» نشأ في القرن الرابع تقريباً، ولعلَّ أول من استعمله من الأصوليين هو الباقلاني.

ويُلحظ أيضاً أن استعمال الفقهاء له أكثر من استعمال الأصوليين؛ بل نصَّ الزركشي على أن الأصوليين أهملوه، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى أن جمهور الأصوليين يرون أن خلاف الأولى هو نفس المكروره، ومرادف له، فلم تكن هنالك حاجة لإفراده بالحديث، قال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩): «(ويطلق) المكروره إطلاقاً شائعاً (على الحرام وخلاف الأولى مما لا صيغة) نهي (فيه)؛ أي: تركه، (ولآ)؛ أي: وإن لم يفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى بأنَّ خلاف الأولى مما لا صيغة نهي فيه (فالتنزيهية مرجعها إليه)؛ أي: خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأنَّ حاصلها ما تركه أولى، فالفرققة مجرد اصطلاح باخذ ذلك الاعتبار في خلاف الأولى»^(٣).

(١) انظر: البدر الطالع، للمحلبي ٩٥/١ وما بعدها.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠١٠)، وانظر كذلك: البحر المحيط، للزرकشي (١/٣٠٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/١٤٣).

ولذا اكتفى كثير من الأصوليين بتعريف المكروه، ليشمل خلاف الأُولى أيضاً.
وبعضهم عرَّفه تعريفاً خاصاً كصفي الدين الهندي (ت ٧١٦)^(١)، والمرداوي
(ت ٨٨٥)^(٢).

ويُلحظ أيضاً أن الجويني هو أول من ذكر الفرق بين المكروه وخلاف الأُولى،
حيث فرق بينهما بأن المكروه ورد فيه نهي مخصوص؛ أي : مصرحاً به، كقوله: لا
تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ترك الأولى فإنه فلم يرد فيه نهي مخصوص،
 وإنما ورد الأمر في فعل مستحب ورد الفضل والثواب في فعله، لا لنهي ورد عنه
فيكون تركه خلاف الأُولى.

وجاء ابن السبكي (ت ٧٧١) فأبدل عبارة: «نهي مخصوص» بعبارة: «نهي
مقصود» والمعنى قريب.



(١) انظر: النهاية، لصفي الدين الهندي (٢/٦٥٤).

(٢) انظر: التحبير، للمرداوي (٣/١٠٠٨).

المبحث السابع والثلاثون

مصطلح الإساءة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الإساءة مصدرها (سوء)، قال ابن فارس: «فأما السين والواو والهمزة فليست من ذلك^(١)، إنما هي من باب القبح، تقول رجل أسوأ؛ أي: قبيح، وامرأة سوء؛ أي: قبيحة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سواءً ولودُ خير من حسنة عقيم»؛ ولذلك سميت السيئة سيئة، وسميت النار سوأ؛ لقبح منظرها، قال الله تعالى: ﴿كَانَ عَيْنَةً الَّذِينَ أَسْتَوْا السُّوَاء﴾ [الروم: ١٠]^(٢).

تقول ساءه سوءاً وسواءً وسواء، فعل به ما يكره، فاستاء هو، والسوء، بالضم: الاسم منه، البرص وكل آفة، ولا خير في قول السوء، بالفتح والضم، إذا فتح فمعناه: في قوله قبيح.

وأساءه: أفسده، وإليه: ضد أحسن، والسوأة: الفرج، والفاحشة، والخلة القبيحة، كالسوء.

والسيئة: الخطية^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الإساءة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَءَهُ فَعَيْنَاهَا وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَيْدِ﴾ [فصلت: ٤٦] يقول ابن كثير (ت ٧٧٤): «يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَنْفَسِيهِ﴾؛ أي: إنما يعود نفع ذلك على نفسه، وَمَنْ أَسَءَهُ فَعَيْنَاهَا؛ أي: إنما يرجع وبال ذلك عليه، ﴿وَمَا رَبِّكَ يُظَلِّمُ لِلْعَيْدِ﴾ أي:

(١) يقصد بذلك أنها ليست من مادة: (سوى) الدالة على الاستقامة والاعتدال بين شيئين.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١١٣/٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ٤٣)، و Taj al-Urus (٢٧٠/١).

لا يعاقب أحداً إلا بذنب، ولا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه، وإرسال الرسول إليه^(١).

وورد أيضاً بلفظ السيئة والسيئات والمسيء في آيات أخرى من القرآن الكريم، وكلها جاءت بمعنى المعصية والفعل المحرم شرعاً.

وبالنسبة للسنة المطهرة، فجاءت عدة أحاديث بهذاخصوص، منها:

- قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَأَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذِدَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ»^(٢).

- قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»^(٣).

فلفظ الإساءة في هذه الأحاديث يراد به الواقع في المعاصي والمحرمات، وسياق كل حديث يوجه المراد به على الخصوص، ففي الحديث الأول يراد بالإساءة: الكفر، كما قال ابن حجر: «ومن أساء في الإسلام أي استمر على كفره أو أسلم ثم ارتد»^(٤)، وفي الأحاديث الأخرى يراد به الواقع في المحرم والمحظور. وبالجملة فلفظة (أساء) وما تصرف منها كالسيئة والسيئات وغيرها جاءت في مقابلة الطاعة والعمل الصالح، أو في وصف من ارتكب المحظور الشرعي.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت فيما سبق أن النصوص الشرعية قد استعملت مفردة «أساء»، وما تفرع عنها في سياق من خالف الأمر الشرعي، ووصفته بأنه قد أساء وقع في السيئة، وتفاوت السيئات في الرتبة كما هو معلوم إلى كبار وصغار.

وبالنظر في تعامل أهل العلم مع هذا المصطلح تجد أنهم تابينوا في استعماله، فمنهم من يستعمله ويريد به المكره عند الأصوليين، وبعضهم يريد به المحرم،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٥/٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٦٩).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٥/١).

وبعضهم يطلقه على خلاف الأولى، وبعضاًهم وخاصة المتقدمين منهم يتخلّف مراده به باختلاف السياق الوارد فيه وإليك تفصيل ذلك:

- فقد أورد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) في مصنفه عن المسور بن مخرمة، أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: أَعِدْ، فأبى فلم يدعه حتى أعاد، وذكر أنّ أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء^(١).

فأبوا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٥٠) في هذه المسألة قد صحّ العبادة مع وصف الفعل بأنّه إساءة.

- وكذلك مالك بن أنس (ت ١٧٩) ورد عنه استعمالها في مواطن كثيرة، منها قوله: «إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا أَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَرَكْ أَنْ يَخْلُلَهَا، قَلَّتْ: إِنَّ أَصْلَحَهَا فَصَارَتْ خَلَاءً؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ وَيَأْكُلُهُ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ»^(٢).

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) استعمل وصف الإساءة كثيراً في كتبه، فأحياناً يصف الفعل بأنه إساءة مع تصحيحه لل فعل وأثاره، وأحياناً يصفه بالإساءة التي تكون مؤدية لإبطال العبادة، فمثلاً الأول: قال في: «رجل صلى فأقعى أو تربع في صلاته من غير عذر، قال: قد أساء وصلاته تامة»^(٣)، ومثلاً الثاني: قال: «إِذَا جَامَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهُوَ فِي اعْتِكَافٍ وَاجْبَ فَقَدْ أَسَاءَ وَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ»^(٤).

- وكذلك الشافعي (ت ٢٠٤) فقد استعمل لفظ: «أَسَاءَ» كثيراً في كتبه، فمن ذلك أنه قال: «وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّلَكَ الْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ مَعًا فَأَحَبَّ أَنْ يَبْدُأَ بِالْيَمِنِيَّ قَبْلَ الْيَسِيرِيَّ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَسِيرِيَّ قَبْلَ الْيَمِنِيَّ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٥)، فيفهم من كلامه أنه يصحّ العبادة مع بقاء وصف الإساءة لل فعل.

- وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) فقد قال فيمن زاد على التّشّهيد -: «أَسَاءَ»^(٦)، وقال فيمن ترك الوتر: «رجل سوء»^(٧).

- وأما الجويني (ت ٤٧٨) فعلّق على حديث: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٧). (٢) انظر: المدونة (٤/١٦١).

(٣) انظر: الأصل، للشيباني (٢١٤/١). (٤) انظر: الأصل، للشيباني (٢٨٠/٢).

(٥) انظر: الأم، للشافعي (٤٦/١).

(٦) انظر: التّحبير شرح التّحرير، للمرداوي (٣/١٠١٢).

(٧) انظر: التّحبير شرح التّحرير، للمرداوي (٣/١٠١٢).

هذا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١)، فقال: «على أن الغسلة الرابعة وإن كانت مكرورة، فليست بمعصية، وقوله: «أَسَاءَ» معناه: تَرَكَ الْأُولَى، وَتَعَدَّى حَدَّ السُّنَّةَ، وَوَضَعَ الشيءَ في غير موضعه»^(٢)، فأنت ترى أن الجويني جعل الإساءة هي ترك الأولى ولم يجعل المراد بها المعصية.

- وأما البزدوي (ت ٤٨٣) فجعل الإساءة في مقابل سُنَّة الهدى فقال: «والستن نوعان: سُنَّة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكرابية، والزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة»^(٣)، وزاد السرخسي (ت ٤٨٣) هذا المعنى وضوحاً^(٤).

- وقد حرر البخاري (ت ٧٣٠) في «كشف الأسرار» مراد الحنفية من الإساءة التي هي مقابلة لسن الهدى حيث قال: «قوله (سنَة الهدى) يعني: سُنَّة أخذها من تكميل الهدى؛ أي: الدين، وهي التي تتعلق بتركها كرابية أو إساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل الأذان والإقامة والجماعة والسُّنَن الرواتب، ولهذا قال محمدٌ في بعضها: إِنَّه يصِيرُ مُسِيئاً، وفي بعضها: إِنَّه يأْثِمُ، وفي بعضها: يجُبُ القضاء، وهي سُنَّة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنَّها ليست بفرضية، ولا واجبة»^(٥)، فنصَّ كَذَلِكَ على أنَّ الإساءة دون الكراهة.

- وأما ابن مفلح (ت ٧٦٣) فقد حکى خلاف الحنابلة في المراد بالإساءة، فمنهم من خَصَّ الإساءة بالحرام فقط، ومنهم من جعلها من باب الكراهة^(٦)، وكذا المرداوي^(٧).

ومن خلال السرد التاريخي لمصطلح الإساءة يظهر للناظر أنه مرَّ بعدة مراحل:
 ١ - المرحلة الأولى: وروده في نصوص الكتاب والسنّة.
 فيطلق فيهما ويراد به الفعل المحرم، وتكون بذلك الإساءة كالمعصية والمحرم، والمحظور.

(١) رواه النسائي برقم (١٤٠)، وصححه الألباني كذلك.

(٢) انظر: نهاية المطلب في درية المذهب (٧٣/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٠/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١١٤ - ١١٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٠/٢).

(٦) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٢٣٧/١).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠١٢/٣).

٢ - المرحلة الثانية: استعماله عند علماء السلف.

ويلاحظ في كلامهم التوسيع في استعماله، وذلك بإطلاقه على المحرم أحياناً، وكذلك على المكروه أحياناً أخرى، وأيضاً يلاحظ أنهم يصحّحون الفعل الوارد معه الإساءة، وأحياناً يبطلونه كما مرّ سابقاً.

٣ - المرحلة الثالثة: استعماله عند علماء الأصول.

وقد اختلف علماء الأصول في مصطلح الإساءة هل هو من قبيل المحرم أو المكروه أو خلاف الأولى؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإساءة تختص بالحرام، وهو مذهب بعض الحنابلة.

القول الثاني: أن الإساءة من باب المكروه الاصطلاحي، وهو رأي عند الحنابلة.

القول الثالث: أن الإساءة هي ترك الأولى، وهذا رأي الجويني.

وبناء على هذا الخلاف في تحديد المراد بالإساءة، اختلفوا في تعريف الإساءة فمن جعل الإساءة مقتصرة على الحرام، فيعرّفها بتعريف الحرام^(١)، ومن جعل الإساءة من قبيل المكروه عرّفها بتعريف المكروه^(٢)، ومن جعلها من قبيل ترك الأولى عرّفها به^(٣).

والجدير بالذكر هنا أن هذا المصطلح قليل الاستعمال عند الأصوليين، ومتّحدي الفقهاء، كما هو ملاحظ في كتبهم، لكن الأثر يظهر جلياً عند دراسة كلام وفتاوي متقدمي الفقهاء، حيث كثُر استعمالهم للفظ الإساءة.



(١) انظر: مصطلح الحرام (٢٤٤/١).

(٢) انظر: مصطلح المكروه (٢٠٨/١).

(٣) انظر: مصطلح خلاف الأولى (٢٣٢/١).

المبحث الثامن والثلاثون

مصطلاح الحرام

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الحرام في اللغة: من (حرم) والحادي والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحال، والتحريم ضد التحليل، وحرم فلان الشيء يحرمه بكسر الراء حرماناً، أي: منع إياه.

قال تعالى: **﴿وَحَرَمْ عَلَى قَرِيبَةِ أَهْلَكَنَا﴾** [الأنبياء: ٩٥]، وقرئت: وحرم، ووسط حرم إذا لم يُبنَ.

والحرم: حريم البئر وما حولها يحرم على غير صاحبه أن يحفر فيه. وقد حرم عليه الشيء حرماً وحراماً، وحرم الشيء بالضم وحرمه الله عليه، وحرمت الصلاة على المرأة حرماً وحرماً؛ أي: منعت منها^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلاح الحرام مصطلح قرآنٍ نبويٍّ، ورد به القرآن الكريم والسنّة المطهرة في نصوصٍ كثيرة ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ - قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَحْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾** [النحل: ١١٦]، قال ابن سعدي رضي الله عنه: «أي: لا تحرموا وتحللو من تلقاء أنفسكم، كذباً وافتراء على الله وتقولاً عليه»^(٢).

٢ - قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا يَسَرَّنَا أَنَزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زِيَّنَ فَجَعَلْنَاهُ مِنَهُ حَرَاماً وَحَلَلَ قُلْ مَالَلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ﴾** [يونس: ٥٩].

(١) انظر: مختار الصحاح (٧١/١)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥/٢)، ولسان العرب، لابن منظور (١٢/١١٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٤٥).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ إِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ»^(٢).

فكل النصوص السابقة التي ورد فيها لفظ الحرام، تدل على المراد اللغوي المعهود في «السان العربي» وهو المنع والزجر والكاف.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق فيما مضى أن مصطلح الحرام ورد في القرآن والسنة، ومراده فيهما على ما هو معهود العرب في لسانهم، وهو المنع من الشيء والكاف عنه.

وقد مضى الصحابة والتابعون على استعمال هذا المصطلح على هذا المعنى كما هو واضح من فتاويفهم، ومباحثاتهم، ومراجعاتهم لبعضهم، وكتب الآثار شاهدة بذلك، إلا أنهم كانوا يتحرّزون كثيراً من إطلاق الحرام في الأمور الاجتهادية، ويستبدلون بذلك عبارات تدل على رأيهم الفقهي، كنحو أكره ذلك ولا ينبغي ونحوهما، قال القرافي رحمه الله: «اعلم أن قدماء العلماء رحمهم الله كانوا يكثرون من إطلاق المكروه على المحرم؛ لثلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَهِنُّكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ﴾ [النحل: ١١٦] فيحددون صورة اللفظ، وإن لم يرد إلا في تحريم ما لم يحرمه الله تعالى، كالسائبة ونحوها»^(٣)، وقال ابن القيم رحمه الله: «وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مِنْ مَضِيِّ مَنْ سَلَفَنَا، وَلَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدَى بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرِى هَذَا حَسَنَاً؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرِى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْ عَتِيقَ بْنِ يَعْقُوبٍ، وَزَادَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَرْهَى شَمَّاً أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَطَنَّلَ قُلْ مَالَلَهُ أَؤْنَكَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال: مَا أَحَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالحرام: مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤)، وقال ابن القيم

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (٤١٠١).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب، للقرافي (٢٧٨/١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٢/١).

أيضاً: «وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأخرين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريم، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحرير لأجل قول عثمان»^(١)، وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية»: «وقد ذكر الشيخ تقى الدين أنَّ السلف لم يطلقوا الحرام إلَّا على ما علم تحريمه قطعاً، قال وذكر القاضي أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليلٍ ظنِّي روايتين»^(٢)، وقال ابن السبكي: «وهو كثير في كلام الشافعي وغيره من الأقدمين، وكانوا يتورَّعون عن استعمال لفظة الحرام والحلال في المجتهدات، خشية وفرقَا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرَئُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [التحل: ١١٦]»^(٣).

فيفهم من كلام الإمام مالك (ت ١٧٩) والإمام أحمد (ت ٢٤١) رحمهما الله تعالى التورع عن إطلاق لفظ الحرام على المسألة المختلف في تحريمه هروباً من الوعيد الوارد في الآيات السابقة الذكر، وكذلك يفهم من كلامهم كذلك جواز إطلاق لفظ الحرام على ما ورد تحريمه بنص الكتاب أو السنة خلافاً للحنفية الذين يشرطون القطعية في ثبوت التحرير كما سيأتي بيانه بعد قليل.

- ويعتبر الباقلاني كتَّابَهُ (ت ٤٠٣) أول من عرف مصطلح الحرام، حيث قال: «والمنهي عنه - أيضاً - على ضربين: فضرب منه محرم محظوظ، وهو الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه»^(٤) فعرف الحرام بأنه يجب تركه واجتنابه؛ بل إنه كتَّابَهُ نقد تعرِيفاً للحرام ذكره بعض العلماء حيث قال: «ومنهم من يقول هو الذي يجب أن لا يفعل من غير ذكر ترك واجتناب له، بناء على تجويز خلق المكلف من الفعل والترك، وذلك باطل بما قدمناه»^(٥).

- ثم تتابع الأصوليون بعد ذلك في تعريف الحرام فمنهم من عَرَفَه بماهيته، ومنهم من عَرَفَه بأحكامه ومتعلقاته، كالثواب والعقاب، ومنهم من زاد قيد القطعية في ثبوته، وإليك بيان تعريفاتهم على النحو التالي مراعياً السرد التاريخي:

(١) إعلام المؤمنين، لابن القيم (٣٢/١).

(٢) انظر: الأداب الشرعية والمنج المرعية، لابن مفلح (١٠٨/١).

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (ص ٥٦٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٨٦/١).

(٥) المصدر السابق.

١ - فعرّفه ابن فورك ت ٤٠٦ كـ**المحظور، الحرام، الواجب تركه، سواء، وهو ما منع من فعله**، وهو قريب من تعريف الباقياني كما ترى.

كما بين ت ٤٠٦ أن **الحرام والمحظور بمعنى واحد**، وقد نصّ جمعُ من الأصوليين على ذلك كالقاضي عبد الوهاب، وأبو الحسين البصري؛ بل أضاف أن له أسماء كثيرة منها: كونه معصيةً وذنبًا وقبحًا ومحظورًا ومجزورًا^(١)، وقد استفاد الرازى من أبي الحسين البصري هذه الأسماء فذكرها في المحسوب^(٢)، وأيضاً الصفي الهندي في النهاية^(٣)، وكذلك الشيرازي نصّ على أن **المحظور والمحرم واحد**، وأيضاً **الجوييني**، **والسعانى**، **والمرداوى** كما سيأتي ذكره لاحقاً.

إلا أن الزركشى ذكر في «البحر المحيط» أن **أبا عبد الله الزبيري^(٤)** فرق بين **الحرام والمحظور** بكون **الحرام يكون مؤبداً**، **والمحظور إلى غاية**، وحكاه عنه العسكري في فروقه^(٥)، لكن لم يتابع أحد من الأصوليين الزبيريًّا على هذا الفرق، فأصبح **المهجور خاصة إذا استصحبنا** أمراً مهماً وهو أن المصطلحات عادة تكون عن توافق واتفاق من أهل الصنعة الواحدة، أو غالبيهم، أما انفراد شخص واحد بتفرقة اصطلاحية في العلم فلا يؤثر على اتفاق عامة أهل الصنعة أو غالبيهم.

٢ - القاضي عبد الوهاب ت ٤٢٢ عرّف **الحرام** بقوله: «**وأما المحظور فهو نقيس الواجب، وحده**: ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب، وذلك كالزنا وشرب الخمر والقتل، ويقال فيه محظور ومحرم»^(٦)، وتعريف القاضي عبد الوهاب تعريف بالرسم على ما هو معروف عند المناطقة، ويلاحظ في تعريفه أنه أبان المحرم بذكر ثمراته، وتبعه في ذلك صفي الدين البغدادي ت ٧٣٩^(٧).

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/٣٣٦).

(٢) انظر: المحسوب، للرازى (١/١٠١).

(٣) انظر: النهاية لصفى الدين الهندي (٢/٥٩٩ - ٦٠٠).

(٤) لعل المقصود هو: **أحمد بن سليمان البصري الزبيري**، نسبته إلى الزبير بن العوام، أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة قد يعرف بصاحب (الكافى) وهو مختصر له في الفقه. توفي ت ٤١٧. انظر: **الأعلام**، للزرکلی (١/١٣٢).

(٥) انظر: **البحر المحيط**، للزرکشى (١/٣٣٦) والفرق اللغوية، للمسكري (ص ٢٢٩).

(٦) انظر: **مقدمة في أصول الفقه**، للقاضي عبد الوهاب (ص ٢٣١).

(٧) انظر: **شرح قواعد الأصول ومعائد الفصول**، للبغدادي (ص ٦٦).

٣ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) عرّفه بقوله: «وأما المحرّم والمحظور فهو ما منع من فعله بالزجر، وإذا أطلق أفاد أن الله سبحانه حرمه وحظره، ولك أن تقول: إنّه ما حرم فعله وحظره، ومعنى تحريم الله إيتاه وحظره أنه دلّ المكلف على قبحه أو أعلمته ذلك»^(١)، وقد تبعه في ذلك الأسمدي (ت ٥٥٢)^(٢).

٤ - ابن حزم (ت ٤٥٦) عرّفه بقوله: «فالحرام ما لا يحل فعله ويكون تاركه مطيناً وفاعله آثماً عاصياً»^(٣)، وهو قريب من تعريف القاضي عبد الوهاب حيث إنّه تعريف بالرسم.

٥ - ثم جاء بعدهم القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨) فأضاف في تعريفه لمصطلح الحرام إضافة مهمة في مضمون المصطلح مما جعل تعريفه ينحى منحى مغايراً لمن سبّقه من الأصوليين، حيث أضاف في تعريفه لمصطلح الحرام قيد القطعية في ثبوت التحرّم، فلا حرام إلا ما ثبت بطريق مقطوع به، وما لم يثبت بطريق مقطوع به فلا يسمى حراماً؛ بل يسمى مكروهاً، حيث قال رَبُّكُمْ: «فإن قيل: فيجب أن تفرقوا في المنهيّات، كما فرقتم في المأمورات، فقلوا: لفظة الحرام عبارة عما ثبت من طريق مقطوع به، وما لم يثبت بذلك لا يطلق عليه ذلك، ويسمى مكروهاً.

قال: هكذا نقول، وقد قال أحمد رَبُّكُمْ في رواية ابن منصور في المتعة: لا أقول حرام.

وقال رَبُّكُمْ في رواية ابن منصور في الجمع بين الآختين المملوكتين: لا أقول حرام؛ ولكن ينهى عنه.

قال أبو بكر: إنما توقف لوجود الخلاف، فقد منع من إطلاق اسم الحرام مع كونه حراماً عندك؛ لأنّه مختلف فيه»^(٤)، وقد مرّ بنا كلام ابن تيمية حينما نقل عن أبي يعلى ذكره لروایتين عند الحنابلة فيما ثبت بطريق ظني هل يسمى حراماً.

والواقع أنّ أبا يعلى مسبوق بهذا القيد، فالإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) صاحب أبي حنيفة رَبُّكُمْ لا يطلق الحرام إلا على ما ثبت بدليل قطعي، وقد ذكر ذلك علماء الحنفية حيث قال الكاساني (ت ٥٨٧): «إلا أنّ ما ثبت حرمة

(١) انظر: المعتمد (٤/١).

(٢) انظر: بذل النظر، للأسمدي (ص ٧).

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/٧٦).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٣٨٤).

بدليل مقطوع به من نص الكتاب العزيز، أو غير ذلك، فعادة محمد أنه يسميه حراماً على الإطلاق، وما ثبت حرمته بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاديث وأقاويل الصحابة الكرام رض، وغير ذلك يسميه مكرروها، وربما يجمع بينهما فيقول حرام مكرورة؛ إشعاراً منه أن حرمته ثبتت بدليل ظاهري لا بدليل قاطع^(١)، وقد سار على ذلك علماء الحنفية، فما ثبت تحريمته بدليل قطعي سموه حراماً، فالعبرة في التسمية عندهم كون الطريق قطعياً أم ظنياً، فقد نقل الزركشي: «عن فقهاء العراق أنهم كانوا يقولون: محروم في القبيح إذا كان طريق قبحه مقطوعاً به، ويقولون: مكرورة فيما كان طريقه مجھداً فيه، ك سور كثیر من السبع»^(٢)، وكذا قال ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩): «وأما هم؟ أي: الحنفية، فلاحظوا ذلك فقالوا: (إإن ثبت الطلب الجازم بقطعی) دلالة من كتاب، أو ثبوتاً أيضاً من سنة، أو إجماع (فالافتراض) إن كان المطلوب فعلاً غير كف، (والتحريم) إن كان المطلوب فعلاً هو كف، (أو) ثبت الطلب الجازم (بطني) دلالة من كتاب، أو دلالة، أو ثبوتاً من سنة أو إجماع (فالإيجاب) إن كان المطلوب فعلاً غير كف، (وكراهة التحريم) إن كان المطلوب فعلاً هو كف، (ويشاركانهما)؛ أي: الإيجاب وكراهة التحريم، الافتراض والتحريم (في استحقاق العقاب بالترك) لما هو مطلوب من كل»^(٣).

٦ - الشيرازي (ت: ٤٧٦) عرّفه بقوله: «والمحرم ما تعلق العقاب بفعله، كالزنى والسرقة واللواء وشرب الخمر والربا وسائر المعاishi، فإنه يجوز تعلق العقاب بفعلها، والمحظور والمحرم واحد»^(٤)، وهو قريب من تعريف القاضي عبد الوهاب وابن حزم. وينحوهم عرفة السمعاني (ت: ٤٨٩).

٧ - الجويني (ت: ٤٧٨) عرّف الحرام في «متن الورقات» بقوله: «والمحظور ما يُتاب على تركه، ويعاقب على فعله»^(٥)، وعرّفه في «البرهان» بقوله: «فاما المحظور فهو ما زجر الشارع عنه ولا م على الإقدام عليه»^(٦). والمحظور والحرام سواء كما سبق بيانه.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/٥).

(٢) انظر: البحر المعيط، للزرکشي (٣٣٦/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٨٠/٢).

(٤) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١٥٩/١).

(٥) انظر: الورقات مع شرحها لأنجم الزاهرات (ص: ٩١).

(٦) انظر: البرهان، للجويني (١٠٨/١).

٨ - أما الغزالى (ت ٥٠٥) فقد اكتفى في كتابه «المستصفى» عند تعريف الحرام بقوله: «وإذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حدّه»^(١) وقال في «المنخول»: «وأما المحظور فكلّ يحدُّ بنقيض ما حدّ به الواجب»^(٢)، وتبعه ابن رشد وابن قدامة في ذلك^(٣).

وقد قام السمرقندى (ت ٥٣٩) بتفصيل هذه المقابلة بين الواجب والحرام، حيث ذكر أن من عرَّف الواجب بكذا فيقول في الحرام عكسه، فذكر مجموعة من التعريف للواجب والحرام هي بنحو ما سبق ذكره^(٤)، إلا أن الأمدي زيف هذه الحدود وتعرَّض لتقدماها وتضعيتها^(٥).

٩ - وعرف الرازى (ت ٦٠٦) الحرام بقوله: «وأما المحظور فهو الذي يذم فاعله شرعاً»^(٦)، وتبعه في ذلك القرافي (ت ٦٨٤)^(٧)، والبيضاوى (ت ٦٨٥)^(٨)، والطوفى (ت ٧١٦)^(٩)، والصفى الهندى (ت ٧١٥)، وزاد قيداً في التعريف وهو: «على بعض الوجوه من حيث هو فعل له»، وعلل ذلك بقوله: «وقولنا: على بعض الوجوه ليدخل المحرم المخير، إذ يجوز عندنا أن يحرم الشارع أحد الأمرين لا بعينه كما في الإيجاب على ما نذكره - إن شاء الله تعالى -، واحترزنا بالقيد الأخير عن المباح الذى يستلزم فعله ترك الواجب، فإنه يذم فاعله لكن لا من حيث إنه فعل؛ بل من حيث إنه يستلزم ترك الواجب»^(١٠).

وكذا تابعهم الزركشى (ت ٧٩٤) وأضاف «من حيث هو فعل»^(١١)، وكذا المرداوى (ت ٨٨٥)^(١٢).

١٠ - وأما الأمدى فعرف الحرام بقوله: «هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً

(١) انظر: المستصفى (ص ٥٣).

(٢) انظر: المنخول (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص ٤٧)، وروضة الناظر (١٣٩/١).

(٤) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٦٠).

(٥) انظر: الإحکام، للأمدى (١٣٣/١). (٦) انظر: المحسوب، للرازى (١٠١/١).

(٧) انظر: شرح تقيیح الفصول (ص ٦٢). (٨) انظر: معراج المنهاج، للجزري (٥٥/١).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٣٥٩/١).

(١٠) انظر: النهاية، للصفى الهندى (٢/٥٩٩ - ٦٠٠).

(١١) انظر: البحر المعحيط، للزركشى (٣٣٦/١).

(١٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوى (٢/٩٤٦).

بوجه ما من حيث هو فعل له^(١).

ثم شرح تعريفه فقال: «فالقيد الأول: فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني: فاصل له عن المخير كما ذكرناه في الواجب، والثالث: فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يلزم عليه لكن لا من جهة فعله؛ بل لما لزمه من ترك الواجب والحضر، فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجوه ما من حيث هو فعله، ومن أسمائه أنه محرم ومعصية وذنب»^(٢)، و قريب منه تعريف ابن الحاجب^(٣).

ويظهر للباحث عند دراسته لمصطلح الحرام بدءاً من نشأته وما تلا ذلك؛ أنه استعمل في الاصطلاح الأصولي على ما هو معروف في لغة العرب؛ أي: أن الحرام هو الممنوع من فعله والمطلوب الكف عنه.

وقد سار غالب الأصوليين في تعريفهم للحرام على هذا النحو إلا أن بعضهم سلك في تعريف الحرام مسلك التعريف بالماهية، والآخر سلك مسلك التعريف بالأحكام والمتصلات، مع اتفاقهم على أن ما طلب تركه على وجه الإلزام يسمى حراماً، ويسمى محظوراً، بدون النظر لطريق ثبوت التحرير، هل هو طريق قطعي كنصّ كتاب أو سُنة متواترة أو إجماع، أو طريق ظني كخبر الآحاد أو القياس؟

وفي المقابل نحو جماعة من أهل العلم من المتقدمين كمالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة أن ما ثبت النهي فيه بطريق قطعي يسمى حراماً، وما ثبت بطريق ظني فيسمى مكروهاً، على خلاف بينهم في ذلك، فالحنفية يسمونه مكروهاً كراهة تحريمية كما سبق تفصيله في مصطلح المكروه، والمكروه كراهة تحريمية.



(١) انظر: الأحكام، للأمدي (١١٣/١).

(٢) انظر: الأحكام، للأمدي (١١٣/١).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٢٩/١).

المبحث الثامن والثلاثون

مصطلح المحظور

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس: «حظر: الحاء والطاء والراء أصلٌ واحدٌ يدلّ على الممنوع، يقال: حظرت الشيء أحظره حظراً، فأنا حاظر، والشيء محظور، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَلَّةً رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ [الإسراء: ٢٠]، والحظار: ما حظر على غنم أو غيرها بأغصان أو شيء من رطب شجر أو يابس، ولا يكاد يفعل ذلك إلا بالرطبة منه، ثم يبس، وفاعل ذلك المحظوظ، قال الله تعالى: ﴿فَكَانُوا كَثِيرِ الْمُحْظَرِ﴾ [القمر: ٣١]^(١). والممحظور: المحرم، وحظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك وحظر الشيء: منعه^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ذكرت في مبحث الحرام أن الأصوليين يرون أن الحرام والممحظور لفظان يدللان على معنى واحد، وبناء عليه فمصطلاح المحظور من حيث مضمونه نشا في عهد التشريع، لكن استعمل لفظ الحرام للتعبير والإبارة عنه.

يعتبر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) أول من استعمل المصطلح - من الأصوليين - للدلالة على «ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام»، أو «على ما يندم فاعله شرعاً» على اختلاف في عبارات الأصوليين، حيث قال: «فَبَيْنَ النَّبِيِّ أَنْ انتِهَىَ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَرْبَعَ حَظْرٍ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْهُنَّ، أَوْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتَهَا»^(٣)، ثم تبعه الإمام الجصاص

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٨٠ - ٨١).

(٢) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/٣٧٧)، ولسان العرب (٤/٢٠٢).

(٣) انظر: الرسالة، للشافعي (١/٣٤٦).

(ت ٣٧٠) حيث قال في أحد المواطن: «و فعل المحظور يستحق عليه العقاب»^(١)، وبعد ذلك تتابع الأصوليون بذلك مرادفاً للحرام، أو أنه أحد أسمائه أو العكس.

ثـ المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلاح المحظور مرادف لمصطلح الحرام وقد بيّنا سابقاً التسلسل التاريخي لمصطلح الحرام فأغنى عن إعادة هنا^(٢).

ويحسن التنبيه هنا على ما ذكره الزركشي نقاً عن العسكري في فروقه أن أبا عبد الله الزبيري فرق بين المحرم والمحظور، تكون الحرام يكون مؤبداً، والمحظور إلى غاية^(٣)، فهذه التفرقة في حكم المهجورة، وذلك لعدم التفات أهل الصنعة لها باعتبارها؛ بل إن المتتبع لكتب أهل الأصول يجد أنهم ينصون على ترداد المحرم والمحظور^(٤).



(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: (١/٢٤٧).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/٣٣٦)، والفرق اللغوية، للعسكري (ص ٢٢٩).

(٤) سبق تقرير ذلك (١/٢٤٧).

المبحث الأربعون

مصطلح القبيح

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس: «قبح: الفاف والباء والباء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن، وهو القبح، يقال: قبّحه الله، وهذا مقبوح وقبيح»^(١).

والقبح، بالضم: ضد الحسن، ويفتح، قبح، كرم، قبحاً وقبحاً وقبحاً وقبوحاً وقباحةً وقبوحةً، فهو قبيح من قباح وقباحي وقبحي، وقبحيةً من قبائح وقبح، وقبحه الله: نحاه عن الخير، فهو مقبوح^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ القبيح في أحاديث عن النبي ﷺ، وأثار عن أصحابه رضي الله عنه، وكان المراد به في تلك النصوص ضد الحسن، فالقبيح مقابل للحسن وكان استعماله على ما هو معهود «لسان العرب»، ومن تلك الأحاديث والأثار ما يلي:

١ - قال رسول الله ﷺ: «الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، حَسَنَهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِحَهُ كَبَيْحِ الْكَلَامِ»^(٣).

٢ - وكذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وال الصحيح أنه موقف^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧/٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٢٣٥)، ولسان العرب (٢/٥٥٢).

(٣) انظر: الأدب المفرد، للبخاري برقم (٨٦٥)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مالك برقم (٢٣٥٠)، وأبو داود الطيالسي برقم (٢٤٣)، وانظر السلسلة الضعيفة، للألباني (٢/١٧).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن ومنه قبيح، حذن بالحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بياناً، دون ذلك»^(١).

٤ - وعن أم سعيد سُرية كانت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالت: «قال علي: يا أم سعيد! قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: وعنه يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه»^(٢).

فالمتأمل لهذه الأحاديث والآثار يجد أن لفظ القبيح والحسن استعمالاً على ما هو معروف في «لسان العرب» ولغتها.

وكذلك فعل علماء السلف فقد سئل عطاء (ت ١١٤) عن الذي يأتي بهيمة، فقال: «لم يكن الله نسياناً أن ينزل فيه، ولكنه قبيح فقيبوا ما كان قبيحاً»^(٣). وقال مالك (ت ١٧٩): «من راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطي صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذرية لرباً»^(٤).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح

مرّانا فيما سبق أن مصطلح الحسن والقبيح ورد استعمالهما في النصوص والآثار، ويراد بهما المعنى اللغوي المعروف عند العرب.

لكن جاء الجهم بن صفوان (ت ١٢٨) والذي ينسب إليه مذهب الجهمية فخالف مذهب سلف الأمة فجعل العقل يستقل بالتحسين والتقبیح، ويعتبر من أوائل من اشتهر عنه البحث في هذه المسألة، ووضع قاعده المشهورة: «إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع»^(٥)، وبني على ذلك أن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد، وحسن وقبح، وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي، وبعد ذلك يأتي

(١) انظر: الأدب المفرد، للبخاري برقم (٨٦٦) وصححه الالباني.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٨٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٣٤٩٦).

(٤) انظر: موطاً مالك رقم (٢٣٥٠).

(٥) انظر: الملل والنحل، لابن حزم (٨٨/١).

الوحي مصدقاً لما قال العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وقد أخذ المعتزلة بهذا القول ووافقهم عليه الكرامية^(١).

وفي المقابل ذهب أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤) إلى خلاف ما ذهبت إليه المعتزلة، فرأى أن التحسين والتقييع شرعيان، بمعنى أن الشعاع مستقلٌ بمعرفة حسن الأشياء وقبحها، وليس للعقل مدخلٌ في ذلك، وقد دارت مناظرات وحوارات بينه وبينهم في مسألة التحسين والتقييع وغيرها، وبذلك يعتبر القرن الثاني الهجري قرن نشوء هذين المصطلحين: الحسن والتقييع، وما تضمناه من مفاهيم اختلفت فيها طوائف أهل القبلة^(٢).

وقد لخص ابن تيمية (ت ٧٢٨) مقالات الناس في التحسين والتقييع فقال: «والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السُّنَّة، من أصحاب الأئمة الأربع، أصحابُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

طائفة تقول: إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة أبداً.

وكون الفعل حسناً أو سيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع، وهذا قول الأشعري ومن اتباهه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله من لم يذنب قط، فيجوزون تعذيب الأطفال والمجانين.

وطائفة تقول: بل الأفعال متصفة بصفات حسنة أو سيئة، وأن ذلك قد يعلم بالعقل ويستحق العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع، كما يقول ذلك المعتزلة، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وطائفة تقول: بل هي متصفة بصفات حسنة أو سيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بلوغ الرسالة، كما دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَذَّبَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وفي قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْقَبِيلَةِ كُلَّمَا أَتَقَ بِهَا فَوْجٌ سَأَلَمْ حَرَّنَهَا أَتَرْ يَأْتِكُ نَبِيرٌ﴾

(١) انظر: المعني، للقاضي عبد الجبار (١٤/١٥٧)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن محمود (٣/١٣١٩).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالى (١/٥٧)، والتسعينية، لابن تيمية (ص ٢٤٧).

فَلَوْلَا لَكَ قَدْ جَاءَنَا نَبِيُّرُ فَكَلَّبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْشَأْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْبَرٌ ﴿١﴾ [الملك: ٨ - ٩].

وقال تعالى لإبليس: ﴿لَأَنَّلَّانَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَعَكَّرْتَ مِنْهُمْ أَجْعَنَّ﴾ [ص: ٨٥]. وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنّة، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة، قبل مجيء الرسول إليهم، وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَثَّرُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] حجة على الطائفين.

وإن كان نفأة التحسين والتقييع العقلي يحتاجون بهذه الآية على منازعاتهم، فهي حجة عليهم أيضاً، فإنهم يجذرون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يتأته رسول، ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذين لم يأتهم رسول؛ بل يقولون: إن عذابهم واقع.

وهذه الآية حجة عليهم، كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول^(١).

ولعل الجصاص (ت ٣٧٠) أول من عرّف القبيح، حيث قال: «فكلّ ما أمر الله به فقد دلّ بأمره على حسنة وعلى قبح تركه، وكلّ ما نهى عنه فقد دلّ على قبحه بنهيه»^(٢)، فالجصاص بهذا التعريف يرى أن كل ما نهى الله عنه فهو قبيح.

وبتتبع كلام الأصوليين يجد الناظر أنهم تباينوا في تعريف القبيح بناء على تباينهم في مسألة التحسين والتقييع، هل هما عقليان أو شرعيان؟

فتتجد المعتزلة يعرّفون القبيح بأنه: «المشتغل على صفة لأجلها يستحق صاحبها الذم» وفقاً لمذهبهم بأن العقل يستقل بالتحسين والتقييع، بخلاف الأشاعرة فيعرفونه بأنه كل ما نهى عنه الشرع، بناء على رأيهم أن التحسين والتقييع شرعيان.

وفيمما يلي عرض لتعريفات الأصوليين لمصطلح القبيح:

- فالباقلاني (ت ٤٠٣) عرّف القبيح بقوله: «كل ما ليس له فعله فإنه قبيح»^(٣)،

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٩٢ - ٤٩٣) بتصريف يسبر.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٣٣).

(٣) انظر: التقرير والإرشاد، للباقلاني (١/٢٧٨).

وبتبعه في ذلك أبو يعلى (ت ٤٥٨)^(١)، وأبو الخطاب (ت ٥١٠)^(٢).

- وابن فورك (ت ٤٠٦) عرَّف القبيح بقوله: «حدَّ القبيح ما أمرنا بذم فاعله»، ونقل ذلك أبو يعلى، والباجي (ت ٤٧٤)، والجويني (ت ٤٧٨)، والسعاني (ت ٤٨٩)^(٣). وأبو الخطاب^(٤).

- وأما القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥) فيعرِّف القبيح بأنه: «ما يقع على وجه يقتضي في فاعله قبل أن يفعله أنه ليس له فعله إذا علم حالة، وعند فعله يستحق الذم إذا لم يكن يمنع»^(٤).

وأشار إلى أن بعض الفقهاء جعل لفظة الكراهة غير مفيدة للقبيح، وهذا من باب الاصطلاح، أو منقسمة إلى وجوه بحسب الموضع التي يطلق ذلك فيها، وهذا كله داخل ضمن الاصطلاح^(٥).

- وبتابعه أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) ذكر تعريفاً للقبيح، ثم تعرض لصياغته بالنقد، ثم ارتضاه بعد إضافة بعض القيد حيت قال: «إذا أردنا حسم هذا السؤال قلنا في الحدَّ القبيح: فعلٌ على صفة لكونه عليها تأثير في استحقاق الذم على بعض الوجوه، أو ما لم يمنع من ذمه مانع، أو قلنا: فعلٌ له تأثير في استحقاق الذم على بعض الوجوه، أو ما لم يمنع من ذمه مانع»^(٦)، وقد وافقه الأسمدي (ت ٥٥٢)^(٧)، ومع ذلك فقد انتقد الرازبي (ت ٦٠٦) هذا التعريف والتعرifات الأخرى التي أوردها أبو الحسين البصري^(٨).

ويضاف لأبي الحسين البصري أنه ذكر للقبيح أوصافاً وهي: المعصية، والمحظور، والمحرم، والذنب، والمكره، والمجزور عنه، والمتوعد عليه^(٩).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) انظر: التمهيد (١/٦٧).

(٣) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٢٦)، والعدة، لأبي يعلى (١٦٧/١ - ١٦٨)، وإحکام الفصول (١٧٧/١)، والتلخيص في أصول الفقه (١/١٥٣)، وقواطع الأدلة (١/٢٥)، والتمهيد (١/٦٧).

(٤) انظر: المعني، للقاضي عبد الجبار (٢٤٧/١٧).

(٥) انظر: المعني، للقاضي عبد الجبار (١٧/١٣٣).

(٦) انظر: المعتمد (٤١٣/٢). (٧) انظر: بذل النظر ٤٩٥ وما بعدها.

(٨) انظر: المحصول، للرازي (١٠٥/١). (٩) انظر: المعتمد (٣٣٦/١).

ونقل عن أهل العراق أنهم يقسمون القبيح إلى: المحرم، والمكره، وإلى ما الأولى أن لا يفعل، وإلى ما لا بأس بفعله، فال الأول: كأكل الميتة، وشرب الدم، وكل ما لم يكن طريق قبحه مجتهداً فيه، والمكره: نحو كثير من سور السباع، وكل ما كان طريق قبحه مجتهداً فيه، وأما ما الأولى ألا يفعل: فهو استعمال سور الهرّ عند أبي حنيفة، وأما الذي لا بأس به: فهو ما فيه أدنى شبهة كاستعمال أسار كثير مما يؤكل لحمه، فاما ما لا شبهة فيه كالماء فإنه لا يقال لا بأس به^(١).

- وأما الدبوسي (٤٣٠) فعرّف القبح بأنه: «اسم لما ينبغي أن يعدم في الحكمة بخلاف الحسن»^(٢).

- وأما الغزالى (ت ٥٠٥) فذكر أنه لا يحسن معرفة الحسن والقبيح إلا بعد معرفة إطلاقاتهما حيث قال: «فنقول: قول القائل هذا حسن وهذا قبيح لا يفهم معناه ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة فلا بد من تلخيصها»^(٣). وقد ذكر أن لها ثلاثة إطلاقات هي:

الأول: الاصطلاح المشهور العامي، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالفه، وما لا يوافق ولا يخالف، فالموافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عبثاً، وعلى هذا الاصطلاح إذا كان الفعل موافقاً لشخص مخالفًا لآخر فهو حسنٌ في حق من وافقه، قبيحٌ في حق من خالفه.

الثاني: التعبير بالحسن عمّا حسنة الشرع بالثناء على فعله، فيكون فعل الله تعالى حسناً في كل حالٍ خالٍ الغرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعاً - ندبًا كان أو إيجاباً - حسناً، والمباح لا يكون حسناً.

الثالث: التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله، فيكون المباح حسناً مع المأمورات، وفعل الله يكون حسناً بكل حالٍ، وهذه المعانى الثلاثة كلها أوصاف إضافية وهي معقوله، ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ^(٤).

وتبعه في ذلك الأمدي (ت ٦٣١) ونصَّ على أن إطلاق اسم القبح على ما أمر

(١) انظر: المعتمد (١/٣٣٥) ونفائس الأصول، للقرافي (١/٢٩٠).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (١/٢٦٣).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٤٥).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٤٥).

الشارع بذم فاعله، يدخل فيه الحرام دون المكره والمباح^(١)، وكذا نحوه نحومه صدر الشريعة^(٢).

- وجاء القرافي (ت ٦٨٤) فقد مقارنة في تعريف الحسن والقبيح بين الأشاعرة والمعتزلة فقال: «فالقبيح عندنا: ما نهى الله تعالى عنه، والحسن: ما لم ينه الله تعالى عنه، وعند المعتزلة القبيح: هو المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبه الذم، والحسن: ما ليس كذلك»^(٣)، فنلاحظ في مقارنته بين المدرستين أن الرأي العقدي له أثر في صياغة التعريف.

وهو في تعريفه للقبيح متابع للرازي^(٤)، وقد تابعهما البيضاوي (ت ٣٨٥) حيث قال: «والثاني^(٥): ما نهى عنه شرعاً فقبيح إلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف، والمعتزلة قالوا: ما ليس لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله، وما له أن يفعله وربما قالوا: الواقع على صفة توجب الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص»^(٦).

فرَسَمَ البيضاوي القبيح بأنه ما نهى عنه شرعاً، فلا اعتبار في قبح الفعل بأكثر من نهي الشرع عنه، حتى لو ورد نهي الشرع عن ما اشتتمل على مصلحة كان قبيحاً ويعامل معاملة القبيح، وذكر تعريفاً للمعتزلة للقبيح ففسروه بما ليس لل قادر أن يفعله احترازاً من الممنوع والملجأ العالم بحاله؛ يعني: بحال الفعل من اشتتماله على مفسدة تدعو إلى تركه أن يفعله، وذكر تعريفاً آخر عنهم، ويقصدون به أن الأفعال قد تشتمل على المصالح أو المفاسد إما الخالصة أو الراجحة، وتلك المصالح توجب المدح، والمفاسد توجب الذم، لا بمعنى أنها توجب لذاتها المدح والذم؛ بل لأن الحكمة تقضي بذلك قضاء لا يجوز العقل بخلافه، فكما أن العقل قضى بكونه تعالى عالماً، قضى بوجوب المدح لمن فعل فعلًا مشتملاً على مصلحة، وبالذم إن فعل

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٧٩/١).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٣٣٢/١).

(٣) انظر: شرح تقييح الفصول (٩٠).

(٤) وكذلك واقفهم المرداوي في تعريف القبيح انظر التحبير شرح التحرير (٧٥٨/٢).

(٥) يقصد التقسيم الثاني للحكم، انظر الإيهاج شرح المنهاج (٦١/١).

(٦) انظر: المنهاج مع شرحه الإيهاج، للسبكي (٦١/١).

فعلاً مشتملاً على مفسدة^(١).

- وقد وافق صفي الدين الهندي (ت ٧١٥) الرازي ومن تبعه في تعريف القبيح، وأضاف أن القبيح بهذا التعريف المختار يشمل الحرام والمكروره، وبين ذلك بقوله: «ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروره، فإن جعل النهي حقيقة فيه فلا كلام، وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل تحته المحرم والمكروره».

ثم ذكر أن بعض الأصوليين عرَّف القبيح: بما ورد الشرع بذم فاعله، فيدخل تحته الحرام فقط.

ويعضمهم عرَّفه بأنه: الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم، فيدخل تحت الحرام فقط^(٢).

- وأما الزركشي (ت ٧٩٤) فذكر أن الأصحاب اضطرب كلامهم في الفصل بين الحسن والقبيح وذكر التعريفات السابقة، ثم نَبَّهَ أن الأمدي لم يجعل هذا خلافاً بين الأصحاب؛ بل جعل إطلاقات الأصحاب باعتبارات كما سبق بيانه^(٣)، والأمدي مسبوق بكلام العزالي كما مرَّ معنا.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن للناظر أن القبيح والحسن لم يظهرَا كمصطلح له دلالاته ومضامينه إلا في القرن الثالث، وأن أول من تكلم في مسألة التحسين والتقييم هم المعتزلة بجعل العقل مستقلاً بالتحسين والتقييم، وردت عليهم الأساعرة بنقايض مذهبهم حيث قالوا لا حَسَنَ إِلَّا مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ، وَلَا قَبَحَ إِلَّا مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ.

وقد تباينت تعريفات الأصوليين للحسن والقبيح؛ وذلك لعدة أسباب، من أهمها:

١ - موقفهم من مسألة التحسين والتقييم، هل هما عقليان أم شرعايان؟ وهذا المشرب العقدي له أثر واضح في صناعة التعريف كما هو ظاهر.

(١) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، للسيكي (٦١/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للهندي (٢٠٠/٢ - ٧٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (١٦٩/١ - ١٧١).

٢ - تعدد إطلاقات الحسن والقبيح، وبسبب وجود هذه الإطلاقات والاعتبارات تنوّع تعریفات الأصوليين؛ ولذا ثبّت الغزالی على هذه المشكلة، وبين أنه لا يحسن فهم المراد إلا بعد معرفة الإطلاقات، وكذا تبعه الأمدي وغيره.

٣ - تحديد المدرج ضمن الحسن والقبيح من الأحكام التكليفية، فمن يرى أن القبيح يختص بالحرام يعرفه بما يناسب ترجيحه، ومن يرى أن القبيح يدخل تحته المحرم والمكروره يصوغ التعريف بما يؤيد رأيه، ومن يرى أن القبيح يدخل تحته المحرم والمكروره وخلاف الأولى كذلك.

وأيضاً يلحق بهذا السبب خلاف الأصوليين في وجود الواسطة بين الحسن والقبيح من عدمها، فمن رجح وجود الواسطة صاغ التعريف بما يؤيد رأيه، ومن رجح انعدام الواسطة بيدهما كذلك.

وقد اختلف الأصوليون فيما يندرج تحت القبيح، على أقوال:

١ - القول الأول: أن القبيح يختص بالحرام فقط، وممن رجح ذلك الأمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، ونقل القرافي عن القاضي قوله: «وبعد في الشع أن يسمى المباح حسناً، والمكروره قبيحاً»^(٣)، وأشار إلى هذا الرأي صفي الدين الهندي^(٤).

٢ - القول الثاني: أن القبيح يشمل الحرام والمكروره، وقد ذكر الزركشي أن هذا قول الجهمور^(٥)، وممن قال به الرازي، والهندي^(٦)، والبخاري^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والمرداوي^(٩).

٣ - القول الثالث: أن القبيح يشمل الحرام، والمكروره، وخلاف الأولى،

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (١/٧٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٤٥٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول، للقرافي (١/٢٩٠).

(٤) انظر: النهاية، للهندي (٢/٦٥٧).

(٥) انظر: سلاسل الذهب (ص ١٠٨).

(٦) انظر: النهاية (٢/٦٥٧).

(٧) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/١٩٩).

(٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٦٧).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/٧٥٩)، والردد والنقد، للبابري (١/٣٢٢)، وسلام الذهب، للزرکشي (ص ١٠٨).

واختاره التاج السبكي، وضيقه البرماوي، حيث قال: «كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح، فيه نظر، وإن صرخ به التاج السبكي».

بل قال الزركشي: «ولم أره لغيره، وكأنه أخذه من إطلاق كثير أن القبيح ما نهي عنه، قال: ويمكن أن يريدوا التهي المخصوص؛ أي: نهي التحرير؛ بل هو الأقرب لإطلاقهم»^(١).

٤ - القول الرابع: أن القبيح يشمل الحرام والمكروه وإلى ما الأولى أن لا يفعل، وإلى ما لا بأس بفعله، ونقل هذا القول أبو الحسين البصري عن أهل العراق^(٢).



(١) نقله عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير (٢/٧٦٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٣٥)، وبذل النظر، للأسمدي (ص ٤٩٥).

المبحث الحادي والأربعون

مصطلاح الحسن

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الحسن في لغة العرب ضد القبيح، قال ابن فارس: «الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال: رجل حَسَن وامرأة حَسَنَة وحسانة، قال: دار الفتاة التي كنا نقول لها يا ظبية عطلا حسانة الجيد وليس في الباب إلا هذا، ويقولون: الحسن: جبل، وحبل من حبال الرمل، قال:

لام الأرض ويل ما أجننت غدة أضر بالحسن السبيل
والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوي، والحسن من النذراع: النصف الذي يلي الكوع، وأحسبه سُمي بذلك مقابلة بالنصف الآخر؛ لأنهم يسمون النصف الذي يلي المرفق القبيح، وهو الذي يقال له كسر قبيح»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ذكرت في مبحث مصطلح القبيح بعض الأحاديث والآثار التي ورد فيها لفظ الحسن والقبيح، والتي استعمل فيها اللفظان بمعناهما اللغوي المعهود في «لسان العرب»^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

الحسن والقبيح مصطلحان متقابلان، وقد ظهر هذان المصطلحان أول ما ظهرما عند المعتزلة بسبب ما ابتدعوه من جعل العقل يستقلُّ بالتحسين والتقيح، وأن للعقل

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٧/٢ - ٥٨)، والصحاح (٢٠٩٩/٥).

(٢) انظر: (٢٥٤/١).

إيجاب المعارف قبل ورود الشرع، وبعد ذلك يأتي الشرع مصدقاً لما قال العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وفي المقابل ظهرت الأشاعرة فقالت بأن التحسين والتقييع من الشرع فقط، وليس للعقل مدخل في ذلك.

وقد دارت بين الطائفتين مناظرات وردود في هذه المسألة، مما جعل هذين المصطلحين - أعني الحسن والتقييع - يظهران بصورة واضحة في البحث العلمي سواء في مباحث أصول الدين، أو أصول الفقه، وذلك في القرن الثاني الهجري تقريراً، وقد سبق بيان هذا^(١).

ويعتبر الجصاص (ت ٣٧٠) أول من عَرَفَ الحسن حيث قال: «فكلّ ما أمر الله به فقد دلّ بأمره على حسنٍ وعلى قبح تركه، وكلّ ما نهى عنه فقد دلّ على قبحه بنبيه»، فالجصاص بهذا التعريف يرى أن كل ما أمر الله به فهو حسن، وكل ما نهى عنه فهو قبح.

ويتبع كلام الأصوليين يجد الناظر أنهم تابينوا في تعريف الحسن بناءً على تبادلهم في مسألة التحسين والتقييع، هل هما عقليان أو شرعايان؟

فتجد المعتزلة يعرّفون الحسن بأنه: «المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبها المدح»؛ وفقاً لمذهبهم بأن العقل يستقلُّ بالتحسين والتقييع، بخلاف الأشاعرة فيعرفونه بأنه كل ما أمر به الشرع؛ بناءً على رأيهما أن التحسين والتقييع شرعايان.

وفيما يلي عرضٌ لتعريفات الأصوليين لمصطلح الحسن:

- ١ - الباقياني (ت ٤٠٣) عَرَفَ الحسن بأنه: «كل ما للمكلف فعله»^(٢)، وتبعه في ذلك أبو يعلى (ت ٤٥٨)^(٣)، وأبو الخطاب (ت ٥١٠)^(٤)، وهذا يدلُّ على أن المباح من جنس الحسن.
- ٢ - ابن فورك (ت ٤٠٦) عرف الحسن بأنه: «ما أمرنا بمدح فاعله»، ونقل ذلك أبو يعلى (ت ٤٥٨)، والباقي (ت ٤٧٤)، والجويني (ت ٤٧٨)، والسمعاني

(١) انظر: مبحث مصطلح القبح (ص ٢٥٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد، للباقياني (١/٢٧٨).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٦٧ - ١٦٨).

(٤) انظر: التمهيد (١/٦٧).

(ت ٤٨٩)، وأبو الخطاب (ت ٥١٠)^(١)، وهذا يدل على أن المباح لا يوصف بأنه حسن.

٣ - القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥) فيعرف الحسن بأنه: «ما يوجد مختصاً لغرض وتنتفي وجوه القبح عنه؛ ومن حقه إذا علمه القادر عليه أن يقع كذلك أن يكون له فعله، ولا يستحق الذم إذا فعله»^(٢)، ثم بين أن الحسن ينقسم إلى مباح وندب وواجب.

٤ - وتبعه أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث قال: «أما الحسن فهو فعل إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجهه»^(٣)، وكذا الأسمدي (ت ٥٥٢) حيث قال: «فالحسن هو المختص بحال يقتضي استحقاق المدح عليه»^(٤).

٥ - الدبوسي (٤٣٠) فيعرف القبح بأنه: «اسم لما ينبغي أن يُعدم في الحكمة بخلاف الحسن»^(٥)، وبناءً عليه فالحسن عنده اسم لما ينبغي أن يوجد في الحكمة.

٦ - الغزالى (ت ٥٠٥) فذكر أنه لا يحسن معرفة الحسن والقبح إلا بعد معرفة إطلاقاتهما، حيث قال: «فنتقول: قول القائل هذا حسنٌ وهذا قبحٌ لا يفهم معناه ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة فلا بد من تلخيصها»^(٦)، وقد ذكر أن لهما ثلاثة إطلاقات هي:

الأول: الاصطلاح المشهور العامي، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالفه، وما لا يوافق ولا يخالف، فالموافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عبشاً، وعلى هذا الاصطلاح إذا كان الفعل موافقاً لشخصٍ مخالفًا لآخر فهو حسنٌ في حق من وافقه، قبيحٌ في حق من خالفه.

الثاني: التعبير بالحسن عمّا حسنة الشرع بالثناء على فاعله، فيكون فعل الله تعالى حسناً في كل حالٍ خالف الغرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعاً - ندباً كان أو إيجاباً - حسناً والمباح لا يكون حسناً.

(١) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٢٦)، والعدة، لأبي يعلى (١٦٧ / ١٦٨)، وإحکام النصول (١٧٧ / ١)، والتلخيص في أصول الفقه (١٥٣ / ١)، وقواعد الأدلة (٢٥ / ١)، والتمهيد (٦٧ / ١).

(٢) انظر: المعني، للقاضي عبد الجبار (٢٤٧ / ١٧).

(٣) انظر: المعتمد (٤ / ١). (٤) انظر: بذل النظر (ص ٧).

(٥) انظر: تقرير أصول الفقه، للدبوسي (٢٦٣ / ١).

(٦) انظر: المستصفى (ص ٤٥).

الثالث: التعبير بالحسن عن كلّ ما لفاعله أن يفعله، فيكون المباح حسناً مع المأمورات، وفعل الله يكون حسناً بكلّ حالٍ، وهذه المعانى الثلاثة كلّها أوصاف إضافية وهي معقوله، ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارةً عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ^(١).

وتبعد في ذلك الأمدي (ت ٦٣١)، ونصّ على أن إطلاقاً اسم الحسن يدخل فيه الواجبات والمندوبات دون المباحات^(٢)، وكذا نحي نحوهم صدر الشريعة^(٣).

- وجاء القرافي (ت ٦٨٤) فعقد مقارنة في تعريف الحسن والقبيح بين الأشاعرة والمعتزلة فقال: «فالقبيح عندنا ما نهى الله تعالى عنه، والحسن ما لم ينْهِ الله تعالى عنه، وعند المعتزلة القبيح هو المشتمل على صفة لأجلها يستحق صاحبه الذم، والحسن ما ليس كذلك»^(٤)، فتلاحظ في مقارنته بين المدرستين أن الرأي العقدي له أثر في صياغة التعريف.

وهو في تعريفه للحسن متابع للرازي^(٥)، وقد تابعهما البيضاوي (ت ٣٨٥)، حيث قال: «والثاني^(٦): ما نهى عنه شرعاً فقبيح، وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح، و فعل غير المكلف، والمعتزلة قالوا: ما ليس لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله، وما له أن يفعله، وربما قالوا: الواقع على صفة توجب الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص»^(٧).

فرَسَمَ البيضاوي القبيح بأنه ما نهى عنه شرعاً، فلا اعتبار في قبح الفعل بأكثر من نهي الشرع عنه، حتى لو ورد نهي الشرع عن ما اشتغل على مصلحة كان قبيحاً ويعامل معاملة القبيح، وذكر تعريفاً للمعتزلة للقبيح ففسروه بما ليس لل قادر أن يفعله احترازاً من الممنوع والملجأ العالم بحاله؛ يعني: بحال الفعل من اشتغاله على مفسدة تدعو إلى تركه أن يفعله، وذكر تعريفاً آخر عنهم ويقصدون به أن الأفعال قد

(١) انظر: المستصفى (ص ٤٥).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (١/٧٩).

(٣) انظر: التلويح على التوضیح (١/٣٣٢). (٤) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٩٠).

(٥) وكذلك واقفهم المرداوي في تعريف القبيح انظر: التحبير شرح التحریر (٢/٧٥٨).

(٦) يقصد التقسيم الثاني للحكم، انظر: الإيهاج شرح المنهاج (١/٦١).

(٧) انظر: المنهاج مع شرحه الإيهاج، للسبكي (١/٦١).

تشتمل على المصالح أو المفاسد إما الخالصة أو الراجحة، وتلك المصالح توجب المدح، والمفاسد توجب الذم، لا بمعنى أنها توجب لذاتها المدح والذم؛ بل لأن الحكمة تقضي بذلك قضاء لا يجوز العقل بخلافه، فكما أن العقل قضى بكونه تعالى عالماً، قضى بوجوب المدح لمن فعل فعلاً مشتملاً على مصلحة، وبالذم إن فعل فعلاً مشتملاً على مفسدة^(١).

- وقد وافق صفي الدين الهندي (ت ٧١٥) الرازى ومن تبعه في تعريف الحسن، وأضاف أنه بهذا التعريف المختار يشمل الواجب والمندوب والمباح^(٢).

- وأما الزركشى (ت ٧٩٤) فذكر أن الأصحاب اضطربوا كلامهم في الفصل بين الحسن والقبيح، وذكر التعريفات السابقة، ثم نبه أن الأمدي لم يجعل هذا خلافاً بين الأصحاب؛ بل جعل إطلاقات الأصحاب باعتبارات كما سبق بيانه^(٣)، والأمدي مسبوق بكلام الغزالى كما مرّ معنا.

ويلاحظ الناظر أن مصطلح الحسن - مع قرينه مصطلح القبيح - قد مرّا بتطورات كانت سبباً في اتساع مضمونهما وتضييقه.


فبعض الأصوليين يرى أن الحسن هو: كل ما للمكلف فعله، فيدخل في ذلك كلُّ من الواجب والمندوب والمباح، وبعضهم عرَّفه: بأنه ما أمرنا بمدح فاعله، فيدخل تحته الواجب والمندوب فقط، وهذا لا شك أنه له أثر في الفقه والأصول من حيث: هل تدخل المباحات في مسمى الحسن؟ فعلى التعريف الأول: تدخل في مسمى الحسن، وعلى التعريف الثاني لا يسمى المباح حسناً.



(١) انظر: المنهاج مع شرح الإيهاج، للسيكي (٦١/١).

(٢) انظر: النهاية، للهندي (٦٥٧/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشى (١٦٩/١ - ١٧١).



الفصل الثالث

الحكم الوضعي

وفيه ستة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الحكم الوضعي.
 - المبحث الثاني: الشرط.
 - المبحث الثالث: السبب.
 - المبحث الرابع: المانع.
 - المبحث الخامس: عدم المانع.
 - المبحث السادس: الصحة.
 - المبحث السابع: القبول.
 - المبحث الثامن: البطلان.
 - المبحث التاسع: الفساد.
 - المبحث العاشر: العزيمة.
 - المبحث الحادي عشر: الرخصة.
 - المبحث الثاني عشر: الإجزاء.
 - المبحث الثالث عشر: الأداء.
 - المبحث الرابع عشر: الإعادة.
 - المبحث الخامس عشر: القضاء.
 - المبحث السادس عشر: التفوذ.
- 



المبحث الأول

مُصطلح الحِكْم الوضعي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمُصطلح:

مُصطلح الحِكْم الوضعي مكونٌ من كلمتين، ولمعرفة معناه يحسن بنا معرفة جزئيه، وهما:

- **الحِكْم**: وهو في لغة العرب تدور معانيه حول المنع والصرف، والإتقان والإحکام، وقد سبق بيانه^(١).

- **الوضعي**: نسبة إلى الوضع، وهو في اللغة يأتي بمعنى الإسقاط، والترك، والولادة والافتراء، قال ابن فارس: «وضع: الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطّه، ووُضعته بالأرض وضعًا، ووُضعت المرأة ولدها، ووُضعت في تجارتة يوضع: خسر»^(٢).

تقول: وضعته ضعه وضعًا، والموضع بالكسر والفتح لغة: مكان الوضع، ووُضعت عنه دينه أسقطته، ووُضعت الحامل ولدها تضعه وضعًا ولدت، ووُضعت الشيء بين يديه وضعًا تركته هناك^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المُصطلح:

ظهر من خلال البحث في كتب الأصول أن أول من استعمل مُصطلح الحِكْم الوضعي بهذه الصيغة هو الأَمْدِي (ت ٦٣١) حيث ذكره في أكثر من موطن من كتابه «الإحکام»، منها قوله: «وإن كان الثاني، فهو الحِكْم الوضعي، كالصحة، والبطلان، ونصب الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وكون الفعل عبادة، وقضاء، وأداء، وعزيمة، ورخصة إلى غير ذلك»^(٤).

(١) انظر: (٣٩/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٦٦٢)، والقاموس المحيط (ص ٧٧١).

(٤) انظر: الإحکام، للأَمْدِي (٩٦/١)، وانظر كذلك: الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص ٧٨).

وهذا لا يعني أن مضمون هذا المصطلح لم يكن متعارفاً عليه بين الأصوليين، حيث إنَّ كثيراً منهم جعله داخلاً في تعريف الحكم الشرعي، وبعضهم جعله من قبيل الحكم التكليفي كما سيأتي.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق أن الأصوليين يقسمون الحكم الشرعي إلى قسمين:

١ - حكم تكليفي، ويسمى بخطاب التكليف وأحكام التكليف.

٢ - حكم وضعي، ويسمى بخطاب الوضع، وخطاب الوضع والإخبار^(١).

وذكرت أن متقدمي الأصوليين اكتفوا بتعريف الحكم الشرعي عن طريق أقسامه.

وبعضهم يرى أن خطاب الوضع داخل في خطاب التكليف، فلا يرى حاجة إلى إفراده بتعريف مستقلٍّ، ومن أولئك الرازبي (ت ٦٠٦) وقد سبق ذكر كلامهم.

إلا أن بعض الأصوليين ومنهم ابن الحاجب (ت ٦٤٦) يرى أن التعريف الخاص بالحكم الشرعي الذي ذكره الرازبي ليس بجامع لخطاب الوضع، فزاد عبارة «أو الوضع» على تعريف الرازبي ليصبح التعريف هو: «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»^(٢).

وأما بالنسبة لأسماء الحكم الوضعي، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى تسميته بخطاب الوضع والإخبار، كابن قدامة في «الروضة»، وابن تيمية في «المسودة»^(٣).

وبعضهم يطلق عليه خطاب الوضع كابن الحاجب في مختصره، والقرافي، والإسنوي، وابن السبكي، والشاطبي^(٤).

وقد بين الطوفى (ت ٧١٦) سبب تسمية الحكم الوضعي بخطاب الوضع، أو خطاب الوضع والإخبار، حيث قال في معنى الوضع: «أما معنى الوضع، فهو أن

(١) انظر: (٦٤/١).

(٢) انظر: مبحث الحكم الشرعي (ص ٤٩)، ومبحث الحكم التكليفي (ص ١٠١).

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٧٥/١)، المسودة في أصول الفقه (ص ٨٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٤٠٠/١)، الفروق، للقرافي (١٦١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/١)، التمهيد، للإسنوي (ص ١١٦)، المواقف (١٦٩/١).

الشرع وضع؛ أي: شرع أموراً سميت أسباباً، وشروطأ، وموانع تعرف عند وجودها أحکام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتهي لوجود الموانع وانففاء الأسباب والشروط^(١).

وقال في معنى الإخبار: «وأما معنى الإخبار، فهو أن الشعّب بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحکامه، أو انفائه عند وجود تلك الأمور أو انفائها، فكأنه قال مثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحوال الذي هو شرطه، فاعلموا أنني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، أو انفهى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة.

وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنى، وكثير من الأحكام، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانففاء موانعها، وعكس ذلك^(٢).

ولعلَّ من المناسب أن نختتم هذا المطلب بذكر تعريف المرداوي (ت ٨٨٥) للحكم الوضعي، حيث عرَّفه بقوله: «خطاب الوضع: ما استفيد من نصب الشارع علمًا معرفاً لحكمه»^(٣)، ثم قال بعد هذا التعريف: «إنما قيل ذلك، لتعذر معرفة خطابه في كل حال، وفي كل واقعة، بعد انقطاع الوحي، حذار من تعطيل أكثر الواقع عن الأحكام الشرعية.

سمى بذلك؛ لأنَّه شيء وضعه في شرائعه؛ أي: جعله دليلاً، وسبباً، وشرطأ، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع؛ ولذلك لا يشترط فيه العلم والقدرة، في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه^(٤).



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١١/٤) وانظر نحوً من هذا للقرافي في شرح تنقية الفصول (ص ٧٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٢/١).

(٣) انظر: التحبير، للمرداوي (١٠٤٧/٣).

(٤) انظر: التحبير (١٠٤٨/٣).

المبحث الثاني

مصطلح الشرط

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الشرط في لغة العرب: العلامة، قال ابن فارس: «شرط: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها، وسمى الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلاك، إذا جعلها علماً للهلاك، ويقال: أشرط من إبله وغنمته، إذا أعد منها شيئاً للبيع»^(١).
والشرط: إرzaam الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الشرط في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَذَّاكُمْ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهُ﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها^(٣)، وهو كما ترى استعمال للفظ في السياق اللغوي.
وأما بالنسبة للسنة النبوية فقد جاءت أحاديث ورد فيها استعمال لفظ الشرط، ومن ذلك:

١ - قول الرسول ﷺ: «فَمَا بَالِ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَعْلَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِنْ كَانَ مائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحْقَ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٤)، قال ابن دقيق العيد: «إن لفظة: (الاشترط) و(الشرط) وما

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٦٠) بتصرف.

(٢) انظر: المصباح المنير (١/٣٠٩)، ولسان العرب (٧/٣٢٩).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٢٢/١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (٤٥٠٤).

تصرف منها تدل على الإعلام والإظهار، ومنه: أشرط الساعة، والشرط اللغوي والشريعي... وإذا كان كذلك فيحمل (اشترطي) على معنى: أظهري حكم الولاء، وبيّنه، وأعلمي: أنه لمن أعتق^(١).

٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُبَثَّبَ الْجَهْلُ، وَيُشَرَّبُ الْخَمْرُ، وَيُظَهَّرُ الزَّنَافِرُ»^(٢)، فأشرط الساعة علاماتها، واحدتها شرط بفتح الشين^(٣).

وكذلك جاءت آثار عن السلف ورد فيها لفظ الشرط فمثنا:

١ - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَّمَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، قَالَ عُمَرٌ: لَهَا شَرْطُهَا، قَالَ رَجُلٌ: لَئِنْ كَانَ هَذَا لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تَفَارِقُ زَوْجَهَا إِلَّا فَارْقَتْهُ، قَالَ عُمَرٌ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مُشَارِطِهِمْ، عِنْدَ مُقَاطِعِهِمْ حَدُودُهُمْ»^(٤).

٢ - وقد سُئِلَ معاوية رض في امرأة شرط لها زوجها: أَنَّ لَهَا دَارَهَا، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْعَاصِمِ رض، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفِي لَهَا بِشَرْطِهِ»^(٥).
فبالاحظ في النصوص السابقة أن لفظ الشرط استعمل في سياقه اللغوي، والذي يفيد معنى الإظهار والإعلام، ويفيد معنى الالتزام بشيء والإلزام به.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبقت الإشارة إلى أن لفظ الشرط استعمل في النصوص بالمعنى المعهود في «السان العربي».

ويعتبر الباقياني (ت ٤٠٣) أول من تكلم عن مصطلح الشرط، فذكر أن الشرط إما:

١ - شرط لغوي، مستفاد من وضع اللسان العربي، حيث قال: «إِنَّ الشَّرْطَ

(١) انظر: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ، لِابْنِ دَفْقَنِ الْعِيدِ (١٣٦/٢ - ١٣٧) بِتَصْرِفِهِ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٠)، ومسلم برقم (٢٦٧١).

(٣) انظر: طرح التربـ، لابن العـافـي (٢٥٤/٨).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنـاعـي (٢٢٧/٦).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنـاعـي (٢٢٨/٦).

منها شرط في حكم اللسان ومفهومه، فهو ما إذا لم يكن لم تكن مشروطه؛ لأنَّه قد علم أنَّ قصد القائل منهم بقوله: إنْ جئْتني جئتُك، وإنْ تقم أقم، فإنه يقصد تعليق مجئه بما جعله شرطاً له، وأنَّه إذا لم يحصل الشرط لم يكن مشروطه^(١).

٢ - أو شرط معنوي، ثم قسمُ الشرط المعنوي إلى قسمين، هما:

- شرط عقلي، وعَرَفَه بقوله: «أنَّه ما لا يصح حصول مشروطه دون حصوله، ويجب انتفاء المشروط بانتفائِه، ولا يجب حصول المشروط بحصوله، وذلك نحو الحياة التي هي شرط لوجود العلم والقدرة وجميع صفات الحي التي لا تحصل دون حصول الحياة، ويجب انتفاؤها بتفيقها، ولا يجب حصول العلم والقدرة بحصول الحياة، وبهذا المعنى فارق شرط الحكم عليه؛ لأنَّ من حق العلة أن لا يثبت الحكم إلا بثبوتها، ويجب انتفاؤها بانتفائِها، ويجب حصول الحكم بحصولها متى وجدت، ولا يجب حصول المشروط بحصول شرطه متى وجد»^(٢).

- وشرط شرعي، وبيَّنَه بقوله: «فهو للأمر الذي يجعله الله سبحانه إذا حصل شرطاً لحصول الحكم بما يتبعه من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو تحليل وإباحة، أو حظر»^(٣).

وقد تتابع الأصوليون بعد الباقياني في تحرير مصطلح الشرط، وفيما يلي عرض لتعريفاتهم:

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) حيث عَرَفَه بقوله: «ونعني أنَّ عليه يقف تأثير المؤثر سواء ورد بلفظ الشرط، أو لم يرد بلفظ الشرط»^(٤).

- أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨) حيث قال: «الشرط: لا يجب الحكم لوجوده، وإنما يجب عدمه لعدمه»^(٥)، وبنحوه قال أبو الخطاب في التمهيد^(٦).

- الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢) حيث عَرَفَه بقوله: «وأما الشرط: فهو ما لا

(١) انظر: التقرير والإرشاد، للباقياني (١٥٩/٣) بتصرف.

(٢) انظر: التقرير والإرشاد، للباقياني (١٥٧/٣ - ١٥٨).

(٣) انظر: انظر التقرير والإرشاد، للباقياني (١٥٨/٣).

(٤) انظر: المعتمد (١٠٥/١).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٧٧/١).

(٦) انظر: التمهيد (٦٨/١).

يصح المشروط إلا به^(١)، وبنحوه قال الشيرازي في «اللمع»^(٢).

- أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤) عرَّف الشرط بقوله: «الشرط: ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوده»، وشرحه فقال: «هذا على ما وصفناه من أن معنى الشرط ما ي عدم الحكم بعده، ولا يوجد بوجوده، ولو كان مما يوجد بوجوده لكان علة الحكم»^(٣).

فيُلحظ من تعريف الباقي محاوته التفريق بين الشرط والعلة، بأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط، بخلاف العلة فإنه يلزم من وجودها وجود المعلول.

- الجويني (ت ٤٧٨) حيث أشار إلى أن للشرط إطلاقين، أحدهما: خاصٌ بعلماء الكلام، والآخر: خاصٌ بعلماء الشريعة، وبين مراد كلٍّ طائفَةً من إطلاقها، حيث قال: «اعلم أن أرباب الكلام يطلقون لفظ الشرط، وأرباب الشرائع يطلقونه أيضاً، وقد تباين بهم المقاصد، فإن أرباب الكلام إذا أطلقوا الشرط عنوا به ما كان شرطاً لنفسه، حتى لا يتقدِّر ثبوته إلا وهو شرط، كالحياة لما كانت شرطاً للأوصاف التي لا تثبت دونها، وأما أرباب الشرائع إذا أطلقوا الشرط فلا يخصّصونه في الإطلاق بما يكون شرطاً لنفسه؛ بل يطلقونه على ما ثبت شرعاً، وإن لم يكن شرطاً لنفسه، كالطهارة، والاستطاعة في المناسب، وما ضاهاها من الشرائط المشروعة»^(٤).

- البزدوي (ت ٤٨٢) عرَّفه بقوله: «وهو في الشرع: اسم لما يتعلَّق به الوجود دون الوجوب، فمن حيث لا يتعلَّق به الوجوب علامة، ومن حيث يتعلَّق به الوجود يشبه العلل، فسُميَ شرطاً، وقد يقام مقام العلل على ما نبَّنَ إن شاء الله تعالى»^(٥)، وبنحوه عرَّفه السرخسي^(٦)، وكذا تبعهما النسفي في المثار^(٧).

- الغزالى (ت ٥٠٥) عرَّفه بقوله: «عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٣٠٨).

(٢) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٤١). (٣) انظر: الحدود، للباقي (ص ٦٠).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/٣١٤) بتصريف.

(٥) انظر: أصول البزدوي (ص ٣١٠). (٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٠٣).

(٧) نظر: المثار، للنسفي (ص ٤٣٧).

لا يلزم أن يوجد حند وجوده»^(١)، وينحوه قال ابن قدامة^(٢).

لكن اعترض الآمدي على هذا التعريف بقوله: «وهو فاسدٌ من وجهين:
الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط فكان أخفى من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.
الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكم دونه ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط»^(٣).

- الرازي (ت ٦٠٦) حيث قال في تعريفه: «الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، ولا ترد عليه العلة؛ لأنها نفس المؤثر، والشيء لا يقف على نفسه ولا جزء العلة ولا شرط ذاتها؛ لأن العلة تقف عليه في ذاتها، ثم الشرط قد يكون عقلياً، وهو معلوم، وقد يكون شرعاً، فهذا هو الشرط الشرعي»^(٤).
وقد اعترض عليه الآمدي بقوله: «وهو فاسدٌ أيضاً، فإن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري - تعالى -، وكونه عالماً ولا تأثير ولا مؤثر»^(٥).

- الآمدي (ت ٦٣١) حيث زيف تعريف الغزالى، والرازي السابقين، واختار تعريفاً قال فيه: «والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب»^(٦)، وشرحه بقوله: «ويدخل في هذا الحد شرط الحكم، وهو ظاهر، وشرط السبب من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب، وليس هو سبب السبب ولا جزءه، وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء مداركه، وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه»^(٧).
وينحوه ذكره ابن الحاجب إلا أنه غير في العبارة فقال: «ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية»^(٨)، وكذلك الطوفى في «شرح مختصر الروضة»، وابن اللحام^(٩).

(١) انظر: المستصفى (١٨٠/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٧٩/١).

(٣) انظر: الإحکام، للأمدي (٣٠٩/٢). (٤) انظر: المحصول، للرازي (٥٧/٣).

(٥) انظر: الإحکام، للأمدي (٣٠٩/٢). (٦) انظر: الإحکام، للأمدي (٣٠٩/٢).

(٧) انظر: الإحکام، للأمدي (٣٠٩/٢).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢٩٧/٢).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٣٠/١)، ومختصر ابن اللحام (ص ٦٦).

- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠) حيث قال فيه: «الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الحكم، وليس بعلة الحكم ولا يجزئ لعلته»^(١).

ويبيّن كَفَلَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْبُرُ بِالشُّرُوطِ الْلُّغُوِيَّةِ عَنِ الْأَسْبَابِ أَوْ أَسْبَابِ الْأَسْبَابِ، وَضَرِبَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً حِيثُ قَالَ: «وَأَمَا فِي الْلَّفْظِ فَأَكْثَرُ مَا يَعْبُرُ بِلِفْظِ الشُّرُطِ عَنِ الْأَسْبَابِ، أَوْ عَنِ الْأَسْبَابِ الْأَسْبَابِ؛ فَأَمَا التَّعْبِيرُ بِلِفْظِ الشُّرُطِ عَنِ الْأَسْبَابِ فَلَهُ أَمْثَلَةً.

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدَّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْاعْتِدَاءَ الْأُولُ سَبَبُ الْاعْتِدَاءِ الثَّانِي، الْمَثَلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَفَتْ رِبَابًا أَوْ زَكَبَنَا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَالخُوفُ سَبَبُ الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ.

الْمَثَلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَلَا شَكُّ أَنَّ الْطَّلاقَ الْمُتَطَلِّقَ سَبَبُ لِتَحْرِيمِهَا.

وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب المحدودة فله أمثلة، أحدها: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، تقديره فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام آخر، فالمرض والسفر سببان لجواز الإفطار، والإفطار سبب لصوم عدة من أيام آخر»^(٢).

- القرافي (ت ٦٨٢) حيث كان له كَفَلَهُمْ مَحاوْلَاتٌ في تعريف الشرط:

- أما الأولى: فقد تبع فيها الرازبي عندما عرف الشرط، لكن زاد على تعريف الرازبي ما يجعله سالماً من المعارضة، حيث قال في تعريفه: «وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم»^(٣)، وقد قال قبل ذلك مَيِّنَا سبب الزيادة التي أضافها: «وهذا الضابط الذي ذكره كَفَلَهُمْ غير جامع لجميع أنواع الشرط، فإن الشرط قد يكون لأجل ذات السبب وجوده، لا لتأثيره، كما تقول في الفروج، فإنها شرط في أصول وجود الزنا في تأثيره، وقد يكون الشرط شرطاً فيما ليس مؤثراً، كما تقول الحياة شرط في العلم، والعلم شرط في

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٠٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٠٥) بتصرف.

(٣) انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٢٦١).

الإرادة، مع أن العلم غير مؤثر، والإرادة مخصصة لا مؤثرة، والجوهر شرط لوجود العرض المخصوص، فهذه الأنواع كلها خرجت عن ضابطه.

ف بذلك زدت أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد، فقلت: ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيت هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه، وهو غير جيد مني؛ بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم الوجود لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه، فبقي الكلام كله باطلًا^(١).

- وأما المحاولة الثانية: فقد جاءت بعد تزييفه لحدّ الرازي والإضافة التي أضافها عليه، حيث قال: «بل ينبغي لي أن أبتدئ حداً مستأنفاً؛ فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»^(٢)، ثم شرحه فقال: «فالقيد الأول: احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، والثاني: احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، والثالث: احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب، أو قيام المانع، فيلزم العدم، ولكن ذلك ليس لذاته؛ بل لوجود السبب أو المانع، وهذا هو الحد المستقيم، وأما الذي لي والإمام في الأصل فباطل»^(٣).

وقد تبعه في هذا التعريف ابن جزي، وابن السبكي، والمريداوي، وقال الزركشي: «فيه حدود، أولاهما: ما ذكره القرافي»^(٤).

يضاف لذلك أن القرافي حاول التفريق بين الشرط والسبب والمانع، حيث قال: «إذا تقرر ذلك يظهر أن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه، والثلاثة تصلح الزكاة مثلاً لها؛ فالسبب النصاب، والحول شرط، والدين مانع»^(٥).

(١) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: تقرير الوصول، لابن جزي (ص ١٠٩)، وجمع الجواجم مع شرحه تشنيف المسامع (١٩٣/٢)، والبحر المحيط، للزرکشي (٤٣٧/٤)، والتحبير شرح التحرير، للمريداوي (١٠٦٧/٣).

(٤) انظر: الفروق، للقرافي (٦٢/١)، والإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي (١٥٧/٢).

كما بين تَعْلِيقُهُ أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها، حيث قال: «أما الشروط اللغوية التي هي التعليق، كقولنا: إن دخلت الدار فأنت طالق، يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق، إلا أن يخلفه سبب آخر، كالإنشاء بعد التعليق، وهذا هو شأن السبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر»^(١).

- المرداوي (ت ٨٨٥) حيث تبع القرافي في تعريف الشرط، وأضاف أن للشرط ثلاثة إطلاقات، حيث قال: «الأول: ما يذكر في الأصول هنا، مقابلًا للسبب والمانع، وفي نحو قول المتكلمين: شرط العلم الحية، قوله الفقهاء: شرط الصلة الطهارة، شرط صحة البيع كذا، وهذا هو الذي يذكر هنا تعريفه.

الثاني: الشرط اللغوي، والمراد به: صيغ التعليق بـ«إن» ونحوها من أدوات الشرط، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعلوم، نحو: فَوَانِ كُنَّ أُولَئِنْ حَتَّىٰ فَأَقْتَفُوا عَلَيْهِنَّ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في الفقه: الطلاق والعتق المتعلق بشرط، ونحوهما، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو حرمة، وقولهم: لا يجوز تعليق البيع على شرط ونحوه، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً؛ بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة.

ووهم من فسّره - هناك - تفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين، وسيأتي - هناك - بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالث: جعل شيء قيداً في شيء؛ كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً، وبيع العبد بشرط العتق، وهو المراد بحديث «نهى عن بيع وشرط»^(٢)، وما بال رجال يشتريون شرطاً ليست في كتاب الله»^(٣)، ونحو ذلك.

وهذا الثالث يتحمل أن يعاد إلى الأول، بسبب مواجهة المتعاقدين، كأنهما قالا: جعلناه معتبراً في عقدنا، يعدم بعده، وإن ألغاه الشرع لغيبة العقد، وإن اعتبره لا يلغى العقد؛ بل يثبت الخيار إن أخلف، كما نقل ذلك في الفقه.

ويحتمل أن يعاد إلى الثاني، كأنهما قالا: إن كان كذا فالعقد صحيح، وإلا فلا.

(١) انظر: الفروق، للقرافي (١/٦٢ - ٦٣)، والبحر المحيط، للزرκشي (٢/١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٣٦١)، وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٦/٤٩٧).

(٣) سبق تحريرجه (١/٢٧٤).

إذا عرفت ذلك؛ فالمقصود هنا هو القسم الأول، وقد اشتهر تعريفه بما ذكرناه أولاً^(١).

ونخلص مما سبق أن التطور الذي طرأ على مصطلح «الشرط» يظهر في النقاط التالية:

- ١ - ورد استعمال الشرط في نصوص الكتاب والسنّة وكلام السلف في سياق المدلول اللغوي للشرط، والذي هو بمعنى العلامة، وإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.
- ٢ - يعتبر الباقياني أول من اعنى بمصطلح الشرط حيث ذكر أن الشرط أنواع ثلاثة، وهي: اللغوي، والعقلي، والشرعى.
- ٣ - تتابع الأصوليون على تعريف الشرط، وبيان محترزاته، إلا أنه يظهر من خلال النظر في تلك التعريفات كما مر في التسلسل التاريخي أنهم متقوون على معنى الشرط الشرعي، وغاية نقاشهم واعتراضاتهم هو سلامه التعريف من الاعتراض.
- ٤ - وكان من أشهر التعريفات تداولاً بين أهل الاختصاص هو تعريف القرافي، حيث قال فيه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته»^(٢)، وهو الذي رَجَحَهُ الزركشي، ووصفه المرداوى بالمشهور كما سبق.
- ٥ - ذكر جمع من الأصوليين أن الشروط اللغوية في حقيقتها أسباب بالنظر الأصولي، قال الزركشي: «والشروط اللغوية أسباب، وفاما للغزالى، والقرافي، وأبن الحاجب، بخلاف غيرها من الشروط»^(٣).



(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٦٨ / ٣ - ١٠٦٩) بتصرف.

(٢) انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٤ / ٤٣٩).




المبحث الثالث

مصطلح السبب

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

السبب في لغة العرب يطلق: على كل شيء يتوصل به إلى غيره، فيطلق على الجبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَيَمْدُدْ سَبِّيلًا إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]، ويطلق على الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَعَ سَبَّيْنِ﴾ [الكهف: ٨٥]، جاء في «المصباح المنير»: «السبب: الجبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد استعمال القرآن الكريم والسنّة النبوية للفظ السبب في سياقه اللغوي، كما سبق، وأما بالنسبة لاستعماله في المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين فلم أقف على نصٍ يفيد ذلك والله أعلم.

ولعلَّ أول من عرَّف السبب هو الخطابي (ت ٣٨٨) حيث نقل عنه السمعاني في «القواطع» أنه قال: «السبب هو: الوصلة التي يتوصل بها إلى الشيء»^(٢).
وهو كما ترى تعريف قريب من التعريفات اللغوية.

وقد أتى بعده ابن فورك (ت ٤٠٦) فعرَّفه بقوله: «وهو في الشرع: ما خرج الحكم لأجله، سواء كان شرطاً أو دليلاً أو علة»^(٣)، فصرَّح تعالى أنَّ السبب يطلق على الشرط والدليل والعلة.

(١) انظر: المصباح المنير (٢٦٢/١)، والصحاح (١٤٥/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٢٧٤/٢).

(٣) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٥٩).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يلاحظ في تعامل الأصوليين مع مصطلح السبب وتعريفهم له أنهم منقسمون في ذلك على طريقتين هما:

- طريقة الجمهور.
- طريقة الحنفية.

وفيما يلي عرض للتسلسل التاريخي لكل طريقة فيما يخص هذا المصطلح:

أولاًً: طريقة الجمهور:

- ابن فورك (ت ٤٠٦) فعرفه بقوله: «وهو في الشرع: ما خرج الحكم لأجله، سواء كان شرطاً أو دليلاً أو علة»^(١).

وبنحوه عرّفه أبو يعلى (ت ٤٥٨) حيث قال: «والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طریقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مشيراً للحكم»، واستدلَّ لذلك بالاستعمال القرآني له، وكذلك بما ورد عن أهل اللسان^(٢).

- القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥) حيث ذكر: «أن السبب إنما يوجب المسبب متى كان الم محلُ محتملاً له، ووُجِدَ على الوجه الذي من حقّه أن يولّده»^(٣)، فيفهم من كلامه أن السبب مؤثر في المسبب متى كان الم محلُ محتملاً له، وهذا الكلام بناءً على رأي المعتزلة في الأسباب والمسبيات.

- ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث عرّف السبب بقوله: «وأما السبب فهو كل أمرٍ فعلَ المختارَ فعلًا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولا بدّ»^(٤).

فيصرّح ابن حزم كتلله أن السبب ليس موجباً للمسبب منه، وهذا فيه ردٌ على المعتزلة القائلين بتأثير الأسباب على مسبياتها.

(١) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٥٩).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٨٣ - ١٨٤)، والتمهيد، لأبي الخطاب (١/٦٨ - ٦٩).

(٣) انظر: المغني، للقاضي عبد الجبار (١٦٩/٨).

(٤) انظر: الإحکام، لابن حزم (٩٩/٨ - ١٠٠).

- السمعاني (ت ٤٨٢) عرّفه بقوله: «ما يوصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما»^(١)، ثم ذكر تعريفاً آخر قال فيه: «وقيل: إن السبب مقدمة يعقبها مقصود لا يوجد إلا بتقديمها فلا أثر لها فيه ولا في تحصيله»^(٢)، وشرح تعريفه شرعاً تضمن الرد على المعتزلة القائلين بتأثير الأسباب في مسبباتها فقال: «وهذا كالجمل سبب للوصول إلى الماء ثم الوصول بقوة النازح لا بالجمل، وكذلك الطريق سبب للوصول إلى المكان الذي يقصده؛ ثم الوصول لا يكون بالطريق بل بقوة الماشي، وكذلك الدلالة بحل الشيء سبب لأنذهن وليس الأخذ بدلاله بل هو بقوة الأخذ، وكذلك حل قيد المقيد سبب لفراره ثم ليس الفرار بحل القيد؛ بل هو بقوة الفرار، ويمكن الاستدلال على ما ذكرناه بقوله ﷺ: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوكُمْ بِعِصْمَانَ كَذَلِكَ يُغَيِّرُ اللَّهُ الْمَوْقَعَ وَرُؤْسِكُمْ مَاتَتِيهِ لَقَلْكُمْ تَمَقَّلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣]، فجعل الله تعالى ضرب القتيل بعض لحم البقرة سبب الحياة، فلا أثر لذلك في الحياة، وكذلك ضرب موسى البحر بالعصا صار سبباً لصبرورته ييسأ، وضربه الحجر صار سبباً لانفجار العيون، من غير أن يكون ضرب العصا مؤثراً في تجفيف البحر أو انفجار الماء من صخرة صماء، وتبيّن بهذه الأمثلة صحة قولنا في الحد الأول: أنه وصل إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما؛ ببيان: أن العصا بالضرب في البحر والحجر لم يتقلب طبعه عما كان إلى شيء آخر ليؤثر في يبس البحر أو انفجار الحجر بالضرب، ولكنه صار سبباً يجعل الله تعالى ذلك سبباً؛ فدلّ أن السبب للشيء سبب، وإن لم يكن له تأثير في إيجاده بوجه ما، ولأهل الكلام في هذا خوض كثير»^(٣).

وذكر كذلك أنه: «قد يسمى السبب علة؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة الحكم كما يتتبّع بالعلة على الحكم إلا أنه ليس كل سبب بعلة، ولكن كل علة سبب»^(٤).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرّف السبب فقال: «وَحْدَهُ: مَا يحصل الشيء عنده لا به»^(٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٢/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٢/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٣/٢).

(٥) انظر: المستصفى (ص ٧٥).

وقد ذكر رَبَّهُ أن السبب لفظ مشترك في اصطلاح الفقهاء حيث استعاروه من المعنى اللغوي وأطلقوه على أربعة أشياء، حيث قال: «فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع وأطلقوه على أربعة أوجه»:

الوجه الأول: وهو أقربها إلى المستعار منه: ما يطلق في مقابلة المباشرة؛ إذ يقال: إن حافر البئر مع المردي فيه صاحب سبب، والمردي صاحب علة، فإن الهلاك بالتردية لكن عند وجود البئر فما يحصل ال�لاك عنده لا به يسمى سبباً.

الثاني: تسميتهم الرمي سبباً للقتل من حيث إنه سبب للعلة، وهو على التحقيق علة العلة، لكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به؛ **الثالث:** تسميتهم ذات العلة مع تخلف وصفها سبباً، كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب، وملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول مع أنه لا بدّ منهما في الوجوب، ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بال محل والشرط فيقولون: ملك النصاب سبب، والحول شرط.

الرابع: تسميتهم الموجب سبباً فيكون السبب بمعنى العلة، وهذا أبعد الوجه عن وضع اللسان، فإن السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به؛ ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله - تعالى -، ولنصبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فتشابهت ما يحصل الحكم عنده^(١).

وتبعه في ذكر الإطلاقات الأربع: ابن قدامة، والزنجاني، والطوفى، وصفى الدين البغدادى، والزرکشى^(٢).

- **الرازى** (ت ٦٠٦): حيث عرّف السبب بقوله: «الوصلة إلى الحكم الذى لا يكفى وحده لثبت الحكم»^(٣)، ويلاحظ في تعريفه مدى استفادته من تعريف الخطابي السابق، وقد اجتهد في كتابه «المحسن» في إثبات أن السبب يثبت الحكم عنده لا

(١) انظر: المستصفى (ص ٧٥).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٧٨/١)، وتخریج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص ٣٥١)، وشرح مختصر الروضة (٤٢٥/١)، وقواعد الأصول، للبغدادى (ص ٣)، والبحر المحيط، للزرکشى (٦/٢).

(٣) انظر: الكاشف، للرازى (ص ٤٤).

به، وردَ على المعتزلة في كون الأسباب مؤثرةً بذاتها^(١).

- الآمدي (ت ٦٣١) حيث عرَّفه بقوله: «هو كل وصف ظاهر منضبط دلُّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي»^(٢)، وقد حكى الزركشي أنَّ الأكثرين يقولون بهذا التعريف^(٣).

وقد شرحه الطوفي فقال: «قوله: وصف، احتراز من الذوات، فإنها لا تكون أسباباً.

وقوله: ظاهر، احتراز من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً، فلا يكون سبباً.

وقوله: منضبط، احتراز مما لا ينضبط، فإنه لا يتحقق وجوده حتى يتربَّب الحكم عليه، وقد يمثل الخفي وغير المنضبط جميعاً بخروج الحدث حال النوم، وبحقيقة المشقة في السفر، وكذلك ربط الحكم بوجود النوم والسفر لأنضباطهما^(٤).

- القرافي (ت ٦٨٢) حيث قال في تعريفه للسبب: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»^(٥)، وشرحه فقال: «فالأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم.

إنما قلت احتراز من الشرط؛ لأنَّه لا يلزم من وجود الشرط ولا عدم، وقولي يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع؛ فإنَّ عدم المانع لا يلزم منه شيء، كما تقول الدين مانع من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دين لا يلزم أن تجب عليه الزكاة، لاحتمال فقره مع عدم الدين، ولا أن لا تجب الزكاة لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحال، وكذلك دوران الحال شرط، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لاحتمال فقره، ولا عدم وجوب الزكاة لاحتمال غناه، فإنَّ قارن السبب فقدان الشرط كالنصاب قبل الحال، فإنه لا يلزم من وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة، وكذلك وجود المانع الذي هو الدين، لا يلزم الوجود، وكذلك إذا أخلف السبب سبب آخر لا يلزم العدم، كما إذا فقد الزنا لا يلزم أن لا يجب الجلد لإخلافه

(١) انظر: المحصول، للرازي (١٠٩/١ - ١١١).

(٢) انظر: الإحکام، للأمدي (١٢٧/١). (٣) انظر: البحر المحيط، للزرکشي (٦/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٣/١). (٥) انظر: شرح تقيیح الفصول (ص ٨١).

بالقذف، وكذلك الردة بسبب القتل فقد تخلفها جنائية القتل عمداً أو ترك الصلاة أو غير ذلك؛ فيلزم وجود الحكم؛ لأن الأسباب الشرعية يخلف بعضها بعضاً، فإذا قلت: لذاته خرجت هذه النقوص، فإن هذه الأسباب كلها بالنظر لذاتها إذا قطعنا النظر عن كونها لها شروط أو أبدال أو موانع لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وإنما لا يلزم ذلك في الحالين، إذا عرض لها هذه الأمور فهي بالنظر إلى ذاتها تقضي ذلك، وبالنظر إلى الأمور الخارجية يتاخر عنها ذلك، ولا تنافي بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفه للعوارض^(١).

وقد تبعه ابن السبكي في «الإبهاج»، والمرداوي في «التحبير»، وقال: «اشهر هذا الحد في كتب كثير من الأصوليين»^(٢).

- ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث ذكر تعريفاً آخر للسبب قيده في كتابه «جمع الجواجم»، حيث قال: «والسبب: ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف أو غيره»^(٣)، وقد شرحه الزركشي بقوله: « وأشار بقوله: (التعلق به) إلى معنى كونه حكماً تعلق الحكم به، وبه يندفع إيرادهم: أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم.

وبحوله: (من حيث إنه معرف) إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة ذاتية كما تقول المعتزلة؛ بل المراد منه إما المعرف للحكم، وعليه الأكثرون، أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، ولكن يجعل الشارع إياه موجباً وهو اختيار الغزالي، وإليه أشار المصطف بقوله: (أو غيره) لي Mishi التعريف على المذاهب كلها، فعلى الثاني: هو ما يضاف إليه الحكم لذاته، وعلى الثالث: ما يضاف إليه بجعل الشارع إياه^(٤).

- الشاطبي (ت ٧٩٠) حيث عَرَفَ السبب فقال: «ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال

(١) انظر: انظر شرح تنقية الفصول (ص ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي (١٥٨/٢)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠٦١/٣).

(٣) انظر: جمع الجواجم مع شرحه تشنيف المسامع (١٣٦/١).

(٤) انظر: تشنيف المسامع، للزرکشي (١٣٧/١).

سيّاً في وجوب الصلة، والسرقة سيّاً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأموال، وما أشبه ذلك»^(١).

ثانياً: طريقة الحنفية:

- الدبوسي (ت ٤٣٠) حيث عرّفه بقوله: «أما السبب في اللغة: فالطريق، والسبب الحبل أيضاً، ثم استعير لكل شيء هو مدخل لغيره، من غير أن يكون ذلك الغير واجباً به بل بعلة أخرى غير حادثة بما كان سبباً، فكان بمعنى الطريق لا يوصل إلى المقصود من الأوصاف بدونه، ولكن لا يوصل به؛ بل بالمشي الموجود باختيار الماشي على الطريق»^(٢).

- البزدوي (ت ٤٨٢) حيث عرّفه بقوله: «وهو في الشريعة عبارة عما هو طريق إلى شيء من سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك لا بالطريق الذي سلك، كمن سلك طريقاً إلى مصر بلغه من ذلك الطريق لا به لكن يمشيه»، وقد شرحه عبد العزيز البخاري فقال: «يعني هو في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة أيضاً، وهو أن يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به كالطريق يتوصل به إلى المقصود، وإن كان الوصول بالمشي، وكالحبل يتوصل به إلى الماء، وإن كان يحصل الوصول بالاستقاء»^(٣).

وبنحوه ذهب السرخسي فقال: «وفي الأحكام السبب: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به، ولكنه طريق الوصول إليه، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة فإن الوصول إليها يكون بمشي الماشي، وفي ذلك الطريق لا بالطريق، ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها»^(٤).

- الخبازи (ت ٦٩١) حيث قال: «وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب أو وجود، لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب»^(٥).

(١) انظر: المواقفات (٤١٠/١).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه (ص ٣٧١).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/١٧٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٠١/٢).

(٥) انظر: المعني، للخبازي (ص ٣٣٧).

- الفتازانى (ت ٧٩٣) حيث ذكر تعريف السبب قال: «واصطلاحاً: ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير»^(١).

ويمكن أن نلخص مasic في النقاط التالية:

١ - أطلق بعض متقدمي الأصوليين لفظ السبب على كل ما يتوصل به إلى الحكم ليشمل بذلك العلة والشرط والسبب، كما ذكر ذلك ابن فورك، وأبو يعلى من الحنابلة.

٢ - من خلال تطور مصطلح السبب ظهر الأثر العقدي للمدارس الكلامية في تعريفه، حيث اختلف الأصوليون في كون السبب مؤثراً بذاته، أم بجعل الله له مؤثراً، أم بكونه معرفاً للحكم فيوجد عنده لا به، على ثلاثة أقوال: فقال بالأول المعتزلة، وبالثاني الغزالى وجماعة، وبالثالث جمهور الأشاعرة، قال الزركشى: « يجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة، وقيل: هو الموجب لا لذاته، ولكن يجعل الشارع إياه موجباً، وهو اختيار الغزالى، وحاول الإمام الرازى تزيفه، وقيل: هو الموجب لذاته، وهو قول المعتزلة»^(٢).

ولذا قال السمعانى: «ولأهل الكلام في هذا خوض كثير»^(٣).

٣ - حاول جمّع من الأصوليين التفريق بين كلٍّ من السبب والشرط والعلة، ومن أوائل من صنع ذلك الدبوسي، وابن حزم، والبزدوى، والسمعانى، ثم تبعهم باقى الأصوليين في ذلك.

٤ - وكذلك حاول بعضهم في بيان العلاقة بين كلٍّ من الشرط والسبب والمانع، فمن أولئك:

- السمعانى: حيث ذكر أنه: «قد يسمى السبب علة؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة الحكم كما يتتبّع بالعلة على الحكم إلا أنه ليس كل سبب بعلة، ولكن كل علة سبب»^(٤).

(١) انظر: التلويع على التوضيح (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٣/٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٣/٢).

- الغزالى ، وتبعه جمع من الأصوليين ، حيث ذكر أن الفقهاء يطلقون السبب على أربعة أمور هي :

- أ - فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية .
- ب - وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت .
- ج - وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول .
- د - وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص؛ ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب .



المبحث الرابع

مصطلاح المانع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المنع في لغة العرب: «خلاف الإعطاء، وقد منع فهو مانع ومنوع ومنع، ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه، ومانعته الشيء ممانعة، ومكان منيع، وقد منع بالضم ممانعة، وفلان في عزٌ ومنعة بالتحريك وقد يسكن»^(١).

والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، يقال: منعه فامتنع، ورجل منيع: لا يخلص إليه، وفلان في عزٌ ومنعة، ويقال: منعة وامرأة منعة: ممنعة لا تؤتى على فاحشة، وقد منعت ممانعة، وكذلك حصن منع^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد استعمال القرآن الكريم والسنّة النبوية لمادة (منع) في سياقها اللغوي، ولم أقف على نص يشير إلى استعمال لفظ المانع في مدلوله الاصطلاحي فيهما، والله أعلم.

وقد استعمل علماء الأصول لفظ المانع في كتبهم واستدلالاتهم في وقت مبكر، حيث استعمله الشافعي، والجصاص، والباقلاني، والدبسي وغيرهم، وكان يراد به المعنى اللغوي الذي يدلُّ على الحيلولة دون الوصول إلى الشيء.

وقد أشار البزدوي (ت ٤٨٢) إلى تعريف المانع فقال: «إن المانع إذا زال وجب الحكم به من حين الإيجاب»^(٣)، وهو وإن لم يكن تعريفاً بالمعنى المتعارف عليه، إلا أنه يعتبر من المحاولات الأولى لتقريب معنى هذا المصطلح.

ومن خلال البحث وجدت أن ابن قدامة (ت ٦٢٠) أول من عَرَّفَ المانع حيث

(١) انظر: الصحاح (١٢٨٧/٣). (٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٣).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٨٩/٤).

قال: «وعكس الشرط: المانع؛ وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم»^(١). وقد تبعه في ذلك ابن الجوزي (ت ٦٥٦) في كتابه «الإيضاح»، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩)^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت فيما سبق أن ابن قدامة أول من عرَّف مصطلح المانع، وقد تتابع بعده الأصوليون على تعريف هذا المصطلح، وفيما يلي سرد تاريخي لذلك:

- الآمدي (ت ٦٣١) قسم المانع إلى قسمين هما:

- مانع الحكم.

- مانع السبب.

وعرَّف كل قسم بتعريف مستقلٍ فقال: «والمانع منقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب.

أما مانع الحكم: فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاهما بقاء نقيس حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوبة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

وأما مانع السبب: فهو كل وصف يخلُّ وجوده بحكمة السبب يقيناً، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب»^(٣).

وقد تبعه في ذكر أقسام المانع: صفي الدين البغدادي، والأصفهاني^(٤).

- القرافي (ت ٦٨٢) حيث عرَّف المانع بقوله: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»^(٥)، ثم شرحه^(٦).

وكذلك شرحه الطوفي بعبارة أوضح، فقال: «فالأول: احتراز من السبب؛ لأنَّه يلزم من وجوده الوجود، والثاني: احتراز من الشرط؛ لأنَّه يلزم من عدمه العدم،

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨١/١).

(٢) انظر: الإيضاح، لابن الجوزي (ص ٣٨)، وقواعد الأصول، للبغدادي (ص ٤).

(٣) انظر: الأحكام، للآمدي (١٣٠/١).

(٤) انظر: قواعد الأصول، للبغدادي (ص ٤)، وبيان المختصر، للأصفهاني (٤٠٦/١).

(٥) انظر: شرح تنقية الفصول (ص ٨٢). (٦) انظر: شرح تنقية الفصول (ص ٨٢).

والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب؛ فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب^(١).

وقد تبعه في هذا التعريف ابن جزي، وابن السبكي في «الإبهاج»، والزركشي، والمرداوي^(٢).

وظهر من خلال البحث في تطور هذا المصطلح النقاط التالية:

١ - أن المتقدمين من علماء الأصول استعملوا مصطلح المانع في كتبهم لكنهم لم يعتنوا بتعريفه، ويرجع السبب في ذلك إلى ظهور معناه من حيث الوضع اللغوي والشرعي^(٣).

٢ - أن المانع عكس الشرط، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وتابعه عليه جمع من الأصوليين.

٣ - أن معنى المانع كان محل اتفاق بين مَنْ عَرَفُوا هذا المصطلح، وإنما غاية الأمر اختلافهم في التعبير عن معناه.

٤ - مدار بحث مصطلح المانع يدور على كلام الآمدي والقرافي رحمهما الله، حيث قال الطوفي: «قلت: ومدار هذا الفصل على كلام الآمدي والقرافي»^(٤)، وقد صدق ذلك في ذلك حيث يظهر بوضوح مدى استفادة من جاء بعدهما مما كتباه بخصوص هذا المصطلح.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١).

(٢) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي (ص ١٠٩)، والإبهاج، لابن السبكي (١٥٨/٢)، والبحر المعحيط، للزركشي (٤/٤٤٠)، والتحبير، للمرداوي (١٠٧٢/٣).

(٣) قال الفناري (ت ٨٣٤): (وأما المانع فظهور معنى المنع لغة وشرعًا لم يحتاج إلى تعريفه). انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (٢٨٦/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٦/١).



المبحث الخامس

مصطلح عدم المانع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح عدم المانع مكونٌ من مفردتين، ويحسن بنا لمعرفته معرفة جزئية وهم:
 - «عدم»: العدم في لغة العرب فقدان الشيء وذهابه^(١)، تقول العرب: عدم الشيء بالكسر أعدمه عدماً، بالتحريك على غير قياس؛ أي: فقدته، والعدم أيضاً: الفقر^(٢).

- «المانع»: وقد سبق بيان معناه في اللغة في مبحث مصطلح المانع، حيث إنَّ المنع خلاف الإعطاء، وفيه معنى الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده^(٣). فمعنى عدم المانع هو زوال وذهب الشيء ما يحول بين شيء وشيء آخر.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

بعد البحث في نصوص الكتاب والسنّة لم أقف على نصٍ استعمل هذا اللفظ في المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه عند الأصوليين.

وأما بالنسبة لكتب أصول الفقه فقد استعملت مصطلح عدم المانع منذ وقت مبكر، لكن بعبارات قريبة منه، نحو زوال المانع، أو ارتفاع المانع، ومن ذلك استعمال الجصاصين في فصوله، وأبي الحسين البصري في المعتمد حيث عقد باباً في الأمر الوارد بالشيء على شرط زوال المنع، وكذلك الجوني في «التلخيص»، والسرخسي في أصوله^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤٨/٢).

(٢) انظر: الصاحح (١٩٨٢/٥).

(٣) انظر: (٢٩٢/١).

(٤) انظر: على سبيل المثال: الفصول، للجصاصين (٤٢/٣)، والمعتمد (١٣٩/١)، والتلخيص، للجويني (١٣٦/١)، وأصول السرخسي (٤٨/١).

ويعتبر الرازى (ت ٦٠٦) أول من استعمل مصطلح عدم المانع بهذا اللفظ، حيث ذكره في عدة مواطن من كتابه «المحسوب»، ومن ذلك قوله: «والمانع زائل ظاهراً، والقادر إذا دعاه الداعي إلى الفعل حال عدم المانع وجب حصول الفعل منه، فثبت أن الوجوب له صيغة مفردة في اللغة»^(١)، وقال أيضاً: «ورابتها عدم المانع في الفرع عند من يجيز تخصيص العلة»^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ذكرت فيما سبق أن مصطلح عدم المانع قد استعمله علماء الأصول منذ وقت مبكر، وإن كان بعبارات قريبة نحو زوال المانع أو ارتفاع المانع. كما أن الرازى أول من استعمله بلفظ عدم المانع.

وأما بالنسبة لتعريف هذا المصطلح فقد وجدت من خلال البحث أن ابن قدامة (ت ٦٢٠) أول من عرّف عدم المانع حيث ذكر في ثنايا حديثه عن الأسئلة الواردة في القياس أو ما يسمى بقواعد القياس، أن عدم المانع لا يلزم منه ثبوت الحكم، حيث قال: «فإنه لا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم»^(٣)، وهو بذلك يشير إلى أنَّ معنى عدم المانع هو نفس معنى الشرط عند الأصوليين، ومما يؤكد هذا الفهم أنه ~~كذلك~~ لما عرّف المانع قال: «وعكس الشرط: المانع؛ وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم»^(٤)، فإذا كان المانع عكس الشرط، فعدم المانع هو الشرط بعينه.

وبناءً على هذا - أي على ترداد عدم المانع والشرط - فيمكن تعريف عدم المانع بنفس تعريف الشرط؛ لاستواهما في المعنى.

إلا أن القرافي (ت ٦٨٤) في كتابه «الفرق» ذكر أن بين عدم المانع والشرط تشابهاً كبيراً يصل إلى حد الالتباس بينهما، حيث قال: «إن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم، ووجود الشرط أيضاً معتبراً في ترتيب الحكم، مع أنَّ كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم فقد يعدم الحيف ولا تجب الصلاة، وبعد الدين ولا تجب الزكاة؛ لأجل الإغماء في الأول، وعدم النصاب في الثاني، وكلاهما يلزم من

(١) انظر: المحسوب، للرازى (٨٤/٢). (٢) انظر: المحسوب، للرازى (٤٣٥/٤).

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٣٢٩/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨١/١).

فقدانه العدم، ولا يلزم من تقرّره وجوده ولا عدم، فهما في غاية الالتباس؛ ولذلك لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط ^(١).
البُتْة».

لكنه كفأله رفض كونهما بمعنى واحد، حيث قال: «وهذا ليس ب صحيح؛ بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة، وهي: أن كل مشكوك فيه ملغيٌ في الشريعة، فإذا شكنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع ربنا الحكم؛ فال الأول كما إذا شكَّ هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإنطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد شكنا فيه فنستصحب الحال المتقدمة، وإذا شكنا هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر، ونظائره كثيرة، وأما الشرط فكما إذا شكنا في الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة»^(٢).

وقد تبع القرافي في ذلك ابنُ السبكي في «الإبهاج»، والمرداوي في «التحریر»^(٣).

ويمكن تلخيص تطور مصطلح «عدم المانع» في النقاط التالية:

- ١ - يرى جمع من أهل العلم أن عدم المانع مرادف لمصطلح الشرط، كما يفهم ذلك من كلام ابن قدامة، وقد صرَّح القرافي أن الفقهاء لا يرون بينهما فرقاً.
- ٢ - وذهب جماعة من الأصوليين كالقرافي، وابن السبكي، والمرداوي، إلى منع الترافق بين الشرط وعدم المانع، مع كون أوجه التشابه بينهما كثيرة، وقد قال المرداوي في بيان وجه الفرق: «والفرق بينهما - على تقدير التغاير - : أن الشرط لا بدَّ أن يكون وصفاً وجودياً، وأما عدم المانع فعدمي»^(٤).



(١) انظر: الفروق، للقرافي (٢٠٠/١).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢٠٠/١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٠٧٥/٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٧٦/٣).

المبحث السادس

مصطلح الصحة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الصحة في لغة العرب: ضد السقم، جاء في «الصحاح»: «الصحة: خلاف السقم، وقد صحَّ فلان من علته واستصحَّ، وصحَّحه الله فهو صحيح وصحاح بالفتح، وكذلك صحيح الأديم وصحاح الأديم بمعنى؛ أي: غير مقطوع، وأصح القوم فهم مصحون، إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهةً ثم ارتفعت»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لم يرد لفظ الصحيح وال fasid في الكتاب والسنّة بالمعنى الاصطلاحي، وإنما وردًا في سياق المعنى اللغوي الصرف، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨) في معرض رده على من يقول إن النهي لا يقتضي الفساد: «فتيل لهم: بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع: هذا صحيح وهذا فاسد، وهو لاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعية؛ بل قدرروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب، فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في كلامه، شروط البيع والنكاح، كذا وكذا، ولا هذه العبادة والعقد صحيح أو ليس ب صحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد؛ بل هذه كلها عبارات أحدثها من أهل الرأي والكلام، وإنما الشارع دلّ الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم»^(٢).

وأول من عَرَفَ الصحة بالمعنى الاصطلاحي هو الباقلاني (ت ٤٠٣)، حيث نقل عنه قوله عن الصحة: «هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف، لا في نفس

(١) انظر: الصحاح، للجوهرى (٣٨١/١) والمصباح المنير، للفيومى (٣٣٣/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٢٨١ - ٢٨٢).

الأمر^(١)، وسيأتي مزيد إيضاح لتعريفه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق أن مصطلح الصحة لم يستعمل في نصوص القرآن والسنّة بالمعنى الاصطلاحي، وكذلك من خلال البحث لم أقف على كلام للسلف استعملوا فيه لفظ الصحة بالمعنى الاصطلاحي، وإنما كان غاية استعمالهم له في السياق اللغوي.

وأول من استعمل هذا المصطلح القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣)، حيث عرَّف الصحة بأنها موافقة أمر الشارع في ظنِّ المكلَف، لا في نفس الأمر، سواءً وجب القضاء أم لم يجب، وقد سار على مذهب المتكلمون، أما الفقهاء فإنهم خالفوه في تعريفهم لمصطلح الصحة حيث عرَّفوها بأنها موافقة أمر الشارع في نفس الأمر بحيث يسقط القضاء، مع ملاحظة أن خلاف الفريقين في وصف الصحة منحصر في إطلاقه في باب العبادات، أما العقود فلا خلاف بينهم في تعريف الصحة فيها كما سنبينه بإذن الله.

ويمكن بيان التسلسل التاريخي للمصطلح على النحو التالي:

أولاً: مذهب المتكلمين:

ومن عرَّف الصحة على وفق هذا المذهب:

١ - الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال: «إذا أطلقنا لفظ الصحيح وال fasid في العبادات وما ضاهاها من أفعال المكلفين، فمعنى بالصحيح الواقع على وجه يوافق مقتضى الشريعة، ومعنى بالfasid الواقع على وجه يخالف قضية الشرع، وليس ينبغي الفساد على ما نرتضيه عن لزوم قضاء مثله، وكذلك لا تتضمن الصحة نفي وجوب القضاء»^(٢).

فصرَّح كثُلثة أنه لا يلزم من وصفنا للفعل أنه صحيحٌ نفي وجوب القضاء؛ بل يتصور عنده أن يوصف الفعل بالصحة مع وجوب القضاء.

ثم تعرَّض كثُلثة لتعريف الفقهاء للصحيح والfasid، حيث قال: «وذهب بعض

(١) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر (١٦/٢)، وانظر: التلخيص، للجويني (١٧١/١).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١٧١/١).

من يعتزى إلى الأصول من الفقهاء إلى أن الفاسد الباطل ما يجب قضاؤه فتلزم إعادةه، والصحيح ما تبرأ الذمة بفعله، ولا يلزم قضاؤه^(١).

٢ - الغزالى (ت ٥٠٥) حيث ذكر تعريف المذهبين فقال: «اعلم أن هذا يطلق في العبادات تارة وفي العقود أخرى، وإطلاقه في العبادات مختلف فيه، فالصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء، حتى إن صلاة من ظنَّ أنه متظاهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين؛ لأنَّه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد فلا يشق منه اسم الصحة.

وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء؛ لأنَّها غير مجزئة، وكذلك من قطع صلاته بإيقاد غريق، فصلاته صحيحة عند المتكلم، فاسدة عند الفقيه^(٢).

وينحوه قال ابن عقيل، والسهوردي، والرازي، والأمدي، والقرافي، والبخاري، وصفي الدين البغدادي، وابن جزي، والزرتشي، وغيرهم^(٣).

٣ - ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث قال: «والصحوة: موافقة ذي الوجهين الشَّرْعَ، وقيل: في العبادة إسقاط القضاء»^(٤)، وقد شرح الزركشي هذا التعريف بقوله: «المراد بذِي الوجهين: ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه أحکامه، وتارة بحيث لا يترتب؛ كالصلة والصوم والبيع، واحتزز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة، كمعرفة الله تعالى وردُّ الوديعة، فلا يوصف بالصحة وعدمها.

وقوله: الشَّرْع؛ أي: لأمر الشَّرْع، وسواء وجب قضاؤه أم لا، وهذا التعريف للمتكلمين، ومرادهم في ظنِّ المكلف، لا في نفس الأمر، وعلم من إطلاقه شامل للعبادات والمعاملات، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١٧٢/١).

(٢) انظر: المستصنف (ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (١٦٢/١ - ١٦٤)، والتنقيحات، للسهوردي (ص ١٩٥)، والمحصول، للرازي (١٤٢/١)، والإحکام، للأمدي (١٣٠/١)، وشرح تنقیح الفصول، للقرافي (٧٦)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٥٨/١)، وقواعد الأصول، للبغدادي (ص ٤)، وتقريب الأصول، لابن جزي (ص ١٠٥)، والبحر المعheet، للزرتشي (١٤/٢).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المساجع (١٤٠/١).

صحيحة وإنما فاسدة، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة وإنما فاسدة»^(١).

ثانياً: مذهب الفقهاء:

ومن عرَفَ الصحة وفق هذا المذهب:

١ - الشيرازي (ت ٤٧٦) حيث قال: «الصحيح: ما تعلق به التنفيذ، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة، والبيوع الماضية»^(٢)، وهذا يشمل العبادات والمعاملات.

وعرفه بهذا التعريف الخطيب البغدادي، والجويني في الورقات، والسمعاني في «القواطع»^(٣).

٢ - أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠) حيث قال: «وأما الصحيح فهو: ما اعتمد به»^(٤).

٣ - السمرقندى (ت ٥٣٩) وعرَفَ بقوله: «وأما في عرف الشرع: فيستعمل فيما استجتمع أركانه وشروطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم»^(٥).

وقد أفرد بعض الأصوليين تعريفاً للصحة في المعاملات ومن أولئك:

١ - الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال: «وإذا أطلقنا الصحة في العقود والشهادات والأقارير فمعنى ثبوتها على موجب الشرع، وتتوفر قضيابها عليها كالأملاك المترتبة على العقود وغيرها من المقاصد، والفالسد على العكس من ذلك»^(٦).

٢ - الغزالى (ت ٥٠٥) حيث قال: «وأما إذا أطلق في العقود فكل سبب منصب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال: إنه صحيح، وإن تخلف عنه مقصوده، يقال: إنه بطل، فالباطل هو الذي لا يثمر؛ لأن السبب مطلوب لثمرته،

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزرکشی (١٤٠/١).

(٢) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٦).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي (١٩١/١)، والورقات، للجويني (ص ٤)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢٤/١).

(٤) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٦٨/١).

(٥) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٥٥ - ٥٦)، وأصول الفقه، لللامشى (ص ٦٤).

(٦) انظر: التلخيص، للجويني (١٧٣/١).

والصحيح هو الذي أثمر^(١)، وتبعه في ذلك ابن قدامة^(٢).

٣ - ابن عقيل (ت ٥١٠) حيث قال: «وقولهم عقد صحيح وشهادة صحيبة وحكم صحيح فإنما يعنون بصفته تفوذه ووقوع التملّك به»^(٣).

٤ - الرّازِي (ت ٦٠٦) حيث قال: «وفي العقود: ترب أثره عليه»^(٤)، وبنحوه قال الآمدي، والطوفى، والبخاري، وصفى الدين البغدادي، وابن اللحام، وابن الهمام^(٥).

ويحسن هنا أن نذكر تعريفات لبعض الأصوليين لمصطلح الصحة حاول أصحابها صياغتها بعبارات جامعة لتعريف الصحة في العبادات والمعاملات على حد سواء، ومن أولئك:

١ - ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث عرّفها بتعريف شامل للعبادات والمعاملات، ثم أردف ذلك بذكر تعريفها في العبادات، ثم المعاملات، حيث قال: «فالصحة: هو اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى. فالصحيح من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء.

والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر، وإن وجب القضاء، كصلة من ظن أنه متطهّر.

وهذا يبطل بالحجج الفاسد، فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد.

وأما العقود: فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل، فالباطل: هو الذي لم يثمر، والصحيح: الذي أثمر»^(٦).

٢ - البيضاوي (ت ٦٨٥) حيث عرّف الصحة بقوله: «الصحة: استبعاع الغاية، وبإزائها البطلان والفساد، وغاية العبادة: موافقة الأمر عند المتكلمين، وسقوط

(١) انظر: المستضفي (ص ٧٦).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨١/١).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (١٦٣/١). (٤) انظر: المحصول (١٤٢/١).

(٥) انظر: الإحکام، للآمدي (١٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٤١/١)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٥٨/١)، وقواعد الأصول، للبغدادي (ص ٤)، ومحضر ابن اللحام (٦٧)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٥٣/٢).

(٦) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨١/١).

القضاء عند الفقهاء: فصلة من ظن أنه متطهّر صحيحة على الأول لا الثاني^(١)، قال الإسنوي شارحاً لكلام البيضاوي: «هذا تقسيم آخر للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها فيه سواء كان عبادة أو معاملة، فنقول: غاية الشيء هو الأثر المقصود منه؛ كحمل الانتفاع بالمبيع مثلاً، فإن ترتيب الغاية على الفعل وتبنته في الوجود كان صحيحاً، فاستبعان الغاية هو طلب الفعل لتبعة غايته وترتيب وجودها على وجوده؛ لأن السين للطلب كاستعطى وكأنه جعل الفعل الصحيح طالباً أو مقتضياً لترتيب أثره عليه مجازاً»^(٢)، ثم ذكر كذلك اعتراضاً قد يرد على تعريف البيضاوي فقال: «ولقائل أن يقول: المبيع قبل القبض صحيح مع أنه لم يترتب عليه جل الانتفاع، وأيضاً فالخلع الفاسد والكتابة الفاسدة يترتب عليهما أثراًهما، وأيضاً فالخلع الفاسد والكتابة الفاسدة يترتب عليهما أثراًهما من البنونة والعتق مع أنهما غير صحيحين»^(٣).

٣ - الشاطبي (ت ٧٩٠) فقد بين كذلك أن الصحة تطلق باعتبارين، حيث قال:
«ولفظ الصحة يطلق باعتبارين:

أحدهما: أن يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة، ومبرأة للذمة، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء، وما أشبه ذلك من العبارات المنبئه عن هذه المعاني، وكما نقول في العادات: إنها صحيحة، بمعنى أنها محصلة شرعاً للأملاك، واستباحة الأبناء، وجواز الانتفاع، وما يرجع إلى ذلك.

والثاني: أن يراد به ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتب الثواب؛ فيقال: هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة.

في العبادات ظاهر، وفي العادات يكون فيما نوى به امتناع أمر الشارع، وقد يقصد به مقتضى الأمر والنهي، وكذلك في المخير إذا عمل به من حيث إن الشارع خيره، لا من حيث قصد مجرد حظه في الانتفاع، غافلاً عن أصل التشريع؛ فهذا أيضاً يسمى عملاً صحيحاً بهذا المعنى، وهو وإن كان إطلاقاً غريباً لا يتعرض له

(١) انظر: منهاج البيضاوي مع شرحه نهاية السول (ص ٢٨).

(٢) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص ٢٨). (٣) انظر: نهاية السول، للإسنوي (ص ٢٨).

علماء الفقه؛ فقد تعرض له علماء التخلق، كالغزالى وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون، وتأمل ما حكاه الغزالى في كتاب «النية والإخلاص» من ذلك^(١).

فبالإطلاق الأول قريب من تعريف الأصوليين للصحة في باب المعاملات، قال الطوفى: «قوله: (وفي المعاملات)؛ أي: والصحة في المعاملات، كعقد البيع، والرهن، والنكاح، ونحوها، (ترتباً لأحكامها المقصودة بها عليها)؛ وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لافادة مقصود، كملك المبيع في البيع، وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده، فهو صحيح، وحصول مقصوده هو ترتيب حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له.

قال الأمدي: ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا.

قلت: لأن مقصود العبادة إقامة رسم التبعد وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفادت ذلك كان هو معنى قولنا: إنها كافية في سقوط القضاء، فتكون صحيحة^(٢).

٤ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) حيث عرّفها بقوله: «موافقة الأمر على وجه يندفع به القضاء»، وبين أن هذه العبارة أجود حيث قال: «ثم هذه العبارة أحسن من قولهم: كون الفعل مسقطاً للقضاء؛ لما في تلك من المشاحة اللفظية بأنَّ القضاء لم يجب فكيف يسقط، وأحسن من قول العضد: أنها دفع وجوبه؛ لأنَّ الصحة صفة الفعل، والدفع صفة المكلف، فغير المصنف هذا بما يطابق الحال، وهو اندفاع وجوب القضاء»^(٣).

٥ - الكوراني (ت ٨٩٣) حيث قال: «لو قيل: الصحة مطلقاً عبارة عن ترتُّب الأثر المطلوب من الفعل عليه، ليشمل العبادات من غير تطويل، لكان أولى». غايته: أن ذلك الأثر عند المتكلمين موافقة الشَّرْع، وعنده الفقهاء إسقاط القضاء.

وعلى هذا يكون الخلاف راجعاً إلى تعين الأثر المطلوب، لا إلى تفسير الصحة^(٤)، وتابعه المرداوى على هذا الحدّ حيث قال: «أكثر الأصوليين يفرد كل

(١) انظر: المواقفات (٤٥١/١). (٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٠٥/٢).

(٤) نقله عنه المرداوى في التحبير (٣/١٠٩٠).

واحد من الصحة في العبادات، والصحة في المعاملات بحدّ؛ لأن جمع الحقائق المختلفة في حدّ واحد لا يمكن.

صرّح به ابن الحاجب في تقسيم الاستثناء إلى منقطع ومتصل، لكن ذلك مخصوص بما إذا أريد تمييز الحقيقة عن الأخرى بالذاتيات، وأما غيره فيجوز، فلذلك جمعنا بينهما في تعريف واحد؛ لصدقه عليهما، تبعاً للكوراني في ذلك لما يأتي في كلامه^(١).

ويمكن بيان تطور مصطلح الصحة في النقاط التالية:

أولاً: لم يعهد استعمال لفظ الصحيح في الكتاب والشّرعة وكلام السلف بالمعنى الاصطلاحي كما نبهَ على ذلك ابن تيمية كما سبق، ونقل ذلك عنه الزركشي في «البحر المحيط»^(٢).

ثانياً: يتضح من خلال ما سبق في التسلسل التاريخي أن العلماء اختلفوا في تعريف الصحة فيما يتعلق بوصفها للعبادات، على مذهبين هما:

١ - **مذهب الفقهاء:** فالصحة عندهم وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، كالصلة الواقعـة بشرطـها وأركانـها مع انتفاء موانعـها، فكونـها كافيةـ في سقوطـ القضاءـ؛ أيـ: أنهاـ لاـ يجبـ قضاـءـهاـ، هوـ صحتـهاـ^(٣).

٢ - **مذهب المتكلمين:** فالصحة عندهم موافقة الأمر، فكـلـ من أمرـ بعبـادةـ، فوافقـ الأمرـ بفعلـهاـ، كانـ قدـ أتـىـ بهاـ صـحـيـحةـ، وإنـ اختـلـ شـرـطـ منـ شـرـوطـهاـ، أوـ وـجـدـ مـانـعـ^(٤).

فيلاحظ أن الفرق بين تعريف الفقهاء والمتكلمين هو في سقوط القضاء، وكونه مجزئاً بالفعل؛ فالفقهاء يشترطونه في التعريف، والمتكلمون يرون أن هذا خارج عن ماهية الصحة، وبينـهـ عليهـ، فقدـ اختلفـ الأصولـيونـ هلـ الخـلـافـ بينـ المـذـهـبـينـ -ـ أـعـنيـ مذهبـ الفـقـهـاءـ والمـتـكـلـمـينـ -ـ خـلـافـ لـفـظـيـ أمـ مـعـنـيـ؟ـ عـلـىـ قولـينـ،ـ هـمـاـ:

القول الأول: يرى أن الخلاف بين الفريقيـنـ لـفـظـيـ،ـ ومـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الغـزالـيـ،ـ حيثـ قالـ:ـ «ـوـهـذـهـ الـاصـطـلـاحـاتـ إـنـ اـخـتـلـفتـ فـلـاـ مشـاـحةـ فـيـهـاـ؛ـ إـذـ المـعـنـيـ

(١) انظر: التحبير، للمرداوي (١٠٨٦/٣). (٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢/١٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤١/١). (٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤١).

متفق عليه»^(١).

وكذلك القرافي حيث قال: «اتفق الفريقيان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة، هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يعقبه قضاء؟»^(٢).

والطوفي حيث قال: «والنزاع لفظي أو كاللفظي»^(٣).

القول الثاني: يرى أن الخلاف معنوي، ومن ذهب لذلك الزركشي، حيث قال: «زعم الغزالى في «المستصفى»، وتابعه القرافي أن النزاع لفظي، وهو أنه هل تسمى هذه صحيحة أم لا؟ قال القرافي: لاتفاقهم على سائر أحكامها، فقالوا: المصلحي موافق لأمر الله ~~بذلك~~ مثاب على صلاته، وأنه يجب عليه القضاء إذا علم الحدث، فلم يبقَ النزاع إلا في التسمية، قلت: ونفي الخلاف في القضاء مردود، فالخلاف ثابت»^(٤)، وقال في «تشنيف المسامع»: «وليس كذلك؛ بل الخلاف معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياه بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية»^(٥).

ثالثاً: يتضح من خلال السرد التاريخي أن الأصوليين متفقون على تعريف الصحة في باب المعاملات، يفهم ذلك من كلام الغزالى في «المستصفى»، حيث قال: «اعلم أن هذا يطلق في العبادات تارة، وفي العقود أخرى، وإطلاقه في العبادات مختلف فيه»^(٦).

وكذلك هو ظاهر في تعريفاتهم، فإنها وإن اختلفت العبارات إلا أن المعنى متفق عليه في الجملة.

رابعاً: حاول بعض الأصوليين صياغة تعريف للصحة يكون شاملأ لها في العبادات والمعاملات، ومن صنع ذلك: ابن قدامة، والبيضاوى، والشاطبى، وابن أمير الحاج، والكورانى، وتبعه المرداوى.

(١) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٧٦). (٢) انظر: شرح تنقية الفصول (ص ٧٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤١/١). (٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٨/٢).

(٥) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي (١٤١/١).

(٦) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٧٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٤١/١).

خامساً: ذكر بعض الأصوليين أن تعريف الفقهاء للصحة أنساب من حيث اللغة، ذكر ذلك القرافي حيث قال: «ومذهب الفقهاء أنساب للغة؛ فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فإن العرب لا تسميها صحيحة، وإنما تسمى صحيحاً ما لا كسر فيه البتة بطريق من الطرق، وهذه الصلاة هي مختلفة على تقدير الذكر، فهي كالآنية المكسورة من وجهه»^(١)، وينحوه قال الزركشي حيث قال: «واصطلاح الفقهاء أنساب»^(٢).



(١) انظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٦/٢).

المبحث السابع

مصطلح القبول

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

جاء في «المصباح المنير»: «قبلت العقد أقبله من باب تعب، قبولاً بالفتح والضم لغة، وقبلت القول صدقته، وقبلت الهدية أخذتها، وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر، والجمع قوابيل، وأمرأة قبالة وقبل أيضاً، وقبل الله دعاءنا وعبادتنا وقبله، وقبل العام والشهر قبولاً من باب قعد فهو قابل خلاف دبر، وأقبل بالألف أيضاً فهو مقبل، والقبل بضمتين اسم منه، يقال: افعل ذلك لقبل اليوم؛ أي: لاستقباله، قالوا: يقال في المعاني قبل وأقبل معًا، وفي الأشخاص أقبل بالألف لا غير، والقبل من كل شيء خلاف دبره، قيل: سمي قبلًا؛ لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه: القبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ القبول في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْلَأْتُ عَلَيْهِمْ بَيْنَا أَبْقَى مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَنَفَّقُلَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَّلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْنَلْنَاكَ قَالَ إِنَّا يَنْقَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقَّبِينَ﴾ [الحاقة: ٢٧] قال القرافي: «قوله تعالى حكاية عن أبي آدم: ﴿إِنَّا يَنْقَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقَّبِينَ﴾ لَمَّا قَرَّبَا قُرْبَانًا، فَنَقَّلَّ من أحدهما، ولم يُنَقَّلْ من الآخر، مع أن قريانه كان على وفق الأمر، ويدلّ عليه أن أخيه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختلف في نفسه لقال له: إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دلّ ذلك على أن الفعل كان

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٤٨٨/٢) بتصرف.

صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدلل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه»^(١).

٢ - وقال النبي ﷺ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضَحَّى بِكَبَشِينَ^(٢)، قال القرافي: «فَسَأَلَ - ﷺ - الْقَبُولَ مَعَ أَنْ فَعَلَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ كَانَ عَلَى وِقْفِ الشَّرِيعَةِ، فَدَلَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ وَرَاءَ بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، إِلَّا لِمَا سُأَلَهُ - ﷺ - إِنَّ سُؤَالَ تَحْصِيلِ الْحَاقِلِ لَا يَجُوزُ»^(٣).

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً»^(٤)، قال النووي: «قيل المعنى: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكثير الذنب بهما»^(٥).

٤ - وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٦)، قال ابن حجر: «والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء»^(٧). فيتضح مما سبق أن لفظ القبول ورد في الآيات والأحاديث ويراد به أحد معนدين:

١ - المعنى الأول: يطلق القبول ويراد به الصحة كما في حديث صلاة المحدث وصلاة الحائض بلا خمار، فنفي القبول الوارد في الحديثين هو نفي للصحة.

٢ - المعنى الثاني: يطلق القبول ويراد به الثواب، وبذلك يكون معنى زائداً

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٥١/٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٢٠٣).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (٥٢/٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٠٠) ومسلم برقم (٣٧٨٦).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤١/٩).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٩٥٤).

(٧) انظر: طرح التثريب في شرح التفريغ، للعرافي (٢١٩/٢).

على الصحة، كما في دعاء إبراهيم وإسماعيل عليها الصلاة والسلام السابق، قال القرافي: «فَسُؤَالُهُمَا الْقَبُولُ فِي فَعْلِهِمَا مَعَ أَنَّهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَسَلَامُهُمَا لَا يَفْعَلُ إِلَّا فَعَلًا صَحِيحًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرَ لَازِمٍ مِّنَ الْفَعْلِ الصَّحِيفِ؛ وَلِذَلِكَ دَعَوَا بِهِ لِأَنْفُسِهِمَا»^(١).

وكذلك يقال في دعاء النبي ﷺ القبول، قال القرافي: «فَسَأْلَ اللَّهُ الْقَبُولَ مَعَ أَنْ فَعْلَهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ وَرَاءَ بِرَاءَةِ الْذَّمَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَإِلَّا لِمَا سَأَلَهُ اللَّهُ إِنَّ سُؤَالَ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ لَا يَجُوزُ»^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:
سبق بيان أن لفظ القبول ورد في القرآن والسنة، وكان يراد به: الثواب أو الصحة، حيث إن سياق النص يعين المراد منه.

وكذلك استعمل السلف الصالح لفظ القبول بنحو ما سبق، ومن ذلك:

- ما ورد «عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلين يصليان، أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم رکوعه ولا سجوده، فضحك، قالوا: مما تضحك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته»^(٣).

- وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: هل لمن قتل مؤمنًا توبه؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه مثل مغضب يريد أن يقتل مؤمنًا»، قال: فبعثوا في أثره فوجدو كذلك^(٤).

- وعن سعيد بن جبير قال: «إذا لم تضع أنفك مع جبينك، لم يقبل منك تلك السجدة»^(٥).

وبالنسبة لكتب أصول الفقه فيمكن بيان التسلسل التاريخي لمصطلح القبول على النحو التالي:

١ - القاضي عبد الجبار المعتزمي (ت ٤١٥)، حيث نقل عنه أبو الحسين

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٥٢/٢ - ٥٣).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٦٩/٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٠١/٦).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٢/٢).

البصري أن القبول يفيد استحقاق الثواب حيث قال: «وأجاب قاضي القضاة بأن لفظ الرد يفيد نفي استحقاق الثواب، لأن الرد ضد القبول، والقبول يفيد استحقاق الثواب، قال: فلفظة الرد كالنهي في اقتضائه القبح ونفي استحقاق الثواب، قال: ونحن نقول إن المنهي عنه لا يستحق عليه الثواب»^(١)، وبنحوه قال الأمدي حيث قال: «وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه»^(٢).

٢ - ابن عقيل (ت ٥١٣) قد حكى القولين عن العلماء في معنى القبول، هل ملازم للصحة أم قد توجد الصحة مع نفي القبول؟ ورجح كتاب الله أن القبول ملازم للصحة، حيث قال: «وأما قولهم: الرد ضد القبول، فقد رضينا به؛ لأن الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلًا، وإنما يلزم ذلك من يقول: إن الصلاة في الدار المخصوصة والسترة المخصوصة صحيحة غير مقبولة، وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشرع»^(٣)، ونقله عنه ابن تيمية في «المسودة في أصول الفقه»^(٤).

٣ - القرافي (ت ٦٨٤) حيث أطال النفس في تقرير أن العمل المقبول ليس هو الصحيح ولا المجزئ؛ بل هو أمر آخر، وهو ترتب الثواب على الفعل، حيث قال: «إن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالجزء من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيناً بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثبت عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول»^(٥).

واستدلَّ لذلك بستة أدلة ثبت أن القبول غير الصحة والإجزاء^(٦).

٤ - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) حيث أورد لمصطلح القبول تعريفين، ثم وجه الخلاف السابق ذكره بناءً على كل تعريف، فقال كتاب الله: «قد استدلَّ جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما قالوا في قوله كتاب الله: «لا يقبل الله

(١) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٧٥/١).

(٢) انظر: الإحکام، للأمدي (١٩١/٢). (٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (٢٤٥/٣).

(٤) انظر: المسودة لآل ابن تيمية (ص ٥٢). (٥) انظر: الفروق، للقرافي (٥١/٢).

(٦) انظر: الفروق، للقرافي (٥١/٢ - ٥٣).

صلوة حائض إلا بخمار^(١)، أي: من بلغت سن المحيض. والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحديث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة.

وقد حرر المتأخرن في هذا بحثاً؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبقى لا تقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرافاً، وفي شارب الخمر، فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عنز فلان إذا رتب على عنزه الغرض المطلوب منه، وهو محو الجنابة والذنب.

فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض من الصلاة، وقوعها مجرئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول، على ما ذكر من التفسير.

وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة.

وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرن: إن «القبول» كون العبادة بحيث يترتب التواب والدرجات عليها.

و«الجزاء» كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغيراً، وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

و«القبول» على هذا التفسير: أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً.

وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن الأقدمين.

اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة.

فإذا انتفى انتفت، فيصحي الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ.

ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل، أو تحرير جواب.

(١) رواه أبو داود برقم (٦٤١)، وابن ماجه برقم (٦٥٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير.
انظر: (٤/١٥٥).

على أنه يرد على من فسر «القبول» بكون العبادة مثاباً عليها، أو مرضية، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة: أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي: أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تنحصر^(١).

٥ - المرداوي (ت ٨٨٥) كذلك أورد الخلاف في تفسير معنى القبول حيث قال: «قوله: (والقبول كالصحة مطلقاً، وقيل: القبول أخص، فتوجد صحة بلا قبول)، وحاصل ذلك: أن القبول هل هو مثل الصحة، أو توجد صحة بلا قبول، فتكون الصحة أعم، فكلما وجد القبول وجدت الصحة ولا عكس؟ فيه قولان للعلماء.

أحدهما: أن الصحة والقبول متلازمان، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر، وهو قوله: (مطلقاً)؛ أي: في الإثبات والنفي، وهذا الذي قدمناه في المتن، وهو الذي رجحه ابن عقيل في «الواضح» - على ما يأتي - وغيره.

والقول الثاني: أن الصحة تنفك عن القبول؛ لأن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً^(٢).

ثم بين كتابه أنه قد ورد نصوص شرعية تفيد نفي القبول بمعنى نفي الصحة، ونصوص أخرى بمعنى القبول مع وجود الصحة، حيث قال: «لكن قد أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث: «لا تقبل صلاة بغیر طهور ولا صدقه من غلول»، «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»، «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وكقوله تعالى: «فَإِنْ يُبَكِّرُ مِنْ أَهْدِهِمْ قِلَّهُ الْأَذْرَفُ ذَهَبَا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ» [آل عمران: ٩١]، «أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْكَهَهُمْ» [التوبه: ٥٤].

ونارة تأتي بمعنى القبول مع وجود الصحة، كما في الأحاديث السابقة في الآبق، وشارب الخمر، و«من أتى عرافاً».

وقد حكى ابن عقيل في «الواضح» القولين، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٦٣ / ١ - ٦٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠١ / ٣ - ١١٠٠).

مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل»^(١).

ويمكن بيان التطور الذي مرّ به مصطلح القبول فيما يلي:

١ - ورد لفظ القبول في الكتاب والسنّة ويراد به أحياناً الثواب والرضا عن المكلف مع صحة فعله وإجزائه، ويرد أحياناً فيدلُّ على وجود الصحة مع عدم ترتب الثواب عليها، وفيما مضى من الأدلة ما يفي بالمقصود.

٢ - اختلف العلماء بعد ذلك في تفسير معنى القبول، هل هو ملازم للثواب، فيكون بذلك الفعل صحيحًا أيضًا، أم أنه قد يوصف به الفعل فيدلُّ على صحته مع انتفاء الثواب عنه؟

على قولين:

القول الأول: يذهب إلى أن القبول ملازم للصحة، فلا صحة بلا قبول، وكذلك العكس، ومن ذهب لذلك ابن عقيل، ونقله عنه ابن تيمية في «المسودة» ولم يستدرك عليه.

القول الثاني: يذهب إلى أن القبول أخص من الصحة، فيكون القبول لازمه الثواب، والثواب لا يلزم الصحة، ومما يترتب على هذا القول أن ثأر القبول الثواب، وأثر الصحة عدم القضاء، كما ذكر ذلك المرداوي، حيث قال: « قوله: (أثر القبول: الثواب، وأثر الصحة: عدم القضاء) هذا مبنيٌ على القول الثاني، وهو أن القبول أخص من الصحة، فيكون القبول لازمه الثواب، فلا يوجد قبول إلا بثواب، والثواب لا يلزم الصحة، فقد توجد صحة بلا ثواب، كما قلنا في المصلي في مخصوص إذا قلنا بالصحة، فإنها لا ثواب فيها على الصحيح كما تقدم ذلك محراراً، وقد توجد صحة بثواب إذا كان مقبولاً».

وأما إذا قلنا بالصحة التي لا ثواب فيها، فإن القضاء يتغافل عنها، ففائدة الصحة التي لا ثواب فيها عدم القضاء قطعًا، وأما حصول ثواب مع الصحة، فإن قارنها بقول حصل، وإنما فلا»^(٢).

٣ - يظهر للباحث أن النصوص الشرعية تحتمل الوصفين؛ أي: أن القبول قد

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٢/٣ - ١١٠٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٤/٣).

يطلق ويراد به الصحة، فإذا نفي القبول نفيت الصحة كذلك، وقد يطلق ويراد به نفي الثواب مع بقاء وصف الفعل أنه صحيح.

وبيما أنها تحتمل الوصفين فسياق الدليل - الذي ورد فيه لفظ القبول - هو القرينة التي يفهم بها معنى القبول الوارد في النص؛ ولذا قال ابن حجر في حديث صلاة المحدث: «والمراد بالقبول هنا ما يرافق الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عَبَرَ عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي؛ لأنَّه قد يصح العمل ويختلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأنَّ تقبل لي صلاة واحدة أحب إليَّ من جميع الدنيا»، قاله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِنِ﴾ [المائدة: ٢٧] ^(١).



(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٢٣٤).

المبحث الثامن

مصطلح الباطل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس: «بطل: الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبيه، يقال: بطل الشيء يبطل بطلأ وبطولاً، وسمي الشيطان الباطل؛ لأنَّه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معوَّل عليه»^(١).
 تقول العرب: بطل الشيء يُبطل بطلأ وبطولاً وبطلاناً بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه، فهو باطل، وجمعه بواطل، وقيل: يجمع أباطيل على غير قياس^(٢).
 فالباطل هو الذاهب ضياعاً وخسراً، والباطل تقىض الحق^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الباطل في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبيان ذلك على النحو التالي:

١ - قال ابن الجوزي: «وذكر أهل التفسير أن الباطل في القرآن على أربعة أوجه:

أحدها: الكذب، ومنه قوله تعالى في العنكبوت: ﴿إِذَا لَأْرَيْتَ أَنْتَ طَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والثاني: الإحباط، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿هَلَا نُبَطِلُوا مَدَقَّتِكُمْ بِالْمَنِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والثالث: الظلم، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَطْلِ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْمُعَكَّارِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) انظر: المصاحف المنبر (٥١/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٥٨/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٦/١١).

والرابع: الشرك، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ٤٢]، وفي العنكبوت: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَطْلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]، قال بعض المفسرين: إن الباطل في هذه الآية الشيطان، فيكون ذلك وجهاً خامساً^(١).

٢ - وقال الرسول ﷺ: «فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله **فهو باطل**، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»^(٢).

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل»، ثلات مرات^(٣)، قال الخطابي: «وفيه بيان أن العقد إذا وقع لا بإذن الأولياء كان باطلأ، وإذا وقع باطلأ لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطال هذا النكاح وتكراره القول ثلاثة تأكيد لفسخه ورفعه من أصله، وفيه إبطال الخيار في النكاح»^(٤).

٤ - وقال عليه الصلاة والسلام: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثة: رميء عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٥)، وقال ابن تيمية شارحاً معنى الحديث: «والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخص فيه للنفس التي لا تصر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك الأعياد، والأعراس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك»^(٦)، وقال الغزالى: «قوله ﷺ: (فهو باطل) لا يدل على التحرير؛ بل يدل على عدم فائدة»^(٧).

فيظهر مما سبق أن لفظ الباطل يأتي على عدة معانٍ، منها: الإحباط، والكذب، والجحود، ونقض الحق، والكفر، وما لا فائدة فيه، والعبث والله.

(١) انظر: نزهة الأعين النوازير، لابن الجوزي (ص ١٩٦ - ١٩٧) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٥)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، والترمذى برقم (١١٠٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٩٤/٩).

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٩٧/٣).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٣٧)، والترمذى برقم (١٦٣٧)، والنسائي برقم (٨٨٩١)، وأبن ماجه برقم (٢٨١١)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٥).

(٦) انظر: الاستقامة (١/٢٧٧).

(٧) انظر: نيل الأوطار، للشوكانى (٨/١١٨).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمل القرآن الكريم والسنّة النبوية لفظ الباطل في عدة معانٍ، وتشترك هذه المعاني في كونها ضدّ الحق، فالباطل ضدّ الحق.

وكذا سار السلف الصالح في استعمالهم لهذا اللفظ على ما هو معهود من «السان العرب»، فيأتي الباطل ويراد به الذاهب ضياعاً وخسراً، وقد يراد به الكفر، وقد يراد به ما لا فائدة فيه، وغير ذلك من المعاني التي سبقت الإشارة إليها، ومن ذلك:

١ - وعن طاووس أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء»، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: «لا أدرى»^(١).

٢ - ما روي عن سفيان الثوري أنه قال في المشرك: «إذا أخذ شيئاً من متع المسلمين، ثم باعه قبل أن يحرزه إلى أرض الشرك فيبعله باطل، يأخذن صاحبه حيث وجده»^(٢).

وأما بالنظر لكتب أصول الفقه فنجد أن الجصاص (ت ٣٧٠) أول من استعمل مصطلحِي الباطل وال fasid للدلالة على المعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، حيث نقل في كتابه «الفصول» عن بعض الحنفية أن العقود على ثلاثة أقسام: عقد جائز، وعقد فاسد، وعقد باطل، حيث قال: «ومن أصحابنا من يعبر عن هذه العقود بأن قال: هي على ثلاثة، منها عقد جائز: وهي المباعث الصحيحة، ومنها عقد فاسد: وهي كشراء العبد بالخمر والخنزير، وبالأنمان المجهولة، أو إلى آجال مجهولة، أو يشرط فيها شروطاً فاسدة، وسائل العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض، ومنها عقد باطل: وهو الشراء بالخمر وبالمية ولا يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض، فيفرقون بين الفاسد والباطل، وهذا إنما هو كلام في العبارة، ولا يضيق أن يعبر بهذه العبارات، ويفرق بين معانيها للإفهام»^(٣).

فنلحظ في كلامه نكتلة أن الباطل لا ترتب آثاره عليه، بخلاف الفاسد فإنه ترتب عليه آثاره.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي (٤٠٦/٦).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي (١٩٦/٥).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٨٣/٢).

ويعتبر الشيرازي (ت ٤٧٦) أول من عرَّف الباطل بالمعنى الأصولي، حيث قال: «والباطل: ما لا يتعلَّق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، كالصلة بغیر طهارة، وبيع ما لا يملك، وغير ذلك مما لا يعتد به من الأمور الفاسدة»^(١). وبينحوه قال الخطيب البغدادي، والجويني في «الورقات»، والسمعاني في «القواعد»^(٢).

ثم تابع العلماء على تعريف الباطل، وممن عرَّفه:

١ - الغزالى (ت ٥٠٥) حيث قال: «فالباطل هو: الذي لا يشرُّ»^(٣).

كما ذكر كتابه الخلاف في كون الباطل وال fasid بمعنى واحد أم يختلفان، حيث بينَ أنهما مترادافان في اصطلاح الشافعية، أما الحنفية فيفرقون بين الباطل وال fasid، حيث قال كتابه: «وال fasid مراuff للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعى كتابه، فالعقد إما صحيح وإما باطل وكل باطل فاسد، وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم؛ لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه، والمعنى بانعقاده أنه مشروع بأصله، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، ومن نوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض، فاقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعاً، وبين المشروع بأصله ووصفه جميعاً، فلو صحَّ له هذا القسم لم ينافق في التعبير عنه بال fasid، ولكنه ينافي فيه؛ إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله كما سبق ذكره»^(٤).

وبتبعه في ذلك ابن قدامة^(٥).

٢ - أبو الخطاب (ت ٥١٠) حيث قال: «وأما الباطل: فهو الحكم على الشيء على خلاف المأمور، وقيل: هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر»^(٦).

٣ - ابن عقيل (ت ٥١٣) حيث قال في معنى الباطل في باب العبادات: «وأما

(١) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٦).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/١٩١)، والورقات، للجويني (ص ٨)، وقواعد الأدلة، للسمعاني (١/٢٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٧٦).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٧٦).

(٥) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/١٨١).

(٦) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (١/٦٤).

معنى القول: بأن الفعل باطل وفاسد، مثل قولهم: صلاة باطلة وفاسدة، أن فعل مثلها واجب بعد فعلها، وقضاءها لازم، فبان أن الفساد والبطلان عندهم: ما لم يقع موقع الإجزاء وإسقاط الواجب عن الذمة^(١).

وبين كذلك معنى الباطل في المعاملات حيث قال: «ويريدون ببطلانه وقولهم: عقد باطل وفاسد، غير نافذ، ولا يحصل به التمليل، وشهادة باطلة: لا يجوز أو لا يجب العمل بها، ولا يثبت بها الحق»^(٢).

٤ - السمرقندى (ت ٥٣٩) حيث فرق بين الباطل وال fasid فقال: «فال fasid: هو ما كان مشروعًا في نفسه فائت المعنى من وجيه لملزمة ما ليس بم مشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة؛ إما لانعدام محل التصرف، كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل»^(٣).

٥ - السهروردي (ت ٥٨٧) حيث عرَّف الباطل بقوله: «هو الذي لا ينأى إلى حكمته»^(٤).

٦ - الآمدي (ت ٦٣١) حيث ذكر أن الباطل نقىض الصحة، ويكون بذلك تعريف الباطل على نقىض تعريف الصحة، وقد سبق أن العلماء اختلفوا في تعريف الصحة على مذهبين: مذهب الفقهاء ومذهب المتكلمين، حيث قال عن الباطل: «وهو نقىض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة.

وأما fasid فمراده للباطل عندنا، وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث معاير للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله ممنوعًا بوصفه، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه»^(٥).

وقد سار جمع من الأصوليين في تعريف الباطل على هذا النحو؛ أي: يعرُّفون الباطل بأنه نقىض الصحة، ومن من صنع ذلك: ابن الحاجب حيث قال عن الصحة:

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (١٦٢/١). (٢) انظر: الواضح، لابن عقيل (١٦٤/١).

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٥٨ - ٥٩).

(٤) انظر: التنقيحات (ص ١٩٥).

(٥) انظر: الإحکام، للآمدي (١٣١/١).

«لأنها إما كون الفعل مسقطاً للقضاء، وإما موافقة أمر الشع، والبطلان والفساد تقضي بها»^(١).

وكذلك الطوفى حيث قال: « قوله: (والبطلان يقابلها على الرأيين)؛ أي: البطلان يقابل الصحة على رأى الفقهاء والمتكلمين، فمن قال: الصحة وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، قال: البطلان هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء، ومن قال: الصحة موافقة الأمر، قال: البطلان مخالفة الأمر، فعلى هذا لو صلى المتهر يظن أنه محدث، وجب القضاء على القولين؛ لكن عند المتكلمين، لكونها باطلة بالمخالفة، وعند الفقهاء لفوات الشرط، وهو العلم بوجود الطهارة»^(٢)، وكذا صنع القرافي، والبيضاوى، والبغدادى، والشاطبى، والزرകشى، والمرداوى^(٣).

٧ - ابن السبكى (ت ٧٧١) حيث قال: «والباطل هو الذى لا يترتب أثره عليه، والبطلان والفساد لفظان مترادافان»^(٤).

ويمكن بيان التطور الذى مرّ به مصطلح الباطل في النقاط التالية:

١ - ورد استعمال الباطل في نصوص الكتاب والسنّة، ويراد به عدة معانٍ، منها: الذاهب خسراً وضياعاً، والكفر، والكذب، وما لافائدة فيه، ونحوها من المعانى التي يحدّد سياق النصّ المعنى المقصود منها.

٢ - أن الأصوليين استعملوا مصطلح الباطل في مقابلة مصطلح الصحيح، وقد انبني على ذلك أن ما حصل من خلاف في تحرير تعريف مصطلح الصحيح، انسحب على تعريف الباطل، وقد سبق في مبحث الصحيح أن هنالك مذهبين في تفسير الصحيح، هما: مذهب المتكلمين ومذهب الفقهاء، قال القرافي: «ووجه تحرير البطلان على المذهبين أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر كان البطلان مخالفة الأمر، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاء كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاء»^(٥).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٤٠٥/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٤/١).

(٣) انظر: شرح تقييّح الفصول (ص ٧٧)، ومنهاج البيضاوى مع شرح الإبهاج (٦٨/١)، وقواعد الأصول، للبغدادى (ص ٤)، والموافقات (٤٥٢/١)، والبحر المحيط (٢٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٠٨/٣).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح منهاج (٦٨/١).

(٥) انظر: شرح تقييّح الفصول (ص ٧٧).

وقال المرداوي: « قوله: (والبطلان والفساد مترادافان، يقابلان الصحة) على القولين فيها .

وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، سواء كان في العبادات أو في المعاملات، فهو في العبادة: عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها، وفرق أبو حنيفة بينهما»^(١).

٣ - يلاحظ من السرد التاريخي أن جمهور العلماء يرون أن الباطل وال fasad لفظاً مترادافان، وخالف في ذلك الحنفية، كما سبق نقله عن الجصاص والسمرقندى، ووجه التفريق بينهما عند الحنفية كما قال المرداوى: «وتحرير مذهبة في ذلك: أن العوضين إن كاٌنا غير قابلين للبيع كالملاقب بالدم، فهو باطل قطعاً؛ لأنَّ كُلَّ واحد منها لا يقبل البيع البتة، وإن كاٌنا بأصلهما قابلين للبيع، ولكن اشتتملا على وصف يقتضي عدم الصحة؛ كالأربا في المعاملات، فإن الدرهم بأصلها قابلة للبيع، وإنما جاء البطلان من الزيادة في أحدهما، أو النسبيّة، ففاسد قطعاً.

ومثله في العبادة: صوم يوم العيد، فإن اليوم بأصله قابل للصوم الصحيح فيه، وإنما جاء البطلان من الصفة، وهي العيد.

وإن كان المبيع غير قابل للبيع دون الثمن؛ كبيع الملقيح بالدرهم، أو بالعكس؛ كبيع ثوب مثلاً بدم أو خنزير، ففي كُلِّ منها خلاف، والصحيح عندهم: الحق الأول بالأول، والثاني بالثاني .

وفائدة التفصيل عندهم: أن الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، دون الباطل، والله أعلم»^(٢).

وقد اختلف العلماء هل الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي أم معنوي، على قولين:

- القول الأول: يرى أن الخلاف لفظي، وممن قال بهذا القول الزنجاني، حيث قال: «واعلم أن هذا أصل عَظُم اختلاف الفتّين، وطال فيه نظر الفريقيين،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٨ - ١١٠٩).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٠٩ - ١١١٠).

وهو على التحقيق نزاع لفظي، ومراء جدلية^(١). وكذلك التفتازاني حيث قال: «و عند الشافعي كذاه الباطل والفالس اسمان مترادافان لما ليس بصحيح، وهذا اصطلاح لا معنى للاحتجاج عليه نفياً وإثباتاً»^(٢).

- القول الثاني: يرى أن الخلاف معنوي، ومنمن قال بهذا القول الغزالى حيث قال: «فلو صح له هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفالس، ولكنه ينمازع فيه؛ إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله»^(٣).



(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزننجاني (ص ١٦٨).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: المستصنfi (ص ٧٦).

المبحث التاسع

مصطلاح الفاسد

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

جاء في «المعجم الوسيط»: «فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فساداً أنتن أو عطب، والعقد ونحوه بطل، والرجل جاوز الصواب والحكمة، والأمور اضطربت وأدركها الخلل، وفي التنزيل العزيز ﴿أَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢] فهو فاسد وفاسد.

والفساد التلف، والطبع، والاضطراب، والخلل، والجدب، والقطط، وفي التنزيل العزيز: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْإِنْسَانُ﴾ [الرؤوم: ٤١]، وإلحاق الضرر، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، والمفسدة الضرر، يقال: هذا الأمر مفسدة^(١).
والفساد: نقىض الصلاح، والفعل فسد يفسد فساداً^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

وردت لفظة الفساد وما يشتق منها في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وفي كلام السلف، ومن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَبْعَثْنَا فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ أَلْيَامَهُ﴾ [البقرة: ٣٠].
- ٣ - وقال رسول الله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣)، قال ابن رجب: «إن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) (٢٥٧/١٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٦٨٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢).

حركات الجوارح كلها، وابعثت إلى كل المعا�ي والمشبهات بحسب اتباع هوى القلب»^(١).

وقد أوردنا كلاماً لابن تيمية في مبحث الصحة يقرّر فيه أن لفظ الصحة والفساد لم تَرِدا في نصوص الكتاب والسنّة بالمعنى المتعارف عليه عند الفقهاء^(٢). وقد ورد استعمال السلف الصالح لمصطلح الفاسد، وذلك بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه عند الأصوليين، ومن ذلك:

١ - قول إبراهيم النخعي (ت ٩٦): «كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباحه، هذا من النكاح الفاسد، إذا كان قد دخل بها قبلها الصداق، ويفرق بينهما»^(٣).

٢ - وعن عطاء (ت ١١٤) قال: «كل نكاح فاسد لا يثبت، فليس طلاقه فيه طلاق»^(٤).

٣ - وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩): «وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة»^(٥).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح

سبقت الإشارة إلى أن مصطلح الفاسد لم يرد في القرآن ولا السنّة بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين، وإنما ورد استعماله بهذا المعنى عند طبقة التابعين من سبق النقل عنهم كإبراهيم النخعي، وعطاء، وغيرهما.

ويعتبر أول من عرَّف الفاسد بالمعنى الاصطلاحي هو الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال: «إذا أطلقنا لفظ الصحيح وال fasid في العبادات، وما ضاهاهما من أفعال المكلفين فمعنى بالصحيح الواقع على وجه يوافق مقتضى الشريعة، ومعنى بالfasid الواقع على وجه يخالف قضية الشرع، وليس يبني الفاسد على ما نرتضيه عن لزوم قضاء مثله، وكذلك لا تتضمن الصحة نفي وجوب القضاء»^(٦).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤). (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٣).

(٥) انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٧٤).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/١٧١).

وقد ظهر من خلال البحث أن الأصوليين اختلفوا في الفاسد هو مرادف للباطل أم لا؟ على قولين مشهورين، هما:

١ - **مذهب الجمهور**: ويرى أن الفاسد والباطل لفظان مترادافان من حيث المعنى.

٢ - **مذهب الحنفية**: حيث يرى أن الفاسد غير الباطل.

وفيما يلي عرض لتعريفات المذهبين:

أولاً: مذهب الجمهور: حيث يتعرّضون عند تعريف أحدهما بأن الآخر مرادف له، وكذلك يذكرون خلاف الحنفية في ذلك، وفيما يلي بيان لتعريفاتهم:

- الشيرازي (ت ٤٧٦) حيث قال: «أن معنى الحكم بالفساد: أنه لا يقع الاعتداد بالفعل؛ لأنه لم يفعل ما تعلق به الأمر، والامتثال إنما هو بحكم الأمر»^(١).

- السمعاني (ت ٤٨٩) حيث قال: «الفاسد: مالا يتعلّق به النفوذ ولا يحصل به المقصود»^(٢).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرّف مصطلح الصحة، وبين خلاف الأصوليين فيه كما مضى بيانه^(٣)، ثم بين بأن الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعى حيث قال: «وال fasad مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعى طهيه، فالعقد إما صحيح، وإما باطل، وكل باطل فاسد، وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل الفاسد عبارة عنه».

فيفهم من كلام الغزالى أن ما قيل في تعريف الباطل يقال في تعريف الفاسد، وكذلك يرد الخلاف على تعريف الفاسد كالخلاف الموجود في تعريف الباطل.

- أبو الخطاب (ت ٥١٠) حيث عرّف الفاسد بقوله: «وأما الفاسد: فما لم يعتد به».

- ابن عقيل (ت ٥١٣) حيث تعامل مع مصطلح الفاسد والباطل على أنهما

(١) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٣٠١/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٤/١).

(٣) انظر: مبحث مصطلح الصحة (٢٩٨/١).

لفظان لمعنى واحد، فذكر معنى الفاسد في باب العبادات: «وأما معنى القول: بأن الفعل باطل وفاسد، مثل قولهم: صلاة باطلة وفاسدة، أن فعل مثلها واجب بعد فعلها، وقضاءها لازم، فبيان أن الفساد والبطلان عندهم: ما لم يقع موقع الإجزاء وإسقاط الواجب عن الذمة»^(١).

- الأدمي (ت ٦٣١) حيث ذكر أن الباطل نقىض الصحة، ويكون بذلك تعريف الباطل على نقىض تعريف الصحة، وقد سبق أن العلماء اختلفوا في تعريف الصحة على مذهبين: مذهب الفقهاء ومذهب المتكلمين، حيث قال عن الباطل: «وهو نقىض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة».

وأما الفاسد فمراده للباطل عندنا، وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله ممنوعاً بوصفه، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه^(٢).

وقد سار جمع من الأصوليين في تعريف الباطل على هذا النحو؛ أي: يعرّفون الباطل بأنه نقىض الصحة، ومن من صنع ذلك: ابن الحاجب، حيث قال عن الصحة: «أنها إما كون الفعل مسقطاً للقضاء، وإما موافقة أمر الشرع، والبطلان والفساد نقضاها»^(٣).

وكذلك الطوفي حيث قال: « قوله: (والبطلان يقابلها على الرأيين)؛ أي: البطلان يقابل الصحة على رأي الفقهاء والمتكلمين، فمن قال: الصحة، وقع الفعل كافياً في سقوط القضاء، قال: البطلان، هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء، ومن قال: الصحة، موافقة الأمر، قال: البطلان مخالفة الأمر، فعلى هذا لو صلى المتطهير يظن أنه محدث، وجوب القضاء على القولين؛ لكن عند المتكلمين، لكونها باطلة بالمخالفة، وعند الفقهاء لفوات الشرط، وهو العلم بوجود الطهارة»^(٤)، وكذا صنف القرافي، والبيضاوي، والبغدادي، والشاطبي، والزرκشى، والمرداوى^(٥).

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (١٦٢/١).

(٢) انظر : الأحكام، للأمدي (١/١٣١).

(٣) انظر : مختصر ابن الحاج مع شرحه بيان المختصر (٤٠٥/١).

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (١/٤٤٤).

(٥) انظر: شرح تفريح الفصول (ص ٧٧)، ومنهاج البيضاوي مع شرحه الإلهاج (٦٨/١)، وقواعد =

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث قال: «ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتيب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرّر آثارها على أصولنا في البيع وغيره»^(١).

- ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث قال: «والباطل هو الذي لا يترتّب أثره عليه، والبطلان والفساد لفظان مترادافان»^(٢).

ثانياً: مذهب الحنفية: حيث يرى أن الفاسد غير الباطل، فالباطل عندهم ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه، وال fasid ما كان مشروعًا بأصله ممنوعاً بوصفه، وهذا التفريق عندهم خاصٌ بالمعاملات فقط، أما العبادات فالباطل والfasid معناهما واحد^(٣)، وفيما يلي عرض لتعريفاتهم:

- فمن أوائل من تعرّض للت Fermi في بينهما الجصاص (ت ٣٧٠) حيث قال: «ومن أصحابنا من يعبر عن هذه العقود بأن قال هي على ثلاثة، منها عقد جائز: وهي المبایعات الصحيحة، ومنها عقد فاسد: وهي كشراء العبد بالخمر والختن، وبالأثمان المجهولة، أو إلى آجال مجهولة، أو يشرط فيها شروطاً فاسدة، وسائل العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض، ومنها عقد باطل: وهو الشراء بالخمر، وبالمية، ولا يتعلّق به حكم الملك قبض أو لم يقبض، فيفترّقون بين الفاسد والباطل، وهذا إنما هو كلام في العبارة، ولا يضيق أن يعبر بهذه العبارات ويفرق بين معانيها للإفهام»^(٤).

- السمرقندى (ت ٥٣٩) حيث فرق بين الباطل والfasid، فقال: «فال fasid: هو ما كان مشروعًا في نفسه فاتت المعنى من وجيه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل: ما كان فاتت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة؛ إما لانعدام محل التصرف؛ كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف؛ كبيع المجنون والصبي

= الأصول، للبغدادي (ص ٤)، المواقف، للشاطبي (٤٥٢/١)، البحر المحيط، للزرκشي (٢/٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٠٨).

(١) انظر: شرح تقييح الفصول، للقرافي (ص ١٧٣).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٨).

(٣) انظر التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/٤٠٧).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٨٣).

الذي لا يعقل^(١) ، وتبعد اللامشي في أصوله^(٢) .

- عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) حيث قال: «واعلم أن الصحة عندنا قد يطلق أيضاً على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل، فإذا حكمنا على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه جميعاً، بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلاً، وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه»^(٣) .

ومن تأمل كلام الجصاص والسمرقندي السابق يجد أن حديثهم متوجه نحو المعاملات فقط.

وليراجع مبحث مصطلح الباطل فقد سبق بيان التطور هنالك^(٤) .



(١) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص ٥٨ - ٥٩) .

(٢) انظر: أصول اللامشي (ص ٦٥) .

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١/٢٥٩) .

(٤) انظر: (ص ٣١٦) .

المبحث العاشر

مصطلاح العزيمة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

العزيمة في اللغة: القصد المؤكد؛ ولذا قال ابن فارس: «عزم: العين والراء والميم أصل واحد صحيح يدلُّ على الصريمة والقطع، يقال: عزمت أعزم عزماً، ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا؛ أي: جعلته أمراً عزماً؛ أي: لا مشتوية فيه، ويقال: كانوا يرون لعنة الخلفاء طاعة، قال الخليل: العزم ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله؛ أي: متيقنه، ويقال: ما لفلان عزيمة؛ أي: ما يعزم عليه، كأنه لا يمكنه أن يصرم الأمر؛ بل يختلط فيه ويتרדد»^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ العزيمة في القرآن والسنة والأثار، وفيما يلي نماذج من ذلك:

أولاًً: من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَّا إِنَّ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزَمًا﴾ [طه: ١١٥]، قال ابن جرير: «وأصل العزم اعتقاد القلب على الشيء، يقال منه: عزم فلان على كذا إذا اعتقد عليه ونواه، ومن اعتقاد القلب: حفظ الشيء، ومنه الصبر على الشيء؛ لأنَّه لا يجزع جازع إلا من خور قلبه وضعفه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لذلك أبلغ مما بينه الله تبارك وتعالى، وهو قوله: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزَمًا﴾ فيكون تأويله: ولم نجد له عزم قلب، على الوفاء لله بعهده، ولا على حفظ ما عهد إليه»^(٢).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٠٨)، والمصباح المنير (٤٠٨/٢)، وانظر كذلك: الصحاح (٥/١٩٨٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (٩٠/٢ - ٩٢).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٨/٣٨٥).

- قوله تعالى: ﴿فَوَانْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، قال ابن جرير: «يقول: فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به»^(١).

ثانياً: من السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه»^(٢).

- وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة»^(٣)، قال النووي رضي الله عنه: «أي: من غير إلزام»^(٤).

- وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٥)، قال النووي: «أي: لم نلزم الترك»^(٦).

ثالثاً: من الآثار:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزائمه»، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٧).

- عن إبراهيم التيمي قال: «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تطاع عزائمه»^(٨).

ويظهر مما سبق إيراده من النصوص أن لفظ العزيمة استعمل في معناه اللغوي الذي يدل على القصد المؤكد.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ورد مصطلح العزيمة في القرآن والسنّة، وكان يراد به مدلوله اللغوي الذي هو القصد المؤكد على الفعل.

(١) انظر: تفسير الطبرى (٤٥٥/٧).

(٢) رواه ابن حبان برقم (٣٥٤) والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٠٣٢) وصححه الألبانى فى التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٣) رواه النسائي برقم (٢١٠٣). (٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٦/١).

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٦/١).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٦). (٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٦).

ولعلَّ أول من عرَّف العزيمة من الأصوليين هو البذوي (ت ٤٨٢)، حيث قال: «العزيمة في الأحكام الشرعية: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض؛ سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصلًاً كانت في نهاية التوكيد حقاً لصاحب الشرع، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة»^(١)، ثم ذكر أنها تنقسم إلى أربعة أقسام: الفرض والواجب والسنَّة والنفل^(٢).

وقد تابع الأصوليون في تعريف العزيمة إلا أنهم اختلفوا في تعريفها، فمنهم من قصر العزيمة على الواجب، وبعضهم قصرها على الفرض والواجب والسنَّة والنفل، وبعضهم أخرج المباح من العزائم، وأخرون أخرجوا الحرام منها، وفيما يلي بيان لذلك:

- مذهب الحنفية: حيث عرَّف السرخسي العزيمة بقوله: «العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلةً بعارض»^(٣)، وهو كما ترى قريب من تعريف البذوي السابق، ويشرح السرخسي تعريفه بقوله: «سميت عزيمة؛ لأنها من حيث كونها أصلًاً مشروعًا في نهاية من الوكادة والقومة حقاً لله تعالى علينا بحکم أنه إلينا ونحن عبيده، وله الأمر يفعل ما يشاء، ويحکم ما يريده، وعلىنا الإسلام والانقياد»^(٤).

ويرى الحنفية أن العزيمة بهذا التعريف تشمل كلاً من الفرض، والواجب، والسنَّة، والنفل، إلا أن السرخسي نقل عن بعض الحنفية منهم من دخول النوافل في مصطلح العزيمة وردًّا عليهم، حيث قال: «إإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة؛ ولهذا لا تتحمل التغيير بعذر يكون للعباد حتى لا تصير مشروعة.

وزعم بعض أصحابنا أنها ليست بعزيمة؛ لأنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما هو عزيمة من الفرائض، أو قطعاً لطمع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض من حيث إنهم لما رغبوا في أداء النوافل مع أنها ليست عليهم، فذلك دليل رغبتهم في أداء الفرائض بطريق الأولى، والأول أوجه لهذا الذي قالوا مقصود الأداء، فاما النوافل فمشروع ابتداء مستدام لا يحتمل التغيير بعارض يكون من العباد»^(٥).

(١) انظر: أصول البذوي (ص ١٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١١٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١١٧).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/١١٧).

وقد قال بهذا التعريف جمع من الأحناف، منهم: السمرقندى، والخبازى، والنسيفى، وابن الهمام، وغيرهم^(١).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرّفها بقوله: «والعزيمة في لسان حملة الشع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى»^(٢).

فيظهر من تعريف الغزالى انحصر العزيمة فيما لزم العباد، والذى هو الواجب فقط، قال الطوفى بخصوص هذا التعريف: «قلت: وهي على هذا تختص بالواجبات، وهو أشبه باللغة، وبilفاظ مقابلها، وهو الرخصة»^(٣). وقد قال الأمدى بهذا التعريف كذلك^(٤).

وقد اعترض الزركشى على التعريف حيث قال: «وفي كلام الغزالى والأمدى ما يقتضى اختصاصها بالواجبات، فإنهما قالا: ما لزم العباد بإلزام الله تعالى؛ أي: بإيجابه.

وليس كما قالا، فإنها تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغيره، فكذلك ما يقابلها، ومثال دخول الإباحة فيها قولهم: «ص» من عزائم السجود، ودخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخصصة هو عزيمة؛ لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض، فإذا وجدت المخصصة حصل المعارض لدليل التحرير، وهو راجع عليه حفظاً للنفس، فجاز الأكل، قال أصحابنا: ترك الصلاة في حق الحائض والنساء عزيمة، قال النووي: وإنما كان عزيمة لكونها مكلفة بتركها، ومقتضى الدليل أن من كلف بترك شيء لم يكلف بفعله في حال تكليفه بتركه، وأما القضاء فإنما يجب بأمر جديد، ولم يرد»^(٥).

- الرازي (ت ٦٠٦)، حيث عرّفها بقوله: «ال فعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة؛ وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام

(١) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٨٠)، والمغنى، للخبازى (ص ٨٣)، والمنار، للنسيفى (٤٤٧/١)، والتحرير، لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٩٧/٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص ٧٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٥٨/١).

(٤) انظر: الإحكام، للأمدى (١٣١/١).

(٥) انظر: البحر المحيط، للزرکشى (٢/٣٠ - ٣١).

المقتضى للمنع، أو لا يكون كذلك، فال الأول: الرخصة، والثاني: العزيمة،^(١) فالعزيمة عنده تُعرَّف بأنها: ما جاز فعلها مع عدم قيام المقتضى بالمنع؛ وبناءً عليه، فما جاز فعله، ولم يوجد مقتضى للمنع فيطلق عليه عزيمة، وهو بذلك يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه؛ حيث إنَّ الجميع يجوز فعله، وإن تفاوتت درجات الطلب من عدمه، ولا يندرج الحرام تحت العزيمة؛ لأنَّه لا يجوز فعله.

وقد تبعه في ذلك السراج الأرموي^(٢).

لكن لم يرتضِ القرافي هذا التعريف، حيث قال: «فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ أَكُلَ الطَّيَّبَاتِ وَلِبَسَ الْيَابَ من العزائم؛ لأنَّه يجوز الإقدام عليها، وليس فيها مانع على زعمه في المانع، ولا يمكن أن تكون من العزائم؛ فإنَّ العزائم مأخوذة من العزم وهو الطلب المؤكَّد فيه، ولا طلب في هذه الأمور، فلذلك زدت في حدِّي: طلب الفعل مع عدم اشتهر المانع الشرعي»^(٣).

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث عرَّفها بقوله: «فالعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي»^(٤)، وقد نقل تعريف الغزالى، وصدره بقوله: قيل، وقد سبق.

وقد تبعه في ذلك الطوفى، وصفى الدين البغدادى، والبيضاوى، والزرകشى، وابن اللحام، والمرداوى^(٥).

وقد شرح الطوفى التعريف، ونصَّ على أنَّ العزيمة تشمل جميع الأحكام الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة التحرير^(٦).

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث عرَّف العزيمة بقوله: «طلب الفعل مع عدم اشتهر المانع الشرعي»^(٧)، وشرح تعريفه^(٨)، ونصَّ فَكَلَّهُ على أنَّ العزيمة يندرج تحتها الواجب والمندوب.

(١) انظر: المحسن، للرازي (١٢٠/١). (٢) انظر: التحصل (١٧٩/١).

(٣) انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٨٧).

(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨٨/١).

(٥) انظر: قواعد الأصول، للبغدادى (ص ٤)، ومنهاج البيضاوى مع شرحه نهاية السول، للإنسنوى (ص ٣٣)، والبحر المحيط، للزرنكشى (٢٩/٢)، مختصر ابن اللحام ٦٧، التحبير، للمرداوى (١١١١/٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٧ - ٤٥٨).

(٧) انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٨٧).

(٨) انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٨٧).

- ابن جزي (ت ٧٤١) حيث عرّفها بقوله: «ما لزم العباد من فعل أو ترك»^(١). وهو قريب من تعريف الغزالى والأمدي، إلا أنه أضاف ما لزم تركه، وهو الحرام في تعريف العزيمة، فتكون العزيمة عنده مشتملة على فعل الواجب وترك المحرم فقط.

- الشاطبى (ت ٧٩٠) حيث عرّفها بقوله: «العزيمة: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»^(٢).

وقد شرح تعريفه فقال: «ومعنى كونها كلية: أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلوة مثلاً، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنایات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة.

ومعنى شرعيتها ابتداء: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسخاً بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيداً للمصالح الكلية العامة.

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات وارداً على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجد اقتضت أحکاماً، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمُولُوا رَءُنَكَاه﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عِنْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُثُرٌ تَهْتَاجُونَ أَنْفَسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُورَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْفَرَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَمَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وما كان مثل ذلك، فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئاً بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك، فكل هذا يشمله اسم العزيمة، فإنه شرع ابتدائي حكماً، كما أن المستثنias من العمومات، وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضاً؛ كقوله تعالى:

(١) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي (من ١٠٦).

(٢) انظر: المواقفات، للشاطبى (٤٦٤/١).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَن يَعْلَمَ أَلَا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَتْ أَلَا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَتَ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَصْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَنَجَشَقَةَ مُبَيَّنَةَ﴾ [النساء: ١٩]، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الظَّرِيرَكَيْنَ﴾ [التوبه: ٥]، ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان، هذا وما أشبهه من العزائم؛ لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية^(١).

ويظهر للناظر بجلاء اختلاف الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، وما يندرج تحتهما من أحكام، ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة بعضهم حصر الأحكام في هذين القسمين، ومنع البعض الآخر ذلك، كما ذكر عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) حيث قال: «اختللت عبارات الأصوليين في تفسير العزيمة والرخصة بناء على أن بعضهم جعلوا الأحكام منحصرة على هذين القسمين، وبعضهم لم يجعلوها كذلك»^(٢).

فمصطلح العزيمة مرًّا بعدة مراحل في تعريفه يمكن بيانها على النحو التالي:

- ١ - قصر العزيمة على الفرض والواجب والسنّة والنفل، وهو رأي الحنفية.
 - ٢ - قصرها على الواجب، وهو رأي الغزالى والأمدي، ويدخل ضمناً الفرض حيث لا فرق بينهما عند الجهمور.
 - ٣ - قصرها على الأحكام التكليفية الخمسة ما عدا الحرام، وهو رأي الرازى.
 - ٤ - قصرها على الواجب والمندوب، وهو رأي القرافي.
 - ٥ - قصرها على الواجب والحرام فقط، وهو رأي ابن جزي المالكى.
 - ٦ - جعل العزيمة شاملة للأحكام التكليفية الخمسة إذا كانت أحكاماً شرعاً ابتداءً من غير مخالفة للدليل شرعياً، وهو رأي ابن قدامة، والطوفى، والبيضاوى، وجمع من شراح البيضاوى، وجمع من الأصوليين، كالزرκشى وغيره.
- والذى يظهر لي أن رأى الشاطبى قريب من هذا الرأى حيث عرَّف العزيمة بكونها مما شرع من الأحكام ابتداءً، ويفهم من خلال شرحه لهذا التعريف أن العزيمة تدرج تحتها الأحكام الخمسة، والله أعلم.

(١) انظر: المواقفات، للشاطبى (١/٤٦٤ - ٤٦٦) بتصرف.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢/٢٩٨).

وقد لَحِظَ الإسْنَوِيُّ التَّطَوُّرَ الَّذِي مَرَّ بِهِ مصطلح العزيمة فقال: «إِنْ حَدَّ العزيمة في كلام المصنف^(١) يدخل فيه الأحكام الخمسة، والإمام فخر الدين في «المحسول»، وغيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرم، فإنه جعل مورداً لتقسيم الفعل الجائز كما تقدم، والقرافي خصّها بالواجب والمندوب لا غير، فقال في حدّها: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي، قال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكّد فيه، ومنهم من خصّها بالواجب فقط، وبه جزم الغزالى في «المستصفى»، والأمدي في «الأحكام ومتهى السول»، وأبن الحاجب في «المختصر الكبير»، ولم يصرح بشيء في «المختصر الصغير»، فقالوا: العزيمة ما لزم العباد بایحاجب الله تعالى، وكأنهم احتزوا بایحاجب الله تعالى، عن النذر، ولم يذكر ابن الحاجب هذا القيد^(٢)، وبنحوه قال المرداوى^(٣).



(١) يقصد بالمصنف: البيضاوي، وهو كما سبق تعريف ابن قدامة وجماعة من الأصوليين.

(٢) انظر: نهاية السول، للإسْنَوِيُّ (ص ٣٥).

(٣) انظر: التحبير، للمرداوى (١١١١/٣).

المبحث الحادي عشر

مصطلح الرخصة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الرخصة في لغة العرب تدلّ على السهولة واللين، قال ابن فارس: «رخص: الراء والخاء والصاد أصل يدلّ على لين وخلاف شدة، من ذلك اللحم الرخيص، هو الناعم، ومن ذلك الرخيص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد»^(١).

فالرخصة في اللغة: عبارة عن اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال، وقلة الرغائب فيها، وفي عرف اللسان: تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير، يقول الرجل لغيره: رخصت لك في كذا؛ أي: أبحته لك تيسيراً عليك^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الرخصة في السنة النبوية، وفي كلام السلف، وإليك بعض النماذج:
- قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣)، قال المناوي: «جمع رخصة وهي تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل، وقيل غير ذلك»^(٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أफاضت»^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٥٠٠)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٧/٦٢).

(٢) انظر: أصول السرخيسي (١/١١٧).

(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٥٤) والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٠٣٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي (٢/٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٠).

- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، رخص في العرايا بخرصها»^(١).
 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الله يحب أن تؤتى ميسره، كما يحب أن تؤتى عزائمها»^(٢)، وكذا ورد عن إبراهيم التيمي^(٣).

فتدل هذه النصوص وغيرها على استعمال لفظة الرخصة في سياق التخفيف، والتيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، وكذا لفظ الميسر مأخذ من اليسر، كما هو بين.

نحو المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ورد استعمال لفظ الرخصة في حديث النبي ﷺ، وكذلك في كلام سلف الأمة، وكان يراد بها التسهيل والتخفيف عن المكلفين فيما شرع لهم من أحكام بسبب عذر، أو مشقة شديدة عليهم، أو نحو ذلك.

ويعتبر البزدوي (ت ٤٨٢) أول من عرَّف الرخصة من الأصوليين حيث قال: «والرخصة: اسم لما بني على أذار العباد، وهو ما يستباح بعدر مع قيام المحرم»^(٤)، ويؤكد كذلك أن الدلالة اللغوية للفظ الرخصة والعزمية تدلان على المراد منهما حيث قال: «والاسمان معا دليلان على المراد؛ أما العزم: فهوقصد المتناهي في التوكيد حتى صار العزم يمينا، وقال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزِيزًا﴾ [طه: ١١٥]؛ أي: لم يكن له قصد مؤكَد في العصيان، وقال جل ذكره: ﴿كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْأَرْزَقَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وأما الرخصة: فتبين عن اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تيسر الإصابة لكثرة الأشكال وقلة الرغائب»^(٥)، وتبعه في ذلك السريسي، والنسيفي، وصدر الشريعة، وغيرهم^(٦).

ثم تابع الأصوليون بعده في تعريف الرخصة، وفيما يلي بيان لذلك:
 - الغزالى (ت ٥٠٥) حيث عرَّفها بقوله: «وفي الشريعة عبارة: عما وسع للمكلف في فعله بعدر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»^(٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٧٣)، ومسلم برقم (١٥٣٩).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٣٤). (٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٣٤).

(٤) انظر: أصول البزدوي (ص ١٣٥).

(٥) انظر: أصول البزدوي (ص ١٣٥).

(٦) انظر: أصول السريسي (١١٧/١)، والمنار، للنسفي (٤٤٨/١)، والتوضيح (١٢٦/٢).

(٧) انظر: المستصفى (ص ٧٨).

- الرازي (ت ٦٠٦) قال في تعريفها: «ال فعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة؛ وذلك لأن ما جاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع أو لا يكون كذلك، فال الأول: الرخصة، والثاني: العزيمة»^(١)، فالرخصة عند الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، أو ما جاز فعله مع قيام المانع. وقد اعرض القرافي بثلاثة أسئلة ترد على تعريفه للرخصة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - إن تحديد الرازي الرخصة بما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع يتضمن أن الحدود والتعازير، والجهاد، والحج، والصلوات الخمس، والطهارات في شدة البرد، والصوم في الهواجر، ونحو ذلك مما فيه مشقة أن يكون رخصة، وهو خلاف الإجماع.

٢ - يلزم أن كل واجب في الشريعة رخصة؛ لأن النصوص النافية للتکلیف تنفيه، كقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨]؛ بل البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقاً، فتكون المباحثات كلها والمندوبيات والمكرهات التي يجوز الإقدام عليها رخصة، وهو خلاف الإجماع.

٣ - إن قوله: ما جاز فعله يوجب انحصر الرخصة في جواز الإقدام، والرخصة كما تكون في الفعل، كأكل الميتة تكون في الترك كالفطر في رمضان، فلا يكون تفسيره جاماً، وبهذه الأسئلة يظهر أن حد الرخصة في غاية الصعوبة^(٢).

- ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث ذكر تعريفين للرخصة فقال: «والرخصة: استباحة المحظور، مع قيام العاظر، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»^(٣). وقد اعرض الطوفى على التعريف الأول الذي ذكره ابن قدامة بكون لفظ الاستباحة تحتمل استباحة الشرع واستباحة غيره، فقال: «وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع، فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة، فلو قيل: استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب العاظر، لصحته»^(٤).

(١) انظر: المحسول، للرازي (١٢٠/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحسول، للقرافي (٣٣١/١ - ٣٣٦).

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨٨/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٦٠/١).

ولذا قَدِّم الطوفى التعريف الثاني وهو: ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجع، وشرحه بقوله: «قولنا: (ما ثبت على خلاف دليل): احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة؛ بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقولنا: (المعارض راجع): احتراز مما كان لمعارض غير راجع؛ بل إنما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعى، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها»^(١).

يضاف لذلك أن ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نصَّ على أنه: «لا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة، وإن كان فيه سعة، كإسقاط صوم شوال، وإباحة المباحثات، لكن ما حُطَّ عَنَّا من الإصر الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازاً، لما وجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق ذلك»^(٢).

- الآمدي (ت ٦٣١) فقد ذكر ثلاثة تعريفات للرخصة، ثم زيقها واحتراز تعريفاً يراه مناسباً، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبى فعله مع كونه حراماً، وهو تناقض ظاهر.

وأقبل: ما رخص فيه مع كونه حراماً، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة، فكان في معنى الأول.

وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من الرباعية في السفر، فكان من الواجب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات»^(٣).

وبناء عليه، يكون تعريف الرخصة عنده: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث نقد تعريف الرازي كما تقدم، واقتراح تعريفاً من قبل نفسه، ثم أورد عليه بعض الاعتراضات، ثم سلم بعجزه عن ضبط الرخصة بحدٍ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٥٩/١).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨٨/١).

(٣) انظر: الإحکام، للآمدي (١٣٢/١).

جامع مانع - رحمة الله رحمة واسعة - حيث قال: «وَفَسَرَهَا الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينُ فِي «الْمَحْصُولِ» بِجُوازِ الْإِقْدَامِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ مَشْكُلٌ.

ولذلك قلت أنا في حديثي: مع اشتهر المانع الشرعي، وأريد باشتهر المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة، أو أفتر في رمضان، أو شرب الخمر للغصة، ونحو ذلك، وعلى هذا تخرج هذه النقوض عن حد الرخصة؛ فإنه لا ينفر أحد من قولنا أقيمت الحد على الإنسان، ولا صلى الإنسان، ونحو ذلك، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان، ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد؛ فإن في الشريعة رخصاً لم أللهم لها حالة ذُكرى لهذا الحد، وهي الإجازة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي، والقراض والمسافة رخصتان لجهالة الأجراة فيما، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتتماله على دماءه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور، فلا يكون حديثي جاماً.

والذى تقرر عليه حالى في شرح المحسوب، وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه إنما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه، وقولي وقد لا يباح سببها كالغصة لشرب الخمر، أريد أنه لا يباح لأحد أن يغض نفسه حتى يشرب الخمر ولا لغير شرب الخمر؛ بل الغصة حرام مطلقاً^(١).

- الشاطبي: (ت ٧٩٠) حيث عرّفها بقوله: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه»^(٢).

وقد شرح تعريفه^(٣)، وذكر رَحْمَةَ اللَّهِ أربعة قيود وهي: كونها لعذر، وشاقاً، ومستثنى من أصل كلي يقتضي المنع، ويقتصر فيه على مواضع الحاجة، لا بد من وجودها مجتمعة حتى يصح إطلاق لفظة الرخصة عليها في الاصطلاح.

ونصّ كذلك على أن القرض والمسافة والسلم وغيرها من العقود ليست عنده من باب الرخص اصطلاحاً.

(١) انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٨٥) بتصرف.

(٢) انظر: المواقف، للشاطبي (٤٦٦/١).

(٣) انظر: المواقف (٤٦٦/١ - ٤٦٨).

إلا أنه بعد شرحه لتعريفه ذكر فصولاً متالية نصَّ فيها على أنه قد تطلق الرخصة على كلِّ مما يلي:

١ - قد تطلق على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكونه لغير شاق، فيدخل فيه القرض، والمسافة.

٢ - وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة التي دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا، عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ - وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم؛ فإن العزيمة الأولى هي التي نَبَّهَ إليها قوله: ﴿وَمَا حَلَّتُ لِأَعْنَانَ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْدِدُون﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْنَا لَا نَشَكُ رِزْقًا﴾ الآية [طه: ١٣٢].

وما كان نحو ذلك مما دلَّ على أن العباد ملك الله على الجملة والتفصيل؛ فحقُّ عليهم التوجُّه إليه، وبذل المجهود في عبادته؛ لأنهم عباده وليس لهم حقٌّ لديه، ولا حجة عليه، فإذا وهب لهم حظاً ينالونه؛ فذلك كالرخصة لهم لأنَّه توجَّه إلى غير المعبد، واعتناء بغير ما اقتضته العبودية^(١).

وقد سبقت الإشارة في مبحث العزيمة إلى سبب اختلاف الأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة، وما يندرج تحتهما من أحكام، ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة بعضهم حصر الأحكام في هذين القسمين، ومنع البعض الآخر ذلك، كما ذكر عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) حيث قال: «اختلفت عبارات الأصوليين في تفسير العزيمة والرخصة بناءً على أن بعضهم جعلوا الأحكام منحصرة على هذين القسمين، وبعضهم لم يجعلوها كذلك»^(٢).

يضاف لذلك أن جمِعاً من الأصوليين صرَّحوا بأن تعريفات الرخصة متعددة ومعانيها متقاربة، وممن ذكر ذلك الطوفى، وابن اللحام، والمداوى، حيث قال الطوفى: «والمعانى متقاربة»^(٣)، وقال المداوى: «وفيها حدود كثيرة معانيها

(١) انظر: المواقفات (١/٤٧٠ - ٤٧٢) بتصرف.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (١/٤٦٠)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص ١٥٨).

متقاربة يكتفى بأحدما»^(١).

والخلاصة أن الرخصة لها عدة إطلاقات:

١ - فتطلق في مقابل العزيمة، وهذا الذي عليه غالب البحث الأصولي، حيث تُبحَث الرخصة كمصطلح مقابل لمصطلح العزيمة، وفيما مضى من حديث في المطلب الماضي غنية عن إعادة تعريفها.

٢ - وتطلق مجازاً في مقابل التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا، كقطع محل النجاسة من الثوب والبدن، وهتك ستر العصاة بوجود معاصيهم مكتوبة على أبوابهم، فيعاقبون عليها، وهي الآصار والأغلال الموضوعة رحمة من الله وفضل، فهو بالنسبة إلينا رخصة على جهة المجاز، بمعنى أنه سهَّل علينا ما شدَّ عليهم؛ رفقاً من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بنا مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أننا استبخنا شيئاً من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا؛ لأن المحرم لذلك إنما كان عليهم؛ لأنهم المكلفون به لا نحن، فهذا وجه التجوز.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة، والطوسي، والشاطبي رحمهم الله^(٢).



(١) انظر: التحبير، للمرداوي (١١١٨/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٨٨/١)، وشرح مختصر الروضة، للطوسي (٤٦١ - ٤٦٢)، والموافقات، للشاطبي (٤٧٢/١).

المبحث الثاني عشر:

مصطلح الإجزاء

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الإجزاء في لغة العرب يدلُّ على الكفاية، قال ابن فارس: «جزأ: الجيم والزاء والهمزة أصل واحد، هو الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء، إذا اكفيت به، وأجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني»^(١).

تقول العرب: يجزئ قليل من كثير، ويجزئ هذا من هذا؛ أي: كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، وجراً بالشيء وتجزاً: قنع واكتفى به، وأجزاء الشيء: كفاه^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الإجزاء في كلام النبي ﷺ، وفي كلام السلف الصالح، ومن ذلك:

١ - سُلَّمَ أَبُو بَرْدَةَ بْنَ نِيَارَ خَالَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا عَنْنَا عَنَاقًا لَنَا جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِينَ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدِكَ»^(٣)، قَالَ أَبُنَ حَمْرَاءَ: «وَقَوْلُهُ: تَجْزِي بَفْتَحِ أَوْلَهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيْ: تَقْضِي، يَقُولُ: جَزَا عَنِّي فَلَانَ كَذَا؛ أَيْ: قَضَى»^(٤).

٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَا يُسْتَطِبُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ»^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٤٥٥)، ومختار الصحاح (١٥٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٦١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٥٥)، ومسلم برقم (١٩٦١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤/١٠).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٤٠)، والنسائي برقم (٥٤).

٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع، والسجود»^(١).

٤ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»^(٢).

٥ - وعن مسلم بن مرة الجمحي: «أنه طاف مع ابن عمر رضي الله عنهما قبل غروب الشمس قال: فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب، ثم قام فلم يصلّ، وأنثاً في سبع آخر، فقلت: إنك لم تصلّ على سبعك، فقال: أو لسنا قد صلينا؟ ثم قال: تجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع»^(٣).

فبالحظ أن لفظ الإجزاء الوارد في النصوص جاء بمعنى الكفاية، وعدم المطالبة بالفعل مرة أخرى.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مررّانا أن لفظ الإجزاء استعمل في كلام الرسول ﷺ، وفي كلام السلف الصالح، ويراد به الكفاية وعدم المطالبة بالفعل مرة ثانية.

وقد سار العلماء على استعمال هذا المصطلح بحيث أصبح متداولاً بينهم. فيظهر أنَّ أول من عرَّف الإجزاء هو القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥)، حيث نقل عنه أبو الحسين البصري فقال: «وذكر قاضي القضاة أنَّ معنى وصف العبادة بأنَّها مجزئة هو: أنه لا يجب قضاوها، ومعنى وصفها بأنَّها لا تجزئ هو: أنه يلزم قضاوها»^(٤)، إلا أنَّ أبي الحسين لم يرتضِ هذا التعريف، حيث قال: «وهذا غير مستمر»^(٥)، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله سبحانه لو أمرنا بالصلاحة على طهارة فصلٍ الإنسان على غير طهارة، ومات عقب الصلاة، أو بقي حتى خرج وقت الصلاة، ولم يرِد التبعد بالقضاء لوجب أن تكون الصلاة مجزئة؛ إذ كان القضاء لم يجب، وهو معنى كونها مجزئة عنده»^(٦).

ثم جاء بعده أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) فعرَّفها بقوله: «إن وصف العبادة

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٥٥)، والترمذى برقم (٢٦٥)، والنسائى برقم (١١٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨/٥).

(٤) انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (٩١/١).

(٥) انظر: المعتمد (٩١/١). (٦) انظر: المعتمد (٩١/١).

بأنها مجزئة معناه: أنها تكفي وتجزئ في إسقاط التعبد بها، وإنما يكون كذلك إذا استوفينا شروطها التي تعبدنا أن نفعلها عليها، وذلك أنه لا فرق بين قولنا: هذا الشيء يجزئني، وبين قولنا: إنه يكفيوني^(١)، وصرّح بأنه يصح وصف الإجزاء على العبادات الواجبة وغير الواجبة^(٢).

- أبو يعلى (ت ٤٥٨) حكى الخلاف في أن الأمر يتضمن كون المأمور به مجزئاً، حيث قال: «الأمر يتضمن كون المأمور به مجزئاً، وهو قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين والأشعرية وغيرهم.

وقالت طائفة من المعتزلة: لا يتضمن ذلك، وأن كونه مجزئاً يعلم بدلالة غير الأمر^(٣)، وبنحوه قال أبي الخطاب وزاد: «ومعنى قولنا إنها مجزئة: أنها إذا فعلت بكمال شروطها، كفت وأجزاء في إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها»^(٤).

- الرازى (ت ٦٠٦) حيث بين متى يوصف الفعل بالإجزاء، ومتى لا يوصف به، حيث قال: «واعلم أن الفعل إنما يوصف بكونه مجزئاً إذا كان بحيث يمكن وقوعه بحيث يترتب عليه حكمه، ويمكن وقوعه بحيث لا يترتب عليه حكمه، كالصلوة والصوم والحج، أما الذي لا يقع إلا على وجه واحد، كمعرفة الله تعالى، ورد الوديعة، فلا يقال فيه: إنه مجزئ أو غير مجزئ»^(٥).

ثم بين بعدها معنى كون الفعل مجزئاً فقال: «معنى كون الفعل مجزئاً: أن الإياتان به كاف في سقوط التعبد به، وإنما يكون كذلك لو أتى المكلف به مستجعماً لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به.

ومنهم من فسر الإجزاء بسقوط القضاء، وهو باطل؛ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات لم يكن الفعل مجزئاً مع سقوط القضاء»^(٦).

وبنحوه قال القرافي، واستشكل الفرق بين الإجزاء والصحة حيث قال: «الإجزاء شديد الالتباس بالصحة»^(٧)، وعلل ذلك بقوله: «فإن الصلاة الصحيحة

(١) انظر: المعتمد (٩٠/١).

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣٠٠/١).

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٣١٦/١) وينذل النظر، للأسمدي (ص ٨٠).

(٤) انظر: المحصول، للرازى (١١٣/١). (٥) انظر: المحصول، للرازى (١١٣/١).

(٦) انظر: شرح تقييح الفصول، للقرافي (ص ٦٨).

(٧) انظر: شرح تقييح الفصول، للقرافي (ص ٦٨).

مجزئة، وقولنا: الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة، هي موافقة الأمر، وقولنا هنا: ما أسقط القضاء هو مذهب الفقهاء في الصحة، فيلزم أن يكونا مسألة واحدة، فلَمْ عملوهما مسأليْن؟

والجواب: أن العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك التوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب، فلذلك استدلّ جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار: «تجزىك ولا تجزي أحداً بعدك»^(١) فحينئذ الصحة أعم من الإجزاء بكثير، فهما حقيقتان متبايتان فأمكن جعلهما مسأليْن»^(٢).

فيفهم من كلام القرافي أن تعريف الإجزاء بأنه: الإتيان به كاف في سقوط التبعيد به، - والذى هو تعريف المتكلمين - مساوٍ لتعريفهم لمصطلح الصحة، والذي هو موافقة الأمر، وأن تعريف الإجزاء بالمعنى الآخر - والذي هو ما أسقط القضاء - والذي هو تعريف الفقهاء، هو كذلك مساوٍ لتعريفهم للصحة بأنها ما أسقط القضاء، يفهم منه أن مصطلح الإجزاء قريب جداً من معنى الصحة؛ ولذا قال القرافي: إنه شديد الالتباس بالصحة.

وقد صرَّح جمع من الأصوليين بذلك، منهم: ابن السبكي والإسنوي، وقالاً: «معنى الإجزاء وعده قريب من معنى الصحة والبطلان كما قال في «المحسوب»؛ فلذلك استغنى المصنف^(٣) عن إفرادهما بتقسيمهما، وذكرهما عقب التقسيم المذكور للصحة والبطلان»^(٤).

- البيضاوي (ت ٦٨٥) حيث عرَّفها بقوله: «والإجزاء هو: الأداء الكافي لسقوط التبعيد به وقيل: سقوط القضاء»^(٥).

وهو كما ترى قريب من تعريف الرَّازِي.

- الزركشي (ت ٧٩٤) ذكر قريباً مما سبق، ثم شرح التعريف حيث قال:

(١) سبق تخريرجه (٣٤٥/١).

(٢) انظر: شرح تبيين الفصول، للقرافي (ص ٦٨).

(٣) يقصد بالمصنف: البيضاوي.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧١)، نهاية السول (ص ٢٩).

(٥) انظر: منهاج البيضاوي مع شرحه نهاية السول (ص ٢٩).

«الإجزاء هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ويعناه أن الخطاب متعلق ب فعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب، وهذا هو على مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر».

وقيل: إسقاط القضاء، وهو مذهب الفقهاء في الصحة، ولا يصح تفسيره بالأداء؛ لأنّا نعمل الإجزاء بأداء الفعل على الوجه المأمور به، فنقول: أدى ما أمر به كما أمر»^(١).

- المرداوي (ت ٨٨٥) كذلك ذكر الخلاف السابق في تعريف الإجزاء، ورجح أن الإجزاء هو الكفاية في إسقاط التبعد، حيث قال: «فقيل: (هو الكفاية في إسقاط التبعد، وهو الأظهر)، فإذا صحت العبادة ترتب الإجزاء، وهو إسقاط التبعد، وينقل عن المتكلمين».

وقيل: الإجزاء، هو الكفاية في إسقاط القضاء، وينقل عن الفقهاء على ما سبق تقريره في الغاية في الصحة؛ لأنّه قريب من معنى الصحة»^(٢).

ويمكن ملاحظة التطور الذي مرّ به المصطلح في النقاط التالية:

١ - قد ورد لفظ الإجزاء في كلام النبي ﷺ وفي كلام السلف، وكان يراد به ما هو معهود في «السان العربي» من الكفاية بالفعل، كما سبق تقريره في مبحث اللغة.

٢ - ظهر قولان لتفسير معنى الإجزاء وهما:

- **مذهب المتكلمين:** ويفسرون الإجزاء بكونه الأداء الكافي لسقوط التبعد به، كما هو تعریف البيضاوي.

- **مذهب الفقهاء:** ويفسروننه ما أسقط القضاء.

ويلاحظ في هذين القولين لتفسير الإجزاء أنهما قريبان جدًا من معنى الصحة وقد سبق بيانه^(٣)؛ ولذا الحق كثير من الأصوليين بمبحث الإجزاء في التأليف بمبحث الصحة، وذلك لوجود أمور مشتركة بينهما.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣/٢).

(٢) انظر: التحرير شرح التحرير (٣/١٠٩٢).

(٣) انظر: (٢٩٩/١).

إلا أن الأصوليين نَهَاوا على وجود فرق بينهما، وأوَّل من وقفت عليه من ذكر الفرق هو القرافي، وقد تبعه في ذلك ابن السبكي، والإسنوي، والزرκشي، والمداوي، وغيرهم^(١).

قال المداوي في الفرق بينهما: «ولكن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن محل الصحة أعمُّ من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط؛ بل زعم بعضهم: اختصاصه بالواجب، على ما يأتي قريباً بيانه.

الثاني: أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي؛ وذلك لأن العبادة المتأتى بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي، وهو موافقة الشرع، وهذا هو الصحة، والأخر: عدمي. وهو سقوط التبعد به، أو سقوط القضاء - على الخلاف فيه - وهذا هو الإجزاء.

قال البرماوي: (قلت: وفرق ثالث، أن الإجزاء مرتب على الصحة، فالإجزاء - حينئذ - كون الفعل على وجه يسقط التبعد، لا نفس السقوط، ولا الإسقاط، كما وقع لبعض الأصوليين)^(٢).

٣ - هل يختص وصف الإجزاء الواجبات فقط أم أنه يشمل المندوبات؟ على قولين:

- القول الأول: أنه يشمل الواجبات والمندوبات، ومنمن قال بذلك أبو الحسين البصري^(٣)، وقال ابن السبكي: «وقال الأصفهاني في «شرح المحصول» إنه لا يقال في العبادة المندوب إليها إنها مجزئة أو غير مجزئة، وهذا الذي قاله بعيد، وكلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض»^(٤).

وتبعه المداوي حيث قال: «سواء كانت العبادة واجبة، أو مستحبة، وهذا هو الصحيح، ونقله السبكي عن الفقهاء، وقال ابن العراقي: هذا المشهور.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/٧١)، ونهاية السول (ص٢٩)، والبحر المحيط (٢٣/٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠٩٢ - ١٠٩٣).

(٣) انظر: المعتمد (١/٩٠).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢).

- فيقال: قراءة الفاتحة فقط تجزئ في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب»^(١).
- القول الثاني: أن يختص بالواجبات فقط، ومنمن قال بذلك القرافي حيث قال: «و كذلك التوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب، فلذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار: «تجزيك ولا تجزي أحداً بعده»^(٢).
- ٤ - صرّح ابن السبكي أن الإجزاء يكون في الأداء والقضاء والإعادة، حيث قال: «لأن الإجزاء كما يكون في الأداء يكون في القضاء والإعادة»^(٣)، وكذا قال الإسنوبي^(٤).



(١) انظر: التحرير شرح التحرير (١٠٩٧/٣).

(٢) انظر: شرح تقييح الفصول (ص ٧٧).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢٣).

(٤) انظر: نهاية السول (ص ٢٩).

المبحث الثالث عشر

مصطلح الأداء

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الأداء في لغة العرب: إيصال الشيء إلى الشيء، قال ابن فارس: «أدي: الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، قال أبو عبيد: تقول العرب للبن إذا وصل إلى حال الرؤوب، وذلك إذا خثر: قد أدي يأدي أدياً، قال الخليل: أدي فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية، وتقول: فلان آدى للأمانة منك»^(١).

وأدى دينه تأدية؛ أي: قضاه، والاسم الأداء، وهو آدى للأمانة منك، بمدّ الألف، وتأدى إليه الخبر؛ أي: انتهى^(٢).

وجاء في «المصباح المنير»: أدى الأمانة إلى أهلها تأدبة إذ أوصلها، والاسم الأداء، وأدى بالمدّ على أفعال قوي بالسلاح ونحوه فهو مؤد، ويقال للكامل السلاح مؤد، والأداة الآلة، وأصلها واو والجمع أدوات، والإداوة بالكسر المطهرة وجمعها الأداوى بفتح الواو^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ: (أدى) وما تصرف منه في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومن ذلك:

أولاً: القرآن الكريم، ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا﴾ [النساء: ٥٨].

- قوله تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ رَسُولُ أَيْمَنٍ﴾ [الدخان: ١٨]،

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/٧٤).

(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٢٦٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٩) بتصرف.

قال البغوي: «أَنْ أَذْوَى إِلَيْكُمْ عَبَادَ اللَّهِ» [الدخان: ١٨]؛ يعني: بني إسرائيل أطلقهم ولا تعذبهم، «إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا مُّبِينًا» [الشعراء: ١٠٧] على الوحي^(١).

ثانياً: السنة النبوية، ومن ذلك:

- قول الرسول ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى قال: «انظروا إلى عبادي، أدوا حقاً من حقي، ثم هم يتظرون أداء حق آخر يؤدونه»^(٢).
- وقال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «من أذلَّ لي ولِيَا، فقد استحلَّ محاربتي، وما تقربَ إِلَيَّ عبدي بمثل أداء الفرائض»^(٣).
- وقال النبي ﷺ: «من أخذَ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

فعند النظر إلى النصوص السابقة نجد أن لفظ الأداء استعمل في سياقه اللغوي، والذي هو بمعنى إيصال الشيء إلى صاحبه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبقت الإشارة إلى ورود لفظ الأداء في الكتاب والسنة، ويراد بها المعنى اللغوي من اللفظة، والذي يدلُّ على تسليم الشيء، وإيصاله إلى صاحبه. وقد مضى استعمال العلماء للفظ الأداء في كتبهم ومصنفاتهم، وأصبح من المصطلحات المتدالة بينهم.

ويعتبر الباقياني (ت ٤٣٠) أول من عرف مصطلح الأداء، حيث عقد باباً في كتابه «التربيــ والإرشاد» في معنى الإعادة والقضاء، وظهر بشكل واضح عند الباقياني معالم هذه المصطلحات الثلاثة: الأداء والإعادة والقضاء، حيث اجتهد في تمييز بعضها عن بعض بتعريفات مستقلة لكل مصطلح.

وقد عرَّف الأداء بقوله: «هو كل فعل فعلٍ في وقت له، إما موسع أو مضيق»^(٥).

(١) انظر: تفسير البغوي (٧/٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشیخین.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٣٦) من حديث عائشة. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٨).

(٥) انظر: التربــ والإرشاد، للباقياني (١/٢٢٢).

- ثم جاء بعده الأصوليون فاجتهدوا في صناعة تعريف لمصطلح الأداء، فبأبانت عباراتهم في ذلك، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:
- ١ - إلى اختلافهم فيما يندرج تحت الأداء هل الواجب فقط، أم يندرج المندوب أيضاً؟
 - ٢ - وكذلك اختلافهم في كون الأداء مختصاً بالعبادات دون المعاملات، أم يشمل الجميع.
 - ٣ - وهل يشمل الأداء العبادات المؤقتة وغير المؤقتة، أم هو خاص بالمؤقتة فقط.

و فيما يلي تفصيل لتعريفات الأصوليين:

- الدبوسي (ت ٤٣٠) حيث عرَّف الأداء بقوله: «إن الأداء: اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه»^(١)، وجاء في شرحه لهذا التعريف: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مِمَّا تَرَى أَن تَوَدُّوا الْأَمْنَتِ﴾ [النساء: ٥٨]، وإنه في تسليم أعيانها إلى أربابها، ويقال للغاصب إذا ردَ المغصوب بعينه أدى إلى صاحبه حقه، وإذا استهلكه وسلم المثل يقال: قضى حقه، ويقال أدى الصلاة لوقتها؛ لأنَّه أتى بعين الواجب من العمل المطلوب منه»^(٢).

وقد ذكر قطّة أنه قد يطلق الأداء على القضاء، وكذلك يصح إطلاق القضاء على الأداء، حيث قال قطّة: «وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من إسقاط الواجب كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم»^(٣).

- الشيرازي (ت ٤٧٦) حيث عرَّف الأداء وأبان الفرق بينه وبين الإعادة والقضاء فقال: «إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازاً كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَ الْعَصَمَةَ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْعَصَمَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، أما إذا دخل فيها فأفسدتها أو نسي شرطها فأعادها والوقت باقي سمي إعادة وأداء، وإن فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاء».

(١) انظر: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشع، للدبوسي (٣٩٣/١).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٩٣/١).

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٩٦/١).

- البزدوي (ت ٤٨٢) حيث عرَّف الأداء بقوله: «والأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر»^(١).

يضاف لذلك أنه صرَّح بدخول النفل في مسمى الأداء عند من يقول إن الأمر يطلق حقيقة على الإباحة والندب.

وقد تابع الدبوسي في جواز إطلاق اسم القضاء على الأداء والعكس حيث قال: «وقد يدخل إحدى العبارتين في قسم العبارة الأخرى فسمى الأداء قضاء؛ لأن القضاء لفظ متسع، وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيداً؛ لأن للأداء خصوصاً بتسليم نفس الواجب وعيته؛ لأن مرجع العبارة إلى الاستقصاء وشدة الرعاية كما قيل في الثلاثي منه:

الذئب يأد للغزال بأكله؛ أي: يحتال ويتكلف فيختله، وأما القضاء فأحكام الشيء نفسه لا يبني عن شدة الرعاية»^(٢).

وقد تبعه في هذا التعريف النسفي في المنار^(٣).

- السرخسي (ت ٤٨٣) حيث عرَّف الأداء بقوله: «فالإداء تسلیم عین الواجب بسبیه إلى مستحقة»^(٤)، وقد نحن نحو ما ذكره البزدوي مما سبق ذكره.

وقد تبع السرخسي في تعريفه الإخسيكثي في «الم منتخب الحسامي»، والخجازي في «المغني»^(٥).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث ذكر أن العبادة توصف بالأداء والقضاء والإعادة، فقال في التفريق بينها: «اعلم أن الواجب إذا أدى في وقته سمي أداء، وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سمي قضاء، وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً في الوقت سمي إعادة، فالإعادة اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود»^(٦).

- ابن عقيل (ت ٥١٣) حيث عرَّف الأداء بقوله: «والأداء فعل كل مفعول مؤقت

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/١٣٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/١٣٨ - ١٣٥).

(٣) انظر: المنار، للنسفي (١/٦٤). (٤) انظر: أصول السرخسي (١/٤٤).

(٥) انظر: الم منتخب الحسامي (١/٢٥٥)، والمغني، للخجازي (ص ٥٢).

(٦) انظر: المستصنfi، للغزالى (١٧٩/١).

في الوقت الذي عرف به، موسعاً كان أو مضيقاً^(١).

- السمرقندى (ت ٥٣٩) عرّفه بقوله: «عبارة عن تسلیم عین الواجب في وقته المعین شرعاً أو مطلقاً»^(٢).

وظاهر من تعريف السمرقندى إدخال العبادات المؤقتة وغير المؤقتة في مسمى الأداء، كما هو مذهب الحنفية.

- القرافي (ت ٦٨٢) حيث نجد تعريف الأداء الذي ذكره أغلب الأصوليين كالشيرازي، والغزالى، والرازى، وابن قدامة، والأمدي، ووصفه بأنه غير جامع ولا مانع؛ بل وصفه بالبطلان، حيث قال: «بل التصریح في حدّ الأداء والقضاء بضدّه في كتب الأصول والفروع، فيقولون في حدّ الأداء: هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً، وفي حدّ القضاء: هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعاً، وهذا التفسيران باطلان»^(٣).

وقد بيّن سبب كونه غير جامع ولا مانع بقوله: «بسبب أن الواجبات الفورية كردّ الغصوب والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج، كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها إنها أداء إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعاً، ولا قضاء إذا وقعت بعده، فإن الشرع حدّ لها زماناً، وهو زمان الواقع، فأوله أول زمان التكليف، وأخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فزمانها محدود شرعاً مع انتهاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده.

وكذلك إنقاد الغريق حدّ له الشّرع الزمان، فأوله ما يلي زمن السقوط وأخره الفراغ من علاجه بحسب حاله، ولا يوصف بأنه أداء في الوقت ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي، ومن ذلك الحج إذا قلنا: إنه على الفور فإن الشّائع حدّ له زماناً من هذه السنة، ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه الحجة، ولا يلزم معها هدي القضاء.

وهذه التقوض كلها تبطل حدّ الأداء، فإن حدّه يتناولها، وليس أداء فيكون غير

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (٦١/٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٩٢).

(٣) انظر: الفروق، للقرافى (٥٦/٢).

مانع، وليقاعها بعد وقتها يتناوله حدُّ القضاء، وليس قضاء فيكون غير جامع؛ فحيثُ تتعين العناية بتحرير الفرق وتحرير هذه الضوابط والحدود حتى يتضح الحق في ذلك»^(١).

وبعد هذا الجهد منه كفالة في نقد التعريف رجح تعريفاً صنعته من تلقاء نفسه جاء فيه: «الأداء هو: إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول»^(٢)، وقد شرح تعريفه بقوله: «قوله: في وقته احتراز من القضاء، وقولنا: المحدود له احتراز من المغنى بجميع العمر، وقولنا: شرعاً احتراز مما يحدُّ أهل العرف، وقولنا: لمصلحة اشتمل عليها الوقت احتراز من تلك التقويض كلها»^(٣).

وقد تابعه في هذا التعريف ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١)^(٤).

- الطوفي (ت ٧١٦) سار في تعريف الأداء نحو ما ذكره الشيرازي، والغزالى، وابن قدامة، ونحوهم، إلا أن الإضافة التي سجلها الطوفي هي أن الأداء والقضاء من حيث النظر اللغوى قد يكونان لمعنى واحد نحو قضيت الدين وأديته، ولكن من حيث النظر الاصطلاحي الشرعى فهما مصطلحان متغايران؛ قال كفالة: «والقضاء والأداء في اللغة قد يكونان بمعنى واحد، نحو: قضيت الدين وأديته؛ لأنَّا نقول: هو وإن كان في اللغة كذلك إلا أن الفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعى متغايران كما تقرَّر»^(٥).

- المرداوى (ت ٨٨٥) حيث عرَّف الأداء بقوله: «فالأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً»^(٦).

وقد شرح تعريفه بقوله: «قولنا: (ما فعل) جنس للأداء وغيره. وقولنا: (في وقته المقدر) يخرج القضاء، وما لم يقدر له وقت؛ كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، والجهاد إذا تحرك العدو، والنواول المطلقة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة.

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٢/٥٦).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢/٥٦).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (٢/٨٥٨).

(٤) انظر: التحبير، للمرداوى (٢/٤٥٢ - ٤٥١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٢ - ٤٥١).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوى (٢/٨٥٧).

وقولنا: (أولاً) ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً؛ كالصلة إذا ذكرها بعد خروج وقتها، أو استيقظ بعد خروجِ الوقت، لقوله عليه أفضل الصلة وأتم السلام: «من نام عن صلة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) فإن ذلك وقتها، فإذا فعلها في ذلك الوقت، فهو وقت ثان لا أول، فلم يكن أداء، ويخرج به أيضاً قضاء الصوم، فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الآتية، فإذا فعله كان قضاء؛ لأنه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا أولاً.

وقولنا: (شرعاً) ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع، كمن ضيق عليه الموت لعارض ظنَّ الفوات إن لم يبادر»^(٢).

ويظهر للباحث من خلال السرد التاريخي لمصطلح الأداء أنه مرّ بعدة مراحل، يمكن بيانها على النحو التالي:

١ - استعمل لفظ الأداء في النصوص الشرعية ويراد به ما كان معهوداً في «السان العربي» من إيصال الشيء إلى الشيء مع شدة الرعاية في التأدي والقضاء.

٢ - وبالنسبة لكتب أصول الفقه فيمكن ملاحظة التطور في ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: في كون الأداء يختص بالواجبات فقط أم أنه يشمل الواجبات والمندويات، وبناءً على هذا المنحى فقد اختلف الأصوليون على قولين:

- القول الأول: يرى بعض الأصوليين اقتصار الأداء على الواجبات فقط، وبدأ هذا جلياً في تعريفهم له حيث ينصُّون على لفظ الواجب، وممن ذهب لذلك الغزالى، والرازى، والأمدى^(٣).

وقد يفهم ذلك من تعريف البздوى حيث عرَّف الأداء بكونه: «اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر»^(٤)، إلا أنه بعد ذكره لهذا التعريف أشار إلى أنه: «قد يدخل في الأداء قسم آخر وهو التفل على قول من جعل الأمر حقيقة في الإباحة والندب»^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/٨٥٧ - ٨٥٨).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالى (ص ٧٦)، والمحصول، للرازى (١١٦/١)، والإحكام، للأمدى (١٠٨/١).

(٤) انظر: أصول البздوى مع شرحه كشف الأسرار (١/١٣٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/١٣٣).

- القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى كون الأداء يندرج تحته الواجبات والمندوبات، وظهر ذلك عند تعريفهم للأداء حيث يذكرون لفظ: (ما طلب) أو (فعل) ونحو ذلك من عبارات تشمل الواجب والمندوب، وممن قال بهذا الباقلاني، والدببوسي، والشيرازي، وابن عقيل، وابن رشيق نقل ذلك عن الفقهاء، والطوفى، والبخارى، وصدر الشريعة المحبوبى، وغيرهم^(١).

قال ابن السبكى: «العبادة تشمل الفرض والنفل، فكلّ منهما إذا كان مؤقتاً يوصف بالثلاثة^(٢)، وزعم بعضهم أنه لم يوصف بشيء من الثلاثة إلا الواجب، وزعم بعضهم أن القضاء لا يوصف به إلا الواجب، وكل ذلك خطأ، والصواب أن الواجب والمندوب كلاً منهما يوصف بالأداء والإعادة والقضاء»^(٣).

- المسألة الثانية: في كون الأداء مختصاً بالعبادات المؤقتة فقط، أم يشمل ذلك المؤقتة وغير المؤقتة، على قولين:

- القول الأول: ذهبت الحنفية إلى أنه يصحُّ وصف العبادات المؤقتة، وغير المؤقتة بالأداء، وممن صرَّح بذلك الدببوسي، والبزدوبي، والسرخسي، والسمرقندى^(٤).

- القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنَّ الأداء يختص بالعبادات المؤقتة فقط، ومن ذهب لذلك الباقلاني، والشيرازي، والغزالى، وابن عقيل، والرازي، والأمدى، وابن الحاجب، والطوفى، والمدادوى^(٥).

(١) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢/٢٣١)، وتفويم أصول الفقه، للدببوسي (١/٣٩٣)، واللمع، للشيرازي (ص ١٦)، والواضح (٣/٦١)، لباب المحصول، لابن رشيق (١/٢٦٥)، وشرح مختصر الروضة، للطوفى (١/٤٤٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/١٣٤)، والتلويع على التوضيح (١/٣٠٨).

(٢) أي: بالأداء والإعادة والقضاء.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكى (١/٧٤)، والبحر المحيط، للزركشى (١/٣٣٦).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه، للدببوسي (١/٣٩٣)، أصول البزدوبي مع شرحه كشف الأسرار (١/١٣٣)، أصول السرخسي (١/٤٤)، ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٩١).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٣١)، اللمع (ص ١٦)، المستصفى (ص ٧٦)، الواضح (٣/٦١)، المحصول، للرازي (١/١١٦)، الإحكام، للأمدى (١/١٠٨)، مختصر =

قال التفتازاني: «لا نزاع في أن إطلاق الأداء، والقضاء بحسب اللغة على الإتيان بالمؤقتات، وغيرها مثل أداء الزكاة، والأمانة، وقضاء الحقوق، وقضاء الحج، والإتيان ثانياً بعد فساد الأول، ونحو ذلك، وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند أصحاب الشافعي وآخرين يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء».

وعند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الأداء، والقضاء من أقسام المأمور به مؤقتاً كان أو غير مؤقت، فالإداء تسليم عين ما ثبت بالأمر واجباً كان أو نفلاً، والقضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر^(١).

وقال الزركشي: «والضابط: أن العبادة إن فعلت في وقتها المحدود شرعاً سميت أداء، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، فخرج ما لم يقصد فيه الوقت فلا يوصف بأداء ولا قضاء؛ لأن المقصود منه الفعل في أي زمان كان، كالإيمان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد عند حضور العدو، بخلاف الأداء فإنه قصد منه الفعل والزمان».

وقالت الحنفية: غير المؤقت يسمى أداء شرعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمَا نَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [النساء: ٥٨] نزلت في تسليم مفتاح الكعبة، وهو غير مؤقت، ولأصحابنا أن هذا معنى اللغوي، والكلام في الاصطلاح^(٢).

- المسألة الثالثة: في علاقة مصطلح الأداء بمصطلح الإعادة والقضاء، وذلك أن بعض الأصوليين تعرّضوا لبيان العلاقة بينها.

١ - علاقة مصطلح الأداء بمصطلح القضاء: حيث ذكر جمع من الأصوليين أنه يصح إطلاق لفظ الأداء على القضاء، والعكس صحيح، وأول من ذكر ذلك الدبوسي حيث قال: «وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من إسقاط الواجب كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم»، وقد تبعه في ذلك البزدوي، والسرخسي^(٣).

= ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/٣٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/٤٤٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٥٤).

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٣٠٩ - ٣٠٨) بتصريف.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٠).

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (١/٣٩٦)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار =

وقد ذكر الشيرازي أنه يصح إطلاق القضاء على الأداء مجازاً، حيث قال: «إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين في وقت معين فجعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازاً، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنِاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]»^(١).

أما ابن تيمية رحمه الله فقد أشار إلى أنَّ الفرق بينهما اصطلاحي لا أصل له، فقال: «قيل: الفرق بين اللغوتين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَذَكُرُوا اللَّهَ﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت.

والقضاء) في لغة العرب هو: إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْتُمْ سَبَعَ سَوْلَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أي: أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملاً فقد قضاه وإن فعلها في وقتها .

وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لو اعتقاد بقاء وقت الصلاة نواها أداء، ثم تبيَّن أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقاد خروجه فنواها قضاء، ثم تبيَّن له بقاء الوقت أجزأته صلاته، وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والنائم والناسي إذا صلياً وقت الذكر والانتباه فقد صلياً في الوقت الذي أمرَا بالصلاحة فيه، وإن كانوا قد صلياً بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما .

فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم فهذه التسمية لا تضرُّ ولا تنفع»^(٢).

وقال الزركشي: «ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح، وإن فعدنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء، والأداء قضاء، ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية الأداء، فإذاً لا فرق بينهما في الحقيقة، وإنما هي ألفاظ

= (١٣٣/١)، أصول السرخسي (٤٤/١).

(١) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ١٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٧/٢٢).

وألقاب تطلق للحقيقة واحدة، كذا قاله ابن برهان في الأوسط^(١).
إلا أن الطوفي يذهب إلى أن المصطلحين متغايران من حيث النظر الشرعي،
فقد قال: «والقضاء والأداء في اللغة قد يكونان بمعنى واحد، نحو: قضيت الدين
وأدتيه؛ لأننا نقول: هو وإن كان في اللغة كذلك إلا أن ألفاظ الشارع المبينة لأحكام
الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في
الاصطلاح الشرعي متغايران كما تقرر»^(٢).

٢ - علاقة مصطلح الأداء بمصطلح الإعادة: حيث تعرض بعض الأصوليين
لبيان العلاقة بينهما ويمكن بيانها على النحو التالي:

- فمنهم من يرى أن الإعادة قسم من الأداء، قال ابن السبكي: «لأن الإعادة
قسم من الأداء في مصطلح الأكثرين، وعليه جرئ الأمدي»^(٣)، وقال العضد
الإيجي: «لأن الإعادة قسم الأداء، وإن وضعت في بعض عبارات المتأخرین
خلافه»^(٤).

- ومنهم من يرى أن الإعادة قسم للأداء، قال التفتازاني: «وظاهر كلامهم أن
الإعادة قسم مقابل للأداء، وذهب بعض المحققين إلى أنها قسم من الأداء»^(٥).
فيظهر بجلاء من خلال هذه المسائل الثلاث مدى التطور الذي مرّ به مصطلح
الأداء من حيث شموله للواجبات والمندوبات، ومن حيث شموله للعبادات المؤقتة
وغير المؤقتة، وكذلك علاقته بمصطلحي الإعادة والقضاء، والذي سيأتي مزيد بيان
لهمَا في المباحث القادمة بإذن الله.



(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٤/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥١/١ - ٤٥٢).

(٣) انظر: رفع الحاجب، لابن السبكي (ص ٤٩٨).

(٤) انظر: شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٦).

(٥) انظر: شرح على التوضيح (٣٠٩/١) بتصرف.

المبحث الرابع عشر

مصطلح الإعادة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الإعادة في اللغة تدلّ على ردّ الشيء مرة ثانية، قال ابن فارس: «العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب».

فالأول: العود، قال الخليل: هو تثنية الأمر عوداً بعد بدء، تقول: بدأ ثم عاد، **والعودة**: المرة الواحدة، وقولهم عاد فلان بمعرفة، وذلك إذا أحسن ثم زاد، ومن **الباب العيادة**: أن تعود مريضاً، ولآل فلان معادة؛ أي: أمر يغشاهم الناس له، **والمعاد**: كل شيء إليه المصير، والأخر معاد للناس، والله - تعالى - المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم^(١).

وجاء في «المصباح المنير»: « واستعدت الرجل سأله أن يعود، واستعدته الشيء سأله أن يفعله ثانيةً، وأعدت الشيء رددته ثانيةً، ومنه إعادة الصلاة، وهو معيد للأمر؛ أي: مطيق لأنّه اعتاده»^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

قد ورد استعمال مادة: (عود) في القرآن والسنة، ويراد بها المعنى اللغوي المعروف في كلام العرب، ومن تلك المواقع:

- قول الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُلُّنَا يُعِيدُمُوهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

- قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَمُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٨١).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/٤٣٦).

- وروي «أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً، أعاده ثلاث مرات»^(١).

وقد ورد كذلك في السنة النبوية الأمر بإعادة بعض العبادات سواء سبق ذلك خلل ألم يسبقه، ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد عن الرسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، قال: «عليّ بهما». فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكم أن تصلّيا معنا؟». قالا: يا رسول الله إنا قد صلّينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢).

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ وضرب فخذي: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرن الصلاة عن وقتها». قال: ما تأمر؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب ل حاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلّ»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له، وتدل أيضاً على إعادة الصلاة مع الإمام أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعين»^(٤).

وقد ورد استعمال السلف للفظ الإعادة كثيراً في سياق فتاويهم التي كانت تصدر بخصوص بعض أعمال المخالفين، ومن ذلك:

- ما ورد عن الحسن أنه قال: «من نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة، ومن نسي المضمضة، والاستئذان لم يعد»^(٥).

- وعن ابن المسيب أنه قال: «من صلى مخطئاً للقبلة فلا إعادة عليه»^(٦).
فيلاحظ في هذه الأحاديث والآثار أن الأمر بالإعادة جاء في عبادات حصل

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٣)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٤٧٤)، والنسائي برقم (٨٦٦)، والترمذني (٢١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٧)، وأحمد في مسنده برقم (٢١٤٧٨)، والنسائي برقم (٨٦٧).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٥٧/٤).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي (٥١٣/١).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي (٣٤٤/٢).

فيها خلل أوجب إعادتها كما في حديث المسيء صلاته، وجاء أيضاً في عبادات لم يحصل فيها خلل، وإنما كان الأمر بالإعادة لطلب فضيلة.

نحو المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق فيما مضى أنه قد ورد لفظ الإعادة أو ما يدلُّ عليها في السنة النبوية وفي كلام السلف، وكان المعنى المراد منها هو ما يدلُّ عليه المعنى اللغوي من الكراهة مرة أخرى، وفعل الشيء مرة ثانية، سواء سبقت تلك الإعادة خلل أم لا، فالكل يسمى إعادة في «السان العربي».

وأول من وقفت عليه اعتنى بمصطلح الإعادة هو الباقياني (ت ٤٠٣) حيث عقد باباً في معنى الإعادة والقضاء، حيث عرَّف الإعادة بقوله: «فأما الإعادة فإنه: اسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات على وجه البطل منه، إما بسبب من قبله أفسد به على نفسه ما شرع فيه، أو بسبب يطرأ عليه غير متعلق به وليس من كسبه، ولا يوصف هذا الفعل في غالب الاستعمال بأنه قضاء؛ لأن القضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود، والإعادة: اسم لمثل ما فسد. لأن ما لم يفعل مع مضي وقته لا يكون معاداً، وإنما المعاد فعل مثل الفاسد على حدّ ما ذكرنا»^(١).

فمن خلال النص السابق عرَّف الباقياني الإعادة بأنها اسم لمثل ما فسد على وجه البطل، وصرَّح أنَّ الإعادة لا تكون إلا لعبادة حصل فيها خلل.

وقد تبعه في ذلك جمع من الأصوليين حيث تعرَّضوا لتعريف الإعادة واشترطوا فيها أن تكون بسبب خلل وقع في العبادة، فمنهم ابن فورك (ت ٤٠٦) حيث عرَّف الإعادة بقوله: «هي أداء مثل ما فسد من العبادة»^(٢).

وكذلك الشيرازي نحا نحوهم إلا أنه وصف الفعل الثاني - إذا فعل في الوقت - بأنه إعادة وأداء، حيث قال: «اما إذا دخل فيها فأفسدتها أو نسي شرطاً من شروطها فأعادها والوقت باق سمي: إعادة وأداء»^(٣).

وأيضاً الجويني في «التلخيص» عرَّف الإعادة بنحو تعريف الباقياني، إلا أنه

(١) انظر: التقريب والإرشاد، للباقياني (٢٣١/٢).

(٢) انظر: الحدود، لابن فورك (ص ١٥٣).

(٣) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ١٦).

أضاف أن الفقهاء قد يتسامرون في إطلاق الإعادة، ويعنون بها القضاء، حيث قال رحمه الله: «وقد نرى الفقهاء يتسامرون في ذلك فيقولون الإعادة، ويعنون بها القضاء، ومقصدنا التنبية على الحقائق، ثم لا حرج عليك لو توسيعه»^(١).

وممن نحى هذا المنحى أيضاً من الأصوليين الغزالي، وأبن عقيل في «الواضح»، والرازي، والأمدي، والتبريزي، والبيضاوي، وغيرهم^(٢).

إلا أن ابن قدامة (ت ٦٢٠) عرَّف الإعادة بتعريف لم يشترط فيه أن تكون قد سبقها خلل يوجب الإعادة، حيث قال: «الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى»^(٣)، قال الطوفى معلقاً على تعريف ابن قدامة: «وهذا أوفق للغة والمذهب، أما اللغة: فإن العرب على ذلك تطلق الإعادة، يقولون: أعدت الكرة إذا كرّ مرة بعد أخرى، وأعدنا الحرب خدعة، ورجع عوده على بيته؛ أي: عاد راجعاً كما ذهب، وإعادة الله عز وجله للعالم هو إنشاؤه مرة ثانية، قال الله عز وجله: ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا يُعِيدُنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿يَنْدَوُ الْفَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل: ٦٤]، وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول.

وأما المذهب، فإن أصحابنا وغيرهم قالوا: من صلى ثم حضر جماعة، سُنَّ له أن يعيدها معهم، إلا المغرب على خلاف فيها.

قلت: سواء كانت صلاته الأولى منفرداً أو مع جماعة، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى، وفي مذهب مالك: لا تختص الإعادة بالوقت؛ بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات^(٤)، وقال المرداوى: «وتقدم كلام الشيخ موفق الدين: أن الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى، وظاهره: ولو كان خارج الوقت»^(٥)، وقد نقل القرافي المالكي أن مذهب مالك في الإعادة أنها لا تختص بالوقت، حيث قال: «وأما مذهب مالك فإن الإعادة لا تختص بالوقت؛ بل في الوقت إن كان لاستدراك المندوبات، أو بعد الوقت كفوءات الواجبات»^(٦).

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٤٢٢/١).

(٢) انظر: المستصفى (ص ٧٦)، والواضح، لأبن عقيل (٦٠/٣)، والممحض، للرازي (١١٦/١)، والإحکام، للأمدي (١٠٨/١)، وتنقیح ممحض ابن الخطيب (٧١/١)، ومنهاج البيضاوي مع شرح المعراج، للجزري (٦٥/١).

(٣) انظر: روضة الناظر، لأبن قدامة (١٨٤/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٨/١). (٥) انظر: التجير شرح التحرير (٢/٨٧١).

(٦) انظر: شرح تنقیح الفضول (ص ٧٦).

وقد نهى ابن السبكي في تعريفه للإعادة قريراً من تعريف ابن قدامة، حيث لم يشترط فيها أن يكون قد سبقها خلل، حيث قال: «الإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً، وهو المختار في تعريفها»^(١)، فيفهم من كلامه أن الإعادة لا بد أن تكون في وقت الأداء، وأما ابن قدامة فلم يتعرض لمسألة الوقت، والذي فهمه المرداوي من كلام ابن قدامة أنه لو فعلها مرة أخرى ولو خارج الوقت فتسمي إعادة، وهو مذهب مالك رحمه الله كما صرّح بذلك القرافي والطوفى كما سبق.

ثم جاء بعدهم ابن الحاجب (ت ٦٤٦) فأشار إلى وجود قولين في تعريف الإعادة حيث قال: «والإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل: لعذر»^(٢)، وقد شرحه الأصفهانى بقوله: «وقوله: (الخلل)؛ أي: لفوات ركن أو شرط، احتراز عن صلاة مَنْ صلَى صلاة مستجمعة لشرائط الصحة مِرَةً ثانيةً في وقته؛ فإنها لا تسمى إعادة».

وقيل: الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لعذر، وهو أعم من الخلل، فصلاة مَنْ صلَى مع الإمام بعد أن صلَى صلاة صحيحة منفرداً، إعادة على الثاني، لا تكون إعادة على الأول»^(٣).

والفرق بين التعريفين ظاهر كما ترى، وكذلك الأثر الفقهي المترتب عليه.

ويمكن إجمال التطور الذي طرأ على مصطلح الإعادة فيما يلي:

١ - أن لفظ الإعادة أو ما يدلُّ عليها من معنى قد ورد في السُّنَّة النَّبُوَّة وفي كلام السلف وفتاويهم، وجاء استعمالها في سياق المدلول اللغوي لكلمة الإعادة، والذي يدلُّ على فعل الشيء مرة أخرى.

٢ - اختلف الأصوليون بعد ذلك فيما يندرج تحت مصطلح الإعادة، هل يشمل إعادة كل عبادة مرة أخرى مطلقاً، أم لا بد أن تكون الإعادة بسبب خلل حصل في العبادة أو عذر؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يشترط أن تكون الإعادة بسبب خلل، وممن ذهب لذلك الباقلانى وجماعة.

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٤٩٩).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: بيان المختصر، للأصفهانى (١/ ٣٤٢).

- القول الثاني: يشترط أن تكون العبادة بسبب عذر، حكى ذلك ابن الحاجب كما سبق.

وإن كان الطوفي رحمه الله عند تعريفه للإعادة جعل لفظة: «خلل» شاملة للقولين السابقين، حيث جعل الخلل على قسمين: خلل إجزاء، وخلل كمال، حيث قال: « قوله: (والإعادة فعله فيه)؛ أي: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً (الخلل في الأول)؛ أي: في الفعل الأول، سواء كان الخلل في الأجزاء، كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو في الكمال كمن صلى منفرداً، فيعيدها في جماعة في الوقت، هكذا يذكره الأصوليون»^(١).

- القول الثالث: لا يشترط في الإعادة أن يسبقها خلل أو عذر، وممن قال بذلك المالكية، وابن قدامة، وابن السبكي.

٣ - وكذلك اختلف الأصوليون هل يشترط في الإعادة أن تكون في وقت الأداء أم لا؟ على قولين، هما:

- القول الأول: أن الإعادة لا تكون إلا في وقت الأداء، وهو قول جمهور الأصوليين، حيث ينصون في تعريفهم للإعادة أنها تفعل في وقت الأداء.

- القول الثاني: لا يشترط في الإعادة أن تفعل في وقت الأداء، ومن ذهب لذلك المالكية كما صرّح بذلك القرافي، ويفهم ذلك من تعريف ابن قدامة، كما أشار إلى ذلك المرداوي.



(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) - (٤٤٨).



المبحث الخامس عشر

مصطلاح القضاء

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

القضاء في لغة العرب يأتي على عدة معانٍ منها: الحكم، يقال: قضى يقضي قضاء؛ أي: حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء، تقول قضى حاجته؛ أي: فرغ منها، ويأتي بمعنى التقدير والصنع، يقال: قضاه؛ أي: صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَوْكَلَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

كما تأتي بمعنى الأداء والإنتهاء، تقول قضى دينه؛ أي: أداه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]؛ أي: أنهينا إليه وأبلغناه ذلك^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد استعمال لفظ القضاء في القرآن الكريم ويراد به المعنى اللغوي الذي ذكر في المطلب الماضي حيث ورد استعماله ويراد به الحكم، أو يراد به الفراغ من الشيء، أو يراد به التقدير أو يراد به الأداء، إلى غير ذلك.

وكذلك ورد استعماله في السنة النبوية، إلا أنه وردت أحاديث استعملت هذا اللفظ ويراد به المعنى المتعارف عليه عند الفقهاء والأصوليين، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها تمثون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٢٥٥)، ولسان العرب (١٨٦/١٥).

فأقضوا»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «صلٌّ ما أدركت واقتصر ما سبقك»^(٢).

وقد اختلف العلماء في معنى القضاء الوارد في هذا الحديث، هل هو فعل شيء فات، أم بمعنى الأداء والإتمام؟ وسبب الخلاف هو تفسيرهم لمعنى القضاء الوارد في الحديث، هل هو في سياق المعنى اللغوي أو المعنى الفقهي؟ قال العيني: «اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين: هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو في أول صلاته أو آخرها؟»^(٣).

وقال الخطابي: «وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَ شَعْبَانَ كُمُّ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا»؛ أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: (فأتموا)، وبين قوله: (فأقضوا) ونفياً للاختلاف بينهما»^(٤).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(٥)؛ أي: فليصم يوماً مكان هذا اليوم الذي أنظر فيه بسبب تعمده القيء حيث فات عليه محله.

٣ - عن معاذة، قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٦)، قال النووي: «هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهم قضاء الصوم»^(٧).

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٠٤٧)، والنسائي برقم (٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤). (٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٥٠/٥).

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٦٣/١).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٠٤٦٣)، والترمذمي برقم (٧٢٠) وابن ماجه (٢٣٨٠) وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٩/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٥١/٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٦٩).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٤).

٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»^(١)، قال الخطابي: «إنما هو لاشغالها بقضاء حق رسول الله عليه السلام، وتوفير الحظ في عشرته»^(٢).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأفحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟». قالت نعم. فقال: «فاقتضوا الذي له، فإن الله أحق باللواء»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لفظ القضاء له عدة معانٍ في لغة العرب منها الأداء، والحكم، والتقدير، والفراغ من الشيء، وغير ذلك.

وقد ورد استعمالها في القرآن والسنة بهذه المعاني السابقة وغيرها، قال ابن فورك (ت ٤٠٦): «القضاء: أيضاً لفظ متعدد بين محتملات، فربما يرد المراد به: الأمر، ويرد المراد به: الإعلام والإخبار، ويرد المراد به: الإرادة، ويرد المراد به: العهد، ويرد المراد به: الحكم، ويرد المراد به: الحتم، ويرد المراد به: الخلق»^(٤).

وقد ورد في السنة النبوية استعمال لفظ القضاء بمعنى فعل الشيء الفائد، كما سبق بيانه في المطلب الماضي.

وقد سار العلماء على هذا النهج في استعمال لفظ القضاء في فعل شيء فائد. ويعتبر أول من عرَّف القضاء الباقلاني (ت ٤٠٣) حيث أفرد باباً في معنى الإعادة والقضاء في كتابه «التقريب والإرشاد»، واجتهد في تمييز ثلاثة مصطلحات بينها ارتباط وثيق هي: الأداء والقضاء والإعادة.

حيث عرَّف القضاء بقوله: «القضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٩٩) وصححه الألباني.

(٢) انظر: معلم السنن (١٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٣١٥).

(٤) انظر: حدود ابن فورك (ص ١١٤).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٣١/٢).

وأقرب منه تعريف ابن فورك (ت ٤٠٦) حيث قال: «القضاء: اسم لما فات وقته المقدر له إذا انقضى وقت الأداء اللازم للمكلف»^(١).

فلا يلاحظ في التعريفين السابعين أن وصف الفعل بأنه قضاء إنما يكون مختصاً بما فات وقته المحدود، وكذلك يلاحظ أنهما لم يتطرقا إلى سبب القضاء، هل كان لعذر أم لا؟ فيفهم من ذلك صحة إطلاق لفظ القضاء على الفعل بعد خروج وقته سواء كان بعذر أم لا.

وقد تتابع الأصوليون بعد ذلك على تعريف مصطلح القضاء، وفيما يلي بيان لذلك:

- الدبوسي (ت ٤٣٠) عرَّف القضاء بقوله: «القضاء: اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه»^(٢)، وشرح تعريفه بقوله: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَتِتْ إِنَّهُ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وإنَّه في تسليم أعيانها إلى أربابها، ويقال للغاصب إذا ردَّ المغصوب بعينه أدى إلى صاحبه حقه، وإذا استهلكه، وسلم المثل يقال: قضى حقه.

ويقال أدى الصلاة لوقتها؛ لأنَّه أتى بعين الواجب من العمل المطلوب منه، وقضى الفائدة؛ لأنَّ العين فائدة بفوائت الوقت، وإنَّما جعل العبد صلاة من عنده قائمة مقام ما ضمن بالفوائت»^(٣).

وقد ذكر رَبُّكُمْ أنه يصح إطلاق القضاء على الأداء، وكذلك العكس، حيث قال: «وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من إسقاط الواجب كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم»^(٤).

وبنحو تعريف الدبوسي عرَّف بعض علماء الأحناف مصطلح القضاء، ومنهم البرذوي حيث قال: «القضاء اسم لتسليم مثل الواجب به»^(٥)، وإنَّ كان جعل القضاء خاصاً بالواجبات كما هو ظاهر في تعريفه، ويضاف لذلك أنه ذكر أن التفل قد

(١) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٥٢).

(٢) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣٩٣/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٩٦).

(٥) انظر: أصول البرذوي مع شرحه كشف الأسرار (١٣٤/١).

يدخل في الأداء فاما القضاء فلا يتحمل هذا الوصف، حيث قال: «وقد يدخل في الأداء، قسم آخر وهو التفل على قول من جعل الأمر حقيقة في الإباحة والندب، فاما القضاء فلا يتحمل هذا الوصف»^(١).

وكذلك قال نحواً من ذلك السرخسي، والإحسكيثي، والخازي، والنسفي، والبخاري، وصدر الشريعة^(٢).

- أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) عرَّف القضاء وبيَّن أن سببه إما أن العبادة ما فعلت أصلًا، أو فعلت على وجه الفساد، حيث قال: «قضاء العبادة المؤقتة هو: فعل واقع بعد خروج وقتها بدلاً من فعلها في وقتها على الوجه المأمور به؛ وذلك يكون إما لأن العبادة ما فعلت أصلًا، أو فعلت على وجه الفساد»^(٣).

- الشيرازي (ت ٤٦٢) حيث عرَّف كلاً من الأداء والإعادة والقضاء فقال: «إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداءً على سبيل الحقيقة، ولا يسمى قضاء إلا مجازاً؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِكُمْ﴾ [البرة: ٢٠٠]، وكما قال: ﴿فَإِذَا ثُبَيِّتَ أَصْلَوَةً فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، أما إذا دخل فيها فأفسدتها أو نسي شرطاً من شروطها فأعادها والوقت باقٍ سمي إعادة وأداءً، وإن فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاء»^(٤).

والشيرازي في هذا الكلام يرى صحة تسمية الأداء قضاء من باب المجاز.

- الجويني (ت ٤٧٨) عرَّف القضاء بنحو تعريف الباقياني، إلا أنه أضاف أنه قد يطلق الفقهاء اسم القضاء تجوزاً في حقِّ مَنْ لم يكن من أهل الالتزام في وقت الأداء، حيث قال رَجَّلَهُ: «وربما يطلق الفقهاء اسم القضاء تجوزاً في حقِّ مَنْ لم يكن من أهل الالتزام في وقت الأداء، وذلك نحو قولهم: على الحائض قضاء الصيام، وإن عرفنا قطعاً أن أداءه لم يجب عليها في زمان محيضها، ولكنهم أطلقوا ذلك توسيعاً، وغلب ذلك على الألسنة»^(٥).

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٣٤/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٤٤/١)، والمنتخب الحسامي (٢٥٦/١)، والمغني، للخازي (ص ٥٢)، والمنار، للنسفي (٦٤/١)، وكشف الأسرار (١٣٤/١)، وشرح التلويع على التوضيح (٣٠٨/١).

(٣) انظر: المعتمد (٩٢/١).

(٤) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ١٦).

(٥) انظر: التلخيص، للجويني (٤٢١/١).

- الغزالى (ت ٥٠٥) عَرَفَ بنحو تعريف الباقلانى حيث قال: «القضاء اسم لفعل مثل ما قات وقته المحدود»^(١).

وقد تبعه في هذا التعريف ابن عقيل، والرازى، وابن قدامة، والبيضاوى، وابن جزى^(٢).

وكذلك الأمدى، ونصَّ على أنه يسمى قضاء سواءً كان تركه في وقته عمداً أو سهواً، حيث قال: «اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر و فعل بعده، أنه يكون قضاء، وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً»^(٣).

- السمرقندى (ت ٥٣٩) عَرَفَ بقوله: «القضاء: عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً»^(٤).

- ابن الحاجب (ت ٦٤٦) حيث ذكر في مختصره تعريفين للقضاء فقال: «والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً آخره عمداً أو سهواً، تمكن من فعله، كالمسافر، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً، كالحائض، أو عقلاً كالنائم، وقيل: لما سبق وجوبه على المستدرك، ففعل الحائض والنائم قضاء على الأول، لا الثاني، إلا في قول ضعيف»^(٥)، وقد بين الأصفهانى مراد ابن الحاجب بقوله: «أى: بالنظر إلى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر إلى المستدرك، سواء وجب على المستدرك أو لا.

فقوله: (استدراكاً) احتراز عما أتى به بعد وقت الأداء، لا بقصد الاستدراك.
وقوله: (لما سبق له وجوب) احتراز عن التوافل، وقوله: (مطلقاً) احتراز عن المذاهب الأخرى.

والفعل إذا وجد سبب وجوبه يسمى قضاء سواء آخر الذي انعقد سبب وجوبه عليه الأداء عمداً، كمن ترك الصلاة في وقته ثم أداهَا خارج الوقت، أو آخره

(١) انظر: المستصفى (ص ٧٦).

(٢) انظر: الواضح، لابن عقيل (٦٠/٣)، والمحصول، للرازى (١١٦/١)، وروضة الناظر، لابن قدامة (١٨٤/١)، ومنهاج البيضاوى مع شرحه المراجع، للجزري (ص ٦٥)، وتقريب الوصول، لابن جزى (ص ١٠٥).

(٣) انظر: الإحكام، للأمدى (١٠٩/١).

(٤) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندى (ص ٩٢).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٣٣/١).

سهوأ، كمن ترك الصلاة ناسياً ثم أتى بها بعد وقتها، وسواء تمكّن الذي انعقد عليه سبب الوجوب من الأداء، كالصوم في حق المسافر، أو لم يتمكن من أدائه لمانع من الوجوب؛ إما شرعاً كصوم الحائض، أو عقلاً كصلاة النائم.

فعلى هذا التعريف لا يتوقف وجوب القضاء على وجوب الأداء على المستدرك؛ بل يتوقف على انعقاد سبب وجوبه.

وقيل: القضاء ما فعل بعد وقته استدراكاً لما سبق وجوبه على المستدرك، فعلى هذا يشترط وجوب الأداء على المستدرك، ففعل الحائض والنائم يكون قضاء على الحد الأول؛ لأنّه استدرك لما انعقد سبب وجوبه على المستدرك، وإن لم يجب الأداء، ولا يكون قضاء على الحد الثاني؛ لأنّه لم يجب الأداء على المستدرك إلا في قول ضعيف، وهو قول من قال: إن الصلاة تجب على الحائض والنائم؛ لأنهما شهدَا الوقت، ووجه ضعفه أن الفعل يمتنع صدوره عنهما فيكون الوجوب عليهما تكليفاً بالمنتزع.

ويلزم على التعريفين أن التوافل لا توصف بالقضاء إلا مجازاً^(١).

- القرافي (ت ٦٨٤) نقد تعريف جمهور الأصوليين للأداء والقضاء ووصفه بكونه غير جامع ولا مانع كما سبق ذكره في مبحث مصطلح الأداء، ثم عرّف الأداء والقضاء بتعريف يرى أنه أولى، حيث قال عن القضاء هو: «إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعاً لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني»^(٢).

وقد ذكر كتابه أن القضاء في اصطلاح حملة الشريعة يطلق على عدة معان، حيث قال: «القضاء في اصطلاح حملة الشريعة لفظ مشترك يطلق على ثلات معان، أحدها: إيقاع الواجب خارج وقته على ما تقدم تحديده، وثانيها: إيقاع الواجب بعد تعبيبه بالشروع، ومنه حجة القضاء، ومنه قضاء التوافل إذا شرع فيها، وهذا مغایر للقسم الأول؛ لأن مفهوم قولنا: خارج وقته، مخالف لقولنا: بعد تعبيبه بالشروع، فإن بعديه الوقت غير بعديه الشروع، وثالثها: ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعبيبين بالشروع، ومنه قضاء المأموم؛ لأن الركعتين

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣٤٠/١).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٥٦/٢).

الأخيرتين من العشاء إذا صلّيتا جهراً فهذا خلاف الوضع الشرعي، فإن وضع الشريعة تقدُّم الجهر على السرّ، فتأخّيره خلاف الوضع الشرعي، فهذه ثلاثة معانٍ في الأصطلاح، ويلحق بها قسم رابع عند الشافعي ومن قال بقوله: إن السنن تقضىلتقدُّم أسبابها لا للشرع فيها، فيكون مفسراً عنده أيضاً بإيقاع الفعل بعد تقدُّم سببه هذه أربعة أصطلاحية.

وأما قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾** [الجمعة: ١٠] فذلك وضع لغوي لا اصطلاحي، فيقال قضي الفعل إذا فعل كيف كان، فقضى بمعنى فعل، وهذا غير ما نحن فيه، وحيثند يصير لفظ القضاء يطلق باعتبار اللغة والأصطلاح على خمسة معانٍ مختلفة، أربعة منها اصطلاحية واحد لغوي، واللفظ إذا كان مشتركاً بين معانٍ مختلفة، وحدّدنا بعض تلك المعاني لا يرد علينا غيره من تلك المعاني تقضياً ولا سؤالاً^(١).

وقد تبعه في ذلك ابن قاضي الجبل؛ كما نقل ذلك المرداوي في «التحبير»^(٢).

- الطوفي (ت ٧١٦) حيث عرَّف القضاء بنحو تعريف الجمهور، إلا أنه ذكر قولًا آخر في تعريف القضاء يقتصره على ما فات بغير عذر، أما ما فات بعدن فلا يسمى قضاء، حيث قال عليه السلام: «قوله: (وقيل: لا يسمى قضاء ما فات لعذر)، إلى آخره، هذا قول آخر في القضاء يتضمن تفصيلاً؛ أي: إن كان فوات المأمور به في وقته لا لعذر، ففعله بعد الوقت يكون قضاء، وإن كان لعذر لم يكن فعله بعد الوقت قضاء، كالحائض والمريض والمسافر يفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والسفر، فيستدركونه بعده.

قوله: (العدم وجوبه عليهم حال العذر)، إلى آخره، هذا توجيه أن هذا لا يكون قضاء.

وتقريره: أن الصوم غير واجب على هؤلاء حال الحيض والسفر، وإذا لم يكن واجباً عليهم لم يكن فعلهم له قضاء، إنما قلنا: إنه غير واجب عليهم حال العذر؛ لأنهم لو ماتوا حيثند لم يكونوا عصاة، وهذا معنى قوله: (بدليل عدم عصيانهم لو

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٥٨/٢)، وشرح تنقح الفصول له (ص ٧٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨٥٨/٢).

ماتوا فيه؟ أي: في حال العذر، الحائض لو ماتت في زمن الحيض لم تعصِ بترك الصوم، ولو كان واجباً عليها، لعصت به، وإنما قلنا: إنه إذا لم يكن واجباً حال العذر لم يكن فعله بعده قضاء؛ لأن القضاء يستدعي سابقة الوجوب^(١).

ويمكن إجمال التطور الذي طرأ على هذا المصطلح في النقاط التالية:
أولاً: ورد استعمال لفظ القضاء في القرآن والسنّة بعدة معانٍ، منها: الحكم، والفراغ من الشيء، والتقدير، والأداء.

ثانياً: وكذلك جاءت السنّة باستعمال لفظ القضاء في سياق فعل عبادة بعد انتفاء وقها المحدود، ومن أمثلة ذلك حديث من تعمَّد القيء وهو صائم، وحديث عائشة رضي الله عنها في قضاء الحائض للصوم، ونحوها مما ذكر في المطلب الثاني.

ثالثاً: وأما بالنسبة لكتب الأصول فيظهر تطور مصطلح القضاء في المسائل التالية:

المسألة الأولى: هل القضاء خاص بالواجبات فقط، أم يشمل التوابع كذلك؟ اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين، ويدا خلافهم في هذه المسألة جلياً عند تعريفهم لمصطلح القضاء:

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية حيث يرون أن القضاء خاص بالواجبات فقط.

قال البزدوي الحنفي في تعريف القضاء: «اسم لتسليم مثل الواجب به»^(٢)، وصرّح بأن القضاء لا توصف به التوابع، قال رحمه الله: «وقد يدخل في الأداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الأمر حقيقة في الإباحة والندب، فاما القضاء فلا يتحمل هذا الوصف»^(٣).

وعرَّف ابن الحاجب المالكي القضاء بقوله: «ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً»^(٤)، قال الأصفهاني: «وقوله: (لما سبق له

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٠/١).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٣٤/١).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٣٤/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣٣٣/١).

وجوب) احتراز عن التوافل^(١)، وكذلك صنع القرافي عند تعريفه له بقوله: إيقاع الواجب... إلخ^(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة حيث يرون أنه يصح وصف الواجبات والتوافل بالقضاء، قال النووي: «ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء التوافل الراتبة، وبه قال محمد والمزن尼 وأحمد في رواية عنه، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضى»^(٣)، وقال ابن السبكي الشافعى في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: «وينبغي أن تبدل لفظة: (الوجوب) في التعريفين^(٤) بالمشروعية، فيقال: ما سبقت له مشروعية؛ ليشمل التوافل المؤقتة، فإن أصح أقوال الشافعى أنها تُقضى»^(٥)، وقال أيضاً في «الإبهاج»: «وقوله: العبادة يشمل الفرض والنفل، فكلٌّ منهما إذا كان مؤقتاً يوصف بالثلاثة، وزعم بعضهم أنه لم يوصف شيء من الثلاثة إلا الواجب، وزعم بعضهم أن القضاء لا يوصف به إلا الواجب؛ وكل ذلك خطأ؛ والصواب أن الواجب والمندوب كلاًّ منهما يوصف بالأداء والإعادة والقضاء»^(٦)، وقال أيضاً: «وقول المصنف: (وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء) موافق لقول المحسوب: إن الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنه لم يوجد الأداء، ومن هنا توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز، والذي يقتضيه كلام الأكثرين، والاصطلاح أنه لا فرق بين الواجب والمندوب، فينبغي أن يقال: (ووجد فيه سبب الأمر بها)»^(٧).

المسألة الثانية: هل يختص القضاء بما سبق وجوبه مطلقاً، أم بما سبق وجوبه على المستدرك؟ هذه عبارة ابن الحاجب، وأما عبارة الطوفى فقال: هل يختص القضاء بما كان تركه لغير عنز، أم يشمل ذلك ما كان تركه لعنز أيضاً؟ على قولين:

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (١/٣٤٠).

(٢) شرح تبيين النصوص (٧٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووى (٤/٤٣).

(٤) يقصد بذلك تعريف ابن الحاجب السابق ذكرهما.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٤٩٨).

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٤)، ونهاية السول، للإسني (٣٢).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٧).

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه لا فرق في ذلك بين ما كان تركه لعذر أو لغير عذر، وهو ظاهر تعريف الباقلاني للقضاء، وقد صرّح بذلك جمع من الأصوليين كأبي الحسين البصري، والأمدي، وغيرهما، قال الأمدي مفصلاً القول فيه: «اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر و فعل بعده، أنه يكون قضاء، وسواء تركه في وقته عمداً أو سهواً. واتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة فعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازاً، كفوائط الصلوات في حالة الصبي والجنون».

وأختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع، أو لفوات شرط من خارج، وسواء كان المكلف قادرًا على الإتيان بالواجب في وقته كالصوم في حق المريض والمسافر، أو غير قادر عليه، إما شرعاً كالصوم في حق الحائض، وإما عقلاً كالنائم، أنه هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً.

منهم من مال إلى التجوز مصيرًا منه إلى أن القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما يجب في الوقت استدراكاً لمصلحة الواجب الفائت، وذلك غير متحقق فيما نحن فيه، ووجوبه بعد ذلك الوقت بأمر تجدد لا ارتباط له بالوقت الأول، فكان إطلاق القضاء عليه تجوزاً.

ومنهم من مال إلى أنه قضاء حقيقة لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض، وإطلاق اسم القضاء في هذه الصور في محل الوفاق، إنما كان باعتبار ما اشتراكاً فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه لا استدراك مصلحة ما يجب، وهذا هو الأشبه لما فيه من نفي التجوز والاشتراك عن اسم القضاء^(١)، فبَيْنَ كُلَّهُمْ أَنَّ الأَصْوَلِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيهِ مَا انْعَدَ سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو لفوات شرط سواء كان في قدرة المكلف الفعل أم لا، اتفقوا على تسميتها قضاء لكن اختلقو هل من باب الحقيقة أو المجاز على قولين.

وممن ذهب لهذا القول ابن الحاجب حيث قال: «والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً آخره عمداً أو سهواً، تمكّن من فعله، كالمسافر، أو لم يتمكّن لمانع من الوجوب شرعاً، كالحائض، أو عقلاً كالنائم»^(٢).

(١) انظر: الأحكام، للأمدي (١٠٩/١)، والبحر المحيط (٤٢/٢)، المثور في القواعد الفقهية (٣/٧٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/٣٣٣).

القول الثاني: يرى أن القضاء يختص بما سبق وجوبه على المستدرك، ويفرق بين ما كان الفائت لعذر فلا يوصف بالقضاء، وما كان لغير عذر فيوصف به، قال ابن الحاجب: «وقيل: لما سبق وجوبه على المستدرك، ففعل الحائض والنائم قضاء على الأول، لا الثاني، إلا في قول ضعيف»^(١)، وكذلك حكاه الطوفى عن بعضهم، حيث قال: « قوله: (وقيل: لا يسمى قضاء ما فات لعذر)، إلى آخره، هذا قول آخر في القضاء يتضمن تفصيلاً؛ أي: إن كان فوات المأمور به في وقته لا لعذر، ففعله بعد الوقت يكون قضاء، وإن كان لعذر لم يكن فعله بعد الوقت قضاء، كالحائض والمريض والمسافر، يفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والسفر، فيستدركونه بعده، قوله: (العدم وجوبه عليهم حال العذر)، إلى آخره، هذا توجيهه أن هذا لا يكون قضاء»^(٢).

المسألة الثالثة: علاقة مصطلح القضاء بمصطلح الأداء: سبق بيانها في مبحث مصطلح الأداء فلتراجع هنالك طلباً للاختصار^(٣).



(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/٣٣٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٠).

(٣) انظر: (١/٣٦٠).

المبحث السادس عشر

مصطلاح النفوذ

المطلب الأول: المعنى اللغوي لمصطلح:

النفاد في لغة العرب الجواز، تقول رجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفذ: ماضٍ في جميع أمره، قال ابن فارس: «نفذ: التون والفاء والذال أصل صحيح يدلُّ على مضاء في أمر وغيره، ونفذ السهم الرمية نفاذًا، وأنفذته أنا، وهو نافذ: ماضٍ في أمره»^(١). ونفذ العتق كأنه مستعار من نفوذ السهم فإنه لا مرد له، ونفذ المنزلي إلى الطريق اتصل به، ونفذ الطريق عمَّ مسلكه لكل أحد، فهو نافذ أي عام.

ونوافذ الإنسان كل شيء يوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً، كالآذنين واحدها نافذ، والفقهاء يقولون منفذ، وهو غير ممتنع قياساً، فإن المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشيء^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

من خلال البحث لم أقف على نصٍّ من الكتاب أو السنة ورد فيه لفظ النفوذ في المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وإنما الذي ورد فيما جاء في سياق المعنى اللغوي للكلمة، كقوله تعالى: ﴿تَعْصِيرُ الْمُؤْمِنَاتِ إِنْ أَسْتَقْبَلْتُمُ أَنْ تَفْدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَدُوا لَا تَنْفَدُوكُ إِلَّا إِسْلَاطِنِ﴾ [الرحمن: ٣٣].

ومن خلال البحث فأول من استعمل هذا اللفظ هو الشيرازي (ت ٤٧٦) وذلك عند تعريفه لمصطلح الصحيح، حيث قال: «وال الصحيح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود»^(٣)، وينحوه قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢)، والجويني (ت ٤٧٨) في

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٨/٥).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/٦١٦)، ولسان العرب (٣/٥١٤).

(٣) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٦).

«الورقات»، والسمعاني (ت ٤٨٩) في «قواطعه»^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

سبق أن لفظ النفوذ استعمله عدد من الأصوليين، منهم: الخطيب البغدادي، والشيرازي، والجويني، والسمعاني، لكن هؤلاء لم يعرّفوه بتعريف كاشف لمعناه. ولعل أول من عرّف مصطلح النفوذ هو صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩)، حيث قال: «واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه، وقيل: كالصحيح»^(٢). وبظهور بهذا أن النفوذ فيه قوله:

- ١ - القول الأول: أن النفوذ هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.
 - ٢ - القول الثاني: أن النفوذ كالصحيح، وبسب تعریف الصحيح والخلاف فيه بين الفقهاء والمتكلمين في مبحث مصطلح الصحيح.
- وقد تبعه المرداوي في «التحریر» حيث قال: «النفوذ: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه، وقيل: كالصحة»^(٣).

وقد شرح التعريف بقوله: «وقولنا: (تصرف لا يقدر فاعله على رفعه)، هو كالعقود الازمة من البيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها، إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها.

قوله: (وقيل: كالصحة).

يعني - على هذا القول - أنه إذا قيل: نفذ البيع ونحوه؛ أي: صحيح، لكن على هذا يكون أعمّ من القول المقدم، فإنه على هذا يقال على العقود الجائزه، إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها: نفذ العقد؛ أي: صحيح، فيقال في صحيح الشركة وغيرها: نفذ؛ أي: صحيح، بخلاف القول الأول، فإنه لا يقال إلا في العقود الازمة، كما مثلنا أولاً، والله أعلم»^(٤).

(١) انظر: الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي (١٩١/١)، والورقات، للجويني (ص ٥)، وقاطع الأدلة في الأصول (١/٢٤).

(٢) انظر: قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي (ص ٤).

(٣) انظر: التحرير شرح التحرير (٣/٦١٠).

(٤) انظر: التحرير شرح التحرير (٣/٦١٠ - ٦١٠٧).

- ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث عرَّفه بقوله: «هو عبارة: عن انعقاده مؤثراً في المحل مبيناً لحكمه»^(١).

- التفتازاني (ت ٧٩٣) حيث صرَّح بأنه لا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ^(٢). ويظهر من خلال ما سبق أن لفظ النفوذ اختلف العلماء في تعريفه على قولين:
 ١ - القول الأول: أن النفوذ تصرف لا يقدر فاعله على رفعه، وهو بذلك يخص بالعقود الالزمة كالبيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها، إذا توفت شروطها وانتفت موانعها، فإن آثارها لا يمكن رفعها، فالبيع مثلاً إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه فإنه نافذ بمعنى أن آثاره المترتبة عليه لا يمكن لأحد طرف العقد رفعها، كتسليم المبيع ودفع الثمن ونحو ذلك.

٢ - القول الثاني: أن النفوذ مرادف للصحة، وهو الذي رجحه التفتازاني حيث قال: «ولا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ»^(٣).

وبناءً على هذا القول فأي عقد وصف بالصحة، فإنه كذلك يوصف بالنفوذ، ويكون هذا القول أعمَّ من القول الأول، كما قال المرداوي كتَّابُ اللَّهِ حيث قال: «إنه على هذا يقال على العقود الجائزة، إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها: نفذ العقد؛ أي: صحيح، فيقال في صحيح الشركة وغيرها: نفذ؛ أي: صحيح، بخلاف القول الأول، فإنه لا يقال إلا في العقود الالزمة كما مثلنا أولاً، والله أعلم»^(٤).



(١) انظر: الأشيه والنظائر، لابن السبكي (١/٢٣٤).

(٢) انظر: شرح التلبيع على التوضيح (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: شرح التلبيع على التوضيح (٢/٢٤٦).

(٤) انظر: التجيير شرح التحرير (٣/١١٠٧).



الفصل الرَّابع

التَّكلييف

وفيه سَتَّة مباحث:

المبحث الأوَّل: التَّكلييف.

المبحث الثَّانِي: التَّكلييف بالمحال.

المبحث الثَّالِث: القدرة.

المبحث الرَّابِع: الاستطاعة.

المبحث الخامس: الطاعة.

المبحث السادس: العبادة.



المبحث الأول

مصطلح التكليف

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

سبق بيان معناه في مصطلح الحكم التكليفي^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

وردت مادة: (كلف) في القرآن الكريم والسنّة النبوية والأثار، وفيما يلي ذكر ذلك:

أولاً: القرآن الكريم فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفساً فيتبعدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها»^(٢).

ثانياً: السنّة النبوية فمن ذلك:

١ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوها من الأعمال ما تطقون»^(٣).

قال أبو الوليد الباقي: «وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اكلفوها من العمل ما لكم به طاقة» يحمل معنيين:

أحدهما: الندب لنا إلى تكليف ما لنا به طاقة من العمل.

والثاني: نهينا عن تكليف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهو الألائق بنفس الحديث، وقوله: من العمل الأظهر أنه أراد به عمل البر؛ لأنه ورد

(١) انظر: (٦١/١).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٢٩/٦).

(٣) رواه البخارى برقم (٦٤٦٥) وغيره.

على سببه، وهو قول مالك أن اللفظ الوارد مقصور عليه، والثاني: أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية، قوله: ما لكم به طاقة ب يريد والله أعلم ما لكم بالمدامة عليه طاقة»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وأنتم متى تكلفت من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدرككم الضعف والساقة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضمهم بذلك على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل»^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ هُنَّا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ بِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم برروا على الركب فقالوا: يا رسول الله كلنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؛ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتربوا القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: «إِنَّمَا أَنْزَلَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَكْتُوبٍ لَهُ وَرُشِّلُهُ لَا تُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَلَائِنَكَ الْمَصِيرُ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَقْسِيْتًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاذِنَا إِنْ شَيْئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم، «رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِمْسَرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم، «وَأَغْفِنْ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم»^(٣). فقول الصحابة رضي الله عنهم: (كلفنا من الأعمال ما نطبق)، أي: ألمتنا فعل أعمال وشرائع نطبقها ونقدر عليها.

(١) انظر: المتنقي شرح الموطأ، للباجي (٢١٣/١).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٤/١).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٤٥).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحمل لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيمة، ومن صور صورة، عذب وكلف أن ينفع فيها، وليس بنافع»^(١)، قال ابن حجر: «وقال المهلب في قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: «بِوَمْ يَكُنْتُ عَنْ سَاقِي وَيَدِّعُونَ إِلَى أَسْجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ» [القلم: ٤٢]، وأجاب منع ذلك بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَمَا» [البقرة: ٢٨٦]، أو حملوه على أمور الدنيا، وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتها ملخصاً، والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب، كما تقدم، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالامر فيه على سبيل التعجيز والتوبخ؛ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرؤن على ذلك فامتنعوا، فأمرروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزاً وتوبخاً وتعذيباً»^(٢).

ثالثاً: الآثار فمن ذلك:

١ - أنه قد بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يفتى أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة، فقالت: «لقد كلف النساء تعباً، ولقدرأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فأفيض على رأسي ثلاث مرات جميعاً»^(٣).

فتدل النصوص السابقة على أن لفظ التكليف وما تصرف منه كان مستعملاً في سياق الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه، وأن الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وأنها لا تكلف المسلم فوق طاقته ووسعه.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لقد ورد في القرآن والسنة استعمال لفظ (كلف) وما تصرف منها في مدلولها اللغوي وهو إلزام ما فيه كلفة - كما سبق -، وكذلك استعمل علماء السلف هذه

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٨/١٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٦).

الللفظة في نفس المعنى كما هو مثبت في كتبهم، كمالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم.

يعتبر الباقياني (ت ٤٠٣) أول من عرَّف التكليف حيث عقد باباً في كتابه «التقريب والإرشاد» في معنى التكليف، ذكر فيه (أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كُلُف ومشقة إما في فعله أو تركه)^(١).

ثم ذكر رَحْمَةَ اللَّهِ أن الفقهاء يستعملون التكليف على ثلاثة معانٍ هي:

١ - المطالبة بالفعل أو الاجتناب له، وهو ما عرَّفه بقوله: «أنه إلزام ما على العبد فيه كُلُف ومشقة، إما في فعله أو تركه».

٢ - أن يقولوا: «إن العبد مكلف ومخاطب» على تأويل أن عليه فيما سها ونام عنه ولم يقع منه حال السكر والغيبة فرض يلزمته، وعلى تأويل أن طلاقه نافذ، وحده واجب، وضمان جناته لازم، وأمثال ذلك.

٣ - أن يقولوا: «إن الطفل مخاطب ومكلف، وكذلك العبد والمريض» يعنون بذلك أنهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه، فلذلك قالوا: إن المريض الذي يجهده الصيام والقيام إلى الصلاة - ولا يجب ذلك عليه - مخاطب بهما إذا فعلهما، يعنون بذلك أنه واقع موقع ما يجب عليه^(٢).

وقد نقل الجوني (ت ٤٧٨) في كتابه «البرهان» عن الباقياني تعريفاً آخر للتکليف، حيث قال: «فاما التکليف فقد قال القاضي أبو بكر رَحْمَةَ اللَّهِ: إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، وإن جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة»^(٣)، وهو كما ترى قريب من التعريف السابق له.

وبالنظر في تعريف التكليف عند الأصوليين بعد الباقياني، يجد الباحث أنهم اختلفوا في تعريف هذا المصطلح بناء على خلافهم في دخول المباح والمندوب والمكروه في حده، فمن يرى أن التكليف يشمل الأحكام التكليفية الخمسة عرَّفه بتعريف مناسب لاختياره، ومن يرى أن المباح لا يدخل وكذا المندوب والمكروه

(١) انظر: التقريب والإرشاد، للباقياني (٢٩٣/١) وتبعد في ذلك ابن عقيل انظر الواضح، لابن عقيل (٦٨/١).

(٢) انظر: هذه الاستعمالات الثلاثة في التقريب والإرشاد، للباقياني (٢٩٣/١).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٤/١).

اجتهد في صناعة تعريف مناسب لرأيه، قال الزركشي رحمه الله: «والحاصل أنه يتناول الحظر والوجوب قطعاً، ولا يتناول الإباحة قطعاً إلا عند الأستاذ أبي إسحاق، وفي تناوله الندب والكرابة خلاف»^(١).

وفيما يلي عرض لتعريفات المذاهب الثلاثة:

١ - المذهب الأول: يذهب إلى أن التكليف يندرج تحته الواجب والمحرم، وبناء عليه عُرِّف التكليف بأنه:

- تعريف الباقلاني (ت ٤٠٣) حيث قال عن التكليف أنه: «الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة»، وقد سبق.

- تعريف الجويني (ت ٤٧٨) حيث قال: «والأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة»^(٢)، وقد بين الجويني رحمه الله أن هذا التعريف له ارتباط بمعناه اللغوي؛ ولذا فلا يدخل المباح فيه، كما يرى عدم دخول الندب والكرابة في حد التكليف، وأن دخولهما في حد التكليف من عدمه إنما هو خلاف في العبارة فقط، وأن الأمر فيه قريب بخلاف المباح، حيث قال: «إإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب والكرابة يفترقان بتخيير المخاطب، والقول في ذلك قريب فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، نعم الشرع يجمع الواجب والحظوظ والندب والكرابة، فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف.

وقد قال الأستاذ^(٣) رحمه الله: إنها من التكليف، وهي هفوة ظاهرة»^(٤).

وكذلك ذهب الغزالي إلى انحصر التكليف في الواجب والمحرم كما نصَّ على ذلك في «المنخول»^(٥).

فأمَّا الباقلاني فكلامه في كتابه «الترقيب والإرشاد» يدلُّ على عدم دخول الندب والكرابة في حد التكليف، والذي نقله عنه الجويني في «البرهان» بخلاف ذلك، حيث نقل عنه ترجيح دخول الندب والكرابة في حد التكليف فقال: «وَعَدَ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهِيِّ عَلَى الْكَرَابَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ»^(٦)، فقد يكون له قولان في المسألة،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/١٤). (٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٤).

(٣) يقصد بذلك أبا إسحاق الإسفايني. (٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٤).

(٥) انظر: المنخول، للغزالى (ص ٢١). (٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٤).

قال الزركشي: «وما نقلنا عن القاضي تبعنا فيه إمام الحرمين، لكن الذي في «التقريب» للقاضي: أنه إزام ما فيه كلفة كمقالة الإمام فلينظر، فعلل له قولين»^(١). وقد تبع جماعة من الأصوليين الجويني في تعريفه للتوكيل، منهم: ابن العربي، وابن الحاجب^(٢).

المذهب الثاني: يذهب إلى أن التوكيل يندرج تحته الوجوب والتحريم والندب والكرامة دون المباح، وبناء على ذلك عُرِّفَ التوكيل بأنه:

- تعريف ابن قدامة (ت ٦٢٠) حيث قال: «وفي الشرع: الخطاب بأمر أو نهي»^(٣). ونقله أيضاً الطوفى^(٤)، وشرحه بقوله: «قوله: (وشرعاً؛ أي: والتوكيل شرعاً؛ أي: في الشرع، (قيل: الخطاب بأمر أو نهي)؛ هذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد، وإنما قلت فيه: قيل، لما ذكرته بعد من التفصيل، فإنه على أحد التقديرين يكون منقوضاً.

قوله: (وهو)؛ أي: تعريف التوكيل بما ذكر (صحيح)، إلا أن نقول: الإباحة توكيل على رأي مرجوح، فترد عليه؟ يعني: ترد الإباحة على تعريف التوكيل المذكور (طرداً وعكساً)؛ أي: من جهة الطرد والعكس.

قلت: قد اختلف الأصوليون في الإباحة، هل هي توكيل أم لا؟ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: ليست توكيلياً، صَحَّ تعريف التوكيل بما ذكر، فيكون كل توكيل خطاباً بأمر أو نهي، وكل خطاب بأمر أو نهي توكيلياً.

وإن قلنا: الإباحة توكيل، انتقض التعريف المذكور بها من جهة الطرد، وهو وجود الحد بدون المحدود؛ لأنه ليس كلما وجد الخطاب بأمر أو نهي، وجد التوكيل؛ لأن الإباحة مثل قوله: ﴿وَكُلُوا وَشْرُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿فَإِذَا طِعْنَتْ فَأَنْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ﴿وَإِذَا حَلَّمْتَ فَأَمْطِلْدُوا﴾ [المائدة: ٢]، ونحوه من المباحث، خطاب بأمر، وليس توكيلياً.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٤١).

(٢) انظر: المحسول، لابن العربي (ص ٢٤) وкратف ابن الحاجب مع شرح العضد الإيجي (٥/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/١٥٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفى (١/١٧٦).

وكذلك من جهة العكس، وهو انتفاء المحدود عند انتفاء الحد؛ لأنه ليس كلما انتفى الخطاب بأمر أو نهي، انتفى التكليف؛ لأن الخطاب بأمر أو نهي قد ينتفي، ويكون التكليف موجوداً في المباحثات؛ إذ حقيقة الإباحة التخيير بين الفعل وتركه، نحو إن شئت فافعل، وإن شئت لا تفعل، وحقيقة التخيير، غير حقيقة الأمر والنهي^(١).

- تعريف ابن السبكي (ت ٧٧١) حيث قال: «التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة، ومن ثم يختص بالواجب والمحرم، وقيل: طلبه، فيشمل معهما المندوب والمكره، وهذا القولان لأنّي مرتنا»^(٢)، فذكر هنا تعريف المذهب الأول الذي يقصر التكليف على الواجب والمحرم بقوله (إلزام ما فيه كلفة ومشقة)، وذكر تعريف المذهب الثاني الذي يجعل التكليف شاملًا للأحكام الأربعية بقوله: (وقيل: طلبه)؛ أي: طلب ما فيه كلفة ومشقة.

وكذلك ذكره ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) في «التقرير والتحبير»^(٣).

المذهب الثالث: يذهب إلى شمول التكليف للأحكام التكليفية الخمسة بما فيها المباح، ولعل الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨) أول من قال بدخول المباح في حد التكليف، لكن لم أقف له على تعريف خاص به، ومن عرّفه:

- تعريف الطوفى (ت ٧١٦) حيث عرّفه بقوله: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»^(٤)، وشرح تعريفه بقوله: «فحدهُ الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة، هو قولنا: إلزام مقتضى خطاب الشرع؛ لأنَّه يتناول الإباحة، وهي قوله: إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل؛ لأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع.

فالتكليف: إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب الحاصلين عن الأمر، والحرظر والكرامة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير^(٥).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١ - ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) انظر: الآشاء والنظائر، للسبكي (٢/٢ - ٧٧).

(٣) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/١٩١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١ - ١٧٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١ - ١٧٩).

وتبعه في ذلك المرداوي (ت ٨٨٥) حيث قال: «ومعناه في اصطلاح علماء الشريعة: إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلين عن الأمر، والحرظر، والكرابة، الحاصلين عن النهي؛ والإباحة، الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا: إنها من خطاب الشرع، ويكون معناه في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها، دون فعل الصبي والمجنون»^(١).

ويتبين من التسلسل التاريخي لمصطلح التكليف أن الأصوليين اختلفوا في تعريفه، وسبب ذلك راجع لاختلافهم فيما يندرج تحته من أحكام تكليفية؛ إذ انقسم العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- ١ - القول الأول: يرى أن التكليف مختص بالواجب والمحرم فقط، وهو ما ذهب إليه الباقلاني على قول، والجويني والغزالى وجمع من الأصوليين.
- ٢ - القول الثاني: يرى أن التكليف يندرج تحته كل من الواجب والمندوب والمحرم والمكرر، وهو ما ذهب إليه الباقلاني على القول الآخر والعكبري وابن قدامة.
- ٣ - القول الثالث: يرى أن التكليف يندرج تحته الأحكام التكليفية الخمسة، ومن ذهب لذلك أبو إسحاق الإسفرايني، والطوفى، والمرداوى. يضاف لذلك أن بعض الأصوليين عند تعريف مصطلح التكليف حاول توجيه الأقوال السابقة وتقويمها، ومن صنع ذلك:
- الجويني (ت ٤٧٨) حيث أشار إلى كون المندوب والمكرر داخلين في حد التكليف من عدمه إنها هو خلاف لفظي، حيث قال: «فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب والكرابة يفترقان بتخيير المخاطب، والقول في ذلك قريب فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع، نعم الشرع يجمع الواجب والحرظر والندب والكرابة، فاما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف.

(١) انظر: التحرير شرح التحرير (٣/١١٣٠).

وقد قال الأستاذ^(١) تكليفه: إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة^(٢).

- الغزالى (ت ٥٠٥) حيث نقد اختيار الإسفرايني في كون المباح يدخل تحت التكليف حيث قال: «إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان، وقد سماه الأستاذ أبو إسحق تكليفاً بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم»^(٣).

- الرازي (ت ٦٠٦) نحو نحو الغزالى حيث قال في كون المباح من التكليف: «والحق أنه إن كان المراد بأنه من التكليف هو أنه ورد التكليف بفعله فمعلوم أنه ليس كذلك، وإن كان المراد منه أنه ورد التكليف باعتقاد إياحته فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحاً مغایر لذلك الفعل في نفسه، فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح، والأستاذ أبو إسحق سماه تكليفاً بهذا التأويل، وهو بعيد مع أنه نزاع في م Hispano اللفظ»^(٤).

- القرافي (ت ٦٨٤) حيث ذكر أن إطلاق العلماء لفظ التكليف على المندوب والمكروه والمباح من باب التجوز والتوسعة حيث قال: «وسميت الأحكام الخمسة خطاب تكليف توسعًا في العبارة، فإن التكليف من الكلفة والمشقة، وذلك إنما يتحقق في الواجب للكلفة في تركه، أو المحرم للكلفة في فعله، وما عداهما لا كلفة في فعله ولا في تركه؛ لأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية، وهي لا توجد في غيرهما، ولذلك نقول: الصبي غير مكلف وإن كان مندوباً للحج والصلة على الأصح؛ فغلب لفظ التكليف على الثلاثة الآخر تجوزاً وتتوسعًا»^(٥).

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) حيث نقل أقوال الأصوليين، ثم وجّه اختيار الإسفرايني توجيهًا يراه صواباً حيث قال تكليفه: «فأما الإباحة فليست من أحكام التكليف، قاله الجويني، وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك حيث قال: التكليف إلزام العبد ما عليه فيه التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك، قال الجويني: قال الأستاذ: هي من التكليف،

(١) يقصد بذلك أبا إسحاق الإسفرايني.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٤/١).

(٣) المستصفى، للغزالى (١٤٣/١).

(٤) انظر: المحسوب، للرازي (٢١٢/٢).

(٥) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٧٩).

وهي هفوة ظاهرة، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة، والذي ذكره رد الكلام إلى التكليف الواجب وهو معدود من التكليف، وقال صاحب «المغني»: أقسام أحكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومحظوظ وممکر ومحظوظ، والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى أنه يختص بالمكلفين؛ أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمعجنون فلا إباحة في حقهم، كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف، لا معنى أن المباح مكلف به^(١).



(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص ٣٦).



المبحث الثاني

مصطلاح التكليف بالمحال

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح «التكليف بالمحال» مكونٌ من كلمتين، ولمعرفة معناه يحسن بنا معرفة جزأيه، وهما:

- التكليف: وهو في «السان العربي» طلب ما فيه كلفة ومشقة، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث التكليف^(١).

المحال في اللغة: مشتق من (حول)، جاء في كتاب «العين»: «رجل محوال: كثير محال الكلام، والمحال من الكلام: ما حول عن وجهه، وكلام مستحيل: محال»^(٢). المحال من الكلام، بالضم: ما عدل عن وجهه، كالمستحيل^(٣).

قال ابن فورك (ت ٤٠٦): «حدُّ المحال: كل كلام أحيل عن جهته، وعدل به عن سنته، ثم يقال لاجتماع الضدين: إنه محال، تشبيهاً بذلك، فإن معنى الضدين هو أن لا يوجد معاً، كما أن وجود الضرب في الوقت الماضي يستحيل وجوده مع وجود ضده»^(٤).

وفي الاصطلاح: ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد^(٥).

فالتكليف بالمحال: طلب ما يمتنع وجوده شرعاً أو عقلاً أو عادةً.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

التكليف بالمحال هو طلب ما يتعدى فعله، وهو المسمى أيضاً بالتوكيل بما لا

(١) انظر: مبحث التكليف (١/٣٦٠).

(٢) انظر: العين، للخليل بن أحمد (٣/٢٩٨).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص ٩٨٩).

(٤) انظر: حدود ابن فورك (ص ١٠٢).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٠٥).

يطاق، والتکلیف بالممتنع، والتکلیف بالمستحیل؛ إذ هي مصطلحات لمعنى واحد كما قال ذلك عبد العزیز البخاری (ت ٧٣٠): «واعلم أن الأمة قد اختلفوا في جواز التکلیف بالممتنع، وهو المسمى بتکلیف ما لا يطاق»^(١).

والأصل في نفيه قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فالآیتان تدلان على عدم تکلیف ما لا طاقة للمکلف بفعله، قال ابن جریر: «يعني بذلك جل ثناؤه: لا يکلف الله نفسها فيتبعدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها»^(٢)، وقال القرطبي: «وهذا خبر جزم، نصّ الله تعالى على أنه لا يکلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المکلف وفي مقتضى إدراكه وبنائه»^(٣)، ولعلَّ هاتين الآیتين ونحوهما النواة لنشأة هذه المصطلح، حيث دار الخلاف بعد ذلك بين العلماء في جواز التکلیف بالمحال من عدمه، من حيث النظر العقلي أو النظر الشرعي كما سیأتي.

ولعلَّ أول من استعمل هذا المصطلح «التکلیف بالمحال»، وإن كان بعبارة قريبة منه هو الجصاص (ت ٣٧٠) حيث قرر مسائل عديدة في كتابه «الفصول»، وكان يحسم النقاش فيها بكونها من المحال، ومن ذلك قوله: «لأن التحليل والتحريم حكم يتعلق بالمکلفين، وما يعلمه الله تعالى منه هو حكمه علينا به، فإن قال: فإذا اعتقاد بعضهم فيه الحظر، وبعضهم الإباحة، فقد صار محظوراً مباحاً في حال واحدة، قيل له: لا يجوز إطلاق القول بأنه محظور، ولا بأنه مباح؛ لأنه يوهם أن الحظر والإباحة تعلقاً به على رجل واحد في حال واحدة، وهذا محال»^(٤).

وقد أصبح هذا المصطلح متداولاً بين الأصوليين، يعقدون له مسائل في باب التکلیف ما يصح منه وما لا يصح، حيث إنَّ التکلیف بالمحال من فروع باب التکلیف.

(١) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٩١/١).

(٢) انظر: تفسير الطبری (١٢٩/٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤٢٩/٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٤/٣٥٩ - ٣٦٠).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يظهر لي أن مصطلح التكليف بالمحال - وما قاربه من تعبيرات كقولهم التكليف بما لا يطاق، أو بالمستحيل، أو بالممتنع - استعمله الأصوليون بمعناه اللغوي، ولم يعرّف أحد من الأصوليين بتعريف اصطلاحي خاص به، وذلك لظهور معناه لديهم واتفاقهم عليه.

والذي أخذ حيزاً كبيراً في البحث العلمي بين الأصوليين إنما هو البحث في أحكام مسائل تتعلق به، ومنها ما يتعلق بجواز التكليف بالمحال، وما نتج عنه من خلاف كبير، سواء في تحرير محل النزاع أو في نفس الأقوال.



المبحث الثالث

مصطلح القدرة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

القدرة في لغة العرب تأتي لعدة معانٍ، منها: قولهم قدر على الشيء قدرة؛ أي: قوي عليه وتمكن منه، وتأتي بمعنى: ملكه فهو قادر قادر^(١)، وتقول: قدرت الشيء قدرأً من بابي ضرب وقتل، وقدرته تقديرأً بمعنى، والاسم القدر بفتحتين، ورجل ذو قدرة ومقدرة؛ أي: يسار.

وقدرت على الشيء أقدر من باب ضرب، قويت عليه وتمكنت منه، والاسم القدرة، والفاعل قادر وقدير، والشيء مقدر عليه، والله على كل شيء قادر^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

استعمل لفظ القدرة في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وكلام السلف في مدلولها اللغوي.

وأما بالنسبة لكتب الأصول فقد استعمل لفظ القدرة في باب التكليف حيث إنَّ من شروط التكليف: قدرة المكلف على الفعل.

ولعل أول من عرَّف القدرة كمصطلح هو ابن فورك (ت٤٠٦) حيث قال: «حدُّ القدرة: ما أوجبت حكماً لل قادر»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح القدرة له ارتباط وثيق بباحث التكليف، حيث تحدث الأصوليون في تلك المباحث عن شروط المكلف والمكلف به، واتصل حديثهم فيه بمسائل القدرة،

(٢) انظر: المصاحف المنير (٤٩٢/٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/٤٠).

(٣) انظر: حدود ابن فورك (ص٩٨).

والتي هي شرط التكليف^(١)، وقد دارت نقاشات بين أصحاب المذاهب في بعض مسائل القدرة بناء على آراء عقدية تبحث في أصول الدين وليس في أصول الفقه، نحو هل القدرة تقارن المقدور أو تسبقه؟ كما ذكر ذلك الجويني بناء على مذهب الأشعري^(٢)، وقال العطار (ت ١٢٥٠) مبيناً مذهب الأشاعرة: «لأن القدرة هي العرض المقارن للفعل فقبله لا قدرة؛ لأن العرض عندهم لا يبقى زمانين فلا يصح التكليف به قبلها، وقال الجمهور الذي يعترضه التكليف هو الاستطاعة، بمعنى سلامه الأسباب والآلات لا القدرة، بمعنى العرض المقارن»^(٣)، ثم نبه على أن هذه المسألة مبناهما كلامي حيث قال: «واعلم أن مبني هذا الخلاف مسألة كلامية»^(٤)، ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨): «ومن موقع الشبهة ومثارات الغلط: تنازع الناس في القدرة، هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء: أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي - وهي التي تقدم الكلام فيها - لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل، والفاعل لا بد أن يريد الفعل إرادة جازمة، وأن يكون قادراً عليه، وإذا وجد ذلك في حقه وجوب الفعل، فمن قال: الاستطاعة هي المقارنة فهي مجموع ما يجب من الفعل ويدخل في ذلك الإرادة وغيرها، وعلى هذا الاصطلاح يقال: إذا لم يرد الفعل فليس بقادر عليه، وقد تبيّن أن مثل هذا التزاع لفظي، فمن فسر عدم القدرة بذلك ظهر مقصوده، فإذا حق الأمر، وقيل: هل يكون العبد إذا أراد ما أمر به إرادة جازمة عاجزاً عنه تبيّن الحق، وظهر لكل أحد أنه إذا أراد ما أمر به لم يكن عاجزاً بل قادراً عليه، وأن ما كان عاجزاً عنه إذا أراده فإن الله لم يكلف إياه، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ أي: ما وسعته النفس»^(٥).

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٨٥/٢).

(٢) انظر: البرهان، للجويني (٩٣/١).

(٣) حاشية العطار على شرح الجنال المحلي على جمع الجرامع (٢٨٤/١).

(٤) حاشية العطار على شرح الجنال المحلي على جمع الجرامع (٢٨٤/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٤١/٨ - ٤٤٢).

وقد ذكرت في المطلب الماضي أن أول من عرّف القدرة هو ابن فورك (ت ٤٠٦)، ثم جاء بعده الجوياني (ت ٤٧٨) فعرّف القدرة بأنها التمكّن من الفعل حيث قال: «ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكّن من الفعل»^(١)، وقد ذكر الجوياني أن هنالك نوعين من القدرة هما: قدرة أزلية، وقدرة حادثة.

وقد سار أغلب الأصوليين من المتكلمين على ما ذكره الجوياني.

إلا أن الأحناف رحمهم الله كان لهم تقسيم خاص بهم فيما يتعلق بالقدرة حيث يقسمون القدرة إلى قسمين هما:

- قدرة مُمكّنة (قدرة مطلقة).

- قدرة مُيسّرة (قدرة كاملة).

ولعلّ أول من ذكر هذا التقسيم البزدوي (ت ٤٨٢)، وذلك بعد تعريفه للقدرة حيث قال في تعريفها: «التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه، وذلك شرط الأداء دون الوجوب، وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَقْسِيٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٢).

ثم ذكر القسمين وأبان عن معناهما حيث قال: «وهو نوعان: مطلق وكامل؛ فاما المطلق منه: فأدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً، وهذا فضلٌ ومنةٌ من الله تعالى عندنا، وهذا شرط في أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا أن الطهارة بالماء لا يجب على العاجز عنها بذنه»، وقال عن القسم الثاني: «واما الكامل من هذا القسم فالقدرة الميسرة، وهذه زايدة على الأولى بدرجة كرامة من الله تعالى، وفرق ما بين الأمرين أن القدرة الأولى للتمكن من الفعل، فلم يتغير بها الواجب فبقي شرطاً محضاً، فلم يشترط دوامها البقاء الواجب، وهذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب فجعلته سهلاً ليناً، فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب لا لمعنى أنها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بها، فإذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فيبطل الحق؛ لأنّه غير مشروع بدون ذلك الوصف، ولهذا قلنا الزكاة تسقط بهلاك النصاب؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، ألا ترى أن القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق، ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدي

(١) انظر: البرهان، للجويني (٩٤/١). (٢) انظر: أصول البزدوي (ص ٣٥).

جزأً منه، فيكون في غاية التيسير، فلو قلنا ببقاء الواجب، بدون النصاب لا نقلب غرامة محضة فيبدل الواجب، فلذلك سقط بهلاك المال، ولا يلزم أن النصاب شرط الابداء الوجوب، ولا يشترط لباقائه فإن كل جزء من الباقي يبقى بقسطه؛ لأن شرط النصاب لا يغير صفة الواجب^(١)، وقد تبعه في ذلك جمع من علماء الأحناف، منهم: السرخسي، والنسفي، والبخاري، وصدر الشريعة المحبوبى، وابن الهمام، وابن أمير الحاج^(٢).

إلا أن صدر الشريعة (ت ٧٤٧) أضاف قيداً وهو (من غير حرج غالباً) على تعريف القدرة الممكنة حيث قال: «فالممكنة أدنى ما يمكن به المأمور على أداء المأمور به»؛ أي: من غير حرج (غالباً)، وإنما قيدنا بهذا؛ لأنهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة^(٣).

وقد عرَّف الجرجاني (ت ٨١٦) القدرة بقوله: «هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة»^(٤).

فمصطلح القدرة، وكذا مصطلح الاستطاعة من المصطلحات التي كثر حولها البحث والنقاش بين أصحاب المذاهب الكلامية، وقد أوجز ابن تيمية الخلاف بين الطوائف في ثلاثة أقوال، حيث قال: «قد تكلم الناس من أصحابنا وغيرهم في استطاعة العبد هل هي مع فعله أم قبله؟ وجعلوها قولين متناقضين:

- فقوم جعلوا الاستطاعة مع الفعل فقط وهذا هو الغالب على مثبتة القدر المتكلمين من أصحاب الأشعري، ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم.

- وقوم جعلوا الاستطاعة قبل الفعل، وهو الغالب على النفاوة من المعتزلة والشيعة، يجعل الأولون القدرة لا تصلح إلا لفعل واحد؛ إذ هي مقارنة له لا تنفك عنه، يجعل الآخرون الاستطاعة لا تكون إلا صالحة للضدين، ولا تقارن الفعل

(١) انظر: أصول الزدوي (ص ٣٥ - ٣٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٦٦)، والمثار (٩٩/١)، وكشف الأسرار، للبخاري (٢٠١/١)، وشرح التلويح على التوضيح (١/٣٨٠)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥٠٧/٩)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٨٥/٢).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة (٣٨١/١).

(٤) انظر: التعريفات (ص ١٧٣).

أبداً، والقدرة أكثر انحرافاً؛ فإنهم يمنعون أن يكون مع الفعل قدرة بحال، فإن عندهم أن المؤثر لا بد أن يتقدم على الأثر لا يقارنه بحال، سواء في ذلك القدرة والإرادة والأمر.

- والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنّة: أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنته له أيضاً، وتقارنه أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره.

فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل، فتلك هي المصححة للفعل المجوزة له، وهذه هي الموجبة للفعل المحققة له.

قال الله تعالى في الأولى: **﴿وَلَمَّا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعُهُ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، ولو كانت هذه الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل لما وجب الحج إلا على من حجّ، ولما عصى أحد بترك الحج، ولا كان الحج واجباً على أحد قبل الإحرام به؛ بل قبل فراغه، وقال تعالى: **﴿فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، فأمر بالقوى بمقدار الاستطاعة، ولو أراد الاستطاعة المقارنة لما وجب على أحد من التقوى إلا ما فعل فقط؛ إذ هو الذي قارنته تلك الاستطاعة، وقال تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] وـ«الواسع» الموسوع وهو الذي تسعه وتطيقه، فلو أريد به المقارن لما كلف أحد إلا الفعل الذي أتي به فقط دون ما تركه من الواجبات، وقال تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَبَعِينَ مِنْ فَلَّ أَنْ يَتَمَّمَ فَمَنْ لَرَأَ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِهِ﴾** [المجادلة: ٤]، والمراد به الاستطاعة المتقدمة؛ وإلا كان المعنى فمن لم يفعل الصيام فإطعام سفين، فيجوز حينئذ الإطعام لكل من لم يصم، ولا يكون الصوم واجباً على أحد حتى يفعله، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»، ولو أريد به المقارنة فقط لكان المعنى: فأتوا منه ما فعلتم، فلا يكونون مأموريين إلا بما فعلوه؛ وكذلك قال النبي ﷺ لـعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، ولو أريد المقارن لكان المعنى: فإن لم تفعل فلتكون مخيراً، ونظائر هذا متعددة، فإن كل أمر علق في الكتاب والسنّة وجوبه بالاستطاعة، وعدمه بعدها، لم يُرد به المقارنة، وإنما كان الله قد أوجب الواجبات إلا على من فعلها، وقد أسقطها عنمن لم يفعلها فلا يأثم أحد بترك الواجب المذكور.

وأما «الاستطاعة المقارنة الموجبة» فمثل قوله تعالى: **﴿هُنَّا كَافُؤُونَ يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ**

وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ ﴿٢٠﴾ [هود: ٢٠]، وقوله: «الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُّنُهُمْ فِي غُلَاءٍ عَنْ ذَكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِعُونَ سَعْيًا ﴿١٠١﴾» [الكهف: ١٠١]، فهذه الاستطاعة هي المقارنة الموجبة؛ إذ الأخرى لا بد منها في التكليف، «فَالْأُولَى» هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء، وهي الغالبة في عرف الناس، و«الثانية» هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل؛ فـ«الْأُولَى» للكلمات الأمريات الشرعيات، وـ«الثانية» للكلمات الخلقيات الكونيات، كما قال:

﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكَتُبِيهِ﴾ [التَّحْرِيم: ١٢] ^(١).

فيَبَيَّنَ اللَّهُ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَمْرِهِمْ لِهِ صَلَةٌ بِبَحْثِ الْمُصْطَلِحِ، حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ مُصْطَلِحَ الْقُدْرَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالَّتِي هِيَ مُصْحَّحةٌ لِلْفَعْلِ مَجُوزَةٌ لَهُ، وَالَّتِي عَلَيْهَا مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالْنَّهِيِّ، هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْفَقَهَاءُ، وَهِيَ الْغَالِبَةُ فِي عَرْفِ النَّاسِ، بِمَعْنَى أَنَّ مُصْطَلِحَ الْقُدْرَةِ الَّذِي يَدُورُ عَلَى أَسْنَةِ الْفَقَهَاءِ هِيَ الْقُدْرَةُ الشَّرِيعَةُ لَا الْقُدْرَةُ الْكُوْنِيَّةُ، وَبِذَلِكَ يَزُولُ الْلَّبْسُ الْحَالِصُ فِي فَهْمِ الْمُصْطَلِحِ.

وقد ذكر الزركشي أن الخلاف في هذه المسألة لا يكاد يتحقق، حيث قال كَفَلَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الخلاف في أن القدرة مع الفعل أو قبله لا يكاد يتحقق؛ لأنه إن أريد بالقدرة سلامه الأعضاء والصحة فهي متقدمة على الفعل قطعاً، فإذا انضمت الداعية إليه صارت تلك القدرة مع هذه علة للفعل المعين، ثم إن ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع؛ لأن المؤثر التام لا يختلف عند أثره، وإن أريد بها مجموع ما لا يتم الفعل إلا به فليست سابقة على الفعل لفقدان الداعية إذ ذاك» ^(٢).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٧١ - ٣٧٣).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزرکشي (٢/١٦٦).

المبحث الرابع

مصطلح الاستطاعة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الاستطاعة في لغة العرب مشتقة من (طوع)، قال ابن فارس: «طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصلاح والانقياد، يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوه».

والاستطاعة مشتقة من الطوع، كأنها كانت في الأصل الاستطواب، فلما أسقطت الواو جعلت الهاه بدلاً منها، مثل قياس الاستعانا والاستعاذه.

والعرب تقول: طاوه لهذا الأمر حتى تستطيعه، ثم يقولون: تطوع؛ أي: تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، فهو من الباب، لكنه لم يلزمهم، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر، ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطوعة، بتشديد الطاء والواو، وأصله المتطوعة، ثم أدغمت التاء في الطاء، قال الله تعالى: «**أَذْرِكَ يَلْمُزُوكَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [التوبه: ٧٩]، أراد - والله أعلم - المتطوعين^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ الاستطاعة في القرآن والسنّة وكلام السلف، وإليك بعض هذه المواضيع:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: «**وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ جُنُبٌ الْبَيْتُ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» [آل عمران: ٩٧].

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣١/٣).

قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه: وفرضُ واجبُ الله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حجَّ بيته الحرام الحج إليه»^(١).

- قوله تعالى: ﴿فَأَقْوَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال ابن كثير: «أي: جهدهم وطاقتكم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢)، وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية العظيمة ناسخة للتي في آل عمران، وهي قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيلٍ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]^(٣).

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بَنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يَدَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَعِدُّوا﴾، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ بَنْ قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطقمت أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل ﴿تُرْهِبُونَ يَدَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوك من المشركين»^(٤).

ثانياً: من السنة النبوية:

- قول الرسول صلوات الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٥).

ثالثاً: ومن الآثار:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم - أو قال: ما استطعت -»^(٦).

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من

(١) انظر: تفسير الطبرى (٣٧/٦).

(٢) رواه البخارى برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٤٠/٨) بتصرف.

(٤) انظر: تفسير الطبرى (٣١/١٤).

(٥) رواه البخارى برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٣٠).

مأدته ما استطعتم^(١).

ففي النصوص السابقة يظهر بجلاء استعمال لفظ الاستطاعة في مدلولها اللغوي الذي هو بمعنى الطوع والانتقاد والقدرة.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لقد بحث الأصوليون مصطلح الاستطاعة ومصطلح القدرة في مباحث التكليف، وقد بيّنا سابقاً أن مصطلحِ القدرة والاستطاعة من المصطلحات التي دار حولها كثير من الجدل العقدي؛ بسبب موقف الطوائف من كون القدرة والاستطاعة تكون قبل الفعل أو مقارنة له، وكذلك بسبب الخلط بين مفهومي القدرة الشرعية المصححة للفعل، والتي تعلق بها خطاب الأمر والنهي، وبين القدرة الكونية الموجبة للفعل المقتربة به المحققة له التي لا يتعلق بها ذلك الخطاب، وقد سبق نقل كلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) كتبه في مبحث مصطلح القدرة المتضمن حكاية أقوال الطوائف، وبيان مذهب أهل الحق في تلك المسألة فليراجع هنالك^(٢).

ولعلَّ من المناسب نقل كلام آخر له في بيان أن لفظ الاستطاعة أصبح من الألفاظ المجملة، والتي لا بد من الاستفصال فيها، حتى يتضح المراد منها حيث قال كتبه: «وعلى هذا تترفع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين»^(٣).

ويعد تعريف الدبوسي (ت ٤٣٠) أول تعريف وقفت عليه في بيان معنى الاستطاعة، حيث قال كتبه: «وأما الاستطاعة: فصفة للعبد عندها يحلُّ الوجوب به تيسيراً علينا»^(٤)، وإن كان عامة الأصوليين لم يتعرضوا لتعريف مصطلح الاستطاعة؛

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي (٣٧٥/٣).

(٢) انظر: (٤٠١/١).

(٣) انظر: مجمع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٠/٨).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه، للدبوسي (٣١٢/١)، وانظر كذلك: قواطع الأدلة، للسعاني (٢٩٦/٢).

بل كان جُلّ اهتمامهم في تحرير مسائله المرتبطة بالتكليف، وبتكليف ما لا يطاق. ومنمن عرَّف الاستطاعة الجرجاني (ت ٨١٦) في كتابه «التعريفات» حيث قال: «الاستطاعة والقدرة والقوة والواسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة، وأما في عرف المتكلمين فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك»^(١). وكذلك المناوي (ت ١٠٣١) حيث قال: «الاستطاعة الحقيقة: القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلا مقارنة له»^(٢)، وهذا التعريف موافق لمذهب الأشاعرة في كون الاستطاعة تكون مقارنة للفعل.

وأما الكفوبي (ت ١٠٩٤) فقد عرَّفها بقوله: «الاستطاعة: استفعال من الطوع، وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: نية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة للتأثير، وألة إن كان الفعل آلياً كالكتابة، ومضاده العجز، وهو ألا يوجد أحد هذه الأربعة فصاعداً».

والاستطاعة: هي التهيؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق. قال المحققون: هي اسم للمعاني التي يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث فعل؛ وهي أخص من القدرة»^(٣).

وقد ذكر العطار (ت ١٢٥٠) أن الاستطاعة تطلق على معنيين حيث قال: «وأجيب بأن الاستطاعة كما تطلق على القدرة بمعنى العرض المقارن، تطلق على سلام الأسباب والآلات، وصحة التكليف تعمد هذه الاستطاعة»^(٤).



(١) انظر: التعريفات (ص ١٩).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٤٨).

(٣) انظر: الكليات، للكفوبي (ص ١٠٧).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجرامي (٥٢٤ / ٢).



المبحث الخامس

مصطلاح الطاعة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

الطاعة في لغة العرب مأخوذة من الطوع والانقياد، قال ابن فارس: «طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه بطيوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوته»^(١).

تقول طاع له بطيوع ويطاع: انقاد، وهو طوع يديك: منقاد لك، ورجل طيع؛ أي: طائع.

والطاعة اسم من أطاعه طاعة^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ: «طوع» وما تصرف منه في القرآن والسنّة، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال ابن جرير: «يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ، فإن في طاعتكم إياه ربكم طاعة، وذلك أنكم تطِيعونه لأمر الله إياكم بطاعته»^(٣).

- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا تَوَلَّ أَعْنَاهُ مَا حَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حُلِّتَ مِنْهُ وَإِنْ تُطِيعُوهُ نَهْتَدُوا﴾ [النور: ٤٥]، قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ﴾

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٣١/٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٧٤٤)، ولسان العرب (٢٤١/٨).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (٤٩٥/٨).

تَهْتَدُوا هـ يقول تعالى ذكره: وَإِن تطِيعُوا - أَيْهَا النَّاسُ - رَسُولَ اللَّهِ هـ - فِيمَا يَأْمُرُكُمْ وَبِمَا كُمْ - تَرْشِيدُوكُمْ وَتَصْبِيحاً لِلْحَقِّ فِي أَمْوَارِكُمْ»^(١).
- قوله تعالى: طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا هـ [محمد: ٢١].

ثانياً: في السنة النبوية ومن ذلك:

- قول الرسول الله هـ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٢)، فقوله: من أطاعني فقد أطاع الله، مأخوذه من قوله تعالى: «مَن يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»^(٣) [النساء: ٨٠]؛ لأن الله أمر بطاعتته، فإذا أطاعه فقد أطاع الله^(٤).

- وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»^(٥).

- وقال عليه الصلاة والسلام: «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»^(٦).
فيظهر من النصوص السابقة أن لفظ الطاعة استعمل فيها في مدلوله اللغوي؛ أي: بمعنى الانقياد، فطاعة الله تعالى هي الانقياد لأمره وشرعه، وكذلك طاعة رسوله هـ. ويقال أيضاً في طاعة الأمراء والولاة بمعنى الانقياد لأمرهم إذا كانت طاعتهم ليس فيها معصية لله ورسوله هـ.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:
مصطلح الطاعة ورد في القرآن والسنة، وكان مستعملاً فيهما على ما هو معروف في «لسان العرب» ولغتها.

ولعل أول من عرف مصطلح الطاعة من الأصوليين، ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث قال: «والطاعة تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به، والتوقف عن إتيان المنهي عنه»^(٧).

(١) انظر: تفسير الطري (١٩/٢٠٧). (٢) رواه البخاري برقم (٧١٣٧).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (٢٤/٢٢١).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٥٧). (٥) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٦) انظر: الإحکام، لابن حزم (١/٤٤).

ثم جاء بعده أبو يعلى (ت ٤٥٨) فعرف الطاعة عند الجمهور، وذكر كذلك تعريف المعتزلة للطاعة وأبطله، حيث قال: «وأما الطاعة: فهي موافقة الأمر، والمعصية: مخالفة الأمر.

وقالت المعتزلة: الطاعة موافقة المراد، والمعصية مخالفة المراد، وهذا غلط»^(١).

وقد مضى كثير من الأصوليين في تعريف الطاعة على ما ذكره أبو يعلى، حيث تبعه في ذلك الشيرازي، والغزالى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والسمرقندى، والرازى، وابن قدامة، وابن تيمية، والزرകشى^(٢).

وأما عبد العزيز البخارى فقد عرّف الطاعة بقوله: «الطاعة: اسم لفعل عمل بأمر آخر إذا قصد الفاعل جعله للأمر»^(٣).

ومن خلال ما سبق يظهر للناظر أن مصطلح الطاعة كان وارداً في القرآن والشّرعة وفي كلام سلف الأمة، على ما هو معهود في كلام العرب ولسانها، فالطاعة هي الانقياد لفعل الأمر.

وقد مضى على ذلك العلماء حيث اشتهر بينهم التعريف الذي ذكره أبو يعلى: بأن الطاعة موافقة الأمر.

إلا أن المعتزلة خالفوا جمهور العلماء فعرّفوا الطاعة بأنها موافقة الإرادة، أو موافقة المراد، وهذا التعريف للمعتزلة جاء موافقاً لمذهبهم في لزوم الأمر للإرادة، حيث إنَّه تعالى لما أمر فهو يريد وقوع المأمور، وقد ردّ عليهم أهل العلم في إبطال مذهبهم، قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣): «اعلم أنَّ التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان:

- إرادة شرعية دينية.
- إرادة كونية قدرية.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٦٣/١).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٤٥)، المستصنفى (ص ٢٢٣)، التمهيد (٦٣/١)، الواضح (١٣٢/١ - ١٣٣)، ميزان الأصول (ص ٥٧)، المحصول، للرازى (١٦/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/١)، المسودة (١٠٠٥/٢)، البحر المحيط (٣٩٠/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٧٢/١).

والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرة؛ فالله أمر أبا جهل مثلاً بالإيمان، وأراده منه شرعاً وديناً، ولم يرده منه كوناً وقدراً، إذ لو أراده كوناً لوقع **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَهُ﴾** [الأنعام: ١٠٧]، **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنَّا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾** [السجدة: ١٣]، **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾** [الأنعام: ٣٥]. فان قيل: ما الحكمة في أمره بشيء، وهو يعلم أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدراً؟.

فالجواب: أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق، وتميز المطبع من غير المطبع، وقد صرَّح تعالى بهذه الحكمة فإنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل كوناً وقدراً، وقد صرَّح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: **﴿إِنَّ هَذَا لَمَّا لَهُ الْبَأْتُوا الْمِيَنَ﴾** [الصافات: ١٠٦]، فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون أمراً إلا بإرادة وقوعه.

وقد جرَّم ضلالهم هذا إلى قولهم: إن معصية العاصي ليست بمشيئة الله؛ لأنها أمر بتركها ولم يرد إلا التزام الذي أمر به؛ لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة فنسبوا إليه تعالى العجز، واستقلال الحادث بالفعل دونه **﴿نَهَىٰهُ عَنِ الْكِبَرِ﴾** عن ذلك علواً كبيراً^(١).

ومما يحسن بيانه كذلك هنا علاقة مصطلح الطاعة بمصطلح العبادة والقربة، وسيأتي - إن شاء الله - ذكر ذلك مفصلاً في مبحثي العبادة والقربة، فليراجع هنالك^(٢).



(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) انظر: (٤١٩/١).

المبحث السادس

مصطلح العبادة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

أصل العبادة في لغة العرب: الخضوع والتذلل، جاء في «الصحاح»: «وأصل العبودية الخضوع والذل، والتعبيد: التذليل، يقال: طريق معبد، والبعير المعبد: المنهوء بالقطران المذلل»^(١).

تقول: عبَدَ اللَّهُ أَعْبُدُهُ عبادة، وهي الانقياد والخضوع، والفاعل عابد، والجمع عباد وعبدة، مثل كافر وكفارة، ثم استعمل فيمن اتَّخذَ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ، وتقرُبَ إِلَيْهِ، فقيل: عابد الوثن والشمس وغير ذلك^(٢).

وقال ابن جرير: «لأنَّ العبودية، عند جميع العرب أصلُها الذلة، وأنَّها تسمى الطريق المذلَّ الذي قد وَطَّنته الأقدام، وذلتَه الساقَة: معَبَداً، ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

تُبَارِي عِنَاقَأَ نَاجِيَاتِ وَأَتَبَعَتْ وَظِيفَأَ فَوْقَ مَوْرِ مُعَبَّدِ
يعني بالمؤر: الطريق، وبالمعبد: المذلَّ الموطوء، ومن ذلك قيل للبعير المذلَّ بالركوب في الحوائج: معَبَدٌ، ومنه سمي العَبْدُ عبداً لذلتَه لمولاه، والشاهد على ذلك - من أشعار العرب وكلامها - أكثرُ من أن تُحصَى»^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ورد لفظ العبادة في القرآن الكريم والسنَّة النبوية كثيراً، ومن أمثلة ذلك:
- قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَعْلَمُنَّ تَنَقُّلُونَ» [آل عمران: ٢١].

(١) انظر: الصحاح (٥٠٣/٢)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٢٠٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/٣٨٩).

(٣) انظر: تفسير الطبرى (١/١٦١).

- قوله تعالى: ﴿مَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْنَاءَ سَيْئُوهَا أَتْسِرُ وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [يوسف: ٤٠].

- قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيْهَ وَقَوْمِهِ مَا تَبْدُونَ﴾ [الشعراء: ٧٠].

- قوله تعالى: «إن الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] ^(١).

- قوله صلوات ربى وسلامه عليه: «العبادة في الهرج كهرجة إلى» ^(٢).

فالعبادة في هذه النصوص معناها: التذلل والانقياد والخضوع لله تعالى، وتحريم صرفها لغيره تعالى.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمل لفظ العبادة في القرآن والسنة وفي كلام سلف الأمة في مدلوله اللغوي؛ أي: بمعنى الذل والخضوع والانقياد لله تعالى.

يعتبر تعريف ابن فورك (ت ٤٠٦) أول تعريف للعبادة، حيث قال تعالى: «حد العبادة: هي الأفعال الواقعية على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع لله المجاوز للتذلل بعض العباد لبعض».

ويلاحظ في تعريفه ^{عليه السلام} العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للعبادة، حيث إنها تدل على غاية الذل والخضوع لله تعالى.

ثم تابع الأصوليون بعد ذلك في تعريف مصطلح العبادة على نحو قريب من تعريف ابن فورك، إلا أن الحنفية قيدوا العبادة بكونها تشرط لها النية، فلا عبادة بلا نية، وفرعوا على ذلك مسائل في الفقه، منها عدم اشتراط النية في الوضوء؛ لكونها ليست عبادة عندهم، وفيما يلي عرض للتسلسل التاريخي لمصطلح العبادة:

- القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) حيث عرّف العبادة بقوله: «هي الطاعة بالتزام الخضوع والاستسلام والتعبد استدعاء ذلك من العبد، قال: وقد تطلق على مجرد الطاعة، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْبِلُ الشَّيْطَنَ﴾ [مريم: ٤٤]» ^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (١٨٣٧٨) وأبي داود برقم (١٤٧٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٨٨).

(٣) نقله عنه الزركشي في كتابه المثور في القواعد الفقهية (٣٦٧/٢).

فالقاضي رحمه الله جعل للعبادة تعريفين، أحدهما: كونها طاعة مقتنة بالخضوع والاستسلام والتعبد، والثاني: كون العبادة هي الطاعة المجردة، سواء اقترن بها الخضوع والاستسلام أم لم يقترن، فبناءً على الإطلاق الأول يكون معنى العبادة أخص من معنى الطاعة، فكل عبادة طاعة وليس العكس، وبناءً على الإطلاق الثاني تكون العبادة مرادفة للطاعة.

- ابن حزم (ت ٤٥٦) حيث عرّفها بقوله: «العبادة إنما هي: الاتباع والانقياد، مأخوذة من العبودية، وإنما يعبد المرء من ينقاد له، ومن يتبع أمره»^(١).

- أبو يعلى (ت ٤٥٨) حيث قال عنها: «وأما العبادة فكل ما كان طاعة الله تعالى، أو قربة إليه، أو امثالة لأمره»^(٢)، وقد شرح تعريفه رحمه الله بأنه لا فرق في العبادة كونها فعلًا أو تركًا، وضرب لذلك أمثلة فقال رحمه الله: «ولا فرق بين أن يكون فعلًا أو تركًا؛ فاما الفعل فمثل الوضوء، والغسل من الجنابة، والصلوة، والزكاة، والحج، والعمرة، وقضاء الدين، وما أشبه ذلك، وأما الترك فمثل: ترك الزنا، وترك أكل المحرم وشربه، وترك القتل المحرم، وترك الربا، وإزالة النجاسة طريقها الترك، فلا تفتقر إلى نية، وتكون بمنزلة رد المغضوب وإطلاق المحرم الصيد، وغسله الطيب عن بدنه أو ثوبه؛ لأن ذلك كله طريقه الترك، فإن العبادة في تجنبه، فإذا أصابه ولم يمكنه تركه إلا بالفعل كان طريقه الترك، ويخالف الوضوء؛ لأنه فعل مجرد ليس فيه ترك»^(٣).

وأشار رحمه الله إلى خلاف الحنفية في اشتراط النية للعبادة، وأن الوضوء ليس بعبادة؛ لكونه لا يشترط فيه النية، حيث قال: «وقال أصحاب أبي حنيفة: الوضوء ليس بعبادة؛ لأنه ليس من شرطها النية.

والدليل على أنها عبادة قول النبي صلوات الله عليه: «الوضوء شطر الإيمان»^(٤)، والإيمان عبادة، فوجب أن يكون شطره عبادة؛ وأنه طاعة أو قربة فوجب أن يكون عبادة قياساً على ما شرط فيه النية.

(١) انظر: الإحکام، لابن حزم (٩٣/١). (٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١٦٣/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٣/١ - ١٦٤).

(٤) رواه الترمذی برقم (٣٥١٧)، وابن ماجه برقم (٢٨٠) ورواه مسلم بلفظ: «الظهور شطر الإيمان» رقم (الحادي ٥٥٦).

ولأن هذا يؤدي إلى أن يكون ترك الزنا والقتل وشرب الخمر عبادة؛ لأن ذلك يصح من غير النية، ويؤدي إلى أن تكون إقامة الحدود عبادة، والكفارة عبادة؛ لأنها تفتقر إلى القصد والنية، ولا تكون الطهارات عبادة، وهذا ظاهر الفساد.

وأما سقوط النية في صحة الفعل المأمور به، لا يدل على أنه ليس بطاعة وقربة^(١).

- أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤) حيث عرَّف العبادة بقوله: «العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع»^(٢).

وقد شرح تعريفه بقوله: «قولنا: (هي الطاعة) يحتمل أمرين:

- أحدهما: امتنال الأمر، وهو مقتضاه في اللغة، إلا أنه في اللغة واقع على كل امتنال لأمر الأمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: (والذليل لله تعالى)؛ لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية.

- والثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القرابة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره^(٣).

- السرخسي (ت ٤٨٢) عرَّفها بقوله: «والعبادة اسم لما يكون المرء بمباشرته مطيناً لربه»^(٤)، وقد ذكر في المبسوط ما ذكره أبو يعلى سابقاً عن الحنفية في عدم اشتراطهم النية في الوضوء، حيث قال: «ونحن نسلم أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة، ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود، إنما المقصود إزالة الحدث، وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة، وهو القيام إليها طارحاً بين يدي الله تعالى، فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء، وبه نجيب عن استدلاله بالحديث، فإن المراد أن ثواب العمل بحسب النية، وبه نقول»^(٥). وقال أيضاً: «وإذا ثبت أنه عبادة فلا بد فيه من نية وعزيمة من هي عليه عند الأداء»^(٦).

- أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠) حيث عرَّف العبادة بقوله: «أما العبادة: فهي التبعد والتقرب إلى الله، مأخوذة من التذلل.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٦٥).

(٢) انظر: الحدود، للباقي (ص ٥٧).

(٣) انظر: الحدود، للباقي (ص ٥٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٨٣).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٧٢).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/١٦٣).

يقال : طريق معبد إذا كان مذلاً بالمشي ، وسمى العبد عبداً ، لأنه يتذلل لسيده ، وهو يحصل بثلاثة أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .

فأما الذي يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .

وأما الذي يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصوم وغير ذلك .

وأما ما يحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصي وترك النجاسة وغير ذلك .

وقال أصحاب أبي حنيفة : ما وجد فيها النية^(١) .

- السمرقندى (ت ٥٣٩) فعرف العبادة بقوله : «نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتدلل لمن يستحق بأمره»^(٢) .

- ابن تيمية (ت ٧٢٨) عرفها بقوله بِكَلَّتِهِ : «العبادة هي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»^(٣) .

وذكر كذلك خلاف العلماء في ضابط العبادة فقال بِكَلَّتِهِ : «كل ما كان طاعة الله وأمأوراً به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية»^(٤) ، وتبعه المرداوى في التحبير^(٥) .

- عبد العزيز البخارى (ت ٧٣٠) عرفها بقوله : «والعبادة اسم لكل ما يحصل على طريق الإخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة»^(٦) .

وقد وجدت من خلال البحث أن العلماء الذي اعتبروا بتعريف مصطلح العبادة ينصون على الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، ولذا يظهر فيما سبق من تعاريفات للعبادة تقاربها في المعنى ، إلا أن الحنفية رحمهم الله تعالى خصوا العبادة بما يشترط له نية ، وبناءً عليه فما كان من باب التروك فلا يسمى عبادة عندهم لعدم احتياج الترك إلى نية ، وقد نص المرداوى بِكَلَّتِهِ على ذلك ، حيث قال : «ولما اشترطت الحنفية النية ، لم يدخل في حدّهم التروك كلها ، وليس الموضوع عندهم بعبادة ، لصحته عندهم بلا نية»^(٧) .

(١) انظر : التمهيد (١/٦٤ - ٦٥) .

(٢) انظر : ميزان الأصول ، للسمرقندى (ص ٥٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠) . (٤) انظر : المسودة في أصول الفقه (ص ٥٧٦) .

(٥) انظر : التحبير ، للمرداوى (٩٩٩/٢) .

(٦) انظر : كشف الأسرار ، للبخارى (١/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٧) انظر : التحبير شرح التحرير (٢/١٠٠٠) .

ومما يحسن إضافته هنا في مطلب التطور ذكر العلاقة بين العبادة وبين مصطلح الطاعة والقرابة، وذلك أن بعض من تكلم في تعريفاتها تعرّض لذكر العلاقة بينها، ويمكن إجمال هذه المسألة في النقاط التالية:

١ - ذهب بعضهم إلى التفريق بين العبادة والطاعة، بأن العبادة لا تكون إلا لله، بخلاف الطاعة فقد تكون للخالق والمخلوق، ذكر ذلك العسكري (ت ٣٩٥) حيث قال: «إن العبادة غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغایة الإنعام، ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى، ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة بالمعبود، والطاعة الفعل بذلك الواقع على حسب ما أراده المريد متى كان المريد أعلى رتبة ممّن يفعل ذلك، وتكون للخالق والمخلوق، والعبادة لا تكون إلا للخالق»^(١)، وبنحوه قال ابن حزم^(٢)، والسمرقندي^(٣).

٢ - وذهب بعضهم إلى التفريق بين العبادة والقرابة، فالعبادة عندهم أخص من القرابة، وذلك أن العبادة فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، بخلاف القرابة فإنه مراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض، فبناء المساجد والأربطة قربة؛ لأنّه يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة حصول المنفعة للناس، ذكر ذلك السمرقندي^(٤).




(١) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص ٢٢١).

(٢) انظر: الأحكام، لابن حزم (٩٤/١).

(٣) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص ٥٧).

(٤) انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (ص ٥٢).



القسم الثاني

المصطلحات الأصولية في الأدلة الشرعية نشأتها وتسلاسلها التاريخي

جمعاً ودراسة

إعداد

د. عبد الله بن علي بن محمد الشهري



الفصل الخامس

القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:


المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: القراءة الشاذة.

المبحث الثالث: المحكم.

المبحث الرابع: المتشابه.

المبحث الخامس: النسخ.





المبحث الأول

الكتاب

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

(الكتاب) مصدر بمعنى المكتوب^(١).

والكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدلُّ على جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، من ذلك: الْكِتَابُ وَالْكِتَابَةُ، يقال: كَتَبْتُ الْكِتَابَ أَكْتُبُهُ كِتَابًا^(٢). فالكتابُ اسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعًا.. وَمَا كُتِبَ فِيهِ^(٣).

ومن ذلك تسمية الفاتحة بـ (أَمُّ الْكِتَابِ)؛ لأنَّه يُبَدِّأ بكتابتها في المصاحف وَيُبَدِّأ بقراءتها في الصَّلَاةِ، كما قال الإمام البخاري في صحيحه^(٤). وللكتاب إطلاقات أخرى؛ كإطلاقه على اللوح المحفوظ، والكتب السماوية، وغير ذلك، لكن ما نقصده هنا: مرادفته لاسم القرآن الكريم.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(الكتاب) اسم شرعي^(٥) وارد في القرآن والسنّة، وهو وإن كان يطلق على كل كتاب أنزله الله تعالى على نبيٍّ من أنبيائه، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ يَالْعَقْدِ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَدِّأُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ

(١) انظر: تفسير البغوي (٥٩/١). (٢) مقاييس اللغة، مادة: (كتَبَ)، (١٥٨/٥).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (كتَبَ)، (٦٩٨/١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢١).

(٥) إن قلنا: إن المصطلحات هي ما وضعته طائفة من أهل العلم لمعنى معين؛ فالكتاب ليس مصطلحًا بل اسمًا شرعيًا، وإن قلنا: المصطلح ما أخرج عن معناه اللغوي لمعنى آخر مناسب، وإن كان المخرج هو الشارع؛ فيمكن تسميته مصطلحًا بهذا الاعتبار، غير أن استعمال (الاسم الشرعي) أولى.

مِنْ قَبْلَنَا^(١)، ومنه: تسمية اليهود والنصارى بأهل الكتاب، لاختصاصهم بالتوراة والإنجيل عن سائر المشركين، غير أنه صار علماً على القرآن الكريم، فهو اسم من أسمائه؛ بل هو أشهرها مطلقاً بعد اسم (القرآن)^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَزَبَّلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّجِيمِ ۚ كَثُبَ فُصِّلَتْ مَأْيَتُهُمْ قُرْبًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ ۲﴾ [فصلت: ١ - ٣]، وقال النبي ﷺ داعياً لابن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ»^(٣).
والكتاب هاهنا: القرآن عند أهل التأويل^(٤).

وفي دعائه ﷺ على الأحزاب: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ...»^(٥).
وكذا شاع اسم الكتاب مراداً به القرآن في كتب علماء أصول الفقه؛ كما يظهر ذلك جلياً.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لقد دَرَجَ على إطلاق (الكتاب) على القرآن الكريم الصحابةُ والتابعون وأتباعهم إلى هذا العصر.

- ١ - فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا رَّسُولًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ...»^(٦).
- ٢ - وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىٰ بْنُ الْخَيَارِ مخاطباً عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا رَّسُولًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ...»^(٧).
- ٣ - وقال الإمام مالك (ت ١٧٩): «وَإِنَّمَا السعي فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفَعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ ۚ ۲۰۵﴾ [البقرة: ٢٠٥]^(٨).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٨٣٦). ومسلم، رقم (٨٥٥).

(٢) مع أن ورود اسم الكتاب مراداً به القرآن في النصوص الشرعية أكثر من اسم القرآن.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٥). ومسلم، رقم (٢٤٧٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٧٥). ومسلم، رقم (١٧٤٢).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٤٢). ومسلم، رقم (٤٥١٣).

(٧) صحيح البخاري (١٤/٥)، رقم (٣٤٩٣).

(٨) موطأ الإمام مالك (١٦٣/١).

٤ - وقال الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩) لما تعرض لإحدى المسائل: «الكتاب ينطق بخلاف ما قال أهل المدينة...»^(١).

٥ - وقال الإمام البخاري (ت ٢٥٦): «وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون أمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السُّنَّة لم يتعدوه إلى غيره»^(٢).

واستعمل علماء المسلمين لفظ (الكتاب) قاصدين به القرآن في مصنفاتهم، إلا ما أريد به اللوح المحفوظ ونحو ذلك من الإطلاقات التي أطلقت عليه.

وأول من استعمل (الكتاب) يريده به (القرآن) ومن أَلْف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) كَثُرَتْ فقد تكرر ورود لفظ الكتاب قاصداً به القرآن الكريم مراراً، كقوله في كتابه «الرسالة»: «فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ...»^(٣)، وبهذا الاستعمال استعمله في كتبه الأخرى كـ«الأم»^(٤)، وعلى هذا جرى علماء الأصول من بعده، غير أن ابن قدامة (ت ٦٢٠) أورد قوله غريباً نسبه لقوم لم يبين من هم - ولم أقف على من ذكره قبله -، مفاده أن الكتاب غير القرآن!! ولم يبين مرادهم بالكتاب.

وقد ردَّه ابن قدامة وذكر أنه قول باطل بدليل واضح بين من القرآن الكريم هو قوله تعالى: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَعِمُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَتَعْسِنُّا»^(٥) إلى قوله: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَكَ طَرِيقٌ مُّسْتَقِيمٌ»^(٦) [الاحقاف: ٢٩ - ٣٠] فأخبر الله تعالى أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآناً وكتاباً، وقال تعالى: «هُمَّ الْكِتَابُ الْمُبِينُ»^(٧) إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِرَمَّا عَرَيْنَا لَعْلَكُمْ تَقْتُلُونَ»^(٨) [الزخرف: ١ - ٣]، وقال: «إِنَّمَا قُرْءَانُكُمْ»^(٩) في كتبِكُمْ لَعْلَكُمْ تَكْتُبُونَ»^(١٠) [الواقعة: ٧٧، ٧٨]، وقال: «بِلْ هُوَ قُرْءَانٌ يَمِيدٌ»^(١١) في لَوْجَ تَحْفَوْنِي»^(١٢) [البروج: ٢١، ٢٢] فسماء قرآناً وكتاباً، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين^(١٣).

ولا يخفى بطلانُ هذا القول لمخالفته صريح الكتاب وإجماع المسلمين، ويبدو

(١) الحجة على أهل المدينة (١٥٣/٣). (٢) صحيح البخاري (٦/٢٦٨١).

(٣) الرسالة (ص ٧٩).

(٤) انظر منه على سبيل المثال: (٢٥٣/٢)، (٢٩١).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/٢٦٧).

أنه قول مهجور لم يلتفت إليه أحد من العلماء غير ابن قدامة، أو هو من لوازם مقالات بعض الفرق المنحرفة^(١).

ولشدة وضوح هذا اللفظ: (الكتاب) فإننا نجد كثيراً من ألف في أصول الفقه قد أعرض عن تعريفه، خاصةً المتقدمين منهم^(٢)، وحتى المولعين بالتعريفات نجد أكثرهم لم يعرّفوا (الكتاب)^(٣)، وهذا عائد لوضوح معناه والمقصود به.

فكتاب الله غنيٌ عن التعريف به وما يتبعه من الاحترازات والاعتراضات الواردة على التعريفات، وأهم أسباب ذلك أنه محفوظ في الصدور ومجموع في المصاحف يُعرفُ مُبتدئه ومتهاه^(٤).

و(الكتاب) من الألفاظ المستقرة المعنى في الجملة، والثقلة التي قد نلحظها في استعمال لفظه هي بدء تعريفه على يد بعض الأصوليين، وكانت أبرز تعريفاته على النحو الآتي:

١ - أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠).

إذا فتشنا عن أول من عَرَفَ الكتاب من العلماء فإننا نجد أبو زيد الدبوسي في كتابه: «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع».

فقد عرفه بقوله: «كتاب الله تعالى: ما نُقْلِي إِلَيْنَا بَيْنَ دَفَّتِي الْمَصَاحفِ، عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمُشْهُورَةِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا»^(٥).

واشتهر هذا التعريف وتناقله من بعده جمّعٌ من العلماء، سواء بنصه تماماً أو بمعناه^(٦)،

(١) وكأنهم الكلامية، انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٢).

(٢) كالجصاص، وابن القصار، والباقلاني، والقاضي عبد الجبار، والقاضي عبد الوهاب.

(٣) كأبي يعلى، وابن عقيل، والقرافي، والصفي الهندي.

(٤) انظر تعليق الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - على تعريفات القرآن الكريم التي أوردها الآمدي في كتابه الإحکام (١٦٠/١)، حاشية رقم (١).

(٥) تقويم الأدلة (١٥٥/١).

(٦) وقد نسب عدد من الباحثين هذا التعريف للغزالى وبعضهم نسبه للمرخسى، والحق أن الدبوسي هو صاحب هذا التعريف.

وممن ارتباه الغزالى (ت ٥٠٥)^(١)، وتابعه ابن رشد (ت ٥٩٥)^(٢)، وابن رشيق (ت ٦٣٢)^(٣)، ويمعناه إلى حد كبير عرفة السرخسي (ت ٤٨٣)^(٤)، وابن الدهان (ت ٥٩٢)^(٥)، وابن جزي (ت ٧٤١)^(٦).

فقوله: (ما نقل إلينا بين دفتين المصاحف) دفتا المصحف هما وجهاء من جانبيه وضماماته^(٧)، يقال: حفظ ما بين الدفتين^(٨).

وقوله: (على الأحرف السبعة المشهورة) هي الواردة في قول النبي ﷺ: «إنَّ القرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوهَا مِنْ مَا تَيَسَّرَ»^(٩)، وقد اختلف العلماء في المراد من نزول القرآن على سبعة أحرف على أقوال كثيرة وغير متقاربة، لكنها جزماً ليست هي القراءات السبع المشهورة كما هو متفق عليه عند السلف^(١٠)، وإنما وقع الخلط عند بعضهم لتساوي العدد بين الأحرف والقراءات.

وقوله: (نقلًا متواتراً) علل الدبوسي (ت ٤٣٠) نفسه تقيد الكتاب بالمتواتر بقوله: «لأنَّ مادون المتواتر من الأخبار لا يبلغ مرتبة العيان... فلا يوجب الإيقان، فكتاب الله تعالى ما عُلِمَ يقيناً وأوجب علم اليقين؛ لأنَّه أصل الدين، وبه ثبت الرسالة، وقامت الحجة على بطلان الضلال»^(١١).

وفي قوله: (متواتراً) احتراز عما نقل بطريق الآحاد؛ كقراءة عائشة رضي الله عنها: (فعدة من أيام آخر متتابعات)^(١٢) في قضاء رمضان، وعما نقل بطريق الشهرة، كقراءة

(١) انظر: المستصفى (١٩٣/١).

(٢) انظر: لباب المحصول (٢٧٢/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١).

(٥) انظر: تقويم النظر (٩٩/١).

(٦) انظر: تقريب الوصول (٢٦٨).

(٧) أي: دفتيه، وهما الوجهان من الجانبين. انظر: القاموس المحيط، (الدُّفُّ)، (ص ٨١٠)، والمصباح المنير، مادة: (دُفُّ ف)، (١٩٦).

(٨) تاج العروس، مادة: (دُفُّ ف)، (٣٠٢/٢٣).

(٩) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٧). ومسلم، رقم (١٩٣٦).

(١٠) انظر نقل الاتفاق على ذلك في: مجمع الفتاوى، لابن تيمية (١٢/٣٩٠)، والإتقان، للسيوطى (١/٢٥٠).

(١١) تقويم الأدلة (١/١٥٦).

(١٢) أخرجه الدارقطنى، رقم (٢٣١٥). وقال: هذا إسناد صحيح.

ووهم عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البذدوى (١/٢١)، والتفتازاني في شرحه لمتن =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حد السرقة: (فاقتعوا أيمانهما)^(١)، وفي كفارة اليمين: (فسيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٢).

وأما كون القرآن متواتراً ومن ثم فلا يطلق على غير المتواتر قرآنًا فهو ما عليه جماهير العلماء، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بتوسيع في المسألة التالية حين الكلام عن القراءة الشاذة.

وما ذكره الدبوسي من تعريف للكتاب واعتراضات وإجابات عنها قد تابعه عليها السرخسي (ت ٤٨٣)^(٣) بنصه، والغزالى (ت ٥٠٥)^(٤) بمعناه، ويغلب على الظن أن الغزالى قد أفاد من الدبوسي، لورود ذكره في كتابه «المستصفى»^(٥) دون السرخسي.

وكان الأصول أن يقول الدبوسي في بداية تعريفه: (هو كلام الله) ليبين حقيقة الكتاب.

٢ - البزدوي (ت ٤٨٢)

وعرَّفَه بتعريف مقارب لتعريف الدبوسي فقال: «أما الكتاب: فالقرآن المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلأً متواتراً بلا شبهة»^(٦)، فعرَّفَ الكتاب بـ(القرآن المنزل) وحذَّفَ (الأحرف السبعة المشهورة) ثم أضاف (بلا شبهة).

وقوله: (المنزل) ليخرج ما لم ينزل من كلام الله تعالى، وأما قول بعض الشرَّاح إن (المنزل) احتراز عن المعنى القائم بالذات، فهو جارٍ على مذهب

= التقيق لصدر الشريعة (٦٤/١)، في نسبتهم هذه القراءة لأبي بن كعب رضي الله عنه.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٠٨/٨).

وثبتت هذه القراءة أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه في الموطاً، برقم (٦٩٤)، وفي السنن الكبرى، للبيهقي، في الموضع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ورقمه (١٦١٠٣)، وابن جرير في تفسيره (٦٥٢/٨ - ٦٥٣)، والبيهقي في سنته الكبرى (٦٠/١٠)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٢٠٣/٨).

وثبتت هذه القراءة أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه، انظرها في الموطاً برقم (٦٩٤)، وفي السنن الكبرى، للبيهقي، في الموضع السابق.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٨٠).

(٤) انظر: المستصفى (١/٩٣).

(٥) انظر: (٢/٣٠٨، ٢/٣٤٨).

(٦) تقويم الأدلة (١٥٨/١).

الأشاعرة والماتريدية من أن كلام الله - سبحانه - معنى قائم بالذات، غير حرف ولا صوت.. إلخ، وهو مذهب مخالف للكتاب والسنّة وإجماع السلف، والواجب حمل كلام المؤلف على المعنى الصحيح مادام محتملاً له، ولا يوجد ما يصرفه.

وقوله: (بلا شبهة) إما أن يكون تأكيداً للتواتر، أو بناء على جعل الجصاصل المشهور أحد قسمي التواتر فاحتاج لنفي القرآنية عنه^(١).

ومن ارتضى هذا التعريف بنصه، الأخسيكي^(٢) (ت ٦٤٤)، والخبازي^(٣) (ت ٦٩١)، والنسيفي^(٤) (ت ٧١٠)، وكلهم من علماء الحنفية.

٣ - السمعاني (ت ٤٨٩).

عرَّفه بتعريف واضح فقال: «وكتاب الله تعالى هو: المنقول إلينا بطريق التواتر، على وجه يوجب العلم المقطوع الذي لا يخامر^(٥) شك ولا شبهة، وهو المُثبت بين الدفتين»^(٦).

٤ - السمرقندى (ت ٥٣٩).

عرَّفه بأنه: «المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد ﷺ»^(٧).

٥ - ابن قدامة (ت ٦٢٠).

عرَّفه بتعريف مختصر لتعريف الغزالى^(٨) (ت ٥٠٥) الذي أخذه من الدبوسي^(٩) (ت ٤٣٠) فيقول: «ما نُقل إلينا بين دفتى المصحف نقلًا متواترًا»، وذكر ما قاله الغزالى حول هذا التعريف.

٦ - الآمدي (ت ٦٣١).

أورد تعريف الدبوسي وفندَه، ثم ارتضى تعريفه بـ: «القرآن المنزل»^(٩). واحتراز الآمدي بالمنزل عن كلام النفس نابع من مذهب الأشعري في هذه

(١) كشف الأسرار (٢٢/١). (٢) انظر: المتنبّح الحسامي (ص ٢٣٣).

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه (ص ١٨٥).

(٤) انظر: المثار في أصول الفقه (ص ٧١).

(٥) أي: لا يغطيه ولا يخالطه. انظر: مقاييس اللغة، مادة: (خمر)، (٢١٥/٢).

(٦) قواطع الأدلة (٣٣/١). (٧) ميزان الأصول (٧٧).

(٨) روضة الناظر (١٩٩/١).

(٩) الإحکام في أصول الأحكام (٣٦٧/١).

المسألة؛ لأن كلام النفس عندهم لا يصح فيه التنزيل^(١)، والقول بالكلام النفسي قول مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة.

٧ - ابن الحاجب (ت ٦٤٦).

يعرّفه بقوله: «الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه»^(٢).

وأخذ بتعريف ابن الحاجب الطوفي (ت ٧١٦)^(٣)، والسبكي (ت ٧٥٦)^(٤). إلى هنا ونحن نلاحظ نفس الدبوسي في جميع هذه التعريفات، حتى في مسألة الإعجاز التي أثبّتها ابن الحاجب في تعريفه، فقد كانت مما تطرق إليه الدبوسي وناقشه في كتابه «تقويم الأدلة» وإن لم يرتضه.

٨ - أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥).

وأبو شامة إضافةً لكونه من علماء أصول الفقه يعتبر من كبار علماء القراءات ومن أساطينهم، فنراه يقول في تعريفه للكتاب: «أما الكتاب فهو القرآن وهو كلام الله سبحانه المتحدّى بسورة منه، وإن شئت قلت: المأجور على تلاوته بكل حرف عشر حسانات»^(٥).

ويظهر أنه تعريف واحد، يكتفي بشرطه الأول: (كلام الله سبحانه المتحدّى بسورة منه)، ويخيرنا في إضافة (المأجور على تلاوته بكل حرف عشر حسانات) له. فتعبيره بـ(المتحدّى بسورة منه) لا يختلف عن تعبير ابن الحاجب (ت ٦٤٦). قبله بـ(الإعجاز). وأبرز ما يميز هذا التعريف: أنه بينَ حقيقة الكتاب، وأنه كلام الله تعالى. فينبغي الابداء بتعريف الكتاب بأنه: كلام الله ...

٩ - صفي الدين البغدادي (٧٣٩).

قال: «الكتاب هو كلام الله تعالى، وهو القرآن المتنلو بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور»^(٦).

فأضاف: (المتنلو بالألسنة); أي: الكتاب هو هذا القرآن الذي نتلوه بالستنا، فكأن (الل) في قوله: (المتنلو) للعهدية.

وتتميز تعريفه بما تميز به تعريف أبي شامة؛ من تعريف الكتاب بأنه (كلام الله) إذ هو حقيقته.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٩/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب (٣٧٢/١). (٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٨/٢).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/١٩٠). (٥) المحقق من علم الأصول (ص ١٢٨).

(٦) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٦).

١٠ - صدر الشريعة (ت ٧٤٧).

تعريفه أقرب ما يكون لتعريف ابن قدامة (ت ٦٢٠) غير أنه أضاف (المقروء) فقال: «الكتاب هو المقروء المنقول إلينا بين دفتري المصحف تواترًا»^(١)، وقال تعليقاً على قوله: (المقروء): «فإن القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الأزلية الذي هو صفة للحق عز وعلا، ويطلق أيضاً على ما يدلُّ عليه وهو المقروء، فكأنه قيل: أيَّ المعينين تريده؟ فقال: ما نقل إلينا... إلخ؛ أي: تريد المقروء فعلى هذا لا يلزم الدور»^(٢).

وعلى كلامه ملحوظتان:

الأولى: قوله: (القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الأزلية الذي هو صفة للحق عز وعلا).

فيقال: الذي دلَّتْ عليه نصوص الكتاب والسنَّة وكلام السلف أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاماً لغيره، وأن الله يتكلم بحرف وصوت يُسمعه من يشاء من عباده، وما يزال متكلماً إذا شاء سبحانه، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قدِيمَاً.

الثانية: قوله: (ويطلق أيضاً على ما يدلُّ عليه وهو المقروء).

فجعلَ النظم دليلاً على المعنى، وأن كلام الله تعالى هو المعنى دون النظم، لا دليل عليه؛ بل ولم يقل به أئمة الحنفية كالبزدوبي (ت ٤٨٢)، والسرخسي (ت ٤٨٣)، كما أنه مخالف لمذهب أهل السنَّة القائلين أن كلام الله هو النظم والمعنى جميعاً.

قال ابن تيمية: «إن القرآن كلام الله باتفاق المسلمين، فإنْ كان كلامه هو المعنى فقط والنظام العربي الذي يدلُّ على المعاني ليس كلام الله؛ كان مخلوقاً خلقه الله في غيره، فيكون كلاماً لذلك الغير؛ لأن الكلام إذا خُلق في محلٍ كان كلاماً لذلك الغير؛ فيكون الكلام العربي ليس كلام الله بل كلامَ غيره، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الكلام العربي الذي بلغه محمدٌ صلوات الله وآله وسلامه عن الله أعلم أمه أنه كلام الله لا كلام غيره؛ فإنْ كان النظم العربي مخلوقاً لم يكن كلام الله؛

(١) التتفيق بشرحه التوضيحي (٢٦/١). (٢) التوضيحي (٢٦/١).

فيكون ما تلقّته الأمة عن نبّيها باطلًا»^(١).

١٠ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

قال: «الكتاب: القرآن، والمعنى به هنا: اللفظ المنزل على محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتبعد بتلاوته»^(٢).

فأضاف قياداً جديداً في تعريف الكتاب بقوله: (المتبعد بتلاوته)، وذلك ليخرج الآيات المنسوخة^(٣).

١١ - الزركشي (ت ٧٩٤).

لم يرتضى الزركشي تعريفاً مما سبق، فقال: «هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتبعد بتلاوته»^(٤)، فقال: (بآية منه) ولم يقل بسورة كما ذكره الأصوليون^(٥)؛ لأنَّ أَقْصَرَ السُّورِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، والثَّحَدُّى قد وقع بأقلَّ منها في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا أَنْذَرْنَا مُحَمَّدًا مُّنَذِّلًا﴾ [الطور: ٣٤]^(٦).

١٢ - ابن الهمام (ت ٨٦١).

عرفه بقوله: «الكتاب: القرآن، وهو اللفظ العربي المنزل للتدارب والتذكرة، المتواتر»^(٧)، فأضاف وصفه بأنه (عربي)، ومنزل (للتدبر) و(التذكرة)، وهي لزيادة التوضيح والتدارب والتفهم، وليس من ضروريات التعريف^(٨).

١٣ - ملا خسرو (ت ٨٨٥).

أضاف ملا خسرو الجديد في تعريف الكتاب، وهي إضافة وردت عند البزدوi (ت ٤٨٢) والسرخسي (ت ٤٨٣) في أصولهما لكنهما جعلاها في درج الكلام، ولم يضمماها إلى صلب التعريف، وذلك هو وصفه للكتاب بأنه (نظم) حيث قال: «الكتاب هو النظم المنزل على رسولنا محمد المتقول عنه توافرًا»^(٩). وأراد بـ(النظم): اللفظ الموضوع لمعنى، مفرداً كان أو مركباً^(١٠).

(١) مجمع الفتاوى (٦/٥٣٣). (٢) جمع الجوامع (ص ٢١).

(٣) انظر: تشنيف المساعم، للزركمي (١/٣٠٧).

(٤) البحر المحيط (١/٤٤١). (٥) يقصد ابن الحاجب ومن تابعه.

(٦) البحر المحيط (١/٤٤٢). (٧) التحرير بشرحه تيسير التحرير (٣/٣).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣/٣). (٩) مرقة الوصول (ص ١٩).

(١٠) مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول (١/٩٣).

ومع أن علماء الحنفية المتقدمين عليه^(١) ذكروا أن القرآن الكريم هو النظم والمعنى جمِيعاً؛ إلا أنَّ نجد ملا خسرو تبعاً لصدر الشريعة^(٢) يصرُّ على أنَّ القرآن الكريم هو النظم الدال على المعنى، وأنه وإن ورد عنهم أنه النظم والمعنى إلا أنَّهم ي يريدون النظم الدال على المعنى!! وظاهر أنَّ المسألة لها بعدٌ عقائدي، فعلمون أنَّ الأشاعرة والماتريدية^(٣) يعتقدون أنَّ هذا القرآن هو النظم المقوء، بمعنى: الحروف، وأما هذه المنظومة المقوءة التي يقرأها القارئون، ويسمعها السامعون، ويحفظها الحافظون فليست هي: كلام الله؛ لأنَّ هذه حروف وأصوات، والحراف والأصوات من جنس كلام الناس، فالناس يتكلمون بحروف وبأصوات، وعليه فالقرآن الذي هو حقيقة كلام الله هو المعنى الذي في نفس الله تعالى، وليس هو هذا القرآن^(٤)؛ إذ هو عند الأشاعرة والماتريدية عبارة وحكاية عن كلام الله تعالى.

وبعد الإشارة إلى مخالفة هذا المعتقد للكتاب والسنّة وإجماع السلف.

الخلاصة:

- ١ - أن لفظ (الكتاب) مراداً به القرآن الكريم ورد في النصوص الشرعية وكلام الصحابة والتابعين.
- ٢ - أن جميع علماء الأصول قد أطبقوا على استعمال لفظ (الكتاب) بدلاً من (القرآن) حين تناولهم له في مباحث الأدلة أو غيرها، وأنهم أرادوا بـ(الكتاب): (القرآن الكريم)، ولا يعني ذلك عدم ورود اسم (القرآن) في ثنايا تصانيفهم.
- ٣ - أن العلماء الذين عرَّفوا الكتاب الكريم أوردوا صفاتٍ له خاصةً به، تميَّزه عن غيره من الكتب السماوية المنزلة، والأحاديث القدسية والنبوية، ولم يقع اختلافُ

(١) كالجصاص والبزدوي والسرخسي، انظر: الفصول (٢/٢٦٤)، وأصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/٢٣ - ٢٢)، وأصول السرخسي (١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) في التوضيح شرح التقيق (١/٣٠ - ٣٢).

(٣) انظر: شرح المواقف، للإيجي (٨/٩١)، وشرح المقاصد، للفتازاني (٣/١٠٦).

(٤) بتصريف يسير من شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص ١٨٥)، وانظر في الرد على القائلين بأنَّ كلام الله هو المعنى دون اللفظ: شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٠٠) وما بعدها.

بينهم في تعين وتحديد كتاب الله تعالى، وجميعهم نظر إليه من جانب يرى أنه هو الذي يميّزه عن غيره، أو أنه أبرز صفاتـه أو خصائصـه، وهذا من باب تنوع العبارة لا غير، وهذا من حفظ الله سبحانه لكتابـه العزيـز الذي لا يأتيـه الباطـل من بين يديـه ولا من خلفـه، تنزيلـ من عزيـز حمـيد.

٤ - أن اسم (الكتاب) من الأسماء المستقرة من حيث ما يقع عليه اسم
كلام الله، وأنه نشاً واستقرَّ ولم تلامسه أدنى ملامـسـة معتبرـة.





القراءة الشاذة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

(القراءة الشاذة) مركب وصفي من جزأين.

فأما (القراءة) فإن القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على جمِيعِ واجتمَاع، من ذلك القرية، سُمِيت قريَّة لاجتمَاع النَّاس فيها، ويقولون: قَرَيْت الماء في المِقْرَاة: جمعَتُه، وذلك الماء المجموع قَرِيٌّ... والمِقْرَاة: الجفنة، سُمِيت لاجتمَاع الضَّيف عليها، أو لِمَا جُمِع فيها من طعام^(١). فالقراءة: مصدر قرأت أقرأ قراءة.

جاء في «الصحاح»: قرأتُ الشيءَ قرآنًا جمعته وضمتُ بعضَه إلى بعض، وقرأتُ الكتابَ قراءةً وقرآنًا^(٢).

وأما (الشاذة) فإن الشين والذال أصل يدلُّ على الانفراد والمفارقة^(٣). قال في «اللسان»: شَذَ الشَّيءُ يَشِيدُ شَذًا وشِيدُوا ندر عن جمهوره... وسمى أهلُ النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا؛ حملًا لهذا الموضع على حكم غيره^(٤).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلح (القراءة الشاذة) من مصطلحات علم القراءات^(٥)، وتعود نشأة هذه

(١) مقاييس اللغة، مادة: (قرى)، (٥/٧٨).

(٢) الصحاح، مادة: (قرأ)، (١/٦٤).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (شد)، (٣/١٨٠).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (شد)، (٣/٤١٠).

(٥) علم القراءات: علم يعرف به كيفية العطُق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واحتلافاً =

القراءات إلى ما هو معلوم من أن الكتاب الكريم أنزل على سبعة أحرف، تسهيلاً وتبسييراً من رب العالمين على هذه الأمة المرحومة، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمْتِي، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حِرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمْتِي، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَدْتَكَهَا مَسَأْلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمْتِي»^(١).

وقد قرأ النبي ﷺ بهذه الأحرف السبعة وأقرأها أصحابه رضي الله عنه ^(٢).

واستمرت الأمة في قراءة القرآن الكريم بهذه الأحرف السبعة أخذًا بالتلقي عن الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحصل ما هو معلوم من جمعه الأمة على مصحف واحد بإجماع من الصحابة، خشية على الأمة من الافتراق والنزاع، الذي لحظه الصحافي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، حيث تنبأ بواحدته ذلك الزمن بين مسئلة الفتوح الجدد، وقد حمدت الأمة صنيع عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنه، وسمى المصحف الذي جمع الأمة عليه، ونسخ منه نسخاً أرسلها للبلدان بالمصحف العثماني، فكانت إحدى مناقبه العظيمة ^(٣).

وهذا الجمع على الصحيح من مذاهب العلماء أنه على أحد الأحرف السبعة ^(٤)، غير أن هذا الحرف الذي جمع القرآن عليه قرئ بقراءات متعددة، تلقاها الصحابة الكرام رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وتناقل كثير من القراء قراءات تلقواها عن الصحابة الكرام، يبدو أنها من الأحرف السبعة ظلّ جمع من الصحابة يقرؤون بها، حيث كانت مكتوبة في مصاحفهم، أو لكونهم تلقواها مشافهة عن النبي ﷺ، أو لما تتضمنه هذه القراءة من إضافة معنى . . .

= مع عزو كل وجه لناقه. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، للشيخ عبد الفتاح قاضي (ص ٥١).

(١) أخرجه مسلم، رقم (٨٢٠).

(٢) انظر: البرهان، للزرκشي (١/٣٠١)، والإتقان، للسيوطى (١/٢٥٠).

(٣) انظر: البرهان، للزرκشي (١/٣٣٤)، والإتقان، للسيوطى (١/١٨١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٣٩٥)، ومنجد المقرئين، لابن الجزري (ص ١٨١).

وظلَّ العلماء يتناقلون القراءات مشافهةً وسندًا، وبدأ حذاؤُّ منهم في القرنين الثاني والثالث ب النقد بعض القراءات المتناقلة؛ لفقدانها أو صافاً لا تخرج عن ثلاثة أمور:

الأول: مخالفة القراءة إجماعَ القراء، وقد يردونها لقلة من قرأ بالقراءة، وهو السبب الأكثُر عندهم.

الثاني: مخالفتها للعربية.

الثالث: مخالفتها رسم المصحف.

كلُّ هذا النظر من الأئمة في قبول وردَّ في القراءات^(١)، أما نفس كتاب الله فلا خلاف في حفظه وعدم تطرق النص أو الزيادة إليه عند جميع الأمة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْنُونَ تَرْكَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَوْنُونَ﴾ [الحجر: ٤٩].

ومن المهم أيضاً أن نعلم أن ردها من بعض العلماء لا يعني اطراحها وعدم الاعتناء بها؛ بل كانت محل اهتمامهم وعنايتهم، لما فيها من مادة علمية ثرَّة في اللغة والتفسير والأحكام.

ويظهر أن وصف بعض القراءات بالشذوذ قليل جدًا في القرنين الثاني والثالث^(٢).

وأول ورود لهذا المصطلح وقع عند اثنين من القراء الكبار، وهما:

١ - الإمام أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤) فقد قال له رجل: كيف تقرأ ﴿لَا يَذَبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَلَا يُؤْثِقُ وَاقْهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦]؟ فقال أبو عمرو: ﴿لَا يَذَبُ﴾. فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبي ﷺ بالفتح؟ فقال له أبو عمرو: «لو سمعتُ الرجل الذي قال: سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه! وتدرى ما ذاك؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة»^(٣).

(١) وهناك فرق بين القرآن والقراءات، قال الزركشي (ت ٧٩٤): «واعلم أن القرآن والقراءات حقيقةان متغايرتان: فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز. والقراءات هي اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشقيق وغيرهما». البرهان (٤٦٥/١).

(٢) فكثير من المصنفات التي ألفت في هذين القرنين ذكرت جمعاً من القراءات دون وصف لها بالشذوذ مع أنهم قد يردونها أو يضعفونها، مع أنها وصفت لاحقاً بالشذوذ بالإجماع.

(٣) منجد المقربين، لابن الجزري (ص ٢٠٨)، وقد علق ابن الجزري على كلام أبي عمرو بن

٢ - الإمام نافع المدني (ت ١٦٩) فقد روي عنه أنه قال: «أدركت عدّة من التابعين، فنظرت إلى ما اجتمع عليه اثنان منهم، فأخذته، وما شدّ فيه واحدٌ تركته، حتى أفلت هذه القراءة في هذه الحروف»^(١).

ويلاحظ أن نظر الإمامين - رحمهما الله - منصب على السند هنا.

ووقع في كلام الفراء (ت ٢٠٧) ذكر للشذوذ في بضعة مواضع، وهو بهذا يعتبر أول من وصف شيئاً من القراءات بالشذوذ منهن وصلت مصنفاته إلينا، فقد قال تعليقاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١]: «وَيُقْرَأُ (سَرَق) وَلَا أَشْتَهِيَاهَا؛ لَأَنَّهَا شَاذَّةٌ»^(٢).

وفي موضع يعلل وصفه لقراءة بالشذوذ فيقول: «والقراء مجتمعة على نصب النون في ﴿تَنَحَّى﴾ [الفرقان: ١٨]^(٣) إلا أبا جعفر المدني فإنه قرأ (أن تَنَحَّى) بضم النون... فلو لم تكن في الأولياء (من) كان وجهاً جيداً، وهو على شذوذ وقلة من قرأ به؛ قد يجوز على أن يجعل الاسم في ﴿مِنْ أَوْلَيَاهُ﴾ [الفرقان: ١٨] وإن كانت قد وقعت في موقع الفعل، وإنما آثرت قول الجماعة؛ لأن العرب إنما تدخل (من) في الأسماء لا في الأخبار»^(٤)، فنجد له يعلل الشذوذ بقلة الناقلين ومخالفته للعربية.

وكذلك ورد اللفظ عند ابن قتيبة (ت ٢٧٦) في كتابه «غريب الحديث»، فقد قال عن قراءة من قرأ (الرَّشَاد)^(٥): «إنها قراءة شاذة غير مستعملة»^(٦).

ووصفه لها بالشذوذ مبنيٍ على مخالفتها لقواعد العربية؛ لأن (أفعَل) لا تأتي على وزن (فعَّال) كما ذكر، ومبنيٍ على مخالفتها ما عليه القراء، فهي قراءة غير مستعملة.

وهذا ابن حيرir الطبرi (ت ٣١٠) شذَّ بعض القراءات في تفسيره، ومن ذلك

= العلاء بقوله: «قال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وقراءة الفتح ثابتة أيضاً بالتواتر. قلت - القائل ابن الجزري :- صدق؛ لأنها قراءة الكسانى».

(١) السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص ٦١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٧/٣).

(٢) معاني القرآن، للفراء (١/٣٩٩).

(٣) يزيد في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي شَيْخَنَّكَ مَا كَانَ يَلْبَيِي لَنَا أَنْ تَنَحَّى مِنْ دُولَكَ مِنْ أَوْلَيَاهُ﴾ [الفرقان: ١٨].

(٤) السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص ٦١).

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْلَّهُتْ مَا أَنْتَ يَقُولُ أَتَيْعُونَ أَنْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّسَادِ﴾ [غافر: ٣٨].

(٦) غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/١٤٥).

قوله: «وَإِنْ كُنْتُ أَحْبَبُ لِقَارِئِهِ أَنْ لَا يَعْدُ فِي قِرَاءَتِهِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُ: مِنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا جَمْهُورُ قِرَاءِ الْكُوفَيْنِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْقِرَاءَةُ الْمُعْرُوفَةُ فِي الْعَامَّةِ، وَالْأُخْرَى: أَعْنِي قِرَاءَةً مِنْ قِرَاً ذَلِكَ: (مَا تُنَزَّلُ)^(١)، بِضَمْنَاءِ مِنْ تُنَزَّلُ، وَرَفْعِ الْمَلَائِكَةِ شَادَّةً، قَلِيلٌ مَّنْ قَرَا بِهَا...»^(٢).

فقلة ناقليها هو سبب القول بشذوذها عنده.

ويقول: «وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مَا اتَّقَقَتْ مَعَانِيهِ وَاحْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَتِهِ الْقِرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ دَلَالَةٌ تَنَفَّصُ بِهَا مِنَ الْأُخْرَى غَيْرِ اخْتِلَافٍ خَطُّ الْمَصْحَفِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُؤْثِرَ قِرَاءَتُهُ مِنْهَا مَا وَافَقَ رَسْمَ الْمَصْحَفِ»^(٣).

فهو أول من أشار لمسألة الاعتداد برسم المصحف تصريحاً.

أما أول من ذُكرَ عنه الاهتمام بالقراءات الشاذة على وجه الخصوص فهو هارون بن موسى الأعور (قبل المئتين) فقد نقل ابن الجزري (ت ٨٣٣) عن أبي حاتم السجستاني (ت ٢٥٥) أنه قال: «كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات، وألفها وتنبع الشاذ منها»^(٤).

وأما أسباب ظهور هذا المصطلح؛ فمن المعلوم أن القراءات القرآنية كثيرة جداً، لكن لما أجمع الصحابة زمن عثمان رضي الله عنه على القراءة بحرف واحد من الأحرف السبعة؛ تركت الأمة القراءة بما سوى ما أجمع عليه الصحابة، إلا ما كان لغرض معين من قراءة أحدهم لنفسه، أو للتعليم لزيادة في المعنى، أو نحو ذلك، ولكن بدأ الإقراء بالمصحف العثماني يزداد ويفشو وتقل القراءة بما سواه وتض محل؛ بل وظهر من يقرأ بقراءة غير صحيحة لكونها لم تنقل عن الصحابة، ومن المعلوم أن القراءة سُنَّة مُتَّبَعةٌ، هنا بدأ تمييز القراءات والحرص على ضبط القراءة الصحيحة بضوابط معينة ودقيقة، وإخراج ما عداها وتسميتها بـ (القراءة الشاذة).

(١) من قوله تعالى: هُمَا تُنَزَّلُ الْكِتَابَةُ إِلَّا يَلْعِقُ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴿٨﴾ [الحجر: ٨].

(٢) تفسير الطبرى (١٤/١٧). (٣) المرجع السابق (٣/٦٠٧).

(٤) غاية النهاية، لابن الجزري (٢/٣٤٨).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

عرفنا أن تشذيد القراءات بدأ في القرنين الثاني والثالث، لكن دون أن يرتقي ذلك لأن يكون له مصطلح علمي خاص به.

وقد بدأ بتأليف ابن مجاهد (ت ٣٢٤) كتاب «السبعة في القراءات»، الذي ذهب فيه إلى أن ما عدا قراءة السبعة *شاذة*^(١).

وفي ذلك يقول ابن جني (ت ٣٩٢) عن صنيع ابن مجاهد: «أَلْفُ ابن مجاهد على رأس المئة الثالثة من الهجرة كتاب القراءات السبع، فانقسمت القراءات إلى شاذة وغير شاذة، وغلب وصف الشاذ على ما عدا القراءات السبع»^(٢).

والذي يظهر أنه إن عنى بزمن تمحیص القراءات وقبولها أو ردها؛ فهو في القرنين الثاني والثالث، ولكن لا يُعرف متى على وجه التحديد، وكان معيار العلماء في ذلك ما سبق من الضوابط الثلاثة.

أما متى *عُيِّنت* قراءاتٌ بعينها فجعلت مقبولة وأخرى شاذة؟ فهذا بالفعل حصل على يد ابن مجاهد حيث حدثت نقلة في علم القراءات على يده، حين ألف كتابه «السبعة في القراءات»، واعتمد قراءة سبعة من كبار القراء، وجعل قراءاتهم متواترةً وما عداها شاذة، فكان هذا الضابط عنده وعند جمٍ من القراء بعده.

وكذا حين ألف كتاباً مستقلاً في القراءات الشاذة سماه: «الشواذ»، فكان إيداناً بيده التصنيف في هذا الفرع من علوم القراءات.

ويظهر أن بداية الإشارة لأركان القراءة المقبولة كانت من الإمام مَكْيُ بن أَبِي طالب (ت ٤٣٧)، حيث قال: «ما صَحَّ سُنْدُهُ، واسْتَقَامَ وجْهُهُ في الْعَرَبِيَّةِ، ووافَقَ لِفَظَهُ الْمُصَحَّفُ؛ فَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا، وَلَوْ رَوَاهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجَمَّعِينَ، فَهُذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ قَبْوُلُ الْقِرَاءَتِ عَنْ سَبْعَةِ أَوْ سَبْعَةِ أَلْفٍ فَاعْرَفْهُ وَابْنَ عَلَيْهِ»^(٣).

وجاء بعده الإمام أبو شامة (ت ٦٦٥) فأشهر هذه الضوابط حيث قال: «وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ ضَابِطًا حَسَنًا فِي تَمِيزِ مَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَتِ

(١) السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص ٦١).

(٢) المحتسب، لابن جني (١١/١).

(٣)

الإبانة عن معاني القراءات (ص ٩٠ - ٩١).

وما يطرح، فقالوا: كل قراءة ساعدتها خط المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب؛ فهي قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلَ أحد هذه الأركان الثلاثة^(١) أطلق على تلك القراءة شاذة أو ضعيفة^(٢).

والذين لم يشترطوا التواتر واكتفوا بصحبة السند - ولو كان مرويًّا عن طريق الآحاد - وتلقى العلماء للقراءة بالقبول اعتبروا موافقة العربية، ورسم المصحف.

هذا عند علماء القراءات، أما علماء الأصول فإنهم اعتبروا التواتر ابتداءً، فكل ما لم يتواتر من القراءات حكمو عليه بالشذوذ ومن ثم عدم قرآننته، وبالنظر لتمثيلهم للقراءات الشاذة أيقنًا أنهم يقصدون أيضًا ما خالف رسم المصحف، فكل أمثلتهم تدلُّ على ذلك، غير أن تنظيرهم للمسألة لا يمنع من تطبيق ما كتبوه في المسألة على القراءات الشاذة التي وردت موافقة لرسم المصحف.

ونستطيع تقسيم علماء الأصول من حيث تناولهم مصطلح (القراءة الشاذة) باسمه أو اسم آخر في مؤلفاتهم الأصولية إلى أقسام خمسة:

الأول: من أوردها بمصطلح القراءة أو القراءات الشاذة:

كالجويني (ت ٤٧٨)^(٣)، وهو أول أصولي يدخلها للكتب الأصولية بهذا الاسم، والسمعاني (ت ٤٨٩)^(٤)، والغزالى (ت ٥٠٥)^(٥)، وابن العربي (ت ٥٤٣)^(٦)، وابن جزي (ت ٧٤١)^(٧)، وصدر الشريعة (ت ٧٤٧)^(٨)، والإسنوي (ت ٧٧٢)^(٩)، والزركشي (ت ٧٩٤)^(١٠)، والمرداوى (ت ٨٨٥)^(١١).

الثاني: من عَرَّ عنها بـ «ما نُقل إلينا عن طريق الآحاد»، أو نَعَّتها بـ «ما لم ينقل إلينا بالتواتر» ونحو ذلك:

كالجصاص (ت ٣٧٠)^(١٢)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(١٣)، والأمدي

(١) يسمونها أركاناً تارة، وضوابط تارة، وأوصافاً تارة، والمعنى عندهم واحد.

(٢) شرح الشاطبية المسمى: إبراز المعاني من حرز الألماني^٥.

(٣) انظر: البرهان (٤٢٧/١). (٤) انظر: قواطع الأدلة (٥٩/٣).

(٥) انظر: المستصفى (١٩٤/١). (٦) انظر: المحصول (ص ١٢٠).

(٧) انظر: تقريب الوصول (ص ٢٧١). (٨) انظر: التوضيع (٢٦/١).

(٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١٤١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٤٧٤/١). (١١) انظر: التحبير (١٣٦٧/٣).

(١٢) انظر: الفصول (١٩٨/١). (١٣) انظر: روضة الناظر (٢٦٩).

(ت ٦٣١)^(١)، والنسفي (ت ٧١٠)^(٢)، والطوفي (ت ٧١٦)^(٣)، والبخاري (ت ٧٢٠)^(٤)، والتلمصاني (ت ٧٧١)^(٥).

الثالث: من عَبَرَ عنها بـ «ما انفرد به بعض الصحابة كأبي بن كعب، وابن مسعود»، أو قراءة فلان من الصحابة.

كأبي يعلى (ت ٤٥٨)^(٦)، والشيرازي (ت ٤٧٦)^(٧)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٨)، والخبازي (ت ٦٩١)^(٩)، والتفتازاني (ت ٧٩٣)^(١٠).

الرابع: من مثُل لها فقط.

كالدبوسي (ت ٤٣٠)^(١١)، وابن حزم (ت ٤٥٦)^(١٢)، والبزدوبي (ت ٤٨٢)^(١٣).

الخامس: من لم يتطرق إليها تماماً.

كابن القصار (ت ٣٩٧)، والباقلاني (ت ٤٠٣)، والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥)، وأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦)، والباجي (ت ٤٧٤)، وأبي الخطاب (ت ٥١٠)، وابن برهان (ت ٥١٨)، والسمرقندي (ت ٥٣٩)، والشهروردي (ت ٥٨٧)، والرازي (ت ٦٠٦)، والأحسيكشي (ت ٦٤٤)، والقرافي (ت ٦٨٤)، والبيضاوي (ت ٦٨٥)، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤)، والصفي الهندي (ت ٧١٥).

ومما سبق نلحظ أن جميع الأصوليين في الأقسام الأربع الأولى كان نظرهم منصبًا على مسألة عدم تواتر سند القراءة، مما أدى لوصفها بالشذوذ، أو عدم ارتقاءها لشرط القرآن الكريم الذي أطبقوا على تواترها، مع أن جميع الأمثلة التي أوردوها للقراءة الشاذة خالفة رسمها رسم المصحف، لكن لم يتطرقوا لها الأمر.

وعليه فالقراءة الشاذة التي هي محل نظر جمهور الأصوليين هي: ما لم يبلغ رواثتها عدد التواتر، وهي القراءة الشاذة عند جمهور علماء القراءات الذين اعتبروا التواتر من أوصاف القراءة المتواترة أو شروطها أو ضوابطها.

(١) انظر: الإحکام (١٨/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٥٢٥/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥/٢).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢١/١).

(٥) انظر: العدة (٣/٨٨٥).

(٦) انظر: مفتاح الوصول (ص ٣٠٤).

(٧) انظر: الواضح (١/٢٤٧).

(٨) انظر: التبصرة (ص ٣٢٢).

(٩) انظر: المغني (ص ١٨٥).

(١٠) انظر: التلویح (١/٦٤).

(١١) انظر: تقویم الادلة (١/١٦٠).

(١٢) انظر: الإحکام، لابن حزم (٤/١٧٠).

(١٣) أصول البزدوبي بشرحه كشف الأسرار (٣/١٩٠).

ولكنها أخص منها عند جمع من القراء، وهم من لم يشترط التواتر لنقلها، إلا إذا نظرنا إلى تطبيقات الأصوليين للقراءات الشاذة، حيث إن جميعها مخالفه للرسم العثماني، وعندها فهي منطبقة على ما ذكره أصحاب هذا الرأي من علماء القراءات. وأول من توسع من الأصوليين في بيان المقصود بالقراءة الشاذة ابن جزي (ت ٧٤١)، فقد فسّر القراءة الشاذة بما فسّرها به علماء القراءات، حيث اشترط للقراءة المقبولة شرطًا ثلاثة، أحدها: أن يوافق خطها خط المصحف، ثانيهها: أن تنقل نقلًا صحيحةً مشهوراً، ثالثها: أن تتوافق كلام العرب، ولو في بعض اللغات، أو على بعض الوجوه^(١).

وبعده: الزركشي (ت ٧٩٤)، فقد فصّل في القراءة الشاذة - على إيجاز في ذلك - من ناحية التعريف بها وبيان المقصود بها وتعيينها، فقال في تعريفها اصطلاحاً: «إنها عكسُ المتواترِ»، وبينَ أنَّ المتواتر: «قراءةٌ ساعدتها خطُّ المصحف، مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب»^(٢).

وهذا مما استقاء الزركشي من كتب القراءات وعلوم القرآن، ولا غرو فهو مؤلف «البرهان في علوم القرآن»، الكتاب العمدة في بابه.

وتفسير ابن جزي (ت ٧٤١) والزركشي (ت ٧٩٤) للمتواتر بما ذكراه محاولة منهما للتوفيق بين ما ذكره علماء القراءات والأصوليون.

وقد تسرّب هذا التفسير للقراءة الشاذة إلى بعض كتب علماء الأصول المتأخرین كأمير بادشاه (ت ٩٧٢)^(٣)، والشوکانی (ت ١٢٥٠)^(٤).

وعرفنا فيما سبق أنَّ الأصوليين متفقون على أن القراءة الشاذة ما لم تنقل إليها عن طريق التواتر، ولكنَّ من عينها منهم اختلف في تعينها، على قولين:

القول الأول: أنها ما عدا القراءات السبع المشهورة.

ذكر هذا القول ابن السبكي (ت ٧٧١) ولم ينسبة لأحدٍ من الأصوليين^(٥)،

(١) انظر: تقريب الوصول (ص ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) البحر المحيط (١/٤٧٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٦).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/١٤٦).

(٥) انظر: جمع الجواامع (ص ٢١).

ونسبة البناني للفقهاء^(١)، واختاره النووي (ت ٧٧٦)^(٢)، والبرماوي (ت ٨٣١)^(٣).

القول الثاني: أنها ما عدا القراءات العشر.

وهو قول السبكي (ت ٧٥٦)^(٤)، وابنه تاج الدين (ت ٧٧١)^(٥)، والزركشي (ت ٧٩٤)^(٦)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٧).

ولم يفضل الأصوليون بذكر الأدلة، إلا أن الجدير بالذكر هو أن القول الأول بعيد جدًا، إذ القراءات الثلاث الزائدة لا تقلُّ شهرةً عنها، وقد تلقتها الأمة بالقبول، وما تزال الأمة تقرأ بها؛ بل القراءات الصحيحة المقبولة أكثر من ذلك، فلم يحصرها أحد، إلا أن القراءات العشر هي التي وصلت إلينا بأسانيد صحيحة قبلتها الأمة، واندثر كثير من غيرها، لحكمة الله يعلمها؛ ولذا يقول ابن الجزري (ت ٨٣٣): «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحلُّ إنكارها؛ بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عنمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»^(٨).

ومما سبق: يظهر لنا أن الأصوليين متفقون على أن القراءة الشاذة ليست قرآنًا؛ وذلك لفقدتها شرط التواتر، ولكونها تخالف رسم المصحف^(٩)؛ بل نُقل الإجماع

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢٣١/١).

(٢) انظر: البيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٥).

(٣) نقله عنه المرداوي في التحبير (١٣٨٦/٣).

(٤) نقله عنه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع (ص ٢١).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه. (٦) انظر: البحر المحيط (١/٤٧٤).

(٧) انظر: التحبير (١٣٨٦/٣). (٨) منجد المقرئين، لابن الجزري (ص ٧٩).

(٩) هذا بالنسبة للقراءات الشاذة التي يوردها الأصوليون في كتبهم، فإنها جميعها تخالف رسم المصحف، أما بالنسبة للقراءات الشاذة التي يوردها علماء القراءات فإنها قد تختلف رسم المصحف وقد لا تختلف، فيكون تشذيبها لسندتها، كالأربع الزائدة على العشر.

على عدم جواز القراءة بها في الصلاة^(١)؛ لكون القراءة الشاذة ليست قرآنًا؛ لأنها غير متواترة.

لكن لا يُسلم هذا الإجماع، فقد رُوي عن الإمام أحمد (ت ٢٤١) جواز القراءة بها في الصلاة إذا صَحَّ سند القراءة^(٢)، ومنمن اختار هذا القول ابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٣)، واستدلَّ بصححة صلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وأنه لم يزل المسلمون يصلون خلف أصحاب القراءات الشاذة الأربع الزائدة عن العشر، ولم ينكر ذلك عليهم منكر^(٤).

الخلاصة:

- ١ - أول من وصف بعض القراءات بالشذوذ هو الفراء (ت ٢٠٧).
- ٢ - أول من أدخل مصطلح القراءة الشاذة إلى كتب الأصول هو الجويني (ت ٤٧٨).
- ٣ - انصبَّ اهتمام الأصوليين على سند القراءة الشاذة، وكان محلَّ بحثهم.
- ٤ - اختلفت تعبيرات الأصوليين عن القراءة الشاذة، مع اتفاقهم على أنها القراءة التي لم يبلغ سندها التواتر.



(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٤/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) انظر: المغني (٢/١٦٦)، وكشاف القناع للبهوتى (١/٣٤٥).

(٣) انظر: مجمع الفتاوى (١٣/٣٩٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المبحث الثالث

المحكم

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

(المحكم) اسم مفعول من الفعل حَكَمَ يَحْكُمُ.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المぬ»^(١)، «وأخذَهُمْ أتقنه فاستحكم ومنعه من الفساد»^(٢). وأخذَهُمْ فهو محكم؛ أي: لا اختلاف فيه ولا اضطراب^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(المحكم) من المصطلحات الأصولية التي بحثها جمع من الأصوليين في دلالات الألفاظ^(٤)، ومنهم من جعله ضمن مباحث دليل الكتاب^(٥)، ومنهم من رأى بحثه في المبادئ اللغوية^(٦).

ولم يبحثه غالب أصولي المالكية في كتبهم المفردة^(٧).

ومصطلح (المحكم) ورد في الكتاب الكريم، كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْلَأَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَنَهَىٰ مَا يَنْهَا تَحْكِمْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهِمُّ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي لُؤْلُؤِهِ زَيْعُونَ مَا تَنَاهَىٰ مِنْهُ أَبْيَانَهُ وَأَبْيَانَهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَقْرَئُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَئْسَحُونَ فِي الْعِلْمِ

(١) مقاييس اللغة، مادة: (حَكَمَ)، (٢/٩١).

(٢) القاموس المحيط، (الحكم)، (ص ١٠٩٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة: (حَكَمَ)، (١/٤١٩).

(٤) كالحنفية، وابن العربي، انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١/٢٨)، وأصول السرخسي (١/١٦٣)، والمحصول، لابن العربي (٢/٨٢).

(٥) وهم غالب مدرسة المتكلمين، انظر: المستصفى (١/٢٠٢)، والإحکام، للآمدي (١/٣٧٨).

(٦) كالرازي في المحصول (١/٢٣١).

(٧) كمقدمة ابن القصار، وإحکام الفصول، وتقريب الوصول، ومفتاح الوصول.

يَقُولُونَ مَا أَنَّا يَبْرُئُنَا كُلُّ مِنْ عَنِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]، قوله: **﴿كِتَبٌ أَعْكَمَتْ مَا يَنْتَهُ﴾** [هود: ١]، قوله: **﴿فَذَلِكَ نَتْلُو عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالَّذِي كَرِيمٌ أَعْكِمَهُ﴾** [آل عمران: ٥٨] فالقرآن الكريم محكم كلُّه، بمعنى اتصفه بالإتقان وحسن الترتيب، وثبوت الفصاحة والبلاغة، والانتهاء إلى أقصى درجات الجزالة^(١)، فلا يقع فيه تفاوت بوجه من الوجوه^(٢)، قال تعالى: **﴿وَتَنَزَّلَتْ كَلِمَاتٌ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾** [الأنعام: ١١٥].

هذا هو معنى الإحکام في الآيات التي تصف الكتاب الكريم أو آياته بأنه كله محکم، وسماه بعض العلماء: الإحکام العام^(٣). ويأتي وصف الإحکام بمعنى آخر أخص، وهو ما قابل المنسوخ، فيكون المحکم بمعنى غير المنسوخ.

ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّى اللَّهُ أَلَّقَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَسْعُّ اللَّهَ مَا يُقْبِلُ أَشْيَاطِنُ ثُمَّ يَخْكِمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾** [الحج: ٥٢].

فـ(المحکم) هنا يقابل (المنسوخ)^(٤)، ولكن النسخ هنا رفع ما لقاء الشيطان، لا رفع ما شرعه الله^(٥)، فـ(يُحکم) هنا بمعنى: يثبت^(٦).

وأما نسخ ما شرعه الله فكما في قوله تعالى: **﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ أَمْنَتْ لَهُمْ نُرُثَتْ سُورَةً فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً تُخَكِّمُهُ وَذَكَرَ فِيهَا الْفَتَّالُ رَأَيَتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾** [محمد: ٢٠]، فالسورة المحکمة هنا: غير المنسوخة، كما فسرها بذلك جمع من علماء التفسير^(٧).

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (١٩١/٢).

(٢) البحر المحيط، للزرکشي (١٤٥/٤٠)، وانظر: قواطع الأدلة، للسعاني (٢/٧٢).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (١٩١/٢)، والتدمريه (ص ١٠٥) والموافقات (٣٠٥/٣).

(٤) وقصر الشاطبي الإحکام الخاص على خلاف المنسوخ. انظر: المواقفات (٣٠٥/٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٢). (٦) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٢٨).

(٧) انظر: تفسير الطبرى (٢١٠/٢١).

قال أبو حيان: وإحکامها كونها لا تنسخ، قال قتادة: كل سورة فيها القتال، فهي محکمة من القرآن، لا بخصوصية هذه الآية، وذلك أن القتال نسخ ما كان من المهادة والصلح، وهو غير منسوخ إلى يوم القيمة. البحر المحيط، لأبي حيان (٩/٤٧٠).

وقد روي عن النبي ﷺ - بأسناد ضعيف - قوله: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١).

قال الخطابي (ت ٣٨٨): «والآية المحكمة: هي كتاب الله، واشترط فيها الإحکام؛ لأن من الآی ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه»^(٢).

وقال ابن الأنبار (ت ٦٠٦): «هي التي لا اشتباہ فيها ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ»^(٣).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمْ قَرِبُوا إِلَيْنَاهُمْ وَالْمَسَكِينُ» [النساء: ٨] قال: «هي مُحكمة وليس بمنسوخة»^(٤). فقابل بين المحكم والمنسوخ مما أنزله الله.

وهذا التقابل بين المنسوخ والمحكم يرجع إلى التشابه من وجه، وهو أن المنسوخ فيه تشابه، خاصة إذا عرفنا أن النسخ في اصطلاح السلف أعم من معناه في اصطلاح المتأخرین، وفي ذلك يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨): «وهذا النوع من الإحکام يكون في التنزيل، فيكون في مقابلته ما يلقى الشيطان، فالمحكم: المتنزّل من عند الله، أحکمه الله؛ أي: فصله من الاشتباہ بغيره، وفصل منه ما ليس منه، فإن الإحکام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذي به يتحقق الشيء ويحصل إتقانه؛ ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل في الحد، فالمنع جزء معناه، لا جميع معناه»^(٥).

ويأتي الإحکام في مقابل التشابه، كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ مِنْكُنَّ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُسْتَنْدِهِنَّ فَلَمَّا دَرَأْنَ فَلُوِيهِمْ زَيْغُ مِنْتَيْمُونَ مَا شَنَبَهُ مِنْهُ أَتَيْغَاهُ الْيَشْنَةَ وَأَتَيْغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَقَلُّ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسُوْنَ فِي الْيَمِّ يَقُولُونَ مَا مَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّ إِلَّا أُولَئِكُمْ» [آل عمران: ٧].

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٨٥). وابن ماجه، رقم (٥٤). والحديث ضعفه الذهبي في تلخيص مستدرک الحاکم (٣٣٢/٤).

(٢) معالم السنن (٤/٨٩). (٣) جامع الأصول (١٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٠٠).

(٥) رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل في مجموع فتاواه (٢٧٤/١٣)، قوله تعالى: (فالمنع جزء معناه لا جميع معناه)؛ أي: فهذا النوع من الإحکام ليس مجرد منع؛ بل منع مخصوص، هو المنع من الفساد.

وهذا هو الإحکام الخاص، وهو النوع الذي اختلف في معناه العلماء، وبحثه الأصوليون في كتبهم.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

أشرنا لنشأة (المحكم) وأنه ورد في الكتاب الكريم، ووقع في كلام بعض الصحابة رضي الله عنه، وقد فصل العلماء في معانيه، وأولوه عناية كبيرة، سواء علماء التفسير أو علماء أصول الفقه.

وقد كثر الخلاف بين العلماء - ومنهم الأصوليون - في المراد بالمحكم على أقوال كثيرة، ذكرت في كتب التفسير وأصول الفقه.

ولعلنا نقتصر على ما بحثه علماء الأصول، لكون تعريفات (المحكم) عند المفسرين يغلب عليها التمثيل.

وبما أن للحنفية منحى يختلف عن الجمهور في تناولهم لمصطلح (المحكم)؛ فمن المناسب إرجاؤه حتى نعرض لمنحى الجمهور أولاً.

أما الجمهور فإن كتاب الله عندهم منه المحكم ومنه المتشابه، على ما جاء في الآية الكريمة، ونادرًا ما يصفون شيئاً من الأحاديث النبوية بأنه محكم، ولا كلام أحد من المكلفين ولو تعلق به حكم شرعي، وقد اختلفت تعبيراتهم حول معناه إلى أقوال عدة:

الأول: أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً.
وهو قول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)^(١).

الثاني: أن المحكم الذي ليس فيه اختلاف.
وهو قول الإمام أحمد (ت ٢٤١)^(٢).

ووضّحه أبو يعلى (ت ٤٥٨) بأنه: ما استقلَّ بنفسه، ولم يحتج إلى بيان^(٣). فالمحكمات من الآيات هي المفسرة المستغنية في معرفة معاناتها بما يفسرها.

(١) بحسب ما نقله عنه الماوردي في تفسيره (٣٦٩/٥).

(٢) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٦٨٥/٢).

(٣) العدة (٦٨٤/٢).

واختار هذا الرأي أبو يعلى (ت ٤٥٨)^(١)، وأبو الخطاب (ت ٥١٠)^(٢)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٣)، وهو أيضاً اختيار ابن العربي (ت ٥٤٣)^(٤). وهذا الرأي بمعنى سابقه.

الثالث: أن وصف الخطاب بأنه محكم يرجع إلى معنيين:

١ - أنه مفيد لمعناه وكاشف له كشفاً يزيل الإشكال ووجوه الاحتمال، وهذا المعنى موجود في كلام الله عَزَّلَ وكثير من كلام الخلق، فيجب وصفه بأنه محكم على هذا التأويل.

٢ - أن يكون معنى وصف الخطاب بأنه (محكم)؛ أي: محكم النظم والترتيب على وجه يفيد من غير تناقض واختلاف يدخل فيه، فكل كلام هذه سبile فإنه يوصف بأنه «محكم» وإن احتمل وجوهاً والتبس معناه، وما فسد نظمه وتَبَعَّجَ^(٥) واحتلَّ عن وجهه وسته وصف بالفساد لا بالتشابه^(٦).

وهو رأي الباقياني (ت ٤٠٣)^(٧)، وتابعه على ذلك الغزالى (ت ٥٠٥)^(٨)، والأمدي (ت ٦٣١)^(٩).

الرابع: أن المحكم هو كل ما عُلم معناه، وأدرك فحواه.
وهو قول الجويني (ت ٤٧٨)^(١٠).

الخامس: أن المحكم هو المتضح المعنى.

وهو قول ابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(١١)، وتابعه الطوفي (ت ٧١٦)^(١٢)، وابن مفلح (ت ٧٦٣)^(١٣)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(١٤)، والمداوي (ت ٨٨٥)^(١٥).

(١) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه. (٢) انظر: التمهيد (٢٧٦/٢).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (٥/٤). (٤) انظر: المحسوب (ص ٨٦).

(٥) تَبَعَّجَ الكتاب والكلام تَبَعَّجاً، إذا لم يبيّنه. الصداح، مادة: (تبَعَّج)، (٣٠١/١).

(٦) التقريب والإرشاد، للباقياني (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٧) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه. (٨) انظر: المستصفى (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٩) انظر: الإحكام، للأمدي (١/٥٣٩ - ٥٤٢).

(١٠) انظر: البرهان (١/٢٨٤).

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٣٨٦).

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٣).

(١٣) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/٣١٦).

(١٤) انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص ٧٣).

(١٥) انظر: التجبير (٣/١٣٩٥).

وهو بمعنى القول الأول والثاني والرابع.
السادس: أن المحكم هو ما أَظْلَعَ اللَّهُ الْعَلِمَاءَ عَلَيْهِ، وأوقفهم على المراد به^(١).

وهو رأي السمعاني (ت ٤٨٩)^(٢)، ويمكن رد هذا القول إلى القول السابق.
السابع: أن المحكم جنس لنوعين: النص والظاهر؛ لأن النص فيه رجحان بلا احتمال غيره، والظاهر فيه رجحان مع الاحتمال، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم.
وهو قول الرازبي (ت ٦٠٦)^(٣).

وابعه العديد من الأصوليين كالتابع الأرموي (ت ٦٥٣)^(٤)، والسراج الأرموي (ت ٦٨٢)^(٥)، والبيضاوي (ت ٦٨٥)^(٦).

وهذا القول في حقيقته بمعنى القولين السابقين، فالمحكم متضمن المعنى مدرك الفحوى.

أما الحنفية فإن المحكم عندهم، وصف للنصوص الشرعية من الكتاب والسنّة، ويطلقونه أيضاً على كلام المكلفين مما يتربّ عليه حكم شرعي، وقد قسموا اللفظ من حيث قوته وظهوره إلى أقسام أربعة:

١ - الظاهر: وهو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته^(٧)، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَأَخَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْبَيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهو ظاهر يوقف على المراد منه بمجرد سماعه^(٨).

٢ - النص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، بمعنى من المتكلّم، لا في نفس الصيغة^(٩)؛ يعني: أن المعنى الذي به ازداد النص ووضوحاً على الظاهر ليس له

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٧٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه. (٣) انظر: المحصول (١/٢٣١).

(٤) انظر: الحاصل (١/٩٦). (٥) انظر: التحصيل (١/٢٠٢).

(٦) انظر: المنهاج (١٧٤).

(٧) أصول البذوي مع شرحه كشف الأسرار (١/٤٦).

(٨) كشف الأسرار، للبخاري (١/٤٧).

(٩) أصول البذوي مع شرحه كشف الأسرار (١/٤٧ - ٤٦).

صيغة في الكلام تدل عليه وضعاً، بل يفهم بالقرينة التي اقترن بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق، كما أن فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة؛ بل بالقرينة السابقة التي تدل على أن قصد المتكلم هو التفرقة^(١).

ومثّلوا له بالمثال السابق، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية نص في التفرقة بين البيع والربا، حيث أريد بالإسماع ذلك، بقرينة دعوى المماثلة^(٢)، حيث جاءت جواباً لقول المشركين: ﴿إِنَّا الْبَيْعَ مِثْلَ الْبَيْوَأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إذاً، فالفرق بين النص والظاهر على ما سبق هو: زيادة الظهور والوضوح في النص على الظاهر، مع اشتراكهما في احتمالهما غير معناهما احتمالاً غير ناشئ عن دليل، وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها، وإنما جاءت من المتكلم نفسه، حيث يُعرف ذلك بالقرينة من سياق الكلام^(٣).

هذا على مذهب متقدمي الحنفية، أما متأخرورهم فيذهبون إلى أن الفرق هو: أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق الأول^(٤).

٣ - المفسّر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص، سواء كان بمعنى في النص أو بغيره، بأن كان مجملًا فللحقة بيان قاطع فانسداً به التأويل، أو كان عاماً فللحقة ما انسداً به باب التخصيص^(٥).

٤ - المحكم: وهو ما ازداد قوّة، وأخّرم المراد به عن احتمال النسخ والتبدل^(٦).

والمراد بالنسخ هنا: نسخ المعنى إذ المحكم يحتمل في زمن الوحي نسخ لفظه^(٧).

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٤٧/١). (٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الفروق في أصول الفقه، للشيخ د. عبد اللطيف الحمد (٤٨٠).

(٤) تفسير النصوص، للشيخ د: محمد أديب الصالح (١٥٧/١)، وانظر: الفروق في أصول الفقه، للشيخ د. عبد اللطيف الحمد (ص ٤٨٠).

(٥) أصول البذوي مع شرحه كشف الأسرار (٤٩/١).

(٦) انظر: أصول البذوي مع شرحه كشف الأسرار (٥١/١).

(٧) انظر: التلويح على التنقية لفتاازاني (١٢٥/١).

فالمحكم هو أظهر الألفاظ، وقد يَلْعَبُ في قوته أنه أيضاً لا يتحمل حتى النسخ. وقد انفرد الكرخي (ت ٣٤٠) عن علماء الحنفية حين عَرَفَ المحكم بأنه: ما لا يتحمل إلا وجهاً واحداً^(١).

ولكن جمهور الحنفية يذهبون إلى أن المحكم يمتاز عن المفسّر بأن المحكم غير قابل للنسخ، وهذا ما يعنيه بزيادة قوته على المفسّر، وهذا هو الفرق بين المصطلحين، فهما في درجة واحدة من الوضوح، غير أن صدر الشريعة (ت ٧٤٧) خالٍ في المراد بقوه المحكم، فذكر أن المحكم هو ما ازداد (وضوحاً) على المفسّر لا قوّة^(٢)، وتعقبه التفتازاني (ت ٧٩٣) بقوله: «إذا بلغ المفسّر من الوضوح بحيث لا يتحمل الغير أصلاً فلا معنى لزيادة الوضوح عليه، نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد وتأييد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاد»^(٣).

وينقسم المحكم عند متأخري الحنفية إلى قسمين:

القسم الأول: المحكم لنفسه أو لعينه، وهو: ما لا يتحمل التبديل والنسخ والتغيير أصلاً، ويقصدون به أمرين:

١ - أصول الدين كأركان الإيمان، وما ورد في النصوص الشرعية من أخبار الماضين، أو يكون ذلك الحكم مقرراً لأمهات الفضائل وقواعد الأخلاق كالعدل وبر الوالدين ...^(٤).

ومثّل له كثير من الحنفية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْلِلُ شَفَعَهُ عَلَيْمٌ﴾ [٧٥] [الأنفال].^(٥) ويدخل في ذلك أيضاً: أسماء الله وصفاته؛ لأنها لا تحتمل النسخ.

٢ - أن يكون ذلك المدلول حكماً جزئياً، ولكن وقع التصرير بتأييده دوامه. ومثّلوا له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا إِزْيَاجٌ مِّنْ بَعْدِهِمْ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومثّلوا له من السنة بقول النبي ﷺ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال»^(٦)، وفي ثبوت الحديث نظر.

ويمكن التمثيل له بقوله ﷺ عن النبي: «وهو حرامٌ يُحرّمُهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) انظر: الفصول (١/٣٧٣).

(٢) انظر: التوضيح (١/١٢٥).

(٣) التلويح على التنبيح (١/١٢٥).

(٤) انظر: تفسير النصوص (١/١٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٣٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٣١).

(٦) انظر: الفصل (١/٣٧٣).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (١٧٣٧). ومسلم، رقم (٣٣٦٨).

وهذا القسم - الأول - هو المراد في باب الإحکام^(١).

القسم الثاني: المحکم لغيره، وهو: الدلائل السمعية القطعية بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لأنها تحتمل النسخ في زمانه مع كونها محکمة، قال الله تعالى: هُوَ الْأَكْبَرُ مُحْكَمٌ هُنَّ أُمَّةٌ أَكْتَبْتِ وَآخَرُ مُشَنِّعَهُنَّ [آل عمران: ٧] فسمى بعضها محکماً في زمن النبي ﷺ مع احتمال النسخ.

وعلى هذا فالمحکم لغيره يشمل الظاهر والنصل والمفسر^(٢)؛ لأنها لا تحتمل النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولذا يُعد خارجاً عن هذا المبحث^(٣).

* الفرق بين المحکم لنفسه والمحکم لغيره:

يظهر من الكلام عن قسمی المحکم أن عدم قابلية نسخ المحکم لعينه أو لنفسه من ذات النصل، فهو في ذاته مما لا يدخله النسخ، كما يذكر ذلك العلماء في مباحث النسخ، أما المحکم لغيره فعدم قابليته للنسخ ليست من نفس النصل بل من أمر خارج النصل، لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ^(٤).

الخلاصة:

- ١ - ورد اسم (المحکم) في الكتاب الكريم.
- ٢ - لم يرد في السنة المشرفة بإسناد صحيح.
- ٣ - استعمله بعض الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما وغيره.
- ٤ - ورد عند متقدمي الأصوليين كالكرخي (ت ٣٤٠)، والجصاص (٣٧٠)، والباقلي (ت ٤٠٣).
- ٥ - يظهر مما سبق أن الجمهور والحنفية يتقدّمون على وضوح معنى (المحکم)، لكن الحنفية ميّزوه وخصّوه بأنه ما لا يمكن نسخه، الأمر الذي لم يتطرق له الجمهور، ولا يظهر ما يمنع منه عندهم.
- ٦ - غالب المالكية لم يتطرقوا لبحث هذا المصطلح في كتبهم الأصولية، ولم يستعملوه.

(١) انظر: تسهيل الوصول، للمحلاوي (١٩٨/١).

(٢) انظر: التلويح (١٢٦/١)، وتسهيل الوصول، للمحلاوي (١٩٨/١).

(٣) انظر: تسهيل الوصول، للمحلاوي (١٩٨/١).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المبحث الرابع

المتشابه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال: شبيه وشَبَهَ وشبيه، والشَّبَهَ من الجواهر: الذي يشبه الذهب، والمشبهات من الأمور: المشكّلات، واشتباه الأمران: إذا أشكلاً.

وتقول: شَبَهَتْ عَلَيَّ يا فلان: إذا خَلَطَ عَلَيْكَ، وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ: إذا اخْتَلَطَ، وتقول: أَشْبَهَ فلانْ أَبَاهُ، وأَنْتَ مِثْلُهُ فِي الشَّبَهِ وَالشَّبَهَ، وَفِيهِ مَشَابِهٌ مِّنْ فلان^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(المتشابه) لفظ وارد في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَيْنَما مُشَدِّهَا مَثَانِي نَقْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الظَّبَابِ يَخْشَوْنَ رَهَبَتْهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَادِ﴾ [الزمر: ٢٣] فالكتاب الكريم جميعه متشابه؛ بمعنى: أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والحكمة، ويصدق بعضه بعضاً، فهو متفق غير مختلف، ليس فيه تناقض ولا اختلاف^(٢)، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وهذا يسميه بعض العلماء التشابه العام، وهو يقابل الإحکام العام^(٣).

(١) مقاييس اللغة، مادة: (شَبَهَ)، (٢٤٣/٣).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٤/١٢)، والإنقان، للسيوطى (١/٦٣٩)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري (٢/١٩١)، والموافقات (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: التدمرية (ص ١٠٥).

وقال تعالى: **«هُوَ الَّذِي أَرْزَكَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ مِنْ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرَى مُشَكِّمَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُعٌ فَيَتَّسِعونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْ أَبْيَقَةِ الْقُشْطَةِ وَأَبْيَقَةِ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْأَعْمَلِ يَقُولُونَ مَاءِمَّا يَهُدِيَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُذْلَّا الْأَنْبِيَاءُ**» [آل عمران: ٧]، وهنا وصف الله سبحانه الكتاب الكريم بأن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، فصار المحكم يقابل المتشابه هنا، وقد بينا معنى المحكم فيما سبق، أما المتشابه في هذه الآية فهو التشابه الخاص، وهو الذي اختلف العلماء في معناه على أقوال كثيرة جداً.

ووَجَمِعٌ مِنَ السَّلْفِ فَسَرَّوْا الْمُتَشَابِهَ بِالْمَنْسُوحِ^(١)، ولعلهم استدلوا بقوله تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّمَا تَمَّقَّى الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْبِيَّتِهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ مَاءِمَّتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» [٥٢]. [الحج: ٥٢]

ويَبَيِّنُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى اتِّساعِ مَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَ السَّلْفِ، حِيثُ جَعَلُوا جَنْسَ الْمَنْسُوحِ مُتَشَابِهً، لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ غَيْرَهُ فِي التَّلَادَةِ وَالنَّظَمِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَقُرْآنٌ وَمَعْجَزٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ قَدْ نَسُختَ^(٢).

وَأَمَّا فِي السُّنْنَةِ؛ فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«هُوَ الَّذِي أَرْزَكَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ مِنْ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرَى مُشَكِّمَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُعٌ فَيَتَّسِعونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْ أَبْيَقَةِ الْقُشْطَةِ وَأَبْيَقَةِ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْأَعْمَلِ يَقُولُونَ مَاءِمَّا يَهُدِيَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُذْلَّا الْأَنْبِيَاءُ**» [آل عمران: ٧]

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّسِعونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ»^(٣)، وَقَدْ اخْتَلَفَ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى التَّشَابَهِ هُنَّا عَلَى نَحْوِ المَذَكُورِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ^(٤).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مَثُلَّمَا اخْتَلَفَ طَرِيقَةُ الْجَمَهُورِ وَالْحُنْفَيِّيَّةُ فِي تَنَاهُلِهِمْ لِمَصْطَلِحِ الْمَحْكُمِ؛ اخْتَلَفَ أَيْضًا طَرِيقَةُ تَنَاهُلِهِمْ لِمَصْطَلِحِ الْمُتَشَابِهِ.

(١) انظر: تفسير الطبرى (١٩٢/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٧/١٣ - ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٢٧٣). ومسلم، رقم (٦٩٤٦).

(٤) انظر: شرح مسلم، للنووى (٢١٧/١٦).

وقد اختلفت تفسيرات الجمهور للمتشابه إلى عدة أقوال:
الأول: أن المتشابه ما يحتاج إلى بيان.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١) فيما نقله عنه بعض أصحابه حيث قال:
«المتشابه: الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا»^(١).

ويَبَيِّنُ أبو يعلى (ت ٤٥٨) معنى كلام الإمام أحمد فقال: «معناه: المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكير وتدبر، وقرائن تبيّنه، وتزيل إشكاله»^(٢).
تابع الإمام أحمد على ذلك أبو يعلى (ت ٤٥٨)^(٣)، وأبو الخطاب (ت ٥١٠)^(٤)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٥)، وهو معنى ما ذهب إليه ابن العربي (ت ٥٤٣)^(٦).

الثاني: المتشابه على ضربين ضرب استئثر الله بعلمه وانفرد بمعرفة تأويله،
وضرب يعلمه العلماء.

وهو قول الصيرفي (ت ٣٣٠)^(٧).

الثالث: أن المتشابه هو المجمل.

وإلى هذا ذهب ابن حزم (ت ٤٥٦)^(٨)، والشيرازي (ت ٤٧٦)^(٩)، والجويني (ت ٤٧٨)^(١٠).

والمقصود بالمجمل كما قال الجويني: المبهم، الذي لا يعقل معناه، ولا
يُدرِكُ مقصودُ اللفظ ومتغاه^(١١).

الرابع: أن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه،
وكففهم الإيمان به.

وهو قول السمعاني (ت ٤٨٩)^(١٢).

قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣): «فإن قيل: إن فسرنا المتشابه بأنه ما استأثر الله

(١) العدة (٢/٦٨٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: التمهيد (٢/٢٧٦).

(٦) انظر: الواضح (٤/٥).

(٨) انظر: المحصول (٨٧).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٢١٠).

(٩) انظر: شرح اللمع (١/٤٦٤).

(١٢) المرجع السابق (٢/٢٨١).

(١١) انظر: البرهان (١/٢٨٤).

بعلمه؛ فما الحكمة في خطاب الخلق بما لا يفهمونه؟ فالجواب: أن الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء، فلا مانع من أن يكلفهم الإيمان بما لا يعلمون معناه امتحاناً وابتلاء لهم، ويدلُّ لهذا الوجه ما ذكره تعالى عن الراسخين في العلم من قولهم: ﴿أَمَّا مَنْ يُهِنُ بِمَا نَهَىٰ فَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فإنهم آمنوا به؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم^(١).

الخامس: أن المتشابه يرجع إلى معندين:

أحدهما: ما تعارض فيه الاحتمال.

ثانيهما: يجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة... وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتшибيه ويحتاج إلى تأويله.
وهو قول الغزالي (ت ٥٠٥)^(٢).

السادس: المتشابه هو: أن يظن أن الألفاظ المتشابهة هي التي يمكن حملها على معنى أكثر من واحد، أو التي يوهم حملها على الظاهر تعارضًا فيها، أو الألفاظ التي لم تقدم للعرب مواضعة، ولا اصطلاح على معانيها؛ كالحرف التي في أوائل السور، أو جميع هذه.

وهو قول ابن رشد (ت ٥٩٥)، وحاصل قوله يعود للأقوال السابقة^(٣).

السابع: أن المتشابه هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول، وهو الذي لا يقتضي الرجحان، فالمتشابه جنس لنوعين: المجمل والمؤول.
وهو قول الرازبي (ت ٦٠٦)^(٤)، وأتباعه^(٥).

الثامن: أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله.

وهو اختيار ابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٦)، وتابعه البغدادي (ت ٧٣٩)^(٧).

واستدرك العلامة الشنقيطي (ت ١٣٩٣) استدراكاً مهماً على اختيار ابن قدامة

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ٦٥). (٢) انظر: المستصفى (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) انظر: الضروري (ص ٦٥). (٤) انظر: المحصول (١/٢٣١).

(٥) انظر: الحاصل (٢/٩٦)، التحصيل (١/٢٠٢)، المنهاج (ص ١٧٤).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/٢٧٩). (٧) انظر: قواعد الأصول (ص ٣٧).

لهذا الرأي بقوله: «لا يخلو من نظر؛ لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل؛ لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسّرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصال داخلة فيه لا نفس الصفة»^(١).

الناسع: أن المتشابه هو غير المُتَضَعِّفُ المَعْنَى، الذي التبس معناه على السامِعِ، إما لاشراك أو إجمال أو ظهور تشبيه.

وهو قول ابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(٢)، وتابعه الطوفي (ت ٧١٦)^(٣)، وابن مفلح (ت ٧٦٣)^(٤)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(٥)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٦).

ونلحظ أن الأقوال: الثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع، يمكن إرجاعها لمعنى واحد، فالخلاف بينها في العبارة.

وأما عند الحرفية:

فقد قسموا الألفاظ من حيث ظهور وخفاء معناها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الخفي.

وهو: ما حَفِيَ الْمُرَادُ مِنْ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ^(٧).

أو: ما خفي المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة^(٨).

كالسرقة في حق الطَّارِ، والنَّبَاشِ.

فالخفاء في انطباق معنى السرقة على بعض الأفراد، وهذا يحتاج لشيء من البحث.

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ٦٥)، وهو ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام مطول في مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤ - ٣١٣)، وتلميذه ابن قيم الجوزية في الصواعق المرسلة (١/٢١٤ - ٢١٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣/٢). (٤) انظر: أصول الفقه (١/٣١٦).

(٥) انظر: المختصر (ص ٧٣). (٦) انظر: التحبير (٣/١٣٩٥).

(٧) التلبيع (ص ١٢٦).

(٨) تلخيص الأصول، للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي (ص ٢١).

القسم الثاني: المشكّل.

وهو اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، والمراد منها واحد، إلا أنه بسبب الكثرة صار محتاجاً إلى الطلب والتأمل، كالمشترك^(١).

القسم الثالث: المجمل.

وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيانٍ من جهةٍ يعرف به المراد^(٢)، كالصلة والزكاة والربا^(٣).

القسم الرابع: المشابه.

وهذه أقوال علماء الحنفية فيه.

الأول: ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما.

وهو قول الكرخي (ت ٣٤٠)^(٤)، والجصاص (ت ٣٧٠)^(٥).

الثاني: الذي تشبه معناه على السامع، من حيث خالف موجب النصّ موجب العقل قطعاً ويقيناً لا يحتمل التبديل، فتشابه المراد بحكم المعارضية.
وهو ما ذهب إليه الدبوسي (ت ٤٣٠)^(٦).

وتعقبه السمرقندى (ت ٥٣٩) بقوله: «وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشرع لا يردد بخلاف موجب العقل؛ لما فيه من مناقضة حجج الله تعالى»^(٧).

وكلام السمرقندى جيد، لكنه كذرء بقوله بعد ذلك: «إذا تراءى التعارض؛ يكون الدليل العقلي قاضياً على الدليل السمعي»^(٨).

وهذا الكلام مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، فالنصوص الشرعية حاكمة على العقل لو فرض التعارض^(٩).

(١) تيسير الأصول، للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي (ص ١٢٦)، وانظر: كشف الأسرار (٥٢/١).

(٢) أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٥٤/١).

(٤) انظر: الفصول (٣٧٣/١).

(٥) انظر: أحكام القرآن (٢٨٢/٢)، ويظهر من نقله لكلام الكرخي في الفصول دون تعقيب عليه موافقته.

(٦) انظر: تقويم الأدلة (٥١٦/١).

(٧) ميزان الأصول (ص ٣٥٩).

(٨) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٩) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم (ص ١٠٨) وما بعدها.

الثالث: ما كان المراد به مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه، أو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه.

وهو قول جمهور الحنفية، ومنهم: البرذوي (ت ٤٨٢)^(١)، والسرخسي (ت ٤٨٣)^(٢)، والأحسىكشي (٦٤٤)^(٣)، والخباري (ت ٦٩١)^(٤)، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٥)، والنوفي (ت ٧١٠)^(٦)، والبخاري (ت ٧٣٠)^(٧)، والتفتازاني (ت ٧٩٣)^(٨)، وابن عبد الشكور (ت ١١١٩)^(٩).

والفرق بين القول هذا وأن المتشابه مجمل: أن المجمل طريق دركه متوهّم؛ أي: مرجو، بخلاف المتشابه، فلا طريق لدركه^(١٠).

الرابع: ما اشتبه مراد المتكلم على السامع، بوقوع التعارض ظاهراً بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يُعرف ترجيح أحدهما على الآخر.

وهو قول السمرقندى (ت ٥٣٩)^(١١).

وهو بمعنى القول الذي سبقه، والخلاف في العبارة كما يظهر.

الخلاصة:

١ - ورد لفظ (المتشابه) في الكتاب، وورد في السُّنَّة بلفظ «تشابه» مراداً به نفس المعنى.

٢ - يمكن تقسيم آراء الأصوليين في المتشابه إلى أقسام:

الأول: منهم من يرى أن المتشابه لا يمكن درك معناه، وهو لاء هم الحنفية، وبعض الجمهور كالسمعاني (ت ٤٨٩)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)، والبغدادي (ت ٧٣٩).

(١) انظر: أصول البرذوي بشرحه كشف الأسرار (١٥٥/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٦٩/١). (٣) انظر: المتخب (ص ٢٣٧).

(٤) انظر: المعني (ص ١٢٩). (٥) انظر: نهاية الوصول (٧٨ - ٧٩/١).

(٦) انظر: المنار بشرحه كشف الأسرار (٢٢١/١).

(٧) انظر: كشف الأسرار (١٥٥/١). (٨) انظر: التلويع (١٢٧/١).

(٩) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحمن (٢/٢).

(١٠) التقرير، للبابري (٢٢٠/١). (١١) انظر: ميزان الأصول (ص ٣٥٨).

الثاني: من يرى أن المتشابه يدرك معناه، ولا شيء في الشريعة يخفى على أهل العلم، وهو قول الجمهور.

والظاهر - والله أعلم - : أن المتشابه إن فسّرناه بما لا يعلم معناه إلا الله فهو محمول على معرفة حقائق بعض ما ورد في النصوص الشرعية وما تؤول إليه، مثل الغيبيات كحقيقة الروح، وكيفية الصفات الإلهية، ونحو ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولا سيل إلى ذرّته.

وإن فسّرنا المتشابه بأنه ما يُدرك معناه، فهو المتشابه الإضافي الذي يظهر عالم دون آخر بحسب ما وبه الله من علم. والله أعلم^(١).



(١) انظر: رسالة الإكيليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية ضمن مجموع فتاويه (٢٧٠ / ١٣)، وبحث المحكم والمتشابه في الرسالة التدميرية له أيضاً (ص ١٠٢ - ١٠٧)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أ.د. محمد الجيزاني (ص ١٠٧ - ١٠٨).



المبحث الخامس

النسخ

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلا أنه مختلفٌ في قياسه، قال قوم: قياسه رفعُ شيءٍ وإثباتُ غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ»^(١).

وبني على هذا وتنابع جمع من علماء الأصول^(٢) فقالوا: إن النسخ لغة الرفع والإزالة، والنقل.

فمن الأول - الرفع والإزالة - قولهم: نَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ؛ أي: أزالته وحَلَّتْ مَحَلَّهُ، وقولهم: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عِوضٌ، ولا حلَّتْ الريح محلَّ الآثار^(٣).

ومن الثاني - النقل - قولهم: نسخت ما في الكتاب؛ أي: نقلته.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(النسخ) اسم أصولي ورد في الكتاب والسنّة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَنِ إِنْ مَاءِيَةً أَوْ نُسِيَّةً تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِنْ لَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَأْتَى لَهُ الشَّيْطَنُ فِي أُمْبِيَّهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُنَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْكِمُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمٌ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(١) مقاييس اللغة، مادة: (نسخ)، (٤٢٤/٥).

(٢) انظر: الفصول (١٩٩/٢)، والمعتمد (٣٩٤/١)، والعدة (٧٦٨/٣)، والفقيه والمتفقه (٢٤٤/١).

(٣) انظر: مقدمة الدكتور حاتم الضامن: محقق كتاب الناسخ والمنسخ المنسوب لقتادة السدوسي (ص ٥).

وعن المُسَوْرِ بن يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰتُهُ قِرْأَةً فِي الصَّلَاةِ فَعَيَا (١) فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً، قَالَ: «فَهَلَا أَذْكُرْتُنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسِخْ» (٢).

وقد صرَّحَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ فِي حُضُورِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰتُهُ صَلَاةً فَقِرْأَةً سُورَةً فَأَسْقَطَ آيَةً مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا نُسِخَتْ؟ قَالَ: «لَا»، قَلَّتْ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْهَا، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرَكْنَا مَوْلَانَا عَلَيْهِ الْكَفَافُ» (٣).

● المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمال اسم (النسخ) دارج عند الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمَهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمَهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذُوي رَحْمَةٍ لِلْأُخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَانَا عَلَيْهِ الْكَفَافُ» [النساء: ٢٣] نُسِخَتْ (٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰتُهُ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (٥).

ومن استعمالات التابعين لاسم النسخ:

ما ورد عن سعيد بن المسيب (ت ٩٤) في قوله تعالى: «أَلَّا يَكُنْ لَا زَانِيَةً» [النور: ٣] الآية، قال: «هي منسوبة، نسختها: «وَانِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] فهي من أيام المسلمين» (٦).

(١) تَعَايَا وَاسْتَعَا وَتَعَيَا: إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِ مَرَادِهِ، أَوْ وَجْهِ عَمَلِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ. تاج العروس، مادة: (عني)، (١٣٥/٣٩).

(٢) أخرجه ابن حبان، رقم (٢٤٤١) (بترتيب ابن بلبان)، وضعفه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط، وحسنه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٤/٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني، رقم (١٤٩٢). وصححه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢١٧٠).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٣٥٨٧).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، (٤٨٤/٣) - بشرح الرافعي -، ورجاله ثقات.

وقول مجاهد (ت ١٠٢): «كان الميراث للولد، والوصيّة للوالدين والأقربين، وهي منسوبة، نسختها آية في سورة النساء: ﴿بِيُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١]»^(١).

وكان الصحابة والتابعون رض يستعملون النسخ بمعناه الاصطلاحي المعروف من رفع حكم شرعي أو تبديله - كما سيأتي بيانه -، وكما تدل عليه الأمثلة السابقة، وفي هذا يقول الإمام الزهري (ت ١٢٤): «كانوا - أي: الصحابة - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم»^(٢).

إلا أنهم قد يريدون بالنسخ^(٣) معنى أوسع من معناه الاصطلاحي المعروف، فقد يطلقون النسخ على تخصيص العموم أو تقيد المطلق، أو الاستثناء.

إلى هذا أشار بعض أهل العلم، كابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٤)، وابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١)^(٥)، والشاطبي (ت ٧٩٠)^(٦)، والدهلي (ت ١١٧٦)^(٧)، والشنقيطي (ت ١٣٩٣)^(٨).

مثال ذلك: ما ورد عن ابن عباس رض أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالشَّعْرَةُ يَتَعَظَّمُهُمُ الْغَافُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فَسَعَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]^(٩).

قال ابن تيمية: «وكانوا - أي: السلف - يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يُرَدْ بها... فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً»^(١٠).

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (١٢٣/٣). (٢) أخرجه مسلم، ورقم (٢٦٦٣).

(٣) ويبدو أن هذا الاصطلاح قليل الاستعمال عندهم، فبعد تتبع غالب ما ورد في الكتب الستة عن الصحابة والتابعين في النسخ؛ فإنهم يقصدون به غالباً: النسخ بمعناه الأصولي على معنى المتأخرین.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩، ٢٧٢، ١٤/١٠١)، (١٤/١٠١)، والاستقامة (١/٢٣).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (١/٦٦). (٦) انظر: المواقفات (٣٤٤/٣ - ٣٦٤).

(٧) انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير، للدهلي (١١٢).

(٨) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص ٦٦).

(٩) أخرجه أبو داود، رقم (٥٠١٦).

(١٠) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩ - ٣٠).

وبنحو ذلك قال الشاطبي (ت ٧٩٠) بعد أن مثّل^(١) لإطلاقات للمقدمين من الصحابة ومن بعدهم يريدون بالنسخ فيها معنى أعمّ من معناه الاصطلاحي^(٢).

ولقد استمر استعمال اسم (النسخ) في عهد الصحابة والتابعين بمعناه الأصولي المشهور في الأغلب، وبمعنى تخصيص العموم وتقيد المطلق والاستثناء ونحو ذلك في أحيان قليلة، إلى أن ألف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) كتاب «الرسالة»، فتناول معنى النسخ وقصره على معناه الأشهر، حيث قال: «وهكذا كل ما نَسَخَ اللَّهُ، وَمَعْنَى نَسَخٍ: تَرَكَ فَرْضَهُ، كَانَ حَقًا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ حَقًا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْرَكَ فَرْضَهُ مطِيعًا بِهِ وَيَتَرَكُهُ، وَمِنْ لَمْ يَدْرِكْ فَرْضَهُ مطِيعًا بِاتِّباعِ الْفَرْضِ النَّاسِخِ لَهُ»^(٤).

وأيضاً فقد مثّل الشافعي للناسخ والمنسوخ بأمثلة جلّى فيها المقصود بهذا المصطلح في النصوص الشرعية وأبان عن أقسامه ومثّل له^(٥).

ثم تابع علماء الأصول بلا استثناء على إيراد مسائل النسخ في كتبهم، ولقي اعتماداً واضحاً منهم؛ لأنّ أهمية هذا الموضوع ووضوح أثره في الفقه.

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للنسخ بناءً على اختلاف نظرهم لحقيقة، خاصة من ناحية هل هو بيان أو رفع وإزالة؟ وبعضهم ارتضى مسلكاً آخر في تعريفه.

وبالإمكان حصر التعريفات في اتجاهات:

الاتجاه الأول: من يرى أن النسخ بيان لمدة الحكم الأول المنسوخ؛ أي: إن الحكم الناسخ يَبْيَنْ مدة الحكم المنسوخ، فهم يرون أن الحكم المنسوخ له مدة مخفية عَنَّا، وكنا نقدر أن الحكم المنسوخ سيستمر لولا ورود الناسخ.

ومن عَرَفَهُ بهذا المعنى:

١ - **الجعاص** (ت ٣٧٠) حيث عَرَفَ النسخ بقوله: «بِيَانٍ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ فِي تَوْهِيمِنَا وَتَقْدِيرِنَا جَوَازُ بَقَائِهِ»^(٦)

(١) بأكثر من عشرين مثالاً في كتابه المواقفات (٣٤٥/٣ - ٣٦٤).

(٢) انظر: المواقفات (٣٦٤/٣).

(٣) أي: فكان الفرض المنسوخ حَقًا . . .

(٤) الرسالة (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) انظر: الرسالة (ص ١٠٦) وما بعدها.

(٦) الفصول (١٩٩/٢).

٢ - وابن حزم (ت ٤٥٦) فقد عرَّف النسخ بتعريفين قال في أحدهما: «بيان انتهاء الأمر الأول فيما لا يتكرر»^(١).

ويقصد بالأمر الأول الحكم المنسوخ.

وقوله: (فيما لا يتكرر) احتراز عمّا عُلّق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به، فليس هنا نسخاً، كالصلوة والصوم^(٢).

٣ - وأبو يعلى (ت ٤٥٨) عرَّف النسخ بتعريفين، قال في أحدهما إنه: «بيان انقضاء مدة العبادة التي ظهرها الإطلاق»^(٣).

٤ - والبزدوي (ت ٤٨٢) حيث قال في تعريفه: «بيانٌ مَحْضٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الذي كان معلوماً عند الله تعالى»^(٤).

وتابعه الأحسيكيثي (ت ٦٤٤)^(٥)، والنوفي (ت ٧١٠)^(٦) على هذا التعريف.
وأطلق البزدوي على النسخ اسم: التبديل، فقال: «باب بيان التبديل وهو النسخ»^(٧)، وقد انتشر هذا الاسم عند الحنفية بعده^(٨).

وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَ آيَةً مَّكَانَكَ آيَةً﴾ [النحل: ١٠١].

٥ - والسمرقندى (ت ٥٣٩) الذي قال عنه: «بيان أن مراد الله تعالى ثبوت الحكم في بعض الأزمان»^(٩).

٦ - والقرافي (ت ٦٨٤)، حيث قال في تعريفه: «بيان لانتهاء مدة الحكم»^(١٠).

٧ - والبيضاوى (ت ٦٨٥) حيث عرَّفه بقوله: «بيان انتهاء حكم شرعى، بطريق شرعى متراخ عنده»^(١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١) الإحکام (٥٩/٤).

(٣) العدة (١٥٥/١).

(٤) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (١٥٦/٣).

(٥) انظر: المنتخب (ص ٢٨١).

(٦) انظر: المنار (ص ١٥٨).

(٧) المرجع السابق (١٥٤/٣).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٤٠/٢)، والتوضيح شرح التنقیح (٣١/٢)، وتيسير التحریر (١٧٨/٣).

(٩) ميزان النظر (ص ٣٠٠).

(١٠) شرح تنقیح الفصول (ص ٣٠٢).

(١١) المنهاج (ص ٣٥٠).

الاتجاه الثاني: من يرى أن النسخ رفع أو إزالة للحكم الأول (المنسوخ)، وإثبات الحكم الثاني (الناسخ). والذى يظهر أن الأصوليين لا يقصدون التمييز بين الرفع والإزالة، وإنما يستعملونهما بمعنى واحد^(١).

أما أبرز من عرَّفه بالرفع فهم:

١ - الباقلاني (ت ٤٠٣) حيث ذكر أن النسخ: «رفع الحكم بعد ثبوته واستقرار فعل وقته وتنفيذ موجبه»^(٢).

٢ - وابن حزم (ت ٤٥٦) في أحد تعريفيه للنسخ حيث قال فيه: «رفع الحكم أو بعضه جملة»^(٣).

٣ - وأبو الخطاب (ت ٥١٠) فقد عرَّفه بقوله: «رفع مثل الحكم الثابت»^(٤).

٤ - والشُّهْرَوْدِي (ت ٥٨٧) وتعريفه هو: «رفع الخطاب حكم خطاب سابق»^(٥).

٥ - وابن قدامة (ت ٦٢٠) وعرَّفه بقوله: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه»^(٦)، وبمعناه عرَّفه الطوفي (ت ٧١٦)^(٧).

وأما أبرز من عرَّفه بالإزالة فهم:

١ - القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥) فقال معرِّفًا النسخ هو: «إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية؛ بدليل آخر شرعى؛ على وجه لولاه ثبت ولم ينزل مع تراخيه عنه»^(٨).

٢ - وأبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) فقال: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٩).

(٢) التقريب والإرشاد (٧٦/٣).

(١) انظر: روضة الناظر (٢٨٤/١).

(٤) التمهيد (٣٣٦/٢).

(٣) الأحكام، لابن حزم (٨٠/١).

(٦) روضة الناظر (٢٨٣/١).

(٥) التنيحات (ص ٢٠١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥١/٢).

(٨) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (٥٨٤).

(٩) المعتمد (٣٩٧/١).

٣ - وأبو الوليد البابجي (ت ٤٧٤) فعرّفه بأنه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، بشرع متأخر عنه، على وجه لواه لكان ثابتاً»^(١).

٤ - والأسمندي (ت ٥٥٢) حيث عرّفه بأنه: «إزالة مثل الحكم الثابت بالنص»^(٢).

الاتجاه الثالث: من عرّف النسخ بأنه نفس الخطاب فقالوا هو: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لواه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه».

وقد نسب جمع من الأصوليين هذا التعريف للباقلاني (ت ٤٠٣)^(٣)، ولم أجده في شيء من كتبه المطبوعة، وكذا نسب هذا التعريف للمعتزلي، ويبدو أنه لبعضهم فقد نصّوا على اختيار غيره، ونُسب أيضاً للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥)^(٤).

واختاره ثلاثة من العلماء - على اختلاف يسير في العبارت -، منهم: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)^(٥)، والشيرازي (ت ٤٧٦)^(٦)، والجويني (ت ٤٧٨)^(٧)، والسمعاني (ت ٤٨٩)^(٨)، والغزالى (ت ٥٠٥)^(٩)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(١٠)، والأمدي (ت ٦٣١)^(١١).

الاتجاه الرابع: من عرّفه بأنه: «طريق شرعى يدلُّ على أن مثل الحكم الذى كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجه لواه لكان ثابتاً».

(١) إحكام الفصول (٣٩٥/١)، وانظر: الحدود (ص ٤٩).

(٢) بذل النظر (ص ٣١٠).

(٣) انظر: المحسول (٢٨٢/٣)، والإحكام، للأمدي (١٤٨٢/٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (٤٨٢/١) - فقد نسبه، للقاضي عبد الجبار -، والمستصفى (٢٠٧/١).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢٤٤/١). وسنلاحظ أن الخطيب البغدادي يتفق كثيراً في تعريفاته وتقسيماته مع الشيرازي، وقد تأثر به ونقل عنه، وفي مواضع عدة في كتابه الفقيه والمتفقه يقول: «سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزابادى يقول..» انظره مثلاً في الفقيه والمتفقه (١٩١/١، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٤٤).

(٦) انظر: شرح اللمع (٤٨١/١).

(٧) انظر: البرهان (٨٤٢/٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٦٨/٣).

(٩) انظر: الواضح (٢١٢/١).

(١٠) انظر: الواضح (١٤٨٦/٤).

(١١) انظر: الإحكام، للأمدي (١٤٨٢/٤).

وهو تعريف الرازي (ت ٦٠٦)^(١)، وقد تأثر بهذا التعريف البيضاوي (ت ٦٨٥)^(٢)، والصفي الهندي (ت ٧١٥)^(٣)، في تعريفهما للنسخ.

هذه أبرز اتجاهات الأصوليين في تعريفهم النسخ، غير أن هناك من الأصوليين من عرَّف النسخ بتعريفات قد يكون متفرداً بها، ومنهم:

- ١ - ابن العربي (ت ٥٤٣) فقد عرَّفه بقوله: «عدم شرط استمرار الحكم»^(٤).
- ٢ - وصدر الشريعة (ت ٧٤٧)، حيث قال مُعَرِّفاً النسخ: «أن يَرِد دليل شرعي؛ متراخيًا عن دليل شرعي؛ مقتضياً خلاف حكمه»^(٥).

• الموازنة بين هذه الاتجاهات:

يلاحظ على تعريفات الاتجاه الأول:

- ١ - أنها أخللت النسخ من معاني الرفع والإزالة والنقل، وهي معاني النسخ اللغوية، وفسّروا النسخ بالانتهاء، وهو معنى دخيل على النسخ ولا يحتمله.
- ٢ - أنها غير مانعة من دخول التخصيص فيها؛ لأنَّه يلزم منها أن يكون قوله تعالى: ﴿لَمْ أَتَمْا الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخاً، وليس فيه معنى الرفع.
- ٣ - أنها غير جامدة لكل صور النسخ؛ لأنَّها لا تُدرج تحتها مسألة نسخ العبادة قبل وقتها والتتمكن من امثالها.

واعتُرض على تعريف النسخ بالرفع عند أصحاب الاتجاه الثاني، باعتراضات أهمها: أن هذا الرفع إما أن يكون رفعاً لحكم ثابت، أو لحكم لا ثبات له، فالحكم الثابت لا يمكن رفعه بالناسخ، والحكم الذي لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه؛ لأنه مرتفع بنفسه^(٦).

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحكم ثابت، لكن ارتفاعه غير ممتنع قطعاً، إما بانتهاء مدته، أو بالناسخ مع إرادة الشارع، وإنما قلنا: إنه غير ممتنع قطعاً، لأنَّه لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ لذاته ولا لغيره^(٧).

(١) انظر: المحسوب، للرازي (ص ٣٥٠/٣). (٢) انظر: المنهاج (ص ٢٨٥/٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٢١٨).

(٤) المحسوب، لابن العربي (ص ١٤٤).

(٥) انظر: التوضيح (٢/٣١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦١) - باختصار يسير -.

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦١) - باختصار يسير -.

ويلاحظ على تعريف الاتجاه الثالث: أنهم عرّفوا النسخ بقولهم: (الخطاب الدال...) وهذا تعريف للناسخ لا للنسخ.

ويلاحظ على تعريفات الاتجاه الرابع:

- ١ - أنهم أخلوا تعريف النسخ من الرفع والإزالة، وهو معنى النسخ اللغوي.
- ٢ - أن قولهم: (مثل الحكم الذي... إلخ) يشمل ما كان مماثلاً له في وجه من الوجه، فلا يتم النسخ لحكم إلا برفع جميع المماثلات له في شيء مما يصح عنده إطلاق المماثلة عليه^(١).

وأقرب التعريفات للصحة - والله أعلم - هي تعريفات الاتجاه الثاني، إلا أنها أهملت نسخ التلاوة.

ويمكن تلافي ذلك باختيارنا تعريف الطوفي (ت ٧١٦)، لكن بقولنا: النسخ هو: «رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه، أو رفع لفظه». ففضيف (أو رفع لفظه) ليدخل نسخ اللفظ كذلك^(٢).

وببدو أنه لا يظهر أثراً معنوياً لتطور لفظ (النسخ) ولا لاختلاف تعريفاته، خاصة أن الأصوليين كافة اتفقوا على أنَّ الحُكْم الساِبق له انعدام، وتحقَّق انعدامه لأنعدام مُتَعلِّقه، لا لأنعدام ذات الحُكْم، ولاتفاقهم على أنَّ الحُكْم المتأخر اللاحق لا بد وأن يكون منافياً للأول، وعنه يتحقق عدم الأول فلا يبقى للخلاف محظٌ كما قال الزركشي (ت ٧٩٤)^(٣).

لكن نجد للخلاف في ماهية النسخ أثراً في بعض المسائل الأصولية، كمسألة الزيادة على النص.

فالقائلون بأن الزيادة على النصّ ليست نسخاً احتجوا بأدلة، منها: أن النسخ، رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحدّ: وجوبه وإجزاءه على نفسه، وهو باقٍ، فلم يتحقق النسخ^(٤).

(١) إرشاد الفحول (٢/٧٤).

(٢) من تدارك ذلك: فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله فعرف النسخ بأنه: «رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنّة». الأصول من علم الأصول (ص ٤٥).

(٣) البحر المعحيط (٤/٦٦) - بتصريف يسير - .

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٣٠٦).

والقائلون بأنه نسخ قالوا: النسخ، بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر، وقد تحقق ذلك فهو نسخ^(١).

والخلاصة:

- ١ - أن (النسخ) اسم شرعي ورد في الكتاب والستة.
- ٢ - استعمله الصحابة والتابعون بمعناه الأصولي، وقد يريدون به معناه الأوسع، كتصنيص عموم، أو تقيد مطلق، أو استثناء.
- ٣ - قصر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) معنى النسخ على معناه الأصولي الذي استقر عليه لاحقاً واشهر به.
- ٤ - للأصوليين اتجاهات عدة في تعريفهم النسخ.
- ٥ - أقرب الاتجاهات لمعنى النسخ؛ الاتجاه الثاني.



(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣/١٩٢).



الفصل السادس

في السنة النبوية

و فيه تسعه عشر بحثاً:

المبحث الأول: السنة.

المبحث الثاني: الخبر.

المبحث الثالث: الخبر المتواتر.

المبحث الرابع: خبر الآحاد.

المبحث الخامس: الموقف.

المبحث السادس: المرسل.

المبحث السابع: المقطوع.

المبحث الثامن: المعضل.

المبحث التاسع: المدلّس.

المبحث العاشر: المدرج.

المبحث الحادي عشر: الصحابي.

المبحث الثاني عشر: التابعي.

المبحث الثالث عشر: الجرح.

المبحث الرابع عشر: التعديل.

المبحث الخامس عشر: التحمل.

المبحث السادس عشر: الأداء.

المبحث السابع عشر: الإجازة.

المبحث الثامن عشر: المناولة.

المبحث التاسع عشر: المكابنة.



المبحث الأول

السنة^(١)

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «السين والنون أصلٌ واحدٌ مطردٌ، وهو جريان الشيء وإطراذه في سهولة، والأصل قولهم: سَنَّتُ الماء على وجهي أَسْنَةً سَنَّاً، إذا أرسلته إرسالاً».

ومما اشتُقَّ منه: السنة، وهي السِّيرَةُ، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سيرته، قال الشاعر^(٢):

فَلَا تَجْرِعْنَ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا فَأُولُو رَاضٍ سُنَّةٌ مِنْ بِسِيرُهَا

والسنة في الأصل: سُنَّةُ الطَّرِيقِ، وهو طريقٌ سَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ فصار مسلكاً لمن بعدهم، وسَنَّ فلان طرِيقاً من الخَيْرِ يَسِّنُهُ: إذا ابْتَدَأَ أَمْرًا مِنَ الْبَرِّ لَمْ يَعْرِفْهُ قَوْمُهُ، فاستَنَوا بِهِ وسَلَّكُوهُ، وهو يَسِّنُ الطَّرِيقَ سَنَّاً وسَنَّاً، فالسَّنَّ المُصْدَرُ، والسنَّ الاسم بمعنى المسنون^(٣).

فَالسُّنَّةُ: السِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ^(٤).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(السُّنَّةُ) اسم شرعاً وارد في النصوص الشرعية وعلى لسان علماء الأمة على مر العصور:

أما في الكتاب؛ فورد بمعناه اللغوي؛ أي: الطريقة، ومنه قوله تعالى: هُنَّ

(١) سبق بحث لفظ (السُّنَّةُ) لكن من حيث كونه من مصطلحات الحكم الشرعي التكليفي (١٥٣)، وأما هنا فمن حيث كونه دليلاً شرعياً. وبينهما تداخل، ورأينا إبقاء المبحثين على حالهما.

(٢) هو خالد بن زهير الهنلي. انظر: الصاحب (٦٩١/٢).

(٣) تهذيب اللغة، مادة: (س ن)، (١٢/٢١٠).

(٤) نزهة القلوب، لأبي بكر السجستاني (ص ٢٧٦).

أَلَّهُ فِي الْأَذْبَكِ حَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَنْ تَحْمَدَ لِسْتَةَ أَلَّهِ تَبَدِيلًا (٢٦) [الأحزاب: ٦٢]؛ أي: طريقة حُكمته وطريقة طاعته^(١).

وأما في السنة: فقد وردت بعدة معانٍ، وهي:

١ - بمعناه اللغوي، كما في قوله ﷺ عن المجروس: «سُنُوا بهم سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢)؛ أي: خذوهم على طريقتهم، وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم^(٣)، وكقوله ﷺ للثلاثة النفر الذين امتنعوا عن بعض المباحث: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مَنِّي»^(٤).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢): «المراد بالسنّة: الطريقة، لا التي تُقَابِلُ الفَرْضَ، والرَّاغبَةُ عَنِ الشَّيْءِ: الإعراضُ عَنِ الْغَيْرِ، والمراد: مَنْ تَرَكَ طَرِيقِي وَأَخْذَ بِطَرِيقِ غَيْرِي فَلَيْسَ مَنِّي»^(٥).

٢ - وورد أيضاً أنَّ المقصود منه: العلم بالأحكام الشرعية، كما في قوله ﷺ: «يَوْمُ الْقُرْآنِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً...»^(٦).

ولذا فإنَّ العلماء يذكرون مسألة: من يقدم الأقرأ أم الأفقه؟ ويستدلُّون بهذا الحديث.

وكذا ما ذكره حذيفة بن اليمان رض من أنَّ النبي ﷺ «حَدَّثَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلتَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعِهَا»^(٧).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢): «والمراد بالسنّة: مَا يَتَلَقَّونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ واجباً كَانَ أَوْ مَنْدُوباً»^(٨)؛ ولذا فسرَّها ابن حزم (ت ٤٥٦) بأنَّها: «الشَّرِيعَةُ نَفْسُهَا»^(٩).

٣ - ووردت في كلام النبي ﷺ بمعنى التفل أو المستحب، في قوله: «مَنْ ثَابَ

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ص ٤٢٩).

(٢) أخرجه مالك في موطنه، رقم (٧٥٥). وقال ابن حجر: «هذا منقطع مع ثقة رجاله». فتح الباري (٦/٢٦١).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤١٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٧٦). ومسلم، رقم (٣٤٦٩).

(٥) فتح الباري (٩/١٠٥).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٠).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٦١٣٢). ومسلم، رقم (٢٣٠).

(٨) فتح الباري (٩/١٠٥).

(٩) الأحكام، لابن حزم (١/٤٧).

على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيأ في الجنة»^(١).

يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ في رواية أخرى: «ما من عبد مسلم يصلّى الله كُلَّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة، إلا بني الله له بيأ في الجنة»^(٢).

٤ - وبمعنى الحكم المشروع أو الطريقة الشرعية، كما في حديث أبي سعيد الحذري رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صبيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مررتين»^(٣).

قال السندي (ت ١١٣٨): «وافتت الحكم المشروع»^(٤).

وقال الصناعي (ت ١١٨٢): «السنة: الطريقة الشرعية»^(٥).

٥ - بمعنى ما كان عليه عمل الخلفاء الراشدين المهدىين بعد النبي ﷺ، وفي ذلك يقول ﷺ: «عليكم بستي وسنتي الخلفاء الراشدين المهدىين»^(٦).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

ورد لفظ (السنة) على ألسنة الصحابة والتابعين وتابعاتهم رضي الله عنهم، بعده معان، وأبرزها:

١ - الطريقة الشرعية في العمل.

كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر في غير جماع»^(٧).

(١) أخرجه الترمذى، رقم (٤١٤)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه». وابن ماجه، رقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٨). وقال: «وذكر أبي سعيد الحذري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل». وأخرجه النسائي، رقم (٤٣٣).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٣/١).

(٥) سبل السلام (٣٦٢/١).

(٦) انظر: المواقفات (٢٩٣/٤)، وجامع الأسرار (٦٣١/٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٧١٤٤)، (٣٧٣/٢٨). وأبو داود، رقم (٤٦٠٧). والترمذى، رقم (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه، رقم (٤٢). وقال ابن حجر في موافقة الخبر (١٣٧/١): «هذا حديث صحيح، رجاله ثقات».

(٨) أخرجه النسائي، رقم (٣٣٩٤)، وابن ماجه، رقم (٢٠١٩).

وكما جاء عن سعد بن عبدة الأنصاري رضي الله عنه أنه استفدى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه، فتُؤثِّرُ قبل أن تَقْضِيهُ، فأفاتهُ أن يَقْضِيهُ عنها، فكانت سُنَّةً بَعْدُ^(١). قال ابن حجر (ت ٨٥٢): «(ف)كانت سُنَّةً بَعْدُ» أظنهما من كلام الزهرى، ويحتمل من شيخه^(٢)؛ أي: صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، أعمَّ من أن يكون وجوباً أو نذباً^(٣).

٢ - الأحكام الشرعية الواردة عن طريق النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، كما ورد أنه جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ، فقالوا: «أن ابْعَثْ مَعَنَا رجلاً يُعلِّمُونَا القرآنَ والسُّنَّةَ»^(٤).

٣ - بمعنى الأمر الشرعي الوارد عن النبي ﷺ، سواء كان واجباً أم مستحبأ، ومن ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله بن عَوْفَ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على جنازة فَقَرَأَ فاتحة الكتاب فقال: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً»^(٥). ويدخل في ذلك ما يرد كثيراً عن الصحابة رضي الله عنهم من قولهم: «السُّنَّةُ كذا» أو «من السُّنَّةِ كذا» أو «كذا سُنَّةً».

وهذا في الحكم كقولهم قال ﷺ: كذا؛ أي: له حكم الرفع، وهذا مذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف من العلماء^(٦). وذلك مثل قول أنس رضي الله عنه: «السُّنَّةُ إِذَا تزوج الْبُكْرُ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيْبَ أقام عندها ثلاثة»^(٧).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٢٠).

(٢) يقصد: عَبَيدُ الله بن عبد الله بن عُثْمَانَ بن مسعود، أبو عبد الله الهندي المدني الصميري، أحد الفقهاء السبعة.

(٣) فتح الباري (١١/٥٨٤). (٤) أخرجه مسلم، رقم (٥٠٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٢٧٠).

(٦) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١٠)، وانظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (١٦٣)، والإحکام، للأمدي (٨١٣/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣٠٨/٢)، وخالف في المسألة الكرخي والمرخسي من الحنفية، والصميري والجويني من الشافعية، وابن حزم. انظر: أصول المرخسي (١/٣٨٠)، وقواطع الأدلة (٣/١٧٩)، والبرهان (١/٤١٧)، والإحکام، لابن حزم (٢/٧٢).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٤٩١٥).

ولذا قال أبو قِلابة (ت ١٠٤ تقربياً) - راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه - : « ولو شئت أن أقول : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١) ؛ أي : لقلت ^(٢) .

٤ - ويرد بمعنى حكم الشرع، فعن تميم الداري رضي الله عنه، أنه قال : يا رسول الله، ما السُّنَّة في الرَّجُل يُسلِّمُ على يَدِي الرَّجُل مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال : «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتَه» ^(٣) ، قال الملا علی قاری (ت ١٠٤) : «ما السُّنَّة في الرجل؟ أي : ما حكم الشرع في شأن الرجل؟» ^(٤) .

٥ - بمعنى ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنه، وجد ذلك في الكتاب أو السُّنَّة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسُنَّة ثبتت عندهم لم تُنْقَل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم ^(٥) .

ومن ذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «عَلَيْكُمْ سُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» ^(٦) ، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «جَلَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَعُمِّرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» ^(٧) .

والسُّنَّة بهذا الإطلاق تكون عرفاً شرعاً عاماً ^(٨) ، فيكون دليلاً، وهذا عند غير الشافعية، فإن مذهب الشافعية عدم الاحتجاج بمذهب الصحابي.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري أن السلف كانوا يطلقون اسم (السُّنَّة) على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال : «وقد حكي عن الشافعى أنه قال : إذا قال مالك السُّنَّة عندنا أو السُّنَّة ببلدنا كذا، فإنما يريد به سُنَّة سليمان بن بلال، وكان عريف السوق» ^(٩) ، ولكنه بين أن هذه الإضافة كانت لاقتداء الشيفيين ونحوهما بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، هذا هو الأولى، فهو من الاحتجاج بالسُّنَّة المرفوعة.

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٢) ومنه قول الإمام الشافعى في رسالته (ص ١٨٨) : «وَسَنٌ - أي : النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - أَنْ لِيسَ فِي الْخِيل صَدِيقٌ».

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٩١٠). والترمذى، رقم (٢١١٢). وابن ماجه، رقم (٢٧٥٢).

(٤) مرقة المصايبع (٥/٢٠٣٣). (٥) انظر : المواقفات (٤/٢٩٠).

(٦) الحديث سبق تحريره (ص ١٥٦)، وانظر : المواقفات (٤/٢٩٣)، وجامع الأسرار (٢/٦٣١).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (١٧٠٧).

(٨) انظر : شرح مختصر الروضة، للطوفى (٢/٦٣).

(٩) كشف الأسرار (٢/٣٠٨).

وبعد تميز العلوم واستقرارها إلى حد كبير، ظهرت مصطلحات لكل علم، ووُجِدَت مصطلحات مشتركة بين بعض العلوم، لكن المقصود بها واستعمالها يختلف بحسب كل فن، ومن هذه المصطلحات مصطلح (السنّة).

هذا مع اتفاق العلماء على أن (السنّة) تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقديراته وصفاته.

لكن استعمل عند علماء أصول الدين والمحدثين والفقهاء والأصوليين بأخص من ذلك:

١ - فعند علماء أصول الدين أطلقوا مرادفًا لعلم التوحيد أو العقيدة؛ فإن السنّة لغة هي الطريقة كما ذكرنا سابقاً، فأطلق على عقيدة السلف «السنّة»؛ لاتباع السلف طريقة الرسول ﷺ وأصحابه في ذلك؛ ولأن السلف كانوا يتميّزون عن سائر أهل البدع بشدة تمسكهم بالسنّة وتعظيمهم لها، وتقديمها على ما يُزعم أن العقل يصادمه^(١)؛ ولذا سُمي المتبعون للسلف الصالح في المعتقد بـ«أهل السنّة والجماعة».

وقد ورد اسم «أهل السنّة والجماعة» في أثر يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ» [آل عمران: ١٠٦] قال: «فأما الذين أبيضت وجوههم فأهل السنّة والجماعة وأولوا العلم»^(٢)، واستعمله الإمام الترمذى (ت ٢٧٩) في سننه^(٣).

و«السنّة» أيضاً في العقائد ضد البدعة، فالسنّة: العبادة التي أتبع فيها الشرع، والبدعة ما كان على خلاف الشرع، قال الشاطئي (ت ٧٩٠): «ويقال: فلان على سنّة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، وكان هذا الإطلاق إنما

(١) ومن ألف مؤلّفاً في المعتقد - من السلف - وسماه بـ«السنّة»: الإمام أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، والمرزوقي، والخلال، والأثرم، وغيرهم

(٢) أخرجه الآجري في كتابه: الشريعة (٥/٢٥٦١)، واللالكاني في كتابه: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (١/٧٩)، وفي سنده ضعف.

(٣) سنن الترمذى (٢/٤٤).

اعثِرَ فيَ عَمَلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ السُّنَّةِ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضِيِ الْكِتَابِ^(١).

٢ - وَأَمَّا «السُّنَّةُ» عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فَهِيَ: «كُلُّ مَا أَثْرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صَفَةٍ»^(٢)، وَهِيَ مِرَادَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِنْهُمْ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مِنْ عَرَفَ «السُّنَّةُ» مِنْ عِلْمَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْتُفُونَ بِتَعْرِيفِ الْحَدِيثِ.

٣ - وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَ«السُّنَّةُ» هِيَ: مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ^(٣)، فَهِيَ بِمَعْنَىِ النَّفَلِ وَالنَّدْبِ، وَالتَّطْوِعِ، وَالْمَسْتَحْبِ، وَالرَّغْبَةِ... وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ عَدَا الْحَنْفِيَّةِ، حِيثُ أَطْلَقُوا «السُّنَّةُ» عَلَى: «مَا وَاضَّبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَعْلَهُ مَعَ تَرْكِهِ مَا بِلَا عَزْرٍ، فَمَا وَاضَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا تَرْكٍ، أَوْ وَاضَّبَ عَلَيْهِ لَكِنْ تَرَكَهُ لِعَزْرٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْهُمْ»^(٤).

٤ - وَأَمَّا «السُّنَّةُ» عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ فَقَدْ نَظَرُوا لَهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيفِ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدْلِتَهُ، بَغْضُ النَّظرِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي تَفِيدُهُ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَضْمُنُوهَا صَفَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلُقِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ، وَاكْتُفُوا بِأَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَإِقْرَارِهِ، فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَعْمَمُ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

وَقَدْ عَرَفَ الْأَصْوَلِيُّونَ السُّنَّةَ فِي مَفْهُومِهِمْ وَتَنوَّعَتْ اِتِّجَاهَاتُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ. وَيمْكِنُنَا أَنْ نَحْصُرَ اِتِّجَاهَاتَ تَعْرِيفِ مَصْطَلِحِ (السُّنَّةُ) عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى النِّحوِ التَّالِيِّ:

الاتِّجاهُ الْأَوَّلُ: وَقَدْ خَطَّهُ الْجَصَاصُ (ت ٣٧٠)، حِيثُ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا وَقَتَ عَلَيْهِ -، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ.

فَقَالَ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ لِيُقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، وَيُدَامَّ عَلَيْهِ»^(٥)، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ ضِمْنِ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِقْرَارَهُ لِلصَّحَابَةِ^(٦)، فَجَعَلَ (السُّنَّةُ) هِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

وَتَأْثِرَ بِتَعْرِيفِ الْجَصَاصِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ أَوَّلِهِمْ أَبُو الْمَظْفَرِ

(١) الموافقات (٤/٢٩٠).

(٢) العدة، لأبي يعلى (١٦٦/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٩٧).

(٤) الفصول (٢/٢٣٥).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

السمعاني (ت ٤٨٩) حيث قال في تعريفه للسنة: «هي عبارة عن كلّ ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولًا وفعلاً»^(١).

وممن عرَّفَ السُّنَّةَ بأنَّها قول الرسول ﷺ أو فعله أو المروي عنه، ونحو ذلك: البيضاوي (ت ٦٨٥)^(٢)، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٣)، وصرَّح بتقريره ﷺ، والنسيفي (ت ٧١٠)^(٤)، والطوفي (ت ٧١٦)^(٥)، وابن جزي (ت ٧٤١)^(٦)، وصدر الشريعة (ت ٧٤٧)^(٧)، وابن مفلح (ت ٧٦٣)^(٨)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(٩)، وابن الهمام (ت ٨٦١)^(١٠)، وابن عبد الهادي (ت ٩٠٩)^(١١).

وقد وافقهم على هذا التعريف في المعنى - أيضًا - جمع من الأصوليين، غير أنهم أدخلوا احترازات في تعريفاتهم، ولعلَّ أول من احترز في تعريفه للسنة الأمدي (ت ٦٣١) حيث قال مُعْرِفًا السُّنَّةَ: «ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، مما ليس بمتلوٍ، ولا هو مُعِجزٌ، ولا داخلٌ في المعجز، ويدخل في ذلك أقواله وأفعاله وتقاريره»^(١٢).

فقوله: (مما ليس بمتلو) احتراز عن القرآن الكريم.

وقوله: (ولا هو معجز) احتراز عن المعجزات التي أظهرها الله على يده ﷺ كنبع الماء من بين أصابعه^(١٣).

وقوله: (ولا هو داخل في المعجز) هذا الاحتراز تفرد به الأمدي، ولعلَّه - والله أعلم - يريد الاحتراز عما كان في حكم المعجزات مما لا يقتدى فيه بالنبي ﷺ لاختصاصه به، كإباحة الزيادة في النكاح على أربع نسوة، وقد يدخل في ذلك أفعاله الجليلة ﷺ.

ولم نجد أحدًا من الأصوليين تابع الأمدي (ت ٦٣١) في مبالغته في حشد هذه

(١) قواطع الأدلة (٣٧/١).

(٢) انظر: منهاج الوصول (٣٦٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٥٣/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٠/٢).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص ١١٦).

(٧) انظر: التوضيح شرح التنجيف (٢/٢).

(٨) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/٣٢٢).

(٩) انظر: المختصر (ص ٧٤).

(١٠) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢/٢٢٣).

(١١) انظر: شرح غاية السول (ص ٢٠١). (١٢) الإحکام، للأمدي (٥٤٩/١).

(١٣) خبر نبع الماء من بين أصابعه ﷺ. أخرجه البخاري، رقم (١٩٧)، ومسلم، رقم (٦٠٨٠).

الاحترازات في تعريفه للسنة، غير أن هناك من تأثر به في إدخال بعض هذه الاحترازات، فنجد الصفي البغدادي (ت ٧٣٩) يعرّف السنة بقوله: «ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير»^(١)، فاكتفى بـ(غير القرآن) من حيث الاحتراز، وكذا فعل التفتازاني (ت ٧٩٣)^(٢)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٣).

أما ابن السبكي (ت ٧٧١)، والإسنوي (ت ٧٧٢) فاختاراً الاحتراز عمّا فعله النبي ﷺ على سبيل الإعجاز، فعرّفها ابن السبكي بقوله: «الشيء الصادر عن محمد ﷺ لا على وجه الإعجاز»^(٤).

وعرّفها الإسنوي (ت ٧٧٢) بقوله: «ما صدر عن الرسول ﷺ من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز»^(٥).

وقد أضاف الزركشي (ت ٧٩٤) في تعريفه للسنة هم النبي ﷺ، وقال: «لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»^(٦).

وتابعه على ذلك السيوطي (ت ٩١١)، وذكر أن ابن السبكي (ت ٧٧١) لم يصرّح به في متنه «جمع الجواجم»؛ لشمول الفعل له؛ إذ هو كف عن الفعل، والكف فعل، ثم إن الهم فعل قلبي، غير أن التصريح به لبيان أقسام السنة بوجوها أولى وأوضح^(٧).

بهذا نكون قد تكلمنا عن التعريف الذي كان أول من رسم خطوطه العريضة الجصاص (ت ٣٧٠).

الاتجاه الثاني: هو اتجاه أتى تاليًا للجصاص (ت ٣٧٠)، وكان لعالم من علماء الحنفية أيضًا هو ابن فورك (ت ٤٠٦)، فقد عرّف «السنة» بتعريف تابعه عليه جمع من العلماء، فعرّفها بقوله: «السنة: ما رسم ليحتذى به»^(٨).

وقد تبعه^(٩) على هذا التعريف من الأصوليين كل من: أبي يعلى

(١) قواعد الأصول (ص ٣٨). (٢) انظر: التلويح (٢/٢).

(٣) انظر: التجبير (١٤٢٤/٣).

(٤) الإبهاج (٢٦٣/٢).

(٥) نهاية السول (٦٤١/٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٤٣٧ - ٤٣٨/٢).

(٧) الحدود في الأصول (ص ١٤٩).

(٨) لكن دون قوله في التعريف: «به».

(٩) لكن دون قوله في التعريف: «به».

(ت ٤٥٨)^(١)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)^(٢)، والباجي (ت ٤٧٤)^(٣)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٤).

وكانهم التفتوا لأصل موضع اللفظة في اللغة؛ ولذا قال الباجي حينما ذكر هذا التعريف: «هذا أصل موضع اللفظة»^(٥)، بمعنى أنه في اللغة كذلك. ويصب في هذا الاتجاه تعريف أبي بكر الصّفّي (ت ٤٩٣) حيث قال: «السُّنة: الطريقة المهتمَّ بها»^(٦).

الاتجاه الثالث: اخْتَطَه السرخسي (ت ٤٨٣)، فقال: «وأَمَّا السُّنَّة فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْلُوكَةُ فِي الدِّين»^(٧)، وقد تابعه في هذا التعريف جمع من أصوليي الحنفية وهم: السمرقندى (ت ٥٣٩)^(٨)، والأخسيكشى (ت ٦٤٤)^(٩)، والخبازى (ت ٦٩١)^(١٠)، وابن الهمام (ت ٨٦١)^(١١).

وأقرب التعريفات للسنة عند الأصوليين - والله أعلم -، هو ما صرّح فيه بلفظ القول والفعل والتقرير، ليكون جاماً لها كلها. فيمكن أن نقول: هي كل ما ورد عن الرسول ﷺ قوله أو فعلًا أو تقريرًا.



(١) انظر: العدة (١/١٦٥).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٢٧٥)، وزاد الخطيب: وما شرعه الله لأمته.

(٣) انظر: الحدود (ص ٨٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥٢٩)، ولم يعرّفه في الروضۃ.

(٥) الحدود (ص ٨٥).

(٦) الحدود الكلامية والفقهية (ص ١٧٢).

(٧) أصول السرخسي (١/١١٣).

(٨) انظر: ميزان الأصول (ص ٢٧).

(٩) انظر: المنتخب (ص ٢٦٥).

(١٠) انظر: المغني (ص ٨٥).

(١١) انظر: فتح القدير (٩/٥٠٩).

المبحث الثاني

الخبر

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الخاء والباء والراء أصلان، فالأول: العِلْم، والثاني: يدلُّ على لين ورخاوة وغُزْرٍ.

فالأول: الخبر: العِلْم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر.

والالأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة، قال الشاعر^(١) يصف فرساً: سَدِّكَا بِالظُّغْنِ ثَبْتَا فِي الْخَبَارِ^(٢)

وقال الطوفي (ت ٧١٦): «واعلم أن الخبر فيما أحسب مشتق من الخبر، وهو الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر»^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

وردت كلمة (الأخبار) وهي جمع خَبَر في النصوص الشرعية، وفي كلام الصحابة والتابعين.

١ - فقد وردت في القرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿وَبَلَّوْا خَبَارَكُوك﴾ [محمد: ٣١]؛ أي: ما يحكى عنكم وما يخبر به عن أعمالكم، ليعلم حسنها من قيدها؛ لأن الخبر على حسب المُخْبِر عنه: إِنْ حَسِنَ فَحَسِنْ، وإن قبيحاً

(١) لم أقف على قائله.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (خَبَر)، (٢٣٩/٢).

وسَدِّكَا بِالظُّغْنِ؛ أي: ظَعَانَ بِهِ، رَفِيقٌ سَرِيعٌ. انظر: لسان العرب، مادة: (سدك) (٤٣٩/١٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٨/٢).

فقبح^(١)، وقوله: **﴿فَذَبَّا إِنَّ اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾** [التوبه: ٩٤]؛ أي: من أحوالكم التي **نُخْبِرُ** عنها^(٢).

ومن ذلك اسم الله تعالى «الخبير»؛ أي: عالم بأخبار أعمال عباده، وقيل: عالم ب المواطن أمورهم، وقيل: خبير بمعنى مُخْبِر، قوله تعالى: **﴿فَيَتَنَاهُ كُلُّمَنْ تَعْمَلُونَ﴾** [المائدة: ١٠٥]^(٣).

ومما ورد في كتاب الله مما له صلة بمصطلح الخبر: قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُخْطِطْ بِهِ خَزَّانًا﴾** [الكهف: ٦٨]؛ أي: علماً^(٤).

فلم تخرج مشتقات الخبر في القرآن الكريم عن المعنى اللغوي.

٢ - وكذا في السنة النبوية، استعمل الخبر بمعناه اللغوي، كما ورد في حديث استخبار الملائكة عن قضاء الله في السماوات، وفيه قال النبي ﷺ: «ثُمَّ سأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَطُ الشَّيَاطِينُ السَّمَعَ فَيُرْمُونَ فِيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ، فَمَا جَازَوَا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكُنْهُمْ يُحَرَّفُونَهُ وَيُزِيدُونَ»^(٥).

وقال ﷺ لفريعة بنت مالك **﴿إِنَّمَا حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ مَكَانِ عِدَتِهَا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ زَوْجُهَا﴾** حيث **﴿بَلَقَكَ الْخَبَر﴾**^(٦).

٣ - وورد عند الصحابة **﴿بِهِ﴾** بمعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء عن حذيفة بن اليمان **رضي الله عنه**، قال: ما منعني أنأشهد بدرأ إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْنٍ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم ت يريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذدوا مَا عاهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله **ﷺ** فأخبرناه الخبر، فقال: «انصِرْهَا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٧).

٤ - وورد استعمال إضافي لمصطلح الخبر عند الصحابة والتابعين **رضي الله عنه** وذلك فيما قاله النبي **ﷺ**، ومن ذلك:

(١) الكشاف، للزمخشري (٤/٣٣٠). (٢) شرح مختصر الروضة (٢/٦٨).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٣). (٤) تفسير الطبرى (١٥/٣٣٤).

(٥) أخرجه الترمذى، رقم (٣٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه النسائي، رقم (٣٥٢٩). (٧) أخرجه مسلم، رقم (١٧٨٧).

- قول أم عطية رض: «كَنَا نُؤمِّرُ بِهَذَا الْخَبَرِ»^(١)، تقصد ما روتته عن النبي ﷺ
أنه قال: **«يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ** - أي: لصلاة العيد - **وَذَوَاتُ الْحَدُورِ**, أو **الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ**
الْحَدُورِ، وَالْحَيْضُرُ، وَلِيَشْهَدُنَّ الْخَبَرَ, ودعوة المؤمنين، **وَيَعْتَلُ الْحَيْضُرُ الْمُصْلَّى**^(٢).

- وذكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملينكة أنه سمع عبيد بن عمير يقصّ هذا
الخبر، وذكر خبر ذي اليدين، حينما نبه النبي ﷺ إلى أنه صلى ركتين بدلاً من
أربع في القصة المشهورة^(٣).

مما سبق يظهر مستند قول الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): «الخبر عند علماء هذا
الفن مرادف للحديث»^(٤).

ونلحظ أن جمّاً من الأصوليين في مصنفاتهم يفصلون بين مباحث السنة
ومباحث الخبر، ويجعلون للسنة باباً مستقلاً يختص بمسائل السنة النبوية خاصة،
وأما مباحث الخبر فيفردونها ويوسعون المقصود ليشمل كل خبر، سواء من الكتاب
أو السنة أو غيرها، فيبحثون مسائل أقسام الأخبار من حيث السنّد، وعدالة الرواية،
وألفاظ الرواية، وأحوال السنّد^(٥)....

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمل الأصوليون مصطلح (الخبر) في مصنفاتهم، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله
(ت ٢٠٤) فوجدناه يطلق مصطلح (الخبر) على أكثر من معنى، فقد يريد به:
١ - **نصوص الكتاب والسنة القولية والفعلية.**

وفي ذلك يقول: «على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلًّا ولا حرم إلا
من جهة العلم، وجهة العلم الخبر: في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو
القياس»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١١٣١). (٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باللفظ المذكور، رقم (٣٤٤٤)، وخبر ذي اليدين أصله في
البخاري برقم (٤٦٨)، ومسلم برقم (١٣١٦).

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٢١).

(٥) من فصلٍ بين مباحث السنة والخبر: الأمدي في الإحکام (٣٤٨/١)، (٦٣١/٢)، وتابعه ابن
الحاجب في مختصره (بيان المختصر) (٣٩٦/١)، (٥٠٩)، ومن سار على نهجه، وغيرهم كثیر.

(٦) الرسالة (ص ٣٤).

ويقول: «وهذا يبيّن أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ - من الكتاب والسنة - عينٌ يتأنّى معناها المجتهد ليصيّب»^(١).

٢ - **السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** - وهذا كثير - قوله: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَادْكُرْ
الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَكَرَتْ.

فأجاب الإمام الشافعي بقول النبي ﷺ للتي طلبت مفارقة زوجها والعودة لزوجها الأول: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تُرْجَعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا، حَتَّى تذوقِي عُسْيَلَةً وَيَذُوقَ عُسْيَلَتِكِ»^(٢).

هذا في السُّنَّةُ القولية، أما الفعلية، فيقول: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْخَبَرُ؟
قَلَتْ: - وَسَاقَ سُنْدَهُ - عَنْ عَائِشَةَ حَفَظْنَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصْلِي فِيهِ»^(٣).

وقد يريد بالخبر: كل ما ورد عن النبي ﷺ، قوله: «فَوَافَقْنَا طَائِفَةً فِي أَنْ
تُشَيَّطِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَازِمٌ لِلْأَمَةِ»^(٤).

وقد يريد به الأثر عن أحد من التابعين، فها هو يقول مبدياً دليلاً: «أما الخبر
فيه، فعن سعيد بن المسيب»^(٥).

وبعد الإمام الشافعي (٢٠٤) استمر الأصوليون وباهتمام واضح ببحث موضوع
الخبر ومسائله، وأفرده أكثرهم بباب مستقل عن السُّنَّةِ.

وأخذ المصطلح منحى آخر، وذلك ببيان معناه في نفسه ومفهومه، ومن ذلك
ما نقله الجصاص (ت ٣٧٠) عن عيسى بن أبيان (ت ٢٢١) أنه قسّم الأخبار إلى ثلاثة
أقسام:

(١) الرسالة (ص ٥٠٣).

(٢) الرسالة (ص ١٥٨)، وانظر: جماع العلم، للشافعي أيضاً (ص ١١).
والحديث أخرجه البخاري، رقم (٢٤٩٦). ومسلم، كتاب النكاح، رقم (٣٥٩٩).

(٣) الأم، للشافعي (١٢٠/٢).
والخبر أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٩٣٦)، (٤١/٤١). وأبو داود، رقم (٣٧٢).
وأصله في مسلم برقم (٦٩٥).

(٤) جماع العلم، للشافعي (٩/٢٠). - باختصار -.

(٥) الرسالة (ص ٥٣٩).

- ١ - قسم منها: يحيط العلم بصحته وحقيقة مُخْبِرِه.
- ٢ - قسم منها: يحيط العلم بكذب قائله والمُخْبِرُ به.
- ٣ - قسم يجوز فيه الصدق والكذب^(١).

ولقد كان هذا القسم الثالث منطلقَ أكثر الأصوليين في تعريفهم للخبر اصطلاحاً كما سيظهر لنا بعد قليل، وقبل نقل اختلافهم في تعاريفات الخبر، جدير بالذكر أن من الأصوليين من ذهب إلى أن الخبر لا يُعرَف؛ وذلك إما لعسر تعريفه، أو لا يُعرَف؛ لأن معرفة الخبر من الضروريات البدويات، والضروريات لا تُعرَف. وإلى هذا ذهب الرازبي (ت ٦٠٦)^(٢).

وأما الذين قالوا إن الخبرَ يمكن أن يُعرَف؛ فقد اختلفوا في تعريفه، ويمكن تقسيمهُم إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: مَن اقتصر تعريفَ الخبرِ من التقسيم السابق، فعُرِفَ الخبرُ بأنه: «ما دخله الصَّدْقُ والكَذْبُ» أو «ما جاز أن يدخله الصِّدْقُ والكَذْبُ» أو «المُحتمل للصَّدْقِ والكَذْبِ»، ونحوها من العبارات المتشابهة.

وأصحاب هذا الاتجاه يعطّفون باللّوّا و بين الصدق والكذب في تعريفاتهم قصدًا.

وُنُسِّبُ هذا لأكثر المعتزلة، ومنهم القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥)^(٣)، ونسبة أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦) لأهل اللغة^(٤)، وسار في هذا الاتجاه - بعبارات متقاربة - كلٌّ من: الجوني (ت ٤٧٨)^(٥)، والسمعاني (ت ٤٨٩)^(٦)، وأبي يعلى (ت ٤٥٨)^(٧)، وأبي الخطاب (ت ٥١٠)^(٨)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٩)، والقرافي (ت ٦٨٤)^(١٠)، وقد أضاف (لذاته) للتعريف، وفي كتابه «الفروق»^(١١) عَدَّ عن استعمال (الصدق والكذب) إلى (التصديق والتکذیب).

(١) انظر: الفصول (٣٥ / ٣).

(٢) المحصول (٤ / ٢٢٢).

(٣) انظر: المعتمد (٥٤٢ / ٢ - ٥٤٣).

(٤) انظر: البرهان (٣٦٧ / ١).

(٥) انظر: القواطع الأدلة (٢٣٠ / ٢).

(٦) انظر: العدة (١٦٩ / ١).

(٧) انظر: الواضح (١٠٥ / ١).

(٨) انظر: التمهيد (٦٢ / ١).

(٩) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص ٣٤٦).

(١٠) انظر: (١٩ - ١٨ / ١).

(١١) انظر: الفروق (١١ / ١).

وبابعه على استعمال (التصديق والتکذیب) ابن جزی (ت ٧٤١^(١)، والزرکشي (ت ٧٩٤^(٢)، لكن حذفًا (لذاته).

ومن أصحاب الاتجاه الأول أيضًا: ابن الهمام (ت ٨٦١^(٣)).

وقد انتقد الاتجاه الذي سَلَكَهُ هذه التعريفات مبكرًا، ومن ثم اعترض عليها باعتراضات عدّة، منها:

الأول: اعتراض الباقلانی على من عرَّف الخبر بأنه: ما يدخله الصدق والکذب، بأنه يقتضي بظاهره اجتماع الوصفين^(٤) في كُلّ خبر، وهذا محال^(٥). وقد أجبَ عن ذلك بأوجوبة، منها:

أن المقصود تعريفُ الخبرِ اللغوی لا الشرعي^(٦).

أو يقال: ليس المقصود تعريفُ خبرٍ واحدٍ معين؛ بل المقصود جنس الخبر، والصدق والکذب يجريان في جنس الخبر^(٧).

ولعلَّ هذا ما جعل القرافي (ت ٦٨٤) يستدرك في تعريفه السابق، فأضاف (لذاته) للتعريف^(٨)، والسبب نفسه هو ما جعل ابن الهمام (ت ٨٦١) يضيف في تعريف الخبر: (بلا نظر إلى خصوص المتكلم).

الثاني: أن فيها دورًا؛ لتوقف كُلّ من الصدق والکذب على معنى الخبر^(٩)، وللخروج من هذا الدور عدل القرافي (ت ٦٨٤) ومن تابعه عن كلمتي الصدق والکذب وأبدلواهما بالتصديق والتکذیب^(١٠).

ولم يَرَ الرازی (ت ٦٠٦) في هذا تخلصاً من الدور؛ لأن التصديق والتکذیب هو الإخبار عن كون الخبر صدقًا أو كذبًا فالدور باقٍ^(١١).

(١) انظر: تقریب الوصول (ص ٢٨٤). (٢) انظر: البحر المحيط (٤/٢١٨).

(٣) انظر: التحریر مع شرحه تيسير التحریر (٣/٢٤).

(٤) أي: الصدق والکذب.

(٥) التلخيص (١/٢٧٧).

(٦) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣/٨٤٠). (٧) انظر: البرهان، للجویني (١/٣٦٧).

(٨) انظر: الفروق، للقرافی (١/١٩).

(٩) انظر: التقریر والتحبیر (٢/٢٢٦)، وتيسير التحریر (٣/٢٤).

(١٠) انظر: الفروق، للقرافی (١/١٨)، ونهاية السول، للإسني (٢/٢١٣).

(١١) انظر: المحسن (٤/٢١٩)، ونهاية السول، للإسني (٢/٢١٣).

وقد يقال في دفع هذا الاعتراض: إن الصدق والكذب ضروريان تصوراً، فليس تصوّرُهما موقوفاً على تصور الخبر؛ بل هما معنيان بسيطان ويعقلهما كل أحد حتى لو فرضنا أنه لم يعرف مفهوم الخبر^(١).

أو يقال: نعرف الصدق بأنه مطابقة النسبة للواقع، والكذب عدم مطابقة النسبة للواقع، وهنا يتضيّق الدّور^(٢).

الثالث: أنه إذا قيل: محمد ومسيلمة صادقان، فإنه خبر، وليس بصدق ولا كذب^(٣).

أجيب عن هذا الاعتراض: أن هذا الكلام يجري مجرى خبرين، أحدهما: خبر عنه بصدق النبي ﷺ، والأخر: بصدق مسيلمة، والأول حق صدق، والثاني كذب باطل، وإذا جرى هذا الكلام مجرى خبرين أحدهما صدق والأخر كذب سقط السؤال^(٤).

أو يقال: سلمنا أنه خبر واحد لكنه كاذب؛ لأنه يتضمن إضافة الصدق إليهما معاً، وليس الأمر كذلك فكان كذباً لا محالة^(٥).

الاتجاه الثاني: من عَرَفَ الخبرَ بأنه: «الذى يتضمن صدقًا أو كذبًا» أو: «الذى يدخله الصدق أو الكذب» أو «ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب»، ونحو هذه التعريفات.

وممن سلك هذا الاتجاه: الباقلانى (ت ٤٠٣)^(٦)، وابن فورك (ت ٤٠٦)^(٧)، والشيرازى (ت ٤٧٦)^(٨)، والغزالى (ت ٥٠٥)^(٩)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(١٠)، وابن السبكي (ت ٧٧١)^(١١).

وأصحاب هذا الاتجاه ينصون على (أو) في التعريف؛ احترازاً من (الواو)؛

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٠٣/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه. (٣) انظر: المحصل (٤/٢١٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣١). (٥) انظر: المحصل (٤/٢١٩).

(٦) انظر: التمهيد (ص ١٦٠). (٧) انظر: الحدود في الأصول (ص ١٣٤).

(٨) انظر: اللمع (ص ٧١).

(٩) انظر: المستصفى (١/٢٥١)، وكأنه لا يرى فرقاً بين التعريفين.

(١٠) انظر: روضة الناظر (١/٣٤٧). (١١) انظر: جمع الجماع (ص ٦٣).

لأن الواو - برأيهم - تقتضي أن يكون هناك من الأخبار ما يدخله الصدق والكذب جمِيعاً أو يحتملها، وهذا ممتنع في حق أخبار الله سبحانه، ورسوله ﷺ^(١).

إلا أنه أورد عليهم اعتراض مفاده: أن هذا التعريف مشتمل على (أو) التي هي للتشكيك والتَّرْدُدُ، وهذا مما يخلُ في التعريفات - كما هو معلوم -^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المراد هو أن الخبر يدخله إما الصدق وإما الكذب لا على التعيين، فليس في دخول أحدهما - غير المعين - تردد، فإن التردد قد يحصل فيما لو قلنا: إن أحدهما بعينه داخل في التعريف، وهذا غير مراد^(٣).

الاتجاه الثالث: تعريف الخبر بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمير من الأمور إلى أمير من الأمور نفياً أو إثباتاً.

وهو تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦)، وذكر أنه احتراز بقوله: (بنفسه) عن الأمر، فإنه يفيد وجوب الفعل لكن لا بنفسه؛ لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل، والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر، ثم إنها تفيد كون الفعل واجباً تبعاً لذلك، وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل، فاما قولنا: هذا الفعل واجب أو قبيح، فإنه يفيد بصريحه تعلق الوجوب أو القبح بالفعل^(٤).

وتعقبه الآمدي (٦٣١) بقوله: «وهو منتقض بالنسبة للتقييدية^(٥)، كقول القائل: حيوان ناطق، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، وليس بخبر»^(٦).

ووجه اعتراض الآمدي سيظهر من خلال تعريفه التالي قريباً.

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) انظر: التلخيص، للجويني (٢/٢٧٦ - ٢٧٧)، وانظر: البرهان (١/٣٦٧)، والمحصول (٤/٢١٨)، والإحکام (٢/٦٤٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٥١٤).

(٤) هذه عبارة الرازى في المحصل (٤/٢١٧) في بيان وجه احتراز البصري في قوله: (بنفسه)، وهي أوضح من كلام أبي الحسين حين بين وجه احترازه بهذه اللقطة.

(٥) النسبة التقييدية، أو المركب التقييدي؛ يقصد بذلك: المركب من اسمين أو من اسم و فعل، بحيث يكون الثاني قيداً في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد، مثل (حيوان ناطق) و (الذى يكتب) فإنه يقوم مقام الأول (الإنسان) ومقام الثاني (الكاتب). شرح الكوكب المنير (١/١١٨ - ١١٩).

(٦) الإحکام، للآمدي (٢/٦٤٣).

وينحو من تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦) قال ابن برهان (ت ٥١٨): «الخبر: إضافة أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور بنفسه»^(١).

وقد سلك سبيل أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦) الأَمْدِيُّ (ت ٦٣١) لكن بقيوده المعتادة حيث قال في تعريفه: «الخبر عبارة عن النَّفَظُ الدَّالُّ بِالوُضُعِ على نِسْبَةٍ معلوم إلى معلوم أو سلبيها، على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبيها»^(٢).

وقد عَقَّبَ الأَمْدِيُّ (ت ٦٣١) تعريفه بذكر محترزاته.

وتعریف الأَمْدِي فيه طولٌ، واحترازاتٌ عديدة؛ بل وشيء من التعقيد غير المناسب، فأذهب به فائدة الحدّ والتعريف.

ولم يخرج صفي الدين الهندي (ت ٧١٥) عن دائرة هذا الاتجاه حيث قال في تعريفه: «الخبر هو الكلام الذي يفيد نسبة معلوم إلى معلوم آخر، محكوم عليه نفيًا أو إثباتًا مع قصد المتكلم الدلالة»^(٣).

وَجَوَّدَ الطوفى (ت ٧١٦) تعريف الأَمْدِي (ت ٦٣١)^(٤).

بينما جَوَّدَ ابنُ الحاجب (ت ٦٤٦) تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦) فذكر أن تعريفه أقربُ تعریفات الخبر للصواب^(٥)، ومع ذلك فلم يرجحه، وأورد عليه اعتراضًا.

وكذا مال ابن عبد الشكور (ت ١١١٩) لتعريف أبي الحسين (ت ٤٣٦)، لكنه اقتصر على صدره: (كلام يفيد نفسه)، وزاد: (نسبة)^(٦).

الاتجاه الرابع: تعريف الخبر بأنه: الوصف؛ أي: للمخبر عنه.

وهو تعريف القاضي أبي جعفر السمناني (ت ٤٤٤)^(٧)، ووافقه تلميذه أبو الوليد

(١) الوصول إلى الأصول (١٣٦/٢).

(٢) نهاية الوصول (٧/٢٧٠٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٦٩).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٩).

(٥) مسلم الشبوت بشرحه فوائح الرحمن (٢/١٠٣).

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/٣٢٤).

الباجي (ت ٤٧٤)^(١)، وأبو بكر الصقلي (ت ٤٩٣)^(٢).

قال الباجي (ت ٤٧٤): وتصحح هذا أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه إما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر وغير ذلك، وتثبت هذا ببيان صحة ما قلناه، فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به، والتعريف إذا اطرد وانعكس ولم يتقض في أحد الوجهين حكم بصحته^(٣).

الاتجاه الخامس: تعريف الخبر بأنه: «الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية».

وهو تعريف ابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(٤)، وتابعه ابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٥).

ويعني بالكلام: ما تضمن كلمتين بالإسناد، فيخرج عنه الكلمة، والمركب الإضافي، والمركب التقييدي؛ لأنه ليس واحداً منها بكلام^(٦).

والمراد بالخارج في التعريف: ما هو خارج عن كلام النفس^(٧) المدلول عليه بذلك اللفظ، فلا يرد عليه (قم)؛ لأن مدلوله: الطلب نفسه، وهو المعنى القائم بالنفس من غير أن يشعر بأن له متعلقاً واقعاً في الخارج، وكذا يخرج جميع المركبات التقييدية والإضافية.

واعتراض على هذا التعريف بأنه إن كان المراد أن النسبة أمرٌ موجودٌ في الخارج؛ لم يصح في مثل اجتماع الضدين وشريك الباري.

وأجيب بأن المراد: النسبة الخارجية عن المدلول، سواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم، أو بالخارج عن الذهن كالقيام، أو لم تقم بشيء منهما نحو شريك الباري ممتنع^(٨).

والخطب فيما سبق سهل، ولا يترب عليه ثمرة، لكن قول الرazi (ت ٦٠٦)^(٩) قوي؛ إذ الخبر غني عن التعريف؛ لما ذكر، وإن احتجنا للتعريف فيبدو أن أصح

(١) انظر: إحكام الفصول، للباجي (١/٣٢٤)، والحدود له أيضاً (٩١).

(٢) انظر: الحدود الكلامية والفقهية، للصقلي (ص ١٧٥).

(٣) الحدود في أصول الفقه، للباجي (ص ٩١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٥١٢). (٥) انظر: نهاية الوصول (١/٣٢٠).

(٦) بيان المختصر (١/٦٢٨).

(٧) سبق التنبية على أن القول بالكلام النفسي: محدث ومخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة.

(٨) إرشاد الفحول (١/١٩٢).

تعريفاته: تعريفات الاتجاهين الأولين؛ لوضوحها وسهولتها، أما بقية الاتجاهات فغلب عليها الغموض والتعقيد - بالنسبة لمصطلح كالخبر - لدرجة أننا لو ذكرنا تعريفات هذه الاتجاهات وسألنا ما المقصود بها لكانَ إلى الإلغاز أقرب!

ولو وازنَا بين تعريفات الاتجاهين الأولين لوجدنَا الثاني قد أوردت عليه اعترافات أقل، وكما قال الجويني (ت ٤٧٨) عقب ذكره لتعريف الخبر: «والذي تقتضيه صناعة التعريف: ارتياح أبلغ الألفاظ، وأبعدها عن الإيهام، وأقربها إلى الأفهام.. والقول في ذلك قريب»^(١).

وقد بيَّن القرافي (ت ٦٨٤) أن الخلاف لفظي^(٢).

وفي إضافة قيد (لذاته) أو (بلا نظر إلى خصوص المتكلم) احتراز مناسب.

فيكون تعريف الخبر: ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب لذاته.

والخلاصة:

١ - أن مصطلح (الخبر) ورد في النصوص الشرعية بمعنى العلم بالشيء.

٢ - وأطلقه الصحابة والتابعون ومن بعدهم على قول النبي ﷺ وفعله.

٣ - وأطلقه الشافعي (ت ٢٠٤) إضافة لما سبق على نصوص الكتاب والسنّة القولية والفعالية.

٤ - وقد كان لتقسيم عيسى بن أبیان (ت ٢٢١) الخبر لأقسام ثلاثة الأثر الكبير في تعريفات الأصوليين للخبر من حيث ذاته.



(١) البرهان (١/٣٦٧).

(٢) انظر: شرح تنقية الفصول (٣٧٤).



المبحث الثالث

الخبر المتواتر

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

(الخبر المتواتر) مركب وصفي، وسبق أن عرّفنا (الخبر) في اللغة، فيبقى تعريف المتواتر:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الواو والتاء والراء: باب لم تجيء كلامه على قياسٍ واحد؛ بل هي مفردات لا تتشابه...»^(١)

والتوافر: التتابع: تتابع الأشياء، أو مع فتراتٍ وبينها فجواتٍ^(٢).

والمتواتر: الشيءُ يكون هنئيَّةً ثم يجيءُ الآخرُ، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي مُتداركةٌ وممتَّعة.

يقال: تَرَى يَتْرِي، إذا تراخي في العمل فعمل شيئاً بعد شيءٍ.

ووَاتَّرَتُ الْخَبَرَ: أَتَبَعْتُ، وبين الخبرَين هنئيَّةً.

والموَاتَرَة: المتابعة، وأصلُ هذا كله من الوَتْرُ وهو الفَرْدُ، وهو أني جعلت كلَّ واحدٍ بعد صاحبه فَرْداً فَرْداً.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(الخبر المتواتر) مصطلح يذكره علماء الأصول والحديث حينما يقسّمون الأخبار الواردة عن النبي ﷺ من حيث سندها، ولم يرد في نصوص الكتاب والسنّة.

وأول من أشار لهذا المصطلح هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) حيث قال: «إن الأخبار كلما توافت وظاهرت كان أثبت للحججة، وأطيب لنفس السامع»^(٣).

(١) مقاييس اللغة، مادة: (وتَرَ)، (٨٣/٦).

(٢) تاج العروس، مادة: (وتَرَ)، (٤٣٨/١٤).

(٣) الرسالة (٤٣٣).

وقد يكون المراد بالتواتر هنا معناه اللغوي، لكنه مفید فيما قصدناه من حيث النشأة.

وفي نص أوضح ورداً مصطلح التواتر عند الشافعي حينما يقول لمناظره:

«قلت: أفرأيت سُنَّة رسول الله ﷺ بأيِّ شيء ثبت؟

**قال: زعم أنها ثبت من أحد ثلاثة وجوه:
الأول منها: خبر العامة عن العامة.**

**فقلت: أكقولكم الأول؟ مثل أن الظهر أربع.
 فقال المناظر: نعم.**

**فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟
 فقال: تواتر الأخبار.**

**فقلت: حدَّد لي تواتر الأخبار بِأَقْلَمَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْخَبَرُ، واجْعَلْ لَهُ مِثَالاً
لعلم ما يقول وتقول.**

**قال: نعم، إذا وجدت هؤلاء الْفَرَّاءُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِين جعلتهم مثلاً يروون واحداً
فاتتفق روایتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحلَّ شيئاً؛ استدللت على أنهم بتباين
بلدانهم؛ وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه، وقبله عنه
من أداء إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روایتهم إذا كانت هكذا إلا تاتفاق عن
رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها.**

**فقلت: لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا قبلَ عنهم أهلُ بلد؛
حتى يكون المدنبي يروي عن المدنبي، والمكي يروي عن المكي، والبصري يروي
عن البصري، والکوفي يروي عن الكوفي، حتى ينتهي كُلُّ واحد منهم بحديثه إلى
رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه، ويجمعوا جميعاً على
الرواية عن النبي ﷺ للصلة التي وصفت؟**

**قال: نعم؛ لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواتر على الخبر، ولا
يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة.**

(١) مكنا في جميع النسخ المطبوعة، وقد تكون (ما)، أي: بِأَقْلَمَ شيء يَثْبُتُ بِهِ الْخَبَرُ. وهذا أوضح.

فقلت: لبس ما تبَثَّ^(١) به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأ وتعقبت»^(٢).
فهذا النص يدلُّ على ظهور مصطلح التواتر ذلك الوقت، وفيه أن الذي كان
يتأثر الشافعي ممن يرى أنه لا تقبل أخبار الآحاد على الحال التي قبلها السلف؛ بل
تُشترط أمور زائدة، وصلت لحد امتناع حصول ذلك في نظر الإمام الشافعي، ومن
ذلك هذا الوجه الأخير الذي سبق.

ولا يعني هذا أن ما ذكره مناظر الإمام الشافعي منطبق تماماً لما استقرَّ عليه
مصطلح الخبر المتواتر، لكنه كما يظهر بجلاء بداية نشأته.

فكثرة النقلة، وتبالغ بلدانهم، واتفاقهم على نقل واقعة ما؛ كلها دالةٌ عند
مناظر الشافعي على صحة الخبر قطعاً، وسيأتي أنها مؤثرة في تعريف التواتر.
وفيه أن نقل الأربع تواتر، وهو قولُ نُقل عن بعض العلماء^(٣)، لكن الجمهور
على خلافه.

والخبر المتواتر يسميه كثير من الأصوليين: خبر التواتر^(٤)، أو: التواتر^(٥)،
أو: المتواترات^(٦).

أما ظهور مصطلح (الخبر المتواتر) بلفظه، فنجد له صريحاً عند الجصاصين
(ت ٣٧٠)، فها هو يقول عن خبر من الأخبار: «وقد تلقاه السلف بالقبول فصار في
معنى الخبر المتواتر»^(٧).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

من المناسب أن نتناول إطلاقات وتعريفات (الخبر المتواتر) بحسب تسلسلها
التاريخي؛ ليتبين لنا جلياً الاخترازاتُ التي نشأت معها ومن هم أصحابها.

(١) تَبَثَّ تَبَثَّ بَنَى مِثْلَ تَبَثَّ يَبْثُسُ، وهو الحفر باليد. الصحاح، مادة: (تَبَثَّ)، (٢٩٤/١).

(٢) جماع العلم (ص ٣٣ - ٣٤). (باختصار وتصريف يسير).

(٣) انظر: الإحکام، لابن حزم (١٠٥/١)، وشرح الكوكب الساطع، للسيوطی (٤٦٢/٢).

(٤) انظر: مثلاً: الفصول (٤١٣/١)، والإحکام، لابن حزم (١٠٥/١)، والمستصفى (١/٢٥٣)،
والمحصول (٤/٢٢٨).

(٥) انظر مثلاً: شرح اللمع (٢/٥٦٩)، والمبين، للأمدي (٩٢).

(٦) انظر مثلاً: الفصول (٤١٣/١)، والإحکام، لابن حزم (١٠٥/١)، والمستصفى (١/٢٥٣)،
والمحصول (٤/٢٢٨)، والإحکام، للأمدي (٢/٦٦١).

(٧) الفصول (١/١٧٨ - ١٧٩).

وكان تسلسل المصطلح على النحو التالي:

١ - الجَّهَّاص (ت ٣٧٠).

أول من تطرق للخبر المتواتر بالتعريف هو الجهّاص بحسب ما ظهر لي، حيث قال: «المتواتر: ما تنقله جماعة لكثره عددها، لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ - في مجرى العادة - على اختراع خبر لا أصل له»^(١).

وكذا قال في تعريفه له: «فالموتواتر ما وقع العلم بمخبره، لوروده من جهة التواتر، وامتناع جواز التواطؤ والاتفاق على مخباره»^(٢).

وسنجد لهذين التعرفيين الأثر الكبير في تعريفات كثيرة للخبر المتواتر.

٢ - ابن القصار (ت ٣٩٧).

سماه خبر التواتر والقول المتواتر، وعَرَفَه بقوله: «الخبر الذي اشتهر واستغنى عن ذكر عدد ناقليه؛ لكثرتهم...»^(٣)، وهو تعريف يتفق مضمونه مع تعريف الجَّهَّاص (ت ٣٧٠).

٣ - الباقلاني (ت ٤٠٣).

سماه التواتر، ويمكن اقتناص رأيه في معنى الخبر المتواتر من سياق كلامه، فيكون خبر التواتر عنده: الخبر الصادر من جماعة أسندوا ما أخبروا عنه إلى مشاهدتهم، ليثبت التواتر بمثلهم^(٤).

ولم يكتفي الباقلاني بتعريف الخبر المتواتر، وإنما أضاف له أربعة شروط. الأولى: أن يعلم المخبرون ما أخبروا به عن ضرورة إما بالحسن من مشاهدة أو سماع، وإما بأخبار متواترة، وإلا لم يقع العلم بخبرهم.

الثانية: أن يكثرون المخبرون كثرة يمتنع معها اتفاق الكذب منهم.

الثالث: أن يكون المخبرون عدداً، كلّ منهم خبر عن مشاهدة، وكان في الكثرة والعدد كُلُّهم، فإن حصل ذلك وقع العلم بخبرهم ضرورة. ويظهر أن الشرطين قبله يغopian عنه.

الرابع: أن يكون أولهم كآخرهم، ووسطهم كطرفيه من حيث العدد ونقلهم عن حسٍ أو تواتر^(٥).

(١) الفصول (٣٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٣/٣).

(٣) مقدمة ابن القصار (ص ٦٥).

(٤) انظر: التمهيد، للباقلاني (ص ١٦٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ١٦٣ - ١٦٤).

فنلاحظ أن الباقلاني هو أول من نصَّ على اشتراط علم المخبرين ما أخبروا به عن ضرورة، إما بعلم الحسْن من سمع أو مشاهدة، وإما بأخبار متواترة، لكن الأول هو المستلزم، وإلا حصل الدور.

واشتراطه أن يكون أول خبرهم كآخره وأوسطه كطرفيه، مما تُلقي بالقبول، حيث أصبح جمع من الأصوليين والمحاذين يؤكدون على توفر الشروط المذكورة في سلسلة السندي: النَّقلة الأولى، ثم فيما بعدهم: السلسلة الوسطى، ثم الآخرين، فالأولون والآخرون هم طرفاً سند النَّقلة.

وسنرى أن بعض هذه الشروط كهذا الأخير، وكون المخبرين علموا ما أخبروا به عن حسْن؛ ستدخل في صلب تعريفات المتواتر.

ويبقى أمرٌ نصَّ عليه الباقلاني، وهو أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري أو الاضطراري^(١)، ولهذا الرأي أثر أيضاً في تعريفات الخبر المتواتر كما سنلاحظ.

٤ - ابن فورك (ت ٤٠٦).

فقال: «التواتر: ما يثبت به العلمُ الضروري عقبيه من غير قرينة»^(٢).

وهنا يذكر ابن فورك أن التواتر هو الأخبار التي يحصل لسامعها علمٌ ضروري عقبيها مباشرة، وهذا العلم الضروري حصل للذات الأخبار، لا لقرائن احتفت بها توجب صدقها، كأن تكون صادرة من النبي مثلاً.

ومن المعلوم أن العلم الضروري هو: ما لا يمكن دفعه بشك في نفسه، ولا شبهة في طريقه^(٣)، فهو مقابل المكتسب الذي يكون بنظر واستدلال^(٤). فالضروري هو علم يقيني غير مكتسب.

هذا ما يظهر من سياق الأصوليين في هذا المقام، والله أعلم.

ومذهب جمهور الأصوليين: أن التواتر يحصل عنه العلم الضروري^(٥).

(١) انظر: التمهيد (ص ١٦٢).

(٢) الحدود (ص ١٥٠).

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي (ص ٢٠)، وانظر: الحدود، للتفازاني (ص ٨٧).

(٤) انظر: الفصول (٣٧/٣).

(٥) انظر: الإحکام، للأمدي (٦٦١/٢)، والبحر المحيط (٤/٢٣٩).

وتتابع ابن فورك عدّ من الأصوليين، فجعلوا المتواتر ما وقع به العلم الضروري، واكتفوا بذلك، ومن هؤلاء الأصوليين:

- الشيرازي (ت ٤٧٦).

حيث قال: «فالتواتر كل خبر وقع العلم بمخبره^(١) ضرورة^(٢)»؛ أي: كل خبر أفاد بمجرد مضمونه^(٣).

وبيمثل عبارة الشيرازي عرفة الباقي (٤٧٤)^(٤) لكن زاد: (من جهة الإخبار به) وهي بمعنى قول ابن فورك: (من غير قرينة)، وكذا بنحو عبارة الشيرازي عرفة:

السمعاني (ت ٤٨٩)^(٥)، واشترط للمتواتر الشروط التي ذكرها الباقياني (٤٠٣) سابقاً، لكنه جعل بدل الثالث - الذي رأينا ذكره زائداً -: أن يتتفقوا على الخبر من حيث المعنى، وإن اختلفوا في العبارة، فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم^(٦).

ثم قال بعد تعريفه للخبر المتواتر وذكره لشروطه: «ويمكن أن يختصر هذا كله فيقال: الشرط أن يكثر المخبرون كثرة يمتنع معها التواطؤ على الكذب، ويكونوا بما أخبروا به مضطرين، وهذا كافي»^(٧).

وكذا سار الصقيلي (ت ٤٩٣)^(٨)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٩)، والفتا扎اني (ت ٧٩٣)^(١٠)، في نفس هذا الاتجاه.

ونلحظ هنا: اتفاق ابن فورك ومن معه على أن الخبر المتواتر يوجب العلم الضروري وليس العلم النظري.

(١) كذا في اللمع، وفي شرح اللمع (٥٦٩/٢) (بخبره) والمعنى لا يختلف.

(٢) اللمع (ص ٧١).

(٣) انظر: بغية المشتاق، للفدادي (ص ٢١٩).

(٤) انظر: إحکام الفصول (١/٣٢٥). وقال في الحدود ٩٢: (الخبر) بدلاً من (الإخبار به).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/٢٣٦).

(٧) المرجع السابق (٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٨) انظر: الحدود الكلامية والفقهية (ص ١٧٧).

(٩) انظر: الواضح (٤/٣٥٦).

(١٠) انظر: حدود أصول الفقه (ص ٩٧).

٥ - الدبوسي (ت ٤٣٠).

وكلامه لا يخرج عن معنى تعریف الجھاصل السابق (ت ٣٧٠)^(١).

٦ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

سماه الخبر المتواتر، واشترط لحصول التواتر في الخبر أن يكون المخبرون كثرةً يمتنع معها اتفاق الكذب منهم والتواتر عليه، وأن يكونوا أخروا به مضطرين^(٢).

وسيكون لهذين الشرطين أثر في تعريفات لاحقة.

ويقصد بقوله: (مضطرين) أن العلم العاصل لهم ونقلوه هو عن اضطرار، بأن يكون مدركاً بحواسهم، فليس مكتسباً باجتهاد.

فهو بمعنى من قال: علموا المخبر ضرورة.

٧ - ابن حزم (ت ٤٥٦).

قال: «خبر تواتر هو: ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ»^(٣).

٨ - أبو يعلى (ت ٤٥٨).

قال: «الخبر المتواتر: ما استوى طرفاه ووسطه، في عدد يقع العلم بخبرهم، وتسكن النفس إليهم في العادة»^(٤).

٩ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

قسم التواتر إلى قسمين^(٥):

أحدهما: تواتر من طريق اللفظ.

والآخر: تواتر من طريق المعنى.

ومثل للأول بخروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها.

وأما التواتر من طريق المعنى فعرفه بقوله: «أن يروي جماعة كثieron يقع العلم بخبرهم كل^(٦) واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن

(١) تقويم الأدلة (١/١٦٥ - ١٦٦). (٢) انظر: المعتمد (٢/٥٥٨).

(٣) الإحکام، لابن حزم (١/١٠٤). (٤) العدة (٣/٩١٧).

(٥) أشرنا قبل إلى أن الخطيب البغدادي متأثر بالشيرازي ويكثر الأخذ منه وإن كان قد توفي قبله، وسيتكرر تأخيره عن الشيرازي في هذا البحث لهذا السبب.

(٦) تقويم الأدلة (١/١٦٥).

معنى واحداً فيكون ذلك المعنى بمترلة ما تواتر به الخبر لفظاً»^(١).

ومثُل لذلك ببعض معجزات النبي ﷺ، كَبْع الماء من بين أصابعه^(٢).

ثم قال: «فإن عدد الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم غير معلوم، ولا دليل على عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع، لكننا نعلم أن العدد القليل لا يوجب خبرهم العلم، وخبر العدد الكبير يوجبه، ويجب أن يكونوا قد علموا ما أخبروا به ضرورة، وأن يكونوا على صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقاً، ولا تواطؤاً بتراسل، أو حمل حامل برغبة أو رهبة؛ لأننا نعلم أن العلم لا يقع بخبر جماعة يجوز عليهم ذلك»^(٣).

فتَأْثِيرُ وهو المحدث الكبير بتوجه علماء الأصول في تقسيمهم للأخبار، وتَأْثِيرُ كذلك بتعرِيفِهم للمتواتر، حتى في كتابه الحديثي: «الكتفافية»^(٤)، فكرر ما سبق.

١٠ - الجويني (ت ٤٧٨).

قال في «الورقات»^(٥): «المتواتر: أن يُروي جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد».

وبمعناه في «البرهان»^(٦).

وهنا جمع الجويني في تعريف المتواتر بين ما عُلم بكثرة ناقليه، وأن ناقليه علموا المخبر ضرورة.

١١ - البزدوي (ت ٤٨٢).

أتى البزدوي ليضيف إضافة جديدة في تعرِيف الخبر المتواتر حيث قال: «الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ... أَنْ يَرَوْهُ قَوْمٌ لَا يُخَصِّي عَدُدُهُمْ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ لِكُثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَاعِيْنَ أَمَاكِنَهُمْ، وَيَدُومُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حِيثِ نَاقْلُوهُ فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأْوَلَهُ، وَأَوْسَطُهُ كَطْرِفِهِ»^(٧).

(١) الفقيه والمتفقه (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) خبر نبع الماء من بين أصابعه ﷺ سبق تخرجه (١/٤٨٤).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٢٧٧).

(٤) انظر: الكفافية (١/١٠٨).

(٥) بشرح المحتلي، (ص ٥٢).

(٦) انظر: (١/٣٦٨ - ٣٦٧).

(٧) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/٣٦١ - ٣٦٠).

وهنا اشترط العدالة في نَقلة الخبر المتواتر، قال البخاري (ت ٧٣٠): «لأن الإسلام والعدالة ضابطاً الصدق والتحقيق، والكفر والفسق مظننا الكذب والمجازفة، فشرط عدمهما»^(١)، وهو ما تبعه عليه جمع من الأصوليين - كما سيأتي -، ولم يرته الجمهور؛ لأن العادة جرت أنا نصدق الخبر المتواتر ولو كان نَقلته كفراً.

ونصَّ البزدوي (ت ٤٨٢) على اشتراط تبادل أماكن نَقلة الخبر، وهو ما لم يشترطه جمهور الأصوليين أيضاً، قال البخاري (ت ٧٣٠): «أي: تباعدها، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومحالاتهم، وهو مختار البعض؛ لأنه أشد تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ، وعند الجمهور لا يشترط ذلك أيضاً لحصول العلم بأخبار متواتِّني بُقعة واحدة أو بلدة واحدة؛ لأن اشتراط الكثرة إلى كمال العدد كما بينَ يدفع هذا الإمكان، وكأنَّ الشيخ إنما أشار إلى هذه المعاني؛ لأنها أقطع للاحتمال، وأظهر في الإلزام على الخصوم، لا لأنها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليه»^(٢)، وقد عرَّفه بنحو هذا التعريف السريسي (ت ٤٨٣)^(٣)، وصدر الشريعة (ت ٧٤٧)^(٤).

١٢ - السمرقندى (ت ٥٣٩).

اشترط له شرطين لا تخرج عما سبق:

أحدهما: أن يَرُوِي قومٌ عن قومٍ لا يُتصوَّر تواطُؤُهم على الكذب عادة؛ لكثرتهم ابتداءً وانتهاءً وفيما بينهما، بأن يكون أوله كآخره وأخره كأوله وأوسطه كطريقه.

الثاني: أن يكون المخبر به أمراً محسوساً، إما حسَّ البصر أو حسَّ السمع^(٥).

١٣ - ابن العربي (ت ٥٤٣).

عرَّفَ الخبر المتواتر بأنه: «كل خبر جاء على لسان جماعة، يستحيل عليهم التواطؤ والتعمُّد للكذب»^(٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: التبيغ (٢/٢).

(٦) انظر: المحصل، لابن العربي (ص ١١٣).

(١) كشف الأسرار (٣٦١/٢).

(٣) انظر: أصول السريسي (١/٢٨٢).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص ٤٢٣).

١٤ - الشهروسي (ت ٥٨٧).

يضبط التواتر بضابط هو: العلم^(١).

فكل ما أفاد العلم فهو متواتر، فمضمون الخبر هو الحكم والفصل.
١٥ - الرازبي (ت ٦٠٦).

تطوّق لتعريف الخبر المتواتر فقال فيه: «خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم»^(٢)، فالكثرة الموصولة للعلم هي المعيار عنده.
وتابعه صفي الدين الهندي (ت ٧١٥)^(٣).

١٦ - الأدمي (ت ٦٣١).

عرّف الأدمي الخبر المتواتر تعرّيفاً بمعنى تعريف الرازبي (ت ٦٠٦)، وتابعه عليه كثير من الأصوليين، فقال: «الخبر المتواتر: خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمُخبره»^(٤).

والذين أخذوا بتعريف الرازبي (ت ٦٠٦) والأدمي (ت ٦٣١) سواء بنصه أو بمعناه، هم كُلُّ من:

- ابن الحاجب (ت ٦٤٦)، وعبارته: «خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه»^(٥)، ومثله تعريف البخاري (ت ٧٣٠)^(٦).

- وابن الساعاتي (ت ٦٩٤): وعبارته: «خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه»^(٧).
ومثله: ابن مفلح (ت ٧٦٣)^(٨)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(٩)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(١٠).

- والكمال بن الهمام (ت ٨٦١) فقال: «فالمواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة»^(١١).

(١) انظر: التبيحات (ص ٢٣٠).

(٢) المحصول (٤/٢٢٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٤/٢٧١٥).

(٤) الإحکام، للأدمي (٢/٨٩٩).

(٥) مختصر ابن الحاجب (١/٥١٩).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٦٠).

(٧) نهاية الوصول (١/٣٢٣).

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

وأراد بقوله: (بالقرائن المنفصلة) القرائن الالزمة من أحوالٍ في المخبر والمخبر والمخبر عنه^(١).

وابن عبد الشكور (ت ١١٩٦)^(٢).

١٧ - القرافي (٦٨٤).

قال هو: «خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة»^(٣).

فزاد التصريح بقوله: (عن أمر محسوس) وهو ما ذكره الباقلاني قبله في شروط التواتر، وأدخله الجويني إلى صلب تعريفه بقوله: (عن مشاهدة أو سمع)، وبمعناه عَرَفَهُ: ابن السبكي (ت ٧٧١)^(٤)، والزركشي (ت ٧٩٤)^(٥).

١٨ - البيضاوي (ت ٦٨٥).

قال: «المتواتر: وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب»^(٦)، وذكر أن ضابطه: العلم، تبعاً للسهروري (ت ٥٨٧).

واشترط له: أن لا يعلمه السامع ضرورة، وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد، وأن يكون سند المخبرين إحساساً به، وأن يبلغ عددهم مبلغًا يمتنع معه تواطؤهم على الكذب^(٧).

ويعنى تعريف البيضاوي عَرَفَهُ البغدادي (ت ٧٣٩)^(٨)، وابن جزي (ت ٧٤٩)^(٩)، فقد اكتفيا في تعريفيهما بجعله: نقل جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

الخلاصة:

١ - ورد الخبر المتواتر ابتداءً في عصر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، واستعمل

(١) فواتح الرحموت (٢/١٠).

(٢) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت (٢/١٠).

(٣) شرح تفقيح الفصول (ص ٣٤٩).

(٤) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهاامع (٢/٤٨٤).

(٥) انظر: البحر المعحيط (٤/٢٣١).

(٦)

المنهج (ص ٣٧٨).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) انظر: قواعد الأصول (ص ٤٠).

(٩) انظر: تقرير الوصول (ص ١١٩).

فيه لفظ (التواتر)، مما يدل على نشأة المصطلح في عصره، حاملاً بعض معناه الاصطلاحي.

٢ - وَرَدَ المصطلح عند الجصاص (ت ٣٧٠) بمعناه الاصطلاحي، وعُرِّفَه تعريفاً تابعه عليه وتتأثر به جمع غفير من الأصوليين.

٣ - يرى الباقلاني (ت ٤٠٣) ومن تابعه أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

وكذا اشترط: أن يكون أول السندي آخره، وأوسطه كطرفيه، وقد نال ذلك استحسان الأصوليين بل والمحدثين، فأضيف لصلب كثير من تعاريف الخبر المتواتر، وكذا كونه عن محسوس.

٤ - قسَّم الشيرازي (ت ٤٧٦) الخبر المتواتر إلى: تواتر من طريق اللفظ، وتواتر من طريق المعنى، وتابعه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

٥ - زاد الجويني (٤٧٨) التصريح في تعريف الخبر المتواتر بقوله: «عن مشاهدة أو سماع»، بعد أن ذكرها الباقلاني (ت ٤٠٣) من شروط التواتر، والتيبة واحدة، ثم عَبَّر عنها القرافي (ت ٦٨٤) في تعريفه بقوله: «عن أمر محسوس».

٦ - اشترط البزدوي (ت ٤٨٢) العدالة في نقلة الخبر المتواتر في سابقة له، وتابعه جمهور الحنفية على هذا الشرط.



المبحث الرابع

خبر الآحاد

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

مصطلح (خبر الآحاد) مركب إضافي، وسبق التعريف بالمضاف، وهو الخبر^(١)، ويبقى التعريف بالمضاف إليه، وهو الآحاد.

والآحاد جمع أَحَد، بمعنى الواحد^(٢).

والهمزة والحاء والدال فرع، والأصل الواو، فيكون من (وَحْدَة)^(٣).

والواو والهاء والدال أصل واحد يُدلّ على الأنفراد.

من ذلك الْوَحْدَة، وهو واحد قبيلته، إذا لم يكن فيهم مثله^(٤).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لم يرد مصطلح (خبر الآحاد) أو ما يدلّ عليه في الكتاب أو السنة، ولكنه من المصطلحات التي نشأت مبكراً عند الأصوليين والمحدثين وعلماء الكلام، فقد كان أول ظهور له في تصانيف الإمام الشافعي (ت٤٢٠)، حيث ناقش موضوع حجية خبر الآحاد في كتابه «الرسالة»، وأورد المصطلح نفسه في كتابه «الأم»، غير أنه سماه: خبر الواحد، على ما كان معروفاً به في عصره.

وجدير بالذكر هنا أن الإمام الشافعي (ت٤٢٠) كان يقصد بخبر الواحد: رواية الواحد الفرد دون الاثنين والثلاثة فصاعداً، فلا يقصد به: ما لم يبلغ مرتبة التواتر، بخلاف الأمر الذي استقرّ عليه مصطلح خبر الواحد كما سيأتي في المطلب التالي بإذن الله.

مما يدلّ على ذلك عدة أقوال للشافعي (ت٤٢٠) ومنها قوله: «وقد رأيت من

(١) انظر: (٤٨٧/١).

(٢)

مختر الصداح، مادة: (أَحَد)، (ص١٣).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (أَحَد)، (٦٧/١).

(٤)

المرجع السابق، مادة: (وَحْدَة)، (٩٠/٦).

أثبتت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السُّنَّة من رسول الله من خمس وجوه فِي حَدِيثِ بِسَادِسِ فِيكتُبِهِ؛ لأنَّ الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبتَ للحجَّةِ، وأطْيَبَ لنفسِ السَّامِعِ»^(١).

وقوله: «فَقَالَ: فَمَا الْحَجَّةُ لَكَ فِي قَبْوُلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَخَدِهِ؟»^(٢).

وقال في خبر تحويل القبلة والناس في صلاتهم في مسجد قباء: «ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجَّةُ، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسُنَّةَ نَبِيِّهِ سَمَاعاً من رسول الله ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد»^(٣).

ومن أصرح ما يثبت أن مراد الإمام بخبر الواحد هو خبر الفرد الواحد دون الاثنين والثلاثة؛ قوله بعد ذكره لأخبار بعث النبي ﷺ للعمَّال رسلاً إلى الأقوام والملوک: «ولم يزل يمكنه أن يبعث واليَّين وثلاثة وأربعة وأكثر»^(٤).

يضاف إلى ذلك أيضاً تفريق الشافعي بين الرواية والشهادة حين احتجَّ عليه بأن الشهادة لا تقبل إلا من اثنين^(٥).

وأما لفظ (خبر الآحاد) تحديداً فإن الجصاصون (ت ٣٧٠) هو أول من استعمله فيما وقفت عليه، حين قال: «ولهذه العلة شرط أصحابنا في قبول خبر الآحاد: أن لا يكون وروده فيما بالناس إليه حاجة عامة»^(٦).

والغالب منه أن يذكره باسم (خبر الواحد) كعادة المتقدمين^(٧)، ولا فرق بين الاستعملين البتة.

(١) الرسالة (ص ٤٣٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠٧). وقصة تحويل القبلة مخرجة في البخاري، رقم (٣٩٥). ومسلم، رقم (١٢٠٤).

(٣) الرسالة (ص ٤١٨).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٠٦).

(٥) الفصول (٦٥/٣ - ٦٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٥٦/١، ١٦٣، ١٦٥).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلاح (خبر الآحاد) من المصطلحات الأصولية التي تناولتها جميع كتب الأصول، وهي وإن لم تكن كلها قد عرَّفته إلا أنها تطرَّقت لجوانب عديدة في بحثه. والذي ظهر لنا من كلام الشافعي (ت ٢٠٤) وبعض السلف أن المقصود من خبر الواحد: رواية الواحد دون الاثنين والثلاثة، لكن هذا المصطلح تغيَّر مدلوله. وقد جاء ذكر خبر الواحد عند الإمام البخاري (ت ٢٥٦)، فقد أورد كتاباً كاملاً في صحيحه سماه: (كتاب أخبار الآحاد) وبوَّب فيه باباً، قال فيه: (باب ما جاء في إجازة خَبْرِ الواحد الصَّدُوقِ في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام^(١))، وأورد فيه من الأحاديث ما يدلُّ على أن مراده كمراد الإمام الشافعي من حيث إن مراده من خبر الآحاد: خبر الواحد لا الاثنين فأكثر.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢): «قصد الترجمة الرَّدُّ به على من يقول: إن الخبر لا يُحتاجُ به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد، حتى يصير كالشهادة»^(٢). ومن سار على مصطلح الشافعي: قوامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٥٣٥) في كتابه «الحجَّةُ في بيان المَحَاجَةِ»^(٣).

إلا أنَّ هذا الاستعمال توسيع مدلوله ليصبح المقصود به ما لم يبلغ درجة التواتر، رواه واحد أو أكثر.

قال الباقياني (ت ٤٠٣): «أما حقيقة هذه الإضافة في اللُّغَةِ فِإِنَّهُ خبر واحد، وأن الرَّاوِي له واحد فقط لا اثنان ولا أكثر من ذلك، غير أن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بـأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد»^(٤).

ويمكن عرض مصطلح (خبر الآحاد) ومدلوله عند الأصوليين على النحو التالي:

١ - الحصاص (ت ٣٧٠).

وقال في تعريفه: «وغير المتواتر: ما ينقله واحدٌ وجماعةٌ يجوز على مثلهم

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٤٦).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٣٣).

(٣) الحجَّةُ في بيان المَحَاجَةِ (١/٣٧٦).

(٤) التمهيد، للباقياني (١٦٤)، وانظر: التلخيص (٢/٣٢٥).

التوافق والاتفاق على نقله^(١)، وهو تعريف منسجم مع تعريفه السابق للخبر المتواتر.

ويقصد بالجواز؛ أي: في مجرى العادة، كما أشار لذلك في تعريف الخبر المتواتر السابق^(٢).

وقد وافق السمعاني (ت ٤٨٩) الجصاص، فعرف خبر الآحاد بقوله: «أخبار الآحاد: ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواتأة على الكذب»^(٣).

٢ - الباقياني (ت ٤٠٣).

عرفه بقوله: «كل خبر قصر عن إيجاب العلم»^(٤); يعني: سواء رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد^(٥).

خبر الواحد عند الباقياني لا يفيد مطلق العلم، سواء الضروري أو النظري؛ بل يفيد الظن^(٦).

وتتابع الباقياني (ت ٤٠٣) عدد من الأصوليين في تعاريفاتهم، كالكمال بن الهمام (ت ٨٦١)^(٧).

وممن تابع الباقياني (ت ٤٠٣) في تعريفه ولكن بإضافة احتراز إفادة الخبر القطع أو التواتر، بعض الأصوليين، ومنهم:

- ابن فورك (ت ٤٠٦) فعرفه بأنه: «ما قصر عن التواتر، ولم يفض إلى العلم»^(٨)، وبمعناه عرفه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)^(٩).

(١) الفصل (٣٧/٣).

(٢) انظر: (ص ٤٩٩) من هذا البحث.

(٣) قواطع الأدلة (٢٥٤/٢).

(٤) التمهيد (ص ١٦٤).

(٥) انظر: التمهيد (ص ١٦٤).

(٦) قال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصدقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة وأبي داود والمالك والشافعي وأحمد، إلا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في ذلك طائفه من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقياني فهو الذي أنكر ذلك». مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣).

(٧) التحرير بشرح التقرير (٢/٢٣٥). (٨) الحدود (ص ١٥٠).

(٩) الكفاية (١/١٠٨).

- والزركشي (ت ٧٩٤)، وعبارته: «كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً، إذا نقصوا عن حد التواتر»^(١)، وهذا معنى كلام الباقلاني السابق. ونرى ابن فورك (ت ٤٠٦) في تعريفه السابق، قد نصَّ على أن الآحاد ما قصر عن العلم، وقد تابعه على ذلك جمع من الأصوليين، ولكن بعبارات متقاربة تؤدي المعنى ذاته، ومنهم:

الشيرازي (ت ٤٧٦)^(٢)، والصَّقِلِي (ت ٤٩٣)^(٣)، الغزالى (ت ٥٠٥)^(٤)، ووالسُّهْرَوْزِي (ت ٥٨٧)^(٥)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٦)، والأمدي (ت ٦٣١)^(٧)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(٨)، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٩)، والصفي الهندي (ت ٧١٥)^(١٠)، والطوفى (ت ٧١٦)^(١١)، والبغدادي (ت ٧٣٩)^(١٢)، وابن جزي (ت ٧٤١)^(١٣)، والتفتازاني (ت ٧٩٣)^(١٤)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(١٥).

٣ - الجوني (ت ٤٧٨).

قال: «وهو الذي نقله الآحاد، من غير أن يقترب بالنقل قرينة تقتضي الصدق أو الكذب»^(١٦)، ويقصد بالأول: نحو خبر النبي، وبالثاني: ما يخالف العقل.

٤ - البزدوي (ت ٤٨٢).

عَرَفَهُ بقوله: «كل خبر يرويه الواحدُ أو الاثنانِ فصاعداً، لا عَبْرَةَ للعددِ فيهِ، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر»^(١٧).

قال البخاري (ت ٧٣٠): «(لا عَبْرَةَ للعددِ فيهِ)، يعني: لا يخرج عن كونه خَبَرَ واحدٍ حُكْمَاً، وإنْ كان المُخْبِرُ متعدِّداً بعد أن لم يبلغ درجة التَّوَاتِرِ والاشتِهَارِ، ويُجْرِي أن يكون احتراماً عن قول مَنْ فَرَقَ بين خَبَرِ الاثنينِ والواحدِ، فَقَبِيلٌ خَبَرَ

(٢) انظر: شرح اللمع (٥٧٨/٢).

(١) البحر المحيط (٤/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) المستصنفي (١/٢٧٢).

(٣) انظر: الحدود (ص ١٧٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/٣٦٣).

(٥) انظر: التقىحات (ص ٢٣٠).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/٥٣٣).

(٧) انظر: الإحکام، للأمدي (٢/٩٤٦).

(٩) انظر: نهاية الوصول (١/٣٣٣).

(٩) انظر: نهاية الوصول (١/٣٣٣).

(١٠) انظر: الفائق (٣٩٣/٣).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠٣).

(١٢) انظر: قواعد الأصول (ص ٤١).

(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٠٣).

(١٤) انظر: حدود أصول الفقه (ص ٩٧).

(١٣) انظر: تقریب الوصول (ص ٢٨٩).

(١٦) البرهان (١/٣٨٧).

(١٥) انظر: المختصر (ص ٨٢).

(١٧) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/٣٧٠).

الاثنين دون الواحد»^(١).

وجمعُ من أصولي الحنفية أخذوا بتعريف البزدوي (ت ٤٨٢)، لكن حذفوا منه عبارة: (لا عبرة للعدد فيه).

ومنهم: الأَخْسِيكَشِيُّ (ت ٦٤٤)^(٢)، والنَّسْفِيُّ (ت ٧١٠)^(٣)، والْحَبَازِيُّ (ت ٦٩١)^(٤)، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤)^(٥).

وهنا نلحظ أنهم احتزوا في تعريفاتهم عن الحديث المشهور، وهو: «ما كان آحاد الأصل، متواتراً في القرن الثاني والثالث»^(٦).

وأخيراً أشير هنا لتعريف القرافي (ت ٦٨٤) لخبر الأحاد و قد ذكر فيه احترازاً تفرّد به، فقال في تعریفه له: «خبر العدل الواحد أو العدول المفید للظن»^(٧).

والمقصود باحترازه المذكور هو قوله: (العدل)، والذي يظهر: أنه يريد خبر الآحاد المقبول شرعاً، أما الجمhour فيريدون مطلق خبر الآحاد.

أما قول القرافي (ت ٦٨٤): (المفید للظن)، فهو كقول الباقياني (ت ٤٠٣): (فَصُرُّ عن إِيجَابِ الْعِلْمِ) وقد سبق الكلام عنه في موضعه.

ومما سبق يمكننا أن نعرف المقصد من خبر الآحاد عند جمهور الأصوليين، وأنه: نقل الواحد عن الواحد أو الجماعة، أو نقل الجماعة عن الواحد أو الجماعة؛ ما لم يبلغ حد التواتر^(٨)، أو نكتفي بقولنا: هو ما لم يبلغ حد التواتر. وعنده الحنفية نضيف: أو الاشتهر.

والخلاصة:

١ - ظهر مما سبق أن نشأة المصطلح كانت في القرن الثاني وفي نهايته تقريباً، وأنه عرف حينذاك باسم خبر الواحد، وأن أول ذكر له كان في مصنفات الإمام الشافعي (ت ٢٠٤).

(١) كشف الأسرار (٣٧٠/٢).

(٢) انظر: المتتبـ (ص ٢٧١).

(٣) انظر: المنار (ص ١٤١).

(٤) انظر: المغني (ص ١٩٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٣٣٣/١).

(٦) انظر: التحرير بشرحه التقرير (٢٣٥/٢).

(٧) شرح تقييـ الفصول (ص ٣٥٦).

(٨) وهو قريب من تعريف خبر الآحاد الوارد في أصول الشاشي (ص ١٩٤)، وقد استبعـنا كتاب الشاشي من الكتب المستقرـة لجهـالة عـصر مؤلفـه، مما سيؤثر على دقة نتائج الدراسة تاريخـياً، ومثلـه كتاب الغـنية للـسجـستانـي.

٢ - وكان يريد به خبر الواحد الفرد دون الاثنين أو الثلاثة، وسار على هذا الأمر الإمام البخاري (ت ٢٥٦) في صحيحه.

٣ - ولكن المراد بمصطلح خبر الواحد توسيع حين تناوله الأصوليون، فارادوا به رواية الواحد عن واحد، أو الواحد عن الجماعة، أو العكس، أو الجماعة عن الجماعة ما لم يبلغ مرتبة التواتر.

ولم يظهر بالتحديد سبب هذا التطور في معنى المصطلح، لكن الأقرب - والله أعلم - هو أنه كان في عصر الشافعي رحمه الله من المبتدة عن يردون أي خبر ورد في السنة رواه راوٍ واحدٍ، سواء في العلوميات أو العمليات، فسأر علماء السنة كالشافعي (ت ٢٠٤)، والبخاري (ت ٢٥٦)، ففتّدوا هذا المذهب الباطل البدعي، وسرعان ما اندثر أو اضمحلَّ، غير أنه تلبَّس بلبوس آخر أقلَّ فحشاً في بعض جوانبه، فتحوَّر إلى انحراف آخر^(١) وهو أن أخبار الآحاد - المنقوله في الشرع - التي لم تبلغ درجة التواتر، لا تفيد العلم؛ بل تفيد الظنَّ فقط؛ لذا فهي - عندهم - مقبولة في العمليات دون العلوميات؛ أي: إنه لا مدخل لها في العقائد؛ لأن العقائد لا تثبت إلا باليقين، وهو ما تقصُّر عنه أخبار الآحاد بزعمهم.

فصار مذهبهم بعد أن كانوا لا يقبلونها في الأحكام والعقائد أنهم يقبلونها في الأحكام دون العقائد.



(١) ولهذا نظير في تاريخ البدع، حيث إن كثيراً من البدع تظهر بصورة متطرفة جداً، ثم إذا انكشف أمرها ورفضها المسلمين لوضوح انحرافها وعظم شطتها؛ أخذت شكلاً آخر أقلَّ انحرافاً - وقد يكون مذدعاً لنفس الانحراف الأول - بهدف أن تروج عند المسلمين لا سيما عامتهم، والله أعلم.

المبحث الخامس

الموقوف

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الواو والكاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَمْكُثٍ في شيء ثم يُقاس عليه، منه: وَقَفْتُ أَقْفُثُ وَقُوفًا، وَوَقَفْتُ وَقْفِي، ولا يقال في شيء: أَوْقَفْتُ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلَّذِي يَكُونُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَنْزَعُ عَنْهُ: قَدْ أَوْقَفْتَ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَكْتَ عَنْهُ إِنْكَ تَقُولُ: أَوْقَفْتُ»^(١).

فالموقوف اسم مفعول من وَقَفْتُ أَقْفُثُ وَقُوفًا، فَكَانَ الرَاوِيُّ أَمْسَكَ عَنْ رُفْعِ الْحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَثْبَتَهُ لِلصَّاحَابِيِّ. أَوْ: إِنَّ الْمَرْوِيَّ وَقَفَ عَلَى الصَّاحِبِ، وَلَمْ يَلْعُجْ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

مصطلح (الموقوف) من المصطلحات الحديبية التي نشأت مبكراً، وأول من استعمل هذا المصطلح فيما وقفت عليه: الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣)، ومن ذلك قوله عن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجَمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٣): «لِيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»^(٤).

وكذا استعمله الإمام أحمد (ت ٢٤١) فقال عن رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

(١) مقاييس اللغة، مادة: (وَقَفَتَ)، (٦/١٣٥).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١/٢٥).

(٣) أخرجه أحمد، (١٤/٣٧٣)، رقم (٨٧٦٨). وأبو داود، رقم (٢٣٥٩). وابن ماجه، رقم (١٦٨١).

والحديث في صحته خلاف، ومن صصحه الإمام أحمد. انظر: تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، للذهبی (ص ٣٨١)، وتحفة الطالب، لابن کثیر (ص ٣٠٤).

(٤) سؤالات ابن الجنید، لأبي زکریا یحیی بن معین (٣٨١).

ل الحديث: «أنا فَرَطْكُم بَيْنِ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُنِي، فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ»^(١): «موقوف ولم يرفعه»^(٢).

وقال الترمذى (ت ٢٧٩) عن حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف»^(٣). وأصبح الموقف قسيماً للمرفوع^(٤).

وسرعان ما دخل مصطلح الموقف للمعجم الحديثى، وتناوله كتب المصطلح بالكشف والتعریف مبكراً.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

نشأ مصطلح (الموقف) عند المحدثين، وتابعوا على تسميته بذلك؛ لذا لا بدّ أن نحدّد معناه بدقّة، وسنبداً بأول من تناوله بالتعريف:
١ - **الحاكم** (ت ٤٠٥).

فقد قال: «فَأَمَّا الموقف عَلَى الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَخْفِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَرْحُهُ: أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ إِلَى الصَّاحِبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا إِعْضَالٍ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّاحِبِيَّ، قَالَ^(٥): إِنَّهُ^(٦) كَانَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَذَا وَكَذَا»^(٧).

والحاكم إن كان يقصد اتصال السند للصحابي لتصحّ تسميته بالموقف فيه نظر، فها هو نفسه يقول بُعد كلامه السابق: «وَمِمَّا يَلْزَمُ طَالِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتَهُ نَوْعٌ مِّنَ الْمُوْقَفَاتِ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّحَابَةِ...»^(٨).

فسمى غير المتصل سنته للصحابي بالموقف!

لذا انتقده الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) بقوله: «شَرَطُ الْحَاكِمِ فِي الْمُوْقَفِ أَنْ

(١) أخرجه أحمد، (٦٢/٢٣)، رقم (١٤٧١٩).

(٢) مسنـدـ أـحمدـ (٣٣٢/٢٣). (٣) سنـنـ التـرمـذـىـ (٩٧/٣).

(٤) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شيبة (٢٤).

(٥) أي: الناقل عن الصحابي. (٦) أي: الصحابي.

(٧) معرفة علوم الحديث (ص ١٥٣). (٨) المرجع السابق (ص ١٥٨).

يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يواقه عليه أحد»^(١).
٢ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

قال: «والموقوف ما أسنده الرَّاوِي إلى الصحابي ولم يتجاوزه»^(٢).
 ويبدو أن قوله: (ما أسنده الرَّاوِي)، هو جاري مجرى الغالب، ولا يمنع إطلاق الموقوف على المنقطع.

٣ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣).

قال: «والموقوف ما وَقَفَ عَلَى الصَّاحِبِ وَلَمْ يَلْعُنْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلُ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ»^(٣).

٤ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

عرَّفَهُ بِأَنَّهُ: «مَا يُرُوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَنَحْوِهَا، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُتَجَاوِزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وقد تعرَّقَ الزركشي (ت ٧٩٤) تعريف ابن الصلاح بقوله: «هذا التعريف غير صالح؛ إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً، كقول عائشة رضي الله عنها: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين»^(٥)، ولهذا احتاج الشافعي بمثل هذا في الجديد، وأعطاه حكم المرفوع، مع نصّه على أن قول الصحابي ليس بحججة»^(٦).

بعد ذلك قال ابن الصلاح عن الموقوف: «ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصلُ بِالإِسْنَادِ فِيهِ إِلَى الصَّاحِبِ فَيَكُونُ مِنَ الْمُوقَفِ الْمُوصَولُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصلُ بِإِسْنَادٍ فَيَكُونُ مِنَ الْمُوقَفِ غَيْرِ الْمُوصَولِ، عَلَى حِسْبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٧).
 وتقسيم ابن الصلاح للموقوف إلى ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي وما لا يتصل هو الأدقُ الأصوب، وبه يخرج عن الإشكال الذي وقع فيه الحاكم (ت ٤٠٥) في تعريفه السابق.

ثم يتبَّه ابن الصلاح على أمر في استعمال مصطلح الموقوف فيقول: «وَمَا

(١) النكٰت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٣٩)، وانظر: فتح المغيث (١/١٨٧).

(٢) الكفاية (١/١١٦).

(٣) التمهيد (١/٢٥).

(٤) علوم الحديث (ص ٤٦).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٦٨٥).

(٦) النكٰت على ابن الصلاح، للزركشي (٢/٤٣١ - ٤٣٠).

(٧) علوم الحديث (ص ٤٦).

ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذُكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وفقة فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا^(١)، موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الآخر^(٢).

ونقل عن أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١) قوله: «الفقهاء يقولون: الخبر ما يُروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصحابة ﷺ»^(٣).

قال السخاوي (ت ٩٠٢): «وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ«معرفة السنن والآثار» معهم، وكأن سلفهم فيه إمامهم، فقد وجد ذلك في كلامهم كثيراً، واستحسن بعض المتأخرین»^(٤).

ويقصد بـ(سلفهم) الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، فقد عبر عن الموقوفات بالآثار في مواضع كثيرة من كتبه، كقوله: «وأماماً القياس فإنما أخذناه استدلاً بالكتاب والسنّة والآثار»^(٥)، قوله: «والسلف جائز في سنّة رسول الله ﷺ والآثار»^(٦).

ولكن قال النووي (ت ٦٧٦) بعد ذكره معنى كلام ابن الصلاح السابق في تعريف الموقوف: «وعند المحدثين كله يسمى: أثراً»^(٧).

قال السيوطي (ت ٩١١): «لأنه مأخوذ من أثرُ الحديث، أي: رويته»^(٨). فنخلص مما سبق إلى أن الموقوف عند المحدثين هو: كل ما أضيف للصحابي.

وأما الأصوليون فإن استعمالهم للموقوف لم يخرج عن معناه عند المحدثين؛

(١) من ذلك ما رواه البخاري عن الحميدي أنه سمع سفيان - أي: ابن عبيدة - قال: أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ببناء فيه لبن فشرب، فكان سفيان ربيما قال: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل. رقم (٥٢٨٢)، (٢١٢٧/٥).

(٢) علوم الحديث (ص ٤٦).

(٣) فتح المغيث (١/١٨٨).

(٤) الرسالة (ص ٢١٧).

(٥) الأم (٤/١٨٣).

(٦) تقريب علوم الحديث مع شرحه تدريب الراوي (١/٢٠٣).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إلا ما وقع عند ابن الحاجب (ت ٦٤٦) كما سأناه، أما تعريفهم للموقوف فلم يقع في كتبهم إلا نادراً.

وأبرز من بحث (الموقوف) من الأصوليين:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

حيث قال: «فَضْلٌ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أُرْسِلَ مَرَّةٌ وَأُسْنَدَ مَرَّةٌ أُخْرَى، أَوْ أَلْحَقَ بِالنَّبِيِّ مَرَّةٌ وَجَعَلَ مَوْقُوفًا عَلَى صَاحِبِي مَرَّةٍ». فأما إذا وصل الرَّاوِي الْحَدِيثَ بِالنَّبِيِّ مَرَّةً، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَرَّةً؟ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ أَيْضًا مُتَّصِلًا بِالنَّبِيِّ ﷺ»^(١).

والقصد من هذا الكلام: أنه جعل الموقوف هو المروي عن الصحابة.

٢ - ابن حزم (ت ٤٥٦).

قال: «وَأَمَّا مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّاحِبِ؛ فَلَيْسَ فَرْضًا عَلَيْنَا الطَّاعَةُ بِهِ»^(٢).

٣ - السرخسي (ت ٤٨٣).

قال: «وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي خَبْرِ يُبَرُّو مَوْقُوفًا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِطَرِيقِ، وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ»^(٣).

٤ - ابن الحاجب (ت ٦٤٦).

قال: «وَالْمَوْقُوفُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُ صَاحِبِي أَوْ مَنْ دُونَهُ»^(٤).

قال الأصفهاني (ت ٧٤٩): «أَيْ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، بَأْنَ يَتَهَيَّءَ رِوَايَتِهِ إِلَى قَوْلِ صَاحِبَةِ أَوْ مَنْ دُونَهُ»^(٥).

فنلاحظ هنا توسيعاً في مفهوم الموقوف؛ لأنَّه جعله يُطلق على مقول الصحابي ومن هو دون الصحابي.

٥ - القرافي (ت ٦٨٤).

قال: «أَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَقُولُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَلَا يَقُولُ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ حَجَةً إِجْمَاعًا، أَوْ

(١) المعتمد (٢/٦٤٠).

(٢) البذلة (ص ١٠١).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٦).

(٤) مختصر ابن الحاجب (١/٦٤٣).

(٥) بيان المختصر (١/٧٦٩).

هو من اجتهاده، فيخرج على الخلاف في قول الصحابي وفعله: هل هو حجة أو لا؟^(١).

٦ - الطوفي (ت ٧١٦).

قال: «الموقوف الذي لا يتجاوز به الصحابي»^(٢).

٧ - ابن مفلح (ت ٧٦٣).

قال: «ومن روى عَمَّنْ لم يلقَهُ، ووقفه عليه فمرسل أو منقطع، ويسمى موقوفاً»^(٣).

٨ - المرداوي (ت ٨٨٥).

بسط المرداوي في كلامه التالي كلام ابن مفلح السابق، فقال: «إذا روى عَمَّنْ لم يلقَهُ فهو مُرْسَلٌ مِنْ حيث كونُه انقطع بينه وبين مَنْ روى عنه، على رأي القاضي^(٤) وكثير مِنْ الفقهاء، ومنقطع على رأي المحدثين، كما تقدَّمَ عنهم في أصل المرسل، وموقوف لكونه وقَفَهُ على شخصٍ، فهو بهذه الاعتبارات له ثلاثة صفات، يُسمَّى مرسلًا بِاعتبارِ، ومنقطعاً على رأي المحدثين، وموقوفاً بِاعتبارِ كونه وقَفَهُ على شخص»^(٥).

والخلاصة:

١ - أول من وقفنا على استعماله لهذا المصطلح: الإمام يحيى بن معين (ت ٢٣٣).

٢ - أول من عَرَفَهُ هو الحافظ الحاكم (ت ٤٠٥).

٣ - وسَعَ ابن الصلاح (ت ٦٤٣) من مفهومه، فجعله: ما يروى عن الصحابي أو مَنْ دونه، لكن مقيداً، وتابعه ابن الحاجب بدون ذكر التقيد.

٤ - يعتبر مصطلح (الموقوف) من المصطلحات المستقرة، وكونه يستعمل فيما دون الصحابي مقيداً؛ كما ذكر ابن الصلاح؛ لا يؤثر على كونه مستعملاً فيما يُنسب للصحابي مطلقاً، وأنه الأصل.

(١) شرح تبيين الفصول (ص ٤٢٣/٢).

(٢) أصول ابن مفلح (٦٤٢/٢).

(٣) يقصد: القاضي أبيايعلي.

(٤) التحبير (٥٨١ - ٢١٥٠)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٨٠ - ٢١٤٩).

المبحث السادس

المرسل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المرسل: اسم مفعول من الإرسال، وجمعه مراسيل ومراسيل^(١). والراء والسين واللام أصلٌ واحدٌ مُطَرَّدٌ مُنْقَاسٌ، يدلُّ على الانبعاث والامتداد^(٢).

ويُطلق للإرسال على معانٍ منها:

- التَّسْلِيْطُ، وبه فُسْرٌ قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَيْنَ عَلَى الْكَفَرِيْنَ تَوْزُّعُهُمْ أَرَا﴾ [مريم: ٨٣]؛ أي: سُلْطُوا عليهم، وفِيْضُوا لهم بكفرهم^(٣).

- والإطلاق والتَّخْلِيَّةُ^(٤)، ومنه قوله: أَرْسَلْتُ الطَّائِرَ مِنْ يَدِي. إِذَا أَطْلَقْتُهُ وَخَلَيْتُهُ^(٥).

- والإِهْمَالُ، وهو قريبٌ من الإطلاق والتَّخْلِيَّةِ^(٦).

- والتَّوْجِيهُ، وبه فُسْرٌ لإِرْسَالِ الله تعالى أَنْبِيَاءَ ﷺ، كأنَّهُ وجَّهَ إليهم أن أنذروا عبادي^(٧).

- وما يقابل الإمساك: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتَّسِكٌ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْبِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]^(٨).

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (رسَل)، (١١/٢٨٤)، وفتح المغيث، للسخاوي (٢٣٨/١).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (رسَل)، (٣٩٢/٢).

(٣) تاج العروس، مادة: (رسَل)، (٧٢/٢٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المصباح المنير، مادة: (رسَل)، (ص ٢٢٦).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه. (٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، مادة: (رسَل)، (ص ٣٥٢).

وأنسب هذه المعاني لمصطلح المرسل: الإطلاق والتخلية والإهمال؛ لأن الراوي لم يقيّد روايته بذكر الواسطة التي يَبْيَنُه وبين النبي ﷺ^(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لما كان اتصال سند الروايات عند المحدثين شرطاً لقبولها؛ كان ضده وهو الانقطاع من أسباب رد كل سند اتصف بهذه الصفة.

وللانقطاع أقسام عند المحدثين، وهذا التقسيم عندهم من باب التدقيق والتوصيف والتفنن من جهة، ومن باب طريقة التعامل مع أنواع السند المتقطع، ومعالجة السند من جهة أخرى.

ومن أقسام الانقطاع ما اصطلاح عليه بالمرسل.

ومصطلح (المرسل) من المصطلحات المتقدمة الظهور، ولم أقف على ذكر له قبل الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠)، أما هو فقد كان يُعَبِّرُ عن الإرسال أو انقطاع السند عموماً بتصريح العبارة تارة: بأن فلاناً لم يسمع من فلان، كقوله: «لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً»^(٢).

وتارة بلفظ (الإرسال) فقد ذكر يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨) عن شعبة أنه كان يقول: «عطاء عن علي إنما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرة نرى أنها عن شهر بن حوشب»^(٣).

وهذا الكلام الذي ينقله يحيى بن سعيد عن شيخه شعبة ظاهره أن القائل شعبة، فيكون هو أول من ذكر مصطلح (المرسل) بحسب ما وصل إلينا.

وبعده استعمله عبد الله بن المبارك (ت ١٨١) حين قال: «حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة»^(٤).

ويتكرر ورود مصطلح (المرسل) عند يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨)، ومن ذلك قوله: «مرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم»^(٥).

(١) كشف الأسرار، للبخاري (٢/٣)، ونهاية السول، للإسنوبي (٧٢١/٢).

(٢) انظر: العلل لعلي بن المديني (ص ٦٠)، والعلل لأحمد بن حنبل (٩٤/٣).

(٣) شرح علل الترمذى، لابن رجب (ص ١٧٥).

(٤) سنن الترمذى (٣٢١/٣).

(٥) شرح علل الترمذى، لابن رجب (ص ١٧٥).

وقد نُقل عن الإمام أحمد (ت ٢٤١) أنه حكم على بعض الأحاديث بالإرسال^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

وجدنا أن مصطلح (المرسل) نشأ عند المحدثين، فُنقل استعماله عن عدد منهم وعلى رأسهم شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠)، ثم نجده عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) مستعملاً في كتبه، فها هو في «الرسالة» - مثلاً - يقول لسائله: «أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده، ثم تجاوز فتَرُد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به!»^(٢).

ويقول في «الأم» كذلك: «أَفَقَبِلَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ عُمَرٍ أَوْ عَنْ عُثْمَانَ فَنَحْتَاجُ إِلَيْكَ بِمُرْسَلِهِ؟»^(٣).
وكما هو ظاهر فهو يريده به: رواية التابع عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي الذي لم يلقه.

وكذا استعمل مصطلح المرسل كلُّ أو جُلُّ أئمة الحديث في القرن الثالث وما بعده في كتبهم المستندة وغيرها، من أمثل:

القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)^(٤)، وعلي بن المديني (ت ٢٣٤)^(٥)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١)^(٦)، والبخاري (ت ٢٥٦)^(٧)، وأبي داود (ت ٢٧٥)^(٨)، والترمذى (ت ٢٧٩)^(٩)، والدارقطنى (ت ٣٨٥)^(١٠).

ويحسن هنا بيانُ معنى المرسل عند علماء الحديث الذين نشأوا المصطلح عندهم، ومن تبعهم.

(١) انظر: العلل لأحمد بن حنبل (٣/٥٢، ٦٤/٣).

(٢) الرسالة (ص ٤٧٠ - ٤٧١). (٣) الأم (٩/١٣٩).

(٤) انظر مثاله في كتابه: الطهور (ص ٢١٩، ٢٣٩).

(٥) انظر مثاله في كتابه: العلل (ص ٥٩ - ٦٠).

(٦) انظر مثاله في كتابه: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٠٠، ٤٠٤).

(٧) انظر مثاله في كتابه: القراءة خلف الإمام (ص ١٣).

(٨) انظر مثاله في كتابه: السنن (١/١٢٩، ٢٥٤).

(٩) انظر مثاله في كتابه: السنن (١/٢٢، ١٦٢).

(١٠) انظر مثاله في كتابه: السنن (١/٣٢، ١٥٣).

فيسبع استعمالاً لهم لمصطلح المرسل؛ فنجد هم يستعملون المرسل بمعنىين: عام وهو وجود أي انقطاع في السند عند أي راوٍ من رواة الحديث، وخاصة وهو روایة التابعى الحديث عن النبي ﷺ مباشرةً، فنجد هم يستعملون المرسل بمعنىيه على سبيل الترافق؛ أي: إنهم لا يبالون أَعْبَرُوا عن السند الذي لم يتصل بأنه منقطع أو مرسل، لكن حين يكون الانقطاع عند التابعى فان جمعاً^(١) منهم يكثرون من استعمال المرسل مقارنة باستعمال مصطلح المتنقطع، ويكون هذا باستعمال لا يفهم منه إرادة المغايرة بين الاستعمالين، وإنما كما يظهر هو استعمال على سبيل التناوب والاستعمال العابر الذي يُعبّر به دون قصدٍ معنى معين لكل مصطلح من المصطلحين. فمن استعمالات المحدثين المتقدمين للمرسل بمعناه العام؛ أي: الشامل لكل انقطاع بين راوين في أي جزء من أجزاء السند:

- قول الإمام الشافعي (ت ٢٠٤): «وَحِدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَفْرَةَ مُرْسَلٌ»^(٢).
- قول أبي داود (ت ٢٧٥) عن حديث أخرجه في سننه: «وَهُوَ مُرْسَلٌ: إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ»^(٣).
- ومن أمثلة استعمالهم لمصطلح المرسل بمعناه الخاص:
- قول أبي عبيدة (ت ٢٢٤): «حَدِيثُ حَمَّادَ عَنْ سِمَاكَ عَنْ عَكْرِمَةَ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ»^(٤).
- وقول الترمذى (ت ٢٧٩) في سننه: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ تَابِعِيًّا كَثِيرًا لِلْإِرْسَالِ»^(٥).

ومن الأمثلة السابقة يتضح بجلاء أن المرسل في استعمال أئمة الحديث المتقدمين يُطلق على كل سند منقطع، سواء كان الانقطاع بين الرواة قبل الوصول للتابعى، أو بين التابعى والنبي ﷺ.

(١) فعلى سبيل المثال: استعمل أَحْمَدَ فِي مسندِهِ والترمذى فِي جامِعِهِ المرسل بمعنايهِ العام والخاص بشكل متساوٍ تقريباً، أما أبو داود فقد غلب عليه استعمال المرسل بمعناه العام بشكل ظاهر، وبعكسه النسائي حيث غالب عليه استعمال المرسل بمعناه الخاص بوضوح.

(٢) الأَم (٤/١١٧).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٤).

(٤) الطهور (ص ٢١٩).

(٥) سنن الترمذى (٤/٤٩٥).

ومما سبق أيضاً يتبيّن لنا ما في كلام بعض العلماء من إشكال، ومنهم العلائي (ت ٧٦١) حين يقول: «وهذا الذي يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث في تعليهم، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ»^(١).

ولكن إن قلنا: إن استعمال المتقدمين لمصطلح المرسل بمعناه الخاص أكثر من العام فهذا صحيح، ولعلَّ هذا مراد العلائي كذلك.

وأول من أبان عن مراده بالمرسل هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)، فنراه يقول حين سأله السائل: هل تقوم بالحديث المنقطع حجَّةٌ على مَنْ علمَه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغیره سواه؟: «فقلت له: المنقطع مختلف: فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله من التابعين فحدثَ حديثاً منقطعاً عن النبي؛ اعتبر عليه بأمور... منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث...»^(٢).

ومن خلال النصِّ السابق يتضح جلياً أن الإمام الشافعي لا يفرق بين المرسل والمنقطع في الاصطلاح، وأما قوله: (المنقطع مختلف) فقصده: أن المنقطع أو المرسل يختلف حكمه عن المسند؛ لذا قال العلائي (ت ٧٦١): «والذي يظهر من كلام الشافعي كذلك أن المنقطع والمرسل واحد»^(٣).

وبعد الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) تناول المحدثون مصطلح المرسل بالتعريف، ومن أهم هؤلاء المحدثين:

- ١ - الحاكم (ت ٤٠٥).

حيث تطرق لتعريف المرسل فقال: «مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ»^(٤).

وهذا صريح في قَضِيَّةِ مصطلحِ المرسل على روايةِ التابعين وتسويته بين صغيرهم وكبيرهم، قال العلائي (ت ٧٦١) بعد أن نقل تعريف الحاكم السابق: «فهذا القول من الحاكم كذلك يقتضي أن إرسال صغار التابعين ومتآخريهم يلحق بالمرسل،

(١) جامع التحصيل (ص ٢٩). (٢) الرسالة (ص ٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) جامع التحصيل (٢٥)، وانظر: رفع الحاجب (٤٦٢/٢).

(٤) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، للحاكم (ص ١٧٤).

وإن كانت رواياتهم عمن أدركوه من الصحابة يسيرة، وجعلُ رواياتهم إنما هي عن التابعين؛ لأنَّه - أيَّ: الحاكم - مثل ذلك بابراهيم التخعي ومكحول^(١).

وقال الحاكم أيضًا حين تعرَّض للمعرض في كتابه «معرفة علوم الحديث»: «فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم»^(٢).

ولكن الحاكم نفسه قال في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» مُعْرِفًا المرسل: «وهو قول الإمام التَّابِعِي أو تَابِعَ التَّابِعِي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين رسول الله ﷺ قَرْنَ أو قَرْنَانِ، ولا يذكر سماعه فيه مِنَ الْذِي سَمِعَه»^(٣).

وهنا نجد مغایرةً بين تعريفِي الحاكم، ففي الأول قصره على قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وفي الآخر أضاف قول تابِعَ التَّابِعِي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان.

ثم إنَّ الحاكم كذلك استعمل مصطلح المرسل بمعنى العام الذي سار عليه مَنْ قَبْلَه، فوصف به ما انقطع إسنادُه دون التابعي، فنراه يقول في مستدركه - مثلاً -: «هذا إسناد صحيحٌ مرسلٌ، فإنْ مجاهداً لم يسمعْ مِنْ عَلَيْ»^(٤).

وقد تنبَّه الزركشي (ت ٧٩٤) لهذه المخالفة بين كلام الحاكم، ونقل توجيهه بعض العلماء لقول الحاكم بتوجيهين:

الأول: بأن لفظ المُرْسَل إِنَّمَا يُطلق حقيقةً على ما رواه التَّابِعِي، دون ذكر الصَّحَّابِيَّ، أما ما رواهُ من دون التابعي بمربطة أو مرتبتين فإنما هو مجاز^(٥).
وبنافَش هذا بأنَّ الأصل في الألفاظ الحقيقة، ولا يصح نقلها عنها إلا بدليل، ولا دليل بَيْنَ.

الثاني: أن كلام الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» إنما هو عن المرسل الذي اختلف أهل الحديث في الاحتجاج به؛ لأنَّه يقول في عنوان المبحث الذي تناول فيه المراسيل: معرفة المراسيل المختلَّ في الاحتجاج بها.

ويقوِّي هذا التوجيه قولُ الحاكم في نفس المبحث: «فَأَمَّا مَشَاخُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ؛

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٢٠٢).

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٨).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٤٣).

(٤) المستدرك (٥٣٦/٢).

(٥) النكت على ابن الصلاح (٤٥٠/١).

فكل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء؛ فإنه عندهم مرسل محتاج به، وليس كذلك عندنا»^(١).

أيضاً: فقد قال في تعريف «الحديث المرسل»: «الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة»^(٢)؛ لذا فهو يتحدث عن المرسل المختلف في الاحتياج به، أما المرسل الذي لم يتصل إسناده إلى التابع؛ فهو مما لم يقع الاختلاف في عدم الاحتياج به عند علماء الحديث.

وهذا وجه قويٌ إلا أنه يعكر عليه قول الحاكم نفسه في النوع الذي يلي المرسل: «النوع التاسع من هذا العلم: معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل، وقلما يوجد من الحفاظ من يميز بينهما»^(٣).

وذكر للمنقطع أنواعاً ثلاثة، والثالث منها: «أن يكون في الإسناد رواية^(٤) راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابع الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث: مرسلٌ، إنما يقال له: مُنْقَطِعٌ»^(٥).

ويبدو أن كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث - على اضطرابه - هو أول إشارة للتفريق بين المرسل والمنقطع، وقضى معنى المرسل على رواية التابع عن النبي ﷺ دون غيره.

٢ - ابن حزم (ت ٤٥٦).

بعد الحاكم جاء ابن حزم فقال: «المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً»^(٦).
إذاً، فالمرسل والمنقطع مصطلاحان مترادافان عند ابن حزم، فهو سائر على خطى من سبقه.

٣ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

يقول معرضاً له: «أما المرسل فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧٤).

(٣) المرجع السابق (ص ١٨٠).

(٤) يبدو أن الكلمة (رواية) لا داعي لها فهي حشو في السياق.

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٨٤).

(٦) الإحکام، لابن حزم (٢/٢)، وانظر: النبذ (ص ٥٦).

لم يسمعه من فوق، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ... والمنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة، مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك^(١).

وهذا كلام من الخطيب أضبه من كلام الحاكم السابق، حيث إنه لا ينفي إطلاق المرسل على المنقطع؛ أي: بمعنى العام، لكنه يقول: يكثر استعمال المتقدمين من علماء الحديث للمرسل فيما رواه التابع عن النبي ﷺ دون أن يمنع استعماله في معنى آخر، وهذا راجع بالتأكيد إلى استقراء من الخطيب لاستعمالات السلف لهذا المصطلح، وقد يقال: إن الاستعمال مختلف من مصنف إلى آخر، والمسألة لا يترب عليها كبير فائدة إذا عرفنا أنه لا يصح أن يقال بالتفريق بين المرسل والمنقطع عند المحدثين المتقدمين، وهناك الكثير من الأدلة على استعمالهما بنفس المعنى.

٤ - ابن عبد البر (ت ٤٦٣).

حدثت نقلة في بيان هذا المصطلح على يد محدث المغرب، حيث نصَّ على التفريق بين مصطلحي المرسل والمنقطع، وأن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، فها هو يقول: «فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة... ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صحَّ لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم، ومثله أيضاً مما يجري مجرأه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب وقتادة وأبي حازم ويعيني بن سعيد عن النبي ﷺ يسمونه مُرسلاً، كمرسل كبار التابعين، وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روایتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً، قال أبو عمر: المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره... والمنقطع من

(١) الكفاية (١١٧ - ١١٦).

المسند مثل: مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي ﷺ^(١).
إذاً، فقد نقلَ قصرَ استعمالِ علماءِ الحديثِ لمصطلح المرسل على رواية
التابعين عن النبي ﷺ، أما كبار التابعين ومن كان مثلهم فلا خلاف، أما صغارهم
فهناك من يسمى روایاتهم مرسلةً، وهناك من يسميهما منقطعة.

والتابعـي الكبير هو كما أوضحـه الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢): «الذـي لـقـي
جـمـاعـةـ من الصـحـابـةـ وـجـالـسـهـمـ، وـكـانـ جـلـ روـاـيـتـهـ عـنـهـمـ، وـالـصـغـيرـ: الـذـي لـمـ يـلـقـ
مـنـهـ إـلـاـ العـدـ الـيـسـيرـ، أـوـ لـقـيـ جـمـاعـةـ، إـلـاـ جـلـ روـاـيـتـهـ عـنـ التـابـعـينـ»^(٢).

ولم يرتضـيـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ تـقـيـيدـ التـابـعـيـ بـالـكـبـيرـ، فـقـالـ: وـلـمـ أـرـ
الـتـقـيـيدـ بـالـكـبـيرـ صـرـيـحاـ عـنـ أـحـدـ^(٣)، وـيـرـيدـ الـحـافـظـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - أـنـهـ لـمـ يـرـ تـقـيـيدـ ذـلـكـ
عـنـ مـتـقـدـمـيـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ.

وابـنـ عـبـدـ الـبـرـ إـنـ اـخـتـارـ مـصـطـلـحـ الـمـنـقـطـعـ لـلـتـبـيـيـرـ عـنـ كـلـ اـنـقـطـاعـ؛ غـيـرـ أـنـ نـقـلـهـ
عـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ قـصـرـ استـعـمـالـ مـصـطـلـحـ المـرـسـلـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ التـابـعـينـ فـيـهـ إـشـكـالـ
كـالـذـيـ وـرـدـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ - كـمـاـ سـبـقـ -؛ لـأـنـهـ يـوـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـطـلـقـونـ مـصـطـلـحـ المـرـسـلـ
إـلـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ التـابـعـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، مـعـ أـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ عـصـرـهـ يـطـلـقـونـهـ عـلـىـ
كـلـ اـنـقـطـاعـ؛ بـلـ إـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ نـفـسـهـ استـعـمـلـهـ بـمـعـنـىـ الـمـنـقـطـعـ، فـهـاـ هـوـ يـقـوـلـ:
«ـحـدـيـثـ رـبـيـعـةـ عـنـ عـمـرـ، وـإـنـ كـانـ مـنـقـطـعـاـ، فـقـدـ قـلـنـاـ: إـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ قـبـلـوـ
الـمـرـسـلـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـعـدـوـلـ»^(٤).

وـأـيـضـاـ: ذـكـرـ مـنـ بـوـاعـثـ إـلـرـسـالـ أـمـورـاـ لـاـ تـضـرـ المـرـسـلـ، مـثـلـ: إـذـ كـانـ أـصـلـ
مـذـهـبـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ، وـمـثـلـ بـإـرـسـالـ إـلـمـامـ مـالـكـ^(٥)ـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ توـسـعـهـ
فـيـ اـسـتـعـمـالـ مـصـطـلـحـ المـرـسـلـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـمـينـ.

وـقـدـ سـمـيـ رـوـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ عـنـ عـائـشـةـ إـرـسـالـ^(٦).

وـقـابـلـ كـثـيرـاـ فـيـ كـتـبـهـ بـيـنـ الـمـسـنـدـ وـالـمـرـسـلـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـمـرـسـلـ:
الـمـنـقـطـعـ بـمـعـنـاهـ الـأـعـمـ؛ أـيـ: كـلـ سـنـدـ لـمـ يـتـصلـ.

(١) التمهيد (١/١٩). ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح المغيث (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

النكت على ابن الصلاح (٢/٣٠).

انظر: التمهيد (١/١٧).

الاستذكار (٢٢/٢٩).

(٧)

انظر: المرجع السابق (٢١/١٧٥).

(٨)

وما يؤكد هذا الفهم الذي يدلّ عليه ظاهر كلام ابن عبد البر قول العلائي: «وحاصل كلام الحاكم وابن عبد البر: نَقَلاً عن أئمّة الحديث اختصاص المرسل بما رواه التابعي عن النبي ﷺ، لكنه في التابعي الكبير متفق عليه، وفي التابعي الصغير مختلف فيه هل هو مرسل أم لا؟... وهذا هو الذي يقتضيه كلام جمهور أئمّة الحديث في تعلياتهم، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ»^(١). والذى يظهر: أن كلام ابن عبد البر السابق الذى فيه أن أئمّة الحديث أطلقوا المرسل على رواية كبار التابعين ومن مثلكم عن النبي ﷺ؛ إنما هو حكاية عما غلب عليهم استعماله في نظره، وإلا فها هم الأئمّة المتقدمون يطلقون لفظ (المنقطع) دون (المرسل) على ما يرويه التابعون بل وكبار التابعين عن النبي ﷺ^(٢)، ومن أمثلة ذلك:

- قول الشافعى: «وليس المقطوع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب»^(٣).
- قوله كذلك عن حديث من رواية طاووس عن رسول الله ﷺ: «هذا منقطع»^(٤).
- قول البخارى عن حديث من رواية الأسود بن يزيد النخعى: «قول الأسود منقطع»^(٥)، وقد قال ابن حجر تعليقاً على قول البخارى هذا: «ويستفاد من تعبير البخارى (قول الأسود منقطع) جواز إطلاق المقطوع في موضع المرسل، خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المقطوع بما يسقط منه من أثناء السنّد واحدٍ، إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل»^(٦).

وكذا وقع عند غير المتقدمين من المحدثين إطلاق المقطوع على المرسل أو العكس، مما يدلّ على أن استقرار مصطلح المرسل لـما يحصل بعد.

(١) جامع التحصيل (٢٩/١).

(٢) ولا يرد أنه يرى استعمال أهل عصره، وذلك لأمررين، الأول: أنه يقصد بأئمّة الحديث المتقدمين منهم؛ لأنّه قال: أعلم وفقيه الله أني تأملت أقاويل أئمّة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشرطه... التمهيد (١٢/١). الآخر: أن البيهقي وهو معاصر، لابن عبد البر، استعمله بمعناه الأعم الذي عليه المتقدمون، انظر مثاله في السنن الكبرى (١٢٧/١، ١٣٨).

(٣) الفقيه والمتفقه (٥٣٣/١).

(٤) جامع العلم (٤٧/٩) - ضمن كتاب الأم -.

(٥) صحيح البخاري (٢٤٨٢/٦).

(٦) فتح الباري (٤٠/١٢).

٥ - البغوي (ت ٥١٦).

عَرَفَ الْمَرْسُلُ فَقَالَ: «وَهُوَ أَنْ يَقُولُ التَّابِعِيُّ، أَوْ تَابِعُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَلَا يَذَكُرُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ»^(١).

إِذَا، فَالْمَرْسُلُ عَنْهُ يَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: يَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَاهُ الْأَعْمَ.

٦ - أبو الحسن ابن الصطان (ت ٦٢٨).

كَانَ أَكْثَرُ وَضُوحاً فِي تَعْرِيفِ الْمَرْسُلِ، حِيثُ قَالَ: «الْمَحْدُثُ إِذَا قَالَ: مُرْسُلٌ، فَأَكْثَرُ مَا يَقُولُهُ عَنْ حَدِيثِ سَقْطٍ أُولَئِكَ الْإِسْنَادِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَسْقُطَ مِنْ هَذَا^(٢) ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَبْقَى عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ سَقْطَ مِنْهُ أُولَئِكَ وَثَانِيَهُ فَأَكْثَرُ؛ سَمْوَهُ مَرْسُلًا أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْصُّ بِهِ اسْمًا مَعْضُلٍ، فَمَتَى ثَبَتَ أُولَئِكَ وَسَقْطَ مِمَّا بَعْدِهِ، أَوْ ثَبَتَ أُولَئِكَ وَثَانِيَهُ وَسَقْطَ مِمَّا بَعْدِهِمَا؛ فَأَكْثَرُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا: مَنْقُطَعٌ، وَرِبِّمَا قَالُوا: مُرْسُلٌ»^(٣).

٧ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

تَنَاهُ مَصْطَلِحُ الْمَرْسُلِ بِتَفْصِيلٍ لِمَ يُسْبِقُ إِلَيْهِ، حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ لِلْمَرْسُلِ صُورَةً مُتَفَقًا عَلَيْهَا، وَصُورًا مُخْتَلِفًا فِيهَا، أَهِيَّ مِنَ الْمَرْسُلِ أَوْ لَا؟

وَقَدْ ذَكَرَ أَنْ هُنَاكَ صُورَةً لَا خَلَافٌ عَلَى عَدُّهَا مِنَ الْمَرْسُلِ، وَهِيَ حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَالْمُشَهُورُ: التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

وَنَقْلُ النَّوْوَيِّ (ت ٦٧٦) - أَيْضًا - اتَّفَاقَ عُلَمَاءُ الطَّوَافِفِ عَلَى أَنْ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ يُسَمَّى مَرْسُلًا^(٥).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحَ أَنْ هُنَاكَ صُورًا اخْتَلَفَ فِيهَا أَهِيَّ مِنَ الْمَرْسُلِ أَمْ لَا؟ وَهِيَ ثَلَاثَ صُورٍ:

(١) شَرْحُ السَّنَّةِ (١/٤٥٢).

(٢) يُشَيرُ لِحَدِيثٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) بِيَانِ الرَّوْهَمِ وَالْإِيمَامِ (٢/٣٩٢ - ٣٩٣). (٤) مُقْدَمةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥١).

(٥) انْظُرْ: التَّقْرِيبُ، لِلنَّوْوَيِّ بِشَرْحِهِ تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ (١/٢١٩).

الأولى: إذا انقطع الإسنادُ قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه روايةٌ راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه.

ونقل ابن الصلاح عن الحاكم قطعه أن ذلك لا يسمى مرسلاً؛ بل منقطعاً.

ثم قال: «والمعروف في الفقه وأصوله أنَّ كلَّ ذلك يُسمَّى مرسلاً، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب؛ (أي: البغدادي) وقطع به، وقال: إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالإِرْسَالِ مِنْ حِيثِ الْاسْتِعْمَالِ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسمُّونَهُ الْمَعْضَلَ»^(١).

وما ذكره ابن الصلاح من أن هذا هو المعروف في الفقه وأصوله يضاف إليه: أنه ما أطبق عليه استعمال علماء الحديث المتقدمين، خاصة من ألف كتاباً مستنداً إلى النبي ﷺ إلى عصر ابن الصلاح، وقد سبق وأن مثلنا على ذلك من استعمالات المتقدمين من أهل العلم.

الصورة الثانية: ذكرها ابن الصلاح فقال: قول أصغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ»، حكى ابن عبد البر أنَّ قوماً لا يسمونه مرسلاً؛ بل منقطعاً؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين.

وهذا المذهب فرعٌ لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال^(٢).

ويقال هنا: ثبت أن ما يضيفه التابعي للنبي ﷺ يسمى مرسلاً، ويسمى منقطعاً، ونقلنا عن كبار أئمة الحديث استعمالهم المصطلحين كليهما فيما يضيفه التابعي للنبي ﷺ.

الصورة الثالثة: إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل، أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك، فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً؛ بل منقطعاً، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدودٌ من أنواع المرسل^(٣).

وما يعني هنا هو أن هناك من أهل العلم من عَدَ إيهام أحد رواة السند من

(٢) المرجع السابق (ص ٥٣) - باختصار - .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قبيل المرسل؛ ولو اتصل السند بالرواية، ولعلَّ مستندهم في ذلك أن وجوده كعدمه، ومن ذهب إلى ذلك أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥)، كما يظهر من صنيعه في كتابه «المراasil»، حيث أخرج عدداً من الأحاديث في سندتها رجل لم يُسمْ^(١)، وأما عن نسبة هذا الاستعمال في هذه الصورة لأهل الأصول؛ فصحيح كما قاله ابن الصلاح^(٢)، وسيأتي بيانه قريباً حين الكلام عن استعمالاتهم لمصطلح المرسل.

وقد علق العراقي (ت ٨٠٦) على تسمية إيهام أحد الرواة إرسالاً أو انقطاعاً بقوله: «وكلُّ من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنَّ الأكثرين ذهبوا إلى أنَّ هذا متصل في إسناده مجهول»^(٣).

٩ - ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢).

عرَّف المرسل بقوله: «والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاء ذكر الصحابي، بأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ»^(٤).

ثم ذكر في المنقطع لفتة مهمة حيث قال: «وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثنائه»^(٥).

١٠ - الذهبي (ت ٧٤٨).

يعرِّف الإمام الذهبي بقوله: «المُرَسَّل: عَلِمٌ عَلَى مَا سَقَطَ ذُكْرُ الصَّحَابَيْنِ مِنْ إِسْنَادِهِ، فَيَقُولُ التَّابُعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦)، وهنا نلحظ أنه بدأ الاتجاه لشخصيص مصطلح المرسل بما سقط من إسناده الصحابي.

ثم يستقر مدلول هذا المصطلح عند الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) الذي عرَّفه فقال: «وهو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابُعِيِّ، وصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابُعِيُّ - سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ بَحْضُرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ»^(٧).

وللإمام ابن حجر رأي بشأن استعمال مصطلحي المرسل والمنقطع، يقول فيه:

(١) التقيد والإيضاح، للعراقي (ص ٢٦٣). (٢) علوم الحديث (ص ٥٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) الافتراح (ص ٢٠٨).

(٥) المرجع السابق (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٧) نزهة النظر (ص ٦٢).

«المنتقطع والمُرسَل هل هما مُتَغَابِرَانِ أو لَا؟ فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَابِرِ، لَكُنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيُسْتَعْمَلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطَّ، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا، وَمِنْ ثُمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْهُ لَمْ يُلْاحِظْ مَوْاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ؛ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَلِيُسَمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَرَنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ يَبْهَجُ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ»^(١).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّوْلَ الْمَاضِيَّ كَلَّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَلَا يُسْلِمُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَا يَخْصُّ نَشَأَةَ مَصْطَلِحِ الْمُرْسَلِ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ اسْتِقْرَارُهُ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ - خَاصَّةً الْمُتَأْخِرِينَ - هُوَ الْمُنْسَجِمُ مَعَ طَبِيعَةِ الْمَصْتَلِحَاتِ وَاتِّجَاهِهَا تَجَاهَ التَّخْصِيصِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْاشْتِراكِ.

أَمَّا عَنْ الْأَصْوَلِيِّينَ: فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأَصْوَلِ قدْ تَنَاهُوا بِالْبَحْثِ مِنْ نَاحِيَةِ قَبْوِهِ أَوْ رَدِّهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَكَثِيرُهُمْ قَدْ عَرَفُوهُ.

وَأُولَئِكُمُ الْعُلَمَاءُ الْأَصْوَلُ ذَكَرَاهُمْ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت٤٢٠) فِي كِتَبِهِ - كَمَا سَبَقَ - بِالْمَعْنَى الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُونِهِ يَرِيدُ أَيَّ اِنْقِطَاعٍ فِي السَّنْدِ بَيْنِ رَاوِيَيْنَ.

وَقَدْ سَارَ جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى دَرْبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمُتَقْدِمِي أَئمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فِي تَعْمِيمِهِمْ لِمَصْطَلِحِ الْمُرْسَلِ، فَهُوَ عِنْهُمْ يَشْمَلُ كُلَّ اِنْقِطَاعٍ فِي السَّنْدِ، وَنَعْرُضُ ذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١ - عِيسَى بْنُ أَبِانَ (ت٢٢١).

٢ - وَأَبُو الْحَسْنِ الْكَرْخِيَّ (ت٣٤٠).

فَقَدْ حَكِيَ مِنْهُمَا الْجَحَاصُ (ت٣٧٠) فَقَالَ: «وَلَمْ أَرَ أَبَا الْحَسْنِ الْكَرْخِيَّ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَرَاسِيلِ^(٢) مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَعْصَارِ، وَأَمَّا عِيسَى بْنُ أَبِانَ فَإِنَّهُ قَالَ: مِنْ أَرْسَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَئمَّةِ الدِّينِ - وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ أَهْلِ

(١) نَزْهَةُ النَّظَرِ (ص٣٧ - ٣٨).

(٢) أَيْ: فِي قَبْوِهِا. وَهَذَا إِنَّ كَانَ فِي مَسَأَلَةِ الْقَبْوِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَمِّيَ مَا رُوِيَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُرْسَلًا، وَلَوْ كَانَ يَرِي تَخْصِيصَ الْمُرْسَلِ بِمَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا هُوَ مِنْهُ مَنْهُ مِنْهُ الْمُحَدِّثُونَ - لَمَّا سَمَاهَا مَرَاسِيلَ.

العلم - فإن مرسله مقبولٌ كما يقبل مسنه»^(١)، وقد سار الجصاص على منوالهم في عدم تخصيص المرسل برواية التابعي عن النبي ﷺ.

وهذا أوسع المعاني للمرسل، وقد علق العلائي (ت ٧٦١) على الرأي السابق فقال: «ولم يصرّح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية، وهذا توسيعٌ غير مرضيٌ؛ بل هو باطل، مردود بالإجماع في كلٍّ عصر على اعتبار الأسانيد، والنظر في عدالة الرواية وجرحهم، ولو جوَّز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسُّنَّة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غنيٌّ عن الإطالة فيه، ولا تفريع عليه»^(٢).

٣ - أبو الحسين ابن القطان (ت ٣٥٩).

عَرَفَ المرسل فقال: «هو أن يروي بعض التابعين أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، أو أن يترك بينه وبين رجل رجلاً»^(٣).

ونلحظ الفرق بين هذا القول وسابقه، فهذا القول أضيق؛ لأنَّه قيَّده برواية التابعي عن النبي ﷺ، وبسقوط راوٍ واحد من السنّد، بينما مَنْ قبله من متقدمي الحنفية^(٤) أطلقوه على رواية معاصريهم مباشرة عن النبي ﷺ.

٤ - ابن فورك (ت ٤٠٦).

له تعريفان للمرسل:

الأول: في كتابه «الحدود»، وعبارته فيه: «ما انقطع إسناده»، وتابعه عليه الصقلي (ت ٤٩٣)^(٥) والفتازاني (ت ٧٩٣)^(٦).

الثاني: في مصنف له في أصول الفقه قال فيه: «إذا قال التابعي: إنَّ النبي ﷺ قال كذا وكذا، فهذا معنى المرسل»^(٧)، والتعريفان متغايران، فالأول منهما هو

(٢) جامع التحصيل (ص ٣٣).

(١) الفصل (١٤٦/٣).

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٦).

(٤) عيسى بن أبأن والكرخي والجصاص يُعتبرون من متقدمي فقهاء الحنفية، ولكنهم بالنسبة لأهل الحديث متأخرون عصراً.

(٥) انظر: الحدود (ص ١٨١).

(٧) نقله عنه المازري في شرحه، للبرهان (ص ٤٨٦)، وقال: وقد رأيت أنا مصنف ابن فورك في أصول الفقه، وأول ما افتح به باب القول في المراسل أن قال: إذا قال التابعي.....

ملحوظة: بدأ محقق الكتاب كلمة (المراسل) من نسخة الأصل، وجعلها (المراسيل)، وهذا تصرف غير صحيح؛ لأنَّه جمع سليم للمرسل، واستعمله العلماء بكثرة.

مذهب جمهور الأصوليين، وهو استعمال متقدّمي أهل الحديث وعامتهم، أما الثاني فهو ما استقرَّ عليه متأخرُو أهل الحديث في تعریفاتهم للمرسل.

٥ - أبو إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨).

فقد عرَّفه بقوله: «المرسل رواية التابعي عن النبي ﷺ أو تابع التابعي عن الصحابي، فاما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا: قال رسول الله ﷺ، فلا يعُد شيئاً، ولا يقع به ترجيح فضلاً عن الاحتجاج به»^(١).

وهنا أخرج الإسفرايني قول تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، من المرسل؛ بل ولم يعُد شيئاً، وهذا لم أرَ من سبقة إليه لا من المحدثين ولا من الأصوليين والفقهاء.

والإسفرايني في تعريفه جمع بين معنَّي الإرسال؛ أي: أطلقه على رواية التابعي عن النبي ﷺ مباشرةً، أو سقوط التابعي بين تابع التابعي والصحابي، فالمرسل والمقطوع متراوْفان عنده.

وتعريفه بمعنى تعريف ابن القطان (ت ٣٥٩).

وهنا يحسن التنبية إلى أنه ليس الإشكال في المرسل عدم ذكر الصحابي؛ لأننا لو علمنا أن الذي سقط ذُكرُه صحابي فإن الإشكال يزول، غير أنه وكما يفصل ابن حجر (ت ٨٥٢): «يتحتمل أن يكون صحابياً، ويتحتمل أن يكون تابعاً، وعلى الثاني يتحتمل أن يكون ضعيفاً، ويتحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يتحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويتحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد، وأما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء؛ فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض»^(٢).

٦ - أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩).

اقتصر على تعريف المرسل بـ: «ما سقط من إسناده واحد»^(٣).

فهو تعريف للمرسل بمعنى الأعم.

(١) البحر المحيط (٤/٤٠٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٣٢/٢).

(٢) نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٣).

(٣) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (٣١/٢).

٧ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

عَرَفَهُ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: «الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ: هُوَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدَ عَمْرُو، إِذَا رَوَاهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، وَأَضْرَبَ عَنْ ذِكْرِ زَيْدٍ»^(١).
وَهُوَ بِمَعْنَى تَعْرِيفِ أَبِي مُنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ.

٨ - أبو يعلى (٤٥٨).

يَقُولُ مُعْرِفًا الْمُرْسَلَ: «مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي رَوَاتِهِ مِنْ يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ»^(٢)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَصُورَتِهِ: أَنْ يَتَرَكَ الرَّاوِي رَجُلًا فِي الْوَسْطِ، مِثْلُهُ أَنْ يَرْوِي التَّابِعِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَرْوِي تَابِعَيَّ التَّابِعِيَّ عَنْ صَاحِبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكُذا إِذَا ذُكِرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ ذُكْرٌ لَا يَعْرَفُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الشَّفَقَةُ عَنْ فَلَانَ، أَوْ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ عَنْ فَلَانَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ»^(٣)، وَهُنَا جَعَلَ أَبُو يَعْلَى وَجْهَ مَبْهِمٍ فِي السَّنْدِ بِمَثَابَةِ الإِرْسَالِ أَوِ الْانْقِطَاعِ.
٩ - أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦).

قَالَ عَنِ الْمُرْسَلِ: «مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَتَرَكْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاحِدًا فِي الْوَسْطِ»^(٤).

١٠ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

يَقُولُ: «وَأَمَا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيَتَرَكْ اسْمَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ فَلَا يَذْكُرُهُ»^(٥).

١١ - الباقي (٤٧٤).

عَرَفَهُ فَقَالَ: «مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، فَأَخْلَلَ فِيهِ بَذْكُرِ بَعْضِ رَوَاتِهِ»^(٦).
فَتَعْرِيفُهُ وَتَعْرِيفُ شِيخِهِ الشِّيرازِيِّ (ت ٤٧٦) يَشْمَلُ كُلَّ انْقِطَاعٍ، وَلَمْ يَخْصُصْهُ بِمَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ.

(١) المعتمد (٦٢٨/٢).

(٢) العدة (١/١٦٩).

(٣) المرجع السابق (٩٠٦/٣).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢٩١/١). وقوله: «أَوْ يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ . . .» هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ، فَشَمَلَهُ اسْمُ الْمُرْسَلِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ فِي الْكَفَايَةِ قَالَ: «الْمَدْلِسُ: رَوْاْيَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رَوَاتِهِ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ عَنْهُ . . .» (١١٧/١).

(٥) إِحْكَامُ الْفَصُولِ (٣٥٥/١).

١٢ - الجويني (ت ٤٧٨).

توسيع بما لم يسبق إليه في بيانه لمعنى المرسل، ولم يذكر له تعريفاً وإنما ذكر صوراً له فقال: «فمن صور المراسيل: أن يقول التابعي^(١): قال رسول الله ﷺ، فهذا إضافة إلى الرسول ﷺ مع السكوت عن ذكر الناقل عنه، وهذا يجري في الرواية بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ.

وإذا قال واحد من أهل عصر: قال فلان، وما لقيه ولا سُمِّيَّ من أخبر عنه فهو ملتحق بما ذكرناه.

ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه.

ومن الصور أن يقول: أخبرني رجل عدل موثوق به رضاً عن فلان، أو عن رسول الله ﷺ.

ومن صور المراسيل: إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ، وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزون الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات فهذه صور المراسيل^(٢).

وعلّق الزركشي (ت ٧٩٤) على إدخال الجويني للصورة السابقة في مسمى المرسل: «لكن نقل القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة، ووجوب العمل بها، فإنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه لها، ووثوقة بأنها عن كاتبها»^(٣).

وقد ضبط الأبياري (ت ٦١٨) الصور التي ذكرها الجويني بضوابط فقال:

(١) هكذا في النسخة التي حققها د. عبد العظيم الدبي卜 رحمه الله، ولم يشر لوجود اختلاف في النسخ الأخرى التي اعتمد عليها في تحقيقه للبرهان، لكن في جامع التحصيل، للعلاني (ص ٢٩)، وفتح المغيث، للسحاوي (٢٤٤/١)، حينما نقلوا كلام الجويني جعلوا مكان (التابع): الشافعي، وقال الشيخ د. عبد الكريم الخضير - محقق فتح المغيث -: تحرفت كلمت الشافعي إلى التابعي، وقد عاد لمخطوطة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - برق (١٧٧) - فوجدها (الشافعي)، وكذا وجدها في إحدى مخطوطات البرهان المتأخرة، لكن يظهر لي صواب (التابع)؛ إذ به تكتمل الصور التي عدّدها الجويني.

(٢) البرهان (١/٤٠٧ - ٤٠٨). (٣) البحر المحيط (٤/٤٢٥).

«وحاصل المراسيل وإن تعددت صورها: أن يكون^(١) في طريق الخبر راوٍ^(٢) ملتبس العين، إما بأن لا يُذكر، أو بأن يذكر على الإبهام»^(٣).

١٣ - البزدوي (ت ٤٨٢).

قسم الانقطاع إلى ظاهر وباطن، والظاهر هو المرسل من الأخبار، ويقسمه إلى أقسام أربعة، الأول: ما أرسله الصحابي، الثاني: ما أرسله القرن الثاني، الثالث: ما أرسله العدل في كل عصر، الرابع: ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر، فهذه كلها تسمى مراسيل عند الحنفية^(٤)، وقد تبعه السرخسي (ت ٤٨٣)^(٥) فيما ذكره.

١٤ - السمعاني (ت ٤٨٩).

حيث يقول: المراسيل: «ما رواه التابعي عن الرسول ﷺ»^(٦).
وهو بهذا المعنى يكون أول من يقصره على معناه الأخص من الأصوليين.

١٥ - الغزالى (ت ٥٠٥).

يدرك صورتين للمرسل، فيقول: «وصورته أن يقول: قال رسول الله ﷺ، من لم يعاصره، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة»^(٧).
 فهو يعمّم مصطلح المرسل ولا يقصره على روایة التابعی، وقد تابعه على تعریفه ابن رشد (ت ٥٩٥)^(٨)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٩)، والصفی الہنڈی (ت ٧١٥)^(١٠)، والطوفی (ت ٧١٦)^(١١).

(١) تحرفت في المرجع إلى: تكون.

(٢) تحرفت في المرجع إلى: (أو) وتنظر الجملة كاملة على الصواب في جامع التحصيل (ص ٢٦)، حيث نقل العلائي كلام الأبياري السابق.

(٣) التحقیق والبيان في شرح البرهان (٧١٢/٢).

(٤) انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٢/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩). (٦) قواطع الأدلة (٤٣١/٣).

(٧) المستصنfi (١/٣١٨).

(٨) في مختصره، للمستصنfi المسمى: الضروري (ص ٨٠ - ٨١)، غير أنه وقع تحريف في النسخة المطبوعة.

(٩) انظر: روضة الناظر (٤٢٨/٢). (١٠) انظر: نهاية الوصول (٢٩٧٧/٧).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

١٦ - أبو الخطاب (ت ٥١٠).

تابع في تعريفه المرسل أبا الحسين البصري، فيقول: «وهو أن يسمع من زيد عن عمرو حديثاً، فإذا رواه قال: عمرو، وأضرب عن ذكر زيد، أو يقول: حدثني الثقة وما أشبهه»^(١)، ولكن قوله: (حدثني الثقة) زيادة منه على تعريف أبي الحسين البصري، وقد أخذها عن أبي يعلى (ت ٤٥٨)، وتعريف أبي الخطاب كما اتضح يعم كلَّ انتقطاع أيضاً.

١٧ - ابن عقيل (ت ٥١٣).

عرَفه بقوله: «وصورة الإرسال: أن يقول من لم يلق رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ، مثل أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، وكذلك إذا قال: أخبرني الثقة، أو أخبرني رجل عدل عن فلان»^(٢).

١٨ - ابن برهان (ت ٥١٨).

يقول: «وصورة المراسيل: أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ، ولم يسمع من رسول الله ﷺ، ولم يذكر الراوي المتوسط بينهما»^(٣).

فابن برهان من يقصر مصطلح المرسل على رواية التابعي عن النبي ﷺ.

١٩ - المازري (ت ٥٣٦).

تابع الجوني (ت ٤٧٨) في تعريفه للمرسل، لكنه قال بعد ذلك: «ويلتحق بهذا عندي ما وقع في الصحيح: «نادي منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرمت»^(٤)؛ لأن المنادي إذا لم يسم صار كتاب أضيف إلى النبي ﷺ أنه أرسله، ولم يسم حامله وناقله...»^(٥)، والمازري زاد من عنده الصورة الأخيرة، وقد أغرب فيها جدأً.

(١) التمهيد (١٣٠/٣). (٢) الواضح (٤٢١/٤).

(٣) الوصول (١٧٨/٢).

(٤) الذي في صحيح البخاري بهذه الصيغة هو: نادي منادي رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ ينهاك عن لحوم الحُمُر رقم (٣٩٤٠)، و: نادي منادي رسول الله ﷺ أكفروا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً، رقم (٢٩٨٦)، وأما ما ينطبق على المتقول عن المازري فقد أخرجه البزار في مستنه برقم (٦٦٩١).

(٥) إيضاح المحسوب (ص ٤٨٥).

وسبق أن نقلنا كلام الزركشي (ت ٧٩٤) عن مسألة الكتابة، وبها يندفع كلام المازري هنا أيضاً.

٢٠ - الأسمدي (ت ٥٥٢).

عَرَفَهُ بِقُولِهِ: «مَا أَضَرَّ الرَّاوِي عَنْ ذِكْرِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»^(١)، وتعريفه يعمم الإرسال بما إذا كان الانقطاع عند كل راوٍ في سلسلة السند.

٢١ - الامدي^(٢) (ت ٦٣١).

ويصوّره بصورة فيها إضافة، فيقول: «وَصُورَتِهِ: مَا إِذَا قَالَ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ عَذْلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).

وتقييده بالعدل مما تفرد بالتصريح به الامدي، وهو من شروط قبول المرسل عند من يحتاج به كالحنفية، فلعله أراد به ذلك.

٢٢ - ابن الحاجب (ت ٦٤٦).

عَرَفَهُ بِقُولِهِ: «الْمُرْسَلُ: قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ»^(٣)، وتابعه ابن مفلح (ت ٧٦٣)^(٤)، وابن السبكي (ت ٧٧١)^(٥)، وابن اللحام (ت ٨٠٣)^(٦)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٧).

٢٣ - القرافي (ت ٦٨٤).

عَرَفَهُ قائلًا: «الإرسال هو إسقاط صحابي من السند»^(٨).

٢٤ - ابن تيمية (ت ٧٢٨).

عَرَفَ المرسل بقوله: «أَنْ يَرُوِيهِ مَنْ دُونَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَذْكُرُ عَمَنْ أَخْذَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ».

(١) بذل النظر (ص ٤٤٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب (١/٦٣٦).

(٣) انظر: جمع الجواب (ص ٧٣).

(٤) انظر: المختصر (ص ٩٦). وفيه: «مرسل غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، هكذا في المختصر المطبوع، ويبدو أن هناك سقطاً وتحريفاً، والصواب: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ».

(٥) انظر: التحبير (٥/٢١٣٦). واستدرك قائلًا: «وَخَصَّهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ بِالتَّابِعِيِّ».

(٦) شرح تقييع الفصول (ص ٣٨٠).

وعُقِّبَ على تعريفه قائلاً: «نَمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مَرْسُلًا إِلَّا مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ، وَكَذَلِكَ مَا يُسَقِّطُ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُخَصِّهُ بِاسْمِ الْمُنْقَطِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْرِجُهُ فِي اسْمِ الْمَرْسُلِ، كَمَا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَرْسُلٍ مُنْقَطِعًا، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ»^(١).

وَهَذِهِ لفْتَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ أَبْنَى تِيمِيَّةَ؛ إِذَا لَمْ يَقُصُّ الْمَرْسُلُ عَلَى مَنْ رَوَى مِنْهُ هُوَ دُونَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: مَا يُسَقِّطُ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُخَصِّهُ بِاسْمِ الْمُنْقَطِعِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْرِجُهُ فِي اسْمِ الْمَرْسُلِ، وَهَذَا مَا أَتَبْتَاهُ حِينَ تَعَرَّضَنَا لِنَشَأَةِ الْمُصْطَلِحِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ قَوْلُهُ: (كَمَا أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَرْسُلٍ مُنْقَطِعًا) هُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

٢٥ - الزركشي (ت ٧٩٤).

يَتَنَاهُوا مِنْ مَصْطَلِحِ الْمَرْسُلِ بِإِفَاضَتِهِ الْمُعَهُودَةِ وَبِبَيْنِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَعِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ: «الْمَرْسُلُ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُلْقَ النَّبِيُّ ﷺ»: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَوَاءً تَابِعٌ أَمْ تَابِعًا تَابِعِي فَمِنْ بَعْدِهِ، فَتَعْبِيرُ الْأَصْوَلِيِّينَ أَعْمَّ»^(٢).

وَتَابِعُهُ الشُّوكَانِيُّ (ت ١٢٥٠)^(٣)، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ أَدْقَّ حِينَمَا نَسَبَ الْمَعْنَى الْمُذَكُورَ لِجُمُهُورِ أَهْلِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَالسَّمِعَانِيُّ (ت ٤٨٩)، وَالقرافيُّ (ت ٦٨٤) يَرِى قَصْرَهُ عَلَى رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ عَنِهِ مُبَاشِرَةً وَلَكِنْ سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ؛ تَدْخُلُ فِي عَدَادِ الْمَرْسُلِ، وَلَكِنْهُ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).

وَالخَلَاصَةُ:

١ - أَوَّلَ وَرُودٍ لِمَصْطَلِحِ (الْمَرْسُلِ) كَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجاجِ (ت ١٦٠).

٢ - يَقْصِدُ بِهِ مُتَقْدِمُو أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلَّ انْقِطَاعٍ فِي السَّنَدِ، فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْعَامُ لِلْمَرْسُلِ.

(١) مَجْمُوعُ الفتاوى (٣٨/١٨).

(٢) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤٠٣/٤).

(٤) انْظُرْ: أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ (٣٥٩/١).

(٣) انْظُرْ: إِرشَادُ الْفَحْولِ (٢٥٨/١).

- ٣ - استعمله الإمام الشافعي بمعناه العام.
- ٤ - أول من صرّح بأن المرسل: رواية التابع عن النبي ﷺ هو الحاكم (ت ٤٠٥).
- ٥ - حكى ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اختصاصه برواية كبار التابعين عن النبي ﷺ عن بعض المحدثين.
- ٦ - بدأ مصطلح المرسل عند المحدثين يختص برواية التابعين عموماً عن النبي ﷺ من عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣) واستقرّ على ذلك من حيث التعريف به.
- ٧ - استعمله الأصوليون بمعناه الأعمّ، ويقادون يطبقون على ذلك، ما عدا السمعاني (ت ٤٨٩)، والقرافي (ت ٦٨٤).
- ٨ - من استعمله من الأصوليين بمعناه الأعمّ لم يكونوا على درجة واحدة، فمقدمو الحنفية وابن الحاجب (ت ٦٤٦) ومن تابعه - مثلاً - جعلوه رواية أيّ راوٍ عن النبي ﷺ في أيّ عصر، وهو ما لا يوافقه صنيع كثير من الأصوليين.
- ٩ - أدخل بعض الأصوليين صوراً للمرسل، يبدو أنهم تفرّدوا بها، كالجويني (ت ٤٧٨)، والمازري (ت ٥٣٦).
- ١٠ - قَدَّ الْأَمْدِيُّ (ت ٦٣١) المرسل برواية العدل، وهو ما لم يسبق إليه أحد من قبله فيما وقفت عليه، ولكن تابعه بعض الأصوليين على ذلك.
- ١١ - يمكننا بيان العلاقة بين استعمالِي المحدثين والأصوليين للمرسل بقولنا: إن ما عليه جمهور الأصوليين هو تعريف المرسل بمعناه الأعمّ بالنسبة لما عليه متقدمو المحدثين، وأنهم - جمهور الأصوليين - ساروا على درب متقدمي المحدثين في استعمال مصطلح المرسل.
- هنا لا بدّ من التطرق لأمر مهم، وهو أن المرسل الذي روی عن جمع من العلماء قوله، ما هو؟ هل هو الذي بالمعنى الأعمّ أو الأخصّ؟
- مما سبق يتبيّن اختلاف إطلاقات المرسل.
- وعليه فلا بدّ من معرفة مقصود كل عالم بمصطلح المرسل في كلامه.
- فالشافعي حينما ردّ المرسل ردّ كل حديث منقطع، ما عدا رواية سعيد بن المسيب؛ ليس لأنّه من كبار التابعين؛ بل كما قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣):

«والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة؛ لأن أكثرها وجد متصلةً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلًا يحتاج به»^(١).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨) : «إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها»^(٢).

وقبول الحنفية للمراسيل يقصدون بها المنقطع عند المحدثين، وقولهم للمرسل مشروط عندهم بشرطٍ؛ كالعدالة^(٣).



(١) الفقيه والمتفقه (٥٤٥/١).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (٣٢/٢).

(٣) انظر: الفصول (١٥٥/٣).

المبحث السابع

المنقطع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلُّ على صرِّم وإبَانة شيءٍ من شيءٍ، يقال: قَطَعْتُ الشيءَ أَقْطَعْهُ قطعاً»^(١).
 وفَلَانْ مُنْقَطِعُ الْقَرِينِ فِي سَخَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أي: عَدِيم النَّظِيرِ، وَمُنْقَطِعُ الرَّمْلِ
 وَمَقْطَعُهِ: حِيثُ يَنْقَطِعُ وَانْقَطَعَ الْحَبْلُ وَغَيْرُهُ، وَالْمُنْقَطِعُ الشيءُ نَفْسُهُ^(٢).
 ومعلوم أن المسند من الحديث: ما اتصل إسناده حتى يُرفع إلى النبي ﷺ،
 والمُرْسَلُ والمُنْقَطِعُ: ما لم يَتَّصل^(٣)، فظهر وجه تسمية مصطلح (المنقطع) عند
 المحدثين بهذا الاسم.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

ذكرنا أن اتصال سند الروايات شرط لقبولها عند المحدثين، وأن من أقسام الانقطاع التي تُرَدُّ به الأخبار ما اصطلاح عليه بالمنقطع.

وأول ذكر وقفت عليه كان عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) في كتابيه «الأم» و«الرسالة»، ومن خلال تتبع الموضع التي ذكر المنقطع فيها يتبيَّن أنه قد يريد به: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ - وهو المرسل عند متأخري المحدثين -، وقد يريد به ما سقط منه راوٍ قبل التابعي - وهو المنقطع عند متأخري المحدثين -.

فمثال الأول قوله: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلُّ

(١) مقتبس اللغة، مادة: (قطع)، (١٠١/٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٣٢/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٥٥/١٢)، وانظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٤٣).

على تسديده^(١)، ومثال الثاني قوله عن حديث من روایة عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو: «منقطع»^(٢).

وبين أن نقلنا عنه ما يوضح مراده في كتابه «الرسالة» حين سأله خصمته: هل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟ فأجاب الإمام بإجابة تبيّن أنهما عنده سواء في الاصطلاح^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمله الإمام البخاري (ت ٢٥٦) في كتابه «القراءة خلف الإمام»^(٤) بمعناه الاصطلاحى المتأخر حين روى أثراً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال عنه: «وهو مُنْقَطِعٌ لا يُثْبَتُ»؛ وذلك لأن أبي سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذا استعمله الترمذى (ت ٢٧٩) في سنته، فقد روى أثراً من روایة نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قال: «وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه عن نافعٍ عن عمرٍ مُنْقَطِعٌ»^(٥). وظلَّ مصطلح (المنقطع) يطلق على روایة الراوى عَمَّنْ لم يسمع منه، سواء كان الساقط من السند هو الصحابي أو مَنْ دونه إلى أن تميزَ بشكل واضح عند ابن الصلاح (ت ٦٤٣) ومن بعده، كما بيَّنا في مصطلح المرسل.

وأول من فصل في معنى المنقطع من علماء الحديث الحافظ الحاكم (ت ٤٠٥) في كتابه «معرفة علوم الحديث»، فقال: «النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهو غير المرسل، وقلماً يوجد في الحفاظ من يميز بينهما»^(٦).

إذاً، كلامه صريح في مغایرة المنقطع للمرسل.

وقوله: (وَقَلَّمَا يُوجَدُ فِي الْحَفَاظِ مَنْ يُمِيِّزُ بَيْنَهُمَا) إن كان يقصد بالحفظ: حفاظ عصره؛ فيحمل كلامه على شدة التشابه الواقع بين المصطلحين فيكون التفريق بينهما من الغموض بمكان، وإن كان يقصد الحفاظ المتقدمين فلعله يقصد بكلامه هذا: أن الحفاظ المتقدمين في الغالب لا يميّزون بينهما في الاستعمال فيستعملون

(١) الأم (٤/٣٩٠).

(٢) انظر: الرسالة (٤٦٢).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٨٠).

(٤) المرجع السابق (٦/٣٤٥).

(٥) سنن الترمذى (١/٣٩٨).

(٦) انظر: القراءة خلف الإمام (ص ٥٨).

أحدهما بمعنى الآخر على سبيل التناوب والترادف، وهذا واقع - كما أسلفنا -، وبقى احتمال ثالث، وهو أن الحفاظ بمن فيهم المتقدمون لا يميّزون بين المصطلحين لصعوبة ذلك، وهذا مستبعد؛ إذ هم متصفون بسعة العلم وشدة الضبط والتحرير فيعد انطباق كلام الحاكم عليهم.

ثم قال الحاكم: «والمنقطع على أنواع ثلاثة»^(١).

ومثل لنوع الأول: منها بحديث في إسناده راويان مجهولان، وأعقبه بقوله: هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين . . .

وتمثله بمثال فيه راويان مبهمان وقع عرضاً، وإلا فمقصود الحاكم: السند الذي فيه راوٍ واحدٍ لم يسمّ فصاعداً^(٢).

فملحوظ الحاكم: أن الراوي المبهم في السند وجوده كعدمه، فكأن السند لم يتصل؛ لذا عدّ هذا النوع من المنقطع.

وجعل هذا النوع في عداد المنقطع لم يوافقه عليه علماء الحديث - كما أشرنا سابقاً - حيث إن الانقطاع متفي، قال القاضي عياض (ت ٤٥٥): «إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع^(٣)، ولا من المرسل، ولا من المعرض عند أهل هذا الفن؛ بل هو من باب الرواية عن المجهول»^(٤)، وعقب عليه النووي (ت ٦٧٦) فقال: «وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب»^(٥)، ووافقهما العلائي (ت ٧٦١)^(٦).

والجهالة في السند أقسام عند علماء الحديث مفصلة في كتبهم، وهذا النوع الذي نحن فيه اصطلاح على تسميته بالمبهم.

النوع الثاني: من أنواع المنقطع التي ذكرها الحاكم مثل له بحديثين، في إسناد أحدهما راوٍ غير مسمى (مبهم)، وللحديث نفسه سند آخر وقع فيه التصریح بالراوي المجهول.

وقال الحاكم (ت ٤٠٥) عقب ذلك: «وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٨٠).

(٢) يقصد هنا به: المنقطع.

(٣) نقله النووي عنه في شرحه على مسلم (٢١٩/١٠).

(٤) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: جامع التحصيل (ص ٩٥).

عليه إلا الحافظ الفهم المتبع في الصنعة»^(١).

ويريد الحاكم بهذا النوع: أن الحديث الأول وإن كان منقطعاً في الظاهر إلا أنه ليس بمنقطع حقيقة؛ لورود الحديث الآخر بسند صرّح فيه باسم الراوي المبهم. ويبدو أن هذا النوع يريد الحاكم به التنبية على أن الصواب عدم عدّه من المنقطع الحقيقي؛ أي: بمجموع طريقيه، وإن كان أحد طريقيه فيه ما سماه انقطاعاً، مما أدى ابن الصلاح (ت ٦٤٣) حين نقل تقسيم الحاكم هذا، أن يجعل النوعين الأولين نوعاً واحداً كما سيأتي.

النوع الثالث وقد بيّنه بقوله: «أن يكون في الإسناد رواية^(٢) راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضوع الإرسال»، ثم قال: «ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسلاً، إنما يقال: منقطع»^(٣).

ومثّل لهذا النوع بحديث ينطبق على تعريفه المذكور، فكان فيه انقطاع بين روائين - حيث لم يسمع الراوي من المروي عنه -، وهذا الانقطاع واقع قبل التابعي، ولذا نص أنه قبل الوصول للتابع.

ولكن هنا تسؤال: لماذا خصَّ الحاكم اسم المنقطع بالانقطاع الحاصل قبل التابعي، ولم يقل: قبل الصحابي؟ لأن الانقطاع يحصل بين تابع التابعي والصحابي - مثلاً -، فهل يخرج ذلك عن كونه منقطعاً؟

والجواب: أنه لا يخرجه عن كونه منقطعاً، لسقوط راوٍ واحدٍ هو التابعي.
ولو قال: قبل الصحابي. لَعَمَ كل انقطاع في السنّد.

لذا استدرك عليه بعض العلماء وعلى رأسهم العراقي (ت ٨٠٦) فيرون أن كلام الحاكم (ت ٤٠٥) السابق وقع فيه سبق قلم، وهو قوله: (إلى التابعي) وأن الصواب: إلى الصحابي، قال العراقي (ت ٨٠٦): «فقولُ الحاكم: قبلَ الوصولِ إلى التابعي، ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أنْ يعبر بما قلناه: قبل الصحابي»^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٨٤).

(٢) سبق أن نبهنا على أنَّ كلمة «رواية» لا داعي لها هنا.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٨٤).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (١/٢١٦).

وجاء بعد الحاكم (ت ٤٠٥) الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) وعرف المقطوع بقوله: «المنقطع مثل المرسل^(١) إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابع عن الصحابة، مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الشوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك»^(٢).

وهنا يشير الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) لأمر مهم، وهو مسألة التباین بين التعريف وغلبة الاستعمال، فأما تعريف المقطوع عنده فهو كالمرسل، هذا من حيث التعريف، لكن من حيث الاستعمال فإن المقطوع يستعمل غالباً في رواية من دون التابع عن الصحابة؛ أي: بإسقاط التابع من السند كما مثُل، حيث إن مالكاً لم يدرك أنساً طريقه وإنما يروي عنه بواسطة نافع، وهكذا..

وقد سار الخطيب البغدادي في مصنيفه على أن المقطوع والمرسل شيء واحد. وهو ما ذكرنا أنه الذي كان عليه الأئمة المتقدمون: كالشافعي (ت ٢٠٤) وأحمد (ت ٢٤١) في أول استعمال لهذا المصطلح، قبل أن يتطور ويختص بنوع معين.

فمن أمثلة استعمال الخطيب البغدادي للمنتقط بمعنى المرسل قوله: «وأما قول الشافعي: وليس المقطوع بشيء ما عدا مقطوع ابن المسيب، فقد ذكر بعض الفقهاء، أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة؛ لأن مرا髭ه كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه، وهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مرا髭 سعيد ما لم يوجد متصلة من وجه بتة»^(٣).

وقال أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣) مُعرِّفاً المقطوع: «المنقطع عندي كل ما لا يتصل، سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره»^(٤).

إذًا، فهو موافق لعصره الخطيب البغدادي ولجمعٍ من المحدثين، كما ذكر ذلك

(١) وقد عرَّف المرسل - كما سبق - بقوله: «ال الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابع، فيقول التابع: قال رسول الله ﷺ». معرفة علوم الحديث (ص ١٧٤).

(٢) الكفاية (١/١١٦).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٥٤٥)، وانظر: الكفاية (٢/٢٦٦).

(٤) التمهيد (١/٢١).

النwoي (ت ٦٧٦)؛ بل وذكر أنه الصحيح^(١)؛ ولذا علق السيوطي (ت ٩١١) بقوله: « فهو والمرسل واحد»^(٢)، لكن مقصود السيوطي: المرسل بإطلاقه العام المراد للانقطاع، لا المرسل الذي هو رواية التابعي عن النبي ﷺ.

وقد تابع ابن الصلاح (ت ٦٤٣) الحاكم في أنواع المنقطع، ولكنه جعل المنقطع نوعين فقط، وذلك بدمج النوعين الأولين اللذين ذكرهما الحاكم فجعلهما نوعاً واحداً^(٣).

وأما النwoي (ت ٦٧٦) فسبق تصحيحة لمعنى المنقطع عنده، وذكر أيضاً أن أكثر ما يستعمل مصطلح المنقطع في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، ثم بعد ذلك قال: «وقيل: هو ما اختلف منه رجل قبل التابعي محدثاً كان أو مبهماً»^(٤).

وذكرنا أن الصواب كما قال العراقي: (قبل الصحابي) لا التابعي.

وهذا المعنى الذي ذكره الحاكم (ت ٤٠٥) سابقاً وتابعه على ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣) والنwoي (ت ٦٧٦) وغيرهم؛ قال عنه السيوطي (ت ٩١١): «إن الأكثرين على خلافه، ومع ذلك قال عنه أيضاً: ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون واحداً فقط أو اثنين، لا على التوالي، كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام»^(٥).

وعلى هذا المعنى استقرَّ مصطلح (المنقطع) عند المتأخرین من علماء الحديث.

أما غالب علماء أصول الفقه فلم يوردوا هذا المصطلح في كتبهم فضلاً عن تعريفه له وبيانه؛ لأنهم - وكما سبق - يطلقون اسم المرسل على كل ما لم يتصل إسناده، سواء أكان من أول السند أو أوسطه أو آخره، فهم على غرار علماء الحديث المتقدمين.

إذَا، فمصطلح (المنقطع) عند متأخری المحدثین أخص منه عند متقدمیهم.

وقد ذکر الخطیب البغدادی (ت ٤٦٣) إطلاقاً ثالثاً للمنقطع - في تعريفه السابق

(١) التریب والتیسیر، للنwoي مع شرحه تدرب الراوی (٢٣٥/١).

(٢) تدرب الراوی (٢٣٥/١).

(٣) انظر: توضیح الأفکار، للصنعاني (٢٩٣/١).

(٤) التریب والتیسیر، للنwoي مع شرحه تدرب الراوی (٢٣٥/١).

(٥) تدرب الراوی (٢٣٥/١). ويقصد بشیخ الإسلام: الحافظ ابن حجر.

له - حين قال: «وقال بعض أهل العلم بالحديث: الحديث المنقطع ما رُوي عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله»^(١).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣): «وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما»^(٢). وسبق أن القاضي عياض استعمله في ذلك أيضاً^(٣).

وهذا يعني أن من أهل العلم من يطلق المنقطع على المقطوع؛ إذ الموقف هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم^(٤).

وهذا في الحقيقة استعمال غير منتشر؛ بل قال عنه ابن الصلاح (ت ٦٤٣): «وهذا غريبٌ بعيدٌ»^(٥)، وقال النووي (ت ٦٧٦): «وهذا غريب ضعيف»^(٦)، ونسب الزركشي (ت ٧٩٤) وغيره هذا الإطلاق لأحد أئمة الحديث اسمه أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١)^(٧).

وأما من أورد مصطلح (المنقطع) من الأصوليين، وساوى بينه وبين المرسل في الاستعمال، أو نقل ذلك عن الأصوليين، فهم:

١ - ابن حزم (ت ٤٥٦).

حيث قال: «المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً»^(٨).

٢ - السمعاني (ت ٤٨٩).

قال: «فاما المنقطع؛ فقال بعضهم: إن المرسل والمنقطع معنی واحد، ومنهم من فرق بينهما . . . والمنقطع هو أن يكون بين الروايتين رجل لم يذكر»^(٩).

وأما من عَرَفَ بمعناه الأخص، أي: الذي عَرَفَه به متأخرو المحدثين، فهم:

١ - ابن الحاجب (ت ٦٤٦).

قال: «والمنقطع: أن يكون بينهما (أي: الراوين) رجل»^(١٠); أي: أُسقط.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١) الكفاية (١١٧/١).

(٤) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص ٤٧).

(٣) انظر: (ص ٢٧٥) من هذا البحث.

(٦) تدريب الراوي (٢٣٥/١).

(٥) المرجع السابق (ص ٥٩).

(٨) الإحکام (٢/٢). وانظر: النبذ (ص ٥٦).

(٧) انظر: النكت، للزركشي (١٠/٢).

(١٠) مختصر ابن الحاجب (٦٤٢/١).

(٩) قواطع الأدلة (٤٦٠/٢).

٢ - التفازاني (ت ٧٩٣).

حيث قال: «إن تَرَكَ (أي: الراوي) واسطةً واحدةً بين الرَّاوَيْنَ فمُنْقَطِعٌ»^(١).

٣ - جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤).

ذكر أن المُنْقَطِع قول تابع التابعين: قال النبي ﷺ^(٢)، ومثله السيوطي^(٣) ت ٩١١.

٤ - المرداوي (ت ٨٨٥).

فقال: «الْمُنْقَطِع سقوط راوٍ فأكثر مِمَّن هو دون الصحابي»^(٤).

٥ - زكريا الأنباري (ت ٩٢٦).

قال: «والمُنْقَطِع: ما سقط منه من غير الصحابة راوٍ»^(٥).

هؤلاء هم أبرز الأصوليين الذين وفقت عليهم ممن ذكر المُنْقَطِع.
ومما سبق يتبيّن اختلاف إطلاقات (المُنْقَطِع).

وعليه فلا بد من معرفة مقصود كل عالم بمصطلح (المُنْقَطِع) في كلامه.

فإن أراد به (المرسل) فله حكم المرسل من حيث الثبوت أو عدمه.

والخلاصة:

١ - أول من ذكر مصطلح (المُنْقَطِع) الإمام الشافعي (ت ٢٠٤).

ويريد به معناه العام؛ أي: الانقطاع في أيّ طبقة من طبقات السند.

٢ - أول تعريف له كان عند الحاكم (ت ٤٠٥)، وجعله مغاييرًا للمرسل، وقسم المُنْقَطِع أقساماً ثلاثة.

٣ - أشهر ابن الصلاح (ت ٦٤٣) استعماله بمعنى خاصٌ، هو سقوط راوٍ بين راوين دون الصحابي.

٤ - أن من علماء الأصول من تابع متأخري المحدثين، ومنهم من بقي على تعميمه اسم (المُنْقَطِع) على كل انقطاع في أيّ جزء من أجزاء السند.

(١) التلويح (٨/٢).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢٠١/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (١١٣/٢).

(٤) التجاير (٢١٤٩/٥).

(٥) غاية الوصول (ص ١٠٥).



المبحث الثامن

المعضل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «العين والضاد واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على شدَّة والتواه في الأمر».

من ذلك: العَضْلُ، وكلُّ لَحْمَة صُلبة في عَصَبَةٍ فَهِيَ عَضَلَةٌ، ومن البابِ: هو عَضَلَةٌ مِنَ الْعُضَلِ، أي: مُنْكَرٌ داهية، وهو من القياسِ، كأنَّهُ وُصِفتَ بِالشَّدَّةِ، والعَضَلُ مِنَ الرِّجَالِ: القوِيُّ، ومن البابِ: الدَّاءُ الْعُضَالُ: الْأَمْرُ الْمُعَضِلُ، وهو الشَّدِيدُ الذي يُغَيِّي إِصْلَاحَهُ وَتَدَارُكَهُ، ويقالُ مِنْهُ: أَعْضَلُ، ويقالُ: أَعْضَلُهُ الْأَمْرُ وَأَعْضَلُ بِهِ، والمُعَضِّلاتُ: الشَّدَائِدُ، وعَضْلُتُ الْمَرْأَةُ عَضْلًا، وعَضْلَتُهَا تَعْضِيلًا، إِذَا مَنَعَتْهَا مِنَ التَّزْوِيجِ ظُلْمًا، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْجَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ أي: تَحِسِّسُوهُنَّ»^(١).

والمُعَضَلُ: اسم مفعول من الفعل أَعْضَلَ يَعْضُلُ.

أما مصطلح (المعضل) الذي نحن بصدده؛ فسبب تسميته هو: المشقة الزائدة التي تلحق بالمحديثين ليكشفوا عن أسماء الرواة الساقطين من السندي؛ إذ إن الواحد يسهل غالباً معرفة اسمه بخلاف الاثنين فأكثر.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

أول من نُقلَ عنه إطلاق مصطلح (المعضل) على نوع من الأسانيد هو الإمام علي بن عبد الله المديني (ت ٢٣٤) فيما نقله عنه الحاكم (ت ٤٠٥)، حيث قال: «ذكر

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عَضَلٌ)، (٤/٣٤٥) - بتصرف يسير -.

إمام الحديث علي بن عبد الله المديني، فمن بعده من أئمنا أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم^(١).

ويقصد بقوله: (أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ)؛ أي: ساقطين من السند على التوالي كما يظهر من أمثلته، فقد مثل لرواية تابع التابع عن النبي ﷺ مباشرة، فيكون الساقط من السند: الصحابي والتابع.

وأول من استعمل مصطلح (المعضل) في سنته بعينه بالمعنى السابق هو الإمام المحدث أبو داود (ت ٢٧٥) فقد أورد حديثاً رواه الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَضَدَّقَ بِخُمُسِيْ دِيْنَارٍ»^(٢)؛ أي: من أتى امرأته وهي حائض.

قال أبو داود (ت ٢٧٥) في إحدى نسخ السنن: «وَهَذَا مَعَضْلٌ»^(٣).

وقد استعمله في سنته مرة واحدة؛ ويريد به ما استقرَ عليه المصطلح من كونه الساقط منه اثنان على التوالي، كما سيأتي مفصلاً.

ووجه وصفه بالمعضل: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن رواه مباشرة عن النبي ﷺ وهو لم يدركه، وبينه وبين النبي ﷺ في الرواية رجلان، كما في روايته عند أبي داود نفسه قبل هذا الحديث، فقد روى عن مقسم، عن ابن عباس رض، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (تصدق بدينار أو نصف دينار)، فصدق عليه أنه معضل.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استمر استعمال مصطلح (المعضل) عند المحدثين بعد الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤) بمعناه الاصطلاحي المشهور، ولكن قد يرد في كلام بعض أئمة الحديث

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٢٠٢). (٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٩/١) - بتحقيق الشيخ محمد عواد -، وجعلها في الحاشية، وهو مثبت في صلب سنن أبي داود في الطبعة التي حققها الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد رحمه الله (٦٩/١).

- خاصة المقدمين - ويكون المقصود المعنى اللغوي؛ لأن السندي فيه إشكال كبير أو علة شديدة الخفاء ونحو ذلك، وليس لسقوط رواة من السندي، وإذا أطلقوا وصف معرض على سندي فهو بكسر الضاد لا فتحها.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢): «إذا تقرر هذا فإما أن يكونوا يطلقون المعرض لمعنيين، أو يكون المعرض الذي عرّف به المصنف^(١) وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به المستغل الشديد»^(٢).

ومن ذلك قول الإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨) عن سندي أحد الأحاديث: «هذا الحديث معرض لا وجه له»^(٣)، مع أن الحديث متصل السندي، لكن وهم أحد رواته فيه، فدلّ على أنه لا يريده به معناه الاصطلاحي المشهور.

ومن ذلك قول الجوزجاني (ت ٢٥٩) عن أحد الروايات: «عنه معارض ومناكير كثيرة»^(٤).

وقوله عن أحد الروايات: «روى حديثاً معيشياً»^(٥)، قال ابن حجر (ت ٨٥٢) عن هذا الحديث: «وهو متصل بالإسناد»^(٦).

وكقول ابن عدي (ت ٣٦٥) عن حديث: «وهذا الحديث معرض عن ابن جريج عن حماد»^(٧)، مع أن الحديث متصل السندي، ولكن عنته تفرد أحد رواته.

ونبدأ بعرض التسلسل التاريخي للمعرض عند المحدثين أولاً:

١ - الحاكم (ت ٤٠٥).

استعمل الحاكم (ت ٤٠٥) مصطلح (المعرض) فروى حديثاً ثم أتبعه بقوله: «وله شاهد بأسناد معيشياً، وذكر الشاهد، وفيه أسقط أحد الروايات راوين على التوالي»^(٨).

كما استعمل أيضاً جملة: أعضله فلان؛ للدلالة على نفس المعنى^(٩).

(١) يقصد به ابن الصلاح (٦٣/٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٥٩/٢).

(٣) النكت على ابن الصلاح، لأبي حمزة (ص ٢٦٧).

(٤) أحوال الرجال (٦٠/٢).

(٥) النكت على ابن الصلاح، لأبي حمزة (٦٠/٢).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٠/١).

(٨) المستدرك (٣٦٨/١).

(٩) المرجع السابق (٣٦٨/١).

ومثّل للمعطل بعدة أمثلة، تدلّ على أن مراده أن يُسقط راوياً فاكثر من السند على التوالي^(١).

وذكر نوعاً آخر للمعطل، وهو أن يُعقل الحديث راوِي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد، ويوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ، ثم يوجد ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ متصلًا^(٢).

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣) معلقاً على جعل الحاكم هذا الانقطاع في السند أحد قسمي المعطل: «هذا جيدٌ حسنٌ؛ لأن هذا الانقطاع بوحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابيٍّ ورسولٍ الله ﷺ، فذلك باستحقاقٍ اسم الإعطال أولى»^(٣).

وقد يقال: إن هذا القسم الثاني يُعتبر أحد تطبيقات المعطل، فلا داعي لجعله مستقلاً عن الأول؛ لأنَّه ينطبق عليه أنه سقط منه أكثر من راوِي.

٢ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

قال: «وأما ما رواهتابعٌ التابع عن النبي ﷺ فيسمونه المعطل وهو أخفض مرتبة من المرسل»^(٤)؛ أي: بمعناه الخاص.

وقال ابن الصلاح: «وسماه الخطيب أبو بكرٍ الحافظ في بعض كلامه مرسلاً، وذلك على مذهبٍ من يسمى كلَّ ما لا يتصلُ إسناده مرسلاً»^(٥).

ولكن هذا أحد استعمالات الخطيب البغدادي، وإلا فقد سبق تعريف الخطيب له.

٣ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

عرَّف ابن الصلاح المعطل بقوله: «وهو عبارةٌ عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً»^(٦).

وقد تابعه على تعريفه جُلُّ علماء الحديث، كالنووي (ت ٦٧٦)^(٧)، وابن دقيق

(١) انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٠٣ - ٢٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٠٥).

(٣) علوم الحديث (ص ٦١).

(٤) الكفاية (١١٥/١).

(٥) علوم الحديث (ص ٦٠).

(٦) المرجع السابق (ص ٥٩).

(٧) انظر: التقرير بشرحه التدريب (١/٢٤٠).

العيد (ت ٧٠٢)^(١)، والذهببي (ت ٧٤٨)^(٢)، والعراقي (ت ٨٠٦)^(٣).
ولكن المقصود اثنان على التوالي، كما تفيد أمثلتهم، فإن لم يكونا على
التوالي فهو منقطع السند، لا معرض.

وقد نصَّ ابن الصلاح (ت ٦٤٣) على أن قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم:
قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك كله من قبيل **المعرض**^(٤).

ولعلَّ ذلك لأنَّهم أسقطوا أكثر من راوٍ في السند فصار من (المعرض).
٤ - ابن حجر (ت ٨٥٢)

قال: «إِنْ كَانَ بَاشْنِينَ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِيِّ؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ»^(٥)، وكلامه عن
الانقطاع في السند.

صار **النَّصُّ** على التوالي من صلب التعريف، وبه يستقر تعريف **المعرض** عند
المحدثين.

أما الأصوليون فالقليل منهم تطرق للمعرض؛ لكونهم يستعملون مصطلح
المرسل لأي انقطاع في السند، فالكل يسمى إرسالاً عندهم، فتعيرهم أعمّ من تعير
جمهور المحدثين.

قال النووي (ت ٦٧٦) عن **المعرض**: «ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً عند
الفقهاء»^(٦).

وهذا ما تقتضيه نشأة العلوم وتطورها، فالمحدثون يهتمون بالسنن وأوصافه؛
لأنَّ محظوظ اهتمامهم بالدرجة الأولى، ولفظ الإعصار كما قلنا يدلُّ على أنَّ هناك
مشقة زائدة على المحدث يتطلب عليه عملها، وهي الكشف عن الراوين الساقطين
من السند، ولو كان راوٍ واحد سهل إلى حدٍ ما كشفه، ولكن سقوط راوين فأكثر
يتطلب البحث عن شيخ الراوي المذكور وشيخ شيوخه، وكذا عن تلاميذه وتلاميذ
تلاميذه.

أما الفقهاء والأصوليون: فمحل اهتمامهم هو النظر في الدليل من حيث

(١) انظر: الاقتراح (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: الموقفة (ص ٤٠).

(٣) انظر: شرح التبصرة (٢١٦/١).

(٤)

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٠).

(٥) نخبة الفكر بشرحها نزهة النظر (ص ٦٢).

(٦) التقريب بشرحه التدريب (١/٢٤٠).

الاحتجاج بالحديث من عدمه، فيكفي أن الانقطاع حاصل في أيٌّ موضع من السند، ليحكموا عليه بعدم الاتصال.

ومن تطرق للـ**المُعْضَلِ** من علماء الأصول هم من المتأخرین، وتناولوه على النحو التالي:

١ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

ذكر أنه إذا سقط واحد قبل التابعي كقول من يروي: قال رسول الله ﷺ، فيسمى منقطعاً، وإن سقط أكثر سمي مُعَضلاً^(١)، فالمعنى عند: ما سقط منه أكثر من رأي قبل التابعي، وتابعه الزركشي (ت ٧٩٤)^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف: عدم تقييده للسقوط بأن يكون من موضع واحد، أو بتعبير آخر: على التوالي، كما يؤخذ عليه: تقييده السقوط بما كان قبل التابعي، والمُعَضل قد يكون قبل التابعي أو غيره، كالصحابي مثلًا.

٢ - الإسنوي (ت ٧٧٢).

قال: «إِن سَقْطَ قَبْلِ الصَّحَابِيِّ وَاحِدٌ فِي سَمِيٍّ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فِي سَمِيٍّ مُعْضَلًا وَمُنْقَطِعًا»^(٣)، فَالْمُعْضَلُ عِنْهُ: مَا سَقْطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَأْوٍ قَبْلِ الصَّحَابِيِّ. وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا أَخْذَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ ابْنِ السِّكِينِ (ت ٧٧١).

وقوله: (فيسمي مُعَضلاً ومنقطعاً) وجه تسمية المُعَضل بالمنقطع: أن المُعَضل منقطع بالمعنى العام، فيسمي المُعَضل منقطعاً؛ لأن كل مُعَضل منقطع دون العكس.

٣ - التفازاني (ت ٧٩٣).

قال: «إن ترك واسطة واحدة بين الروايين فمقطعٌ، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الصاد»^(٤)، فالمعنى عندك ما سقط منه أكثر من راوٍ، ويؤخذ عليه: عدم تقييده السقط بالتواتي.

٤ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩).

قال: «وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من موضع واحد»^(٥)، ومثله

^{٢)} انظر: البحر المحيط (٤٠٣/٤).

^(١) انظر: الإبهاج (٢/٣٣٩).

(٤) التلویح (٢/٨).

(٣) نهاية السول (٢/٢١)

(٥) التقرير والتحبیر (٢٨٨/٢).

تعريف أمير بادشاه (ت ٩٧٢)^(١)، وهو تعريف موافق لما استقر عليه المصطلح عند المحدثين.

٥ - المرداوي (ت ٨٨٥).

قال: «فلو قاله تابع التابعى، أو سقط بين الروايين أكثر من واحد فمعضل»^(٢)؛ أي: ما رواه تابع التابعى عن النبي ﷺ مباشرة فهو معضل؛ لأنه يكون قد سقط منه الصحابي والتابعى، لكن الزركشى (ت ٧٩٤) سبق وأن قيدَّ كلام ابن السبكي بأنه ما كان على التوالى.

والخلاصة:

١ - أول ورود لمصطلح (المعضل) كان عند الإمام علي بن عبد الله المدينى (ت ٢٣٤) فيما نقله عنه الحاكم (ت ٤٠٥).

٢ - وأول من استعمل مصطلح المعضل في سند بعينه؛ بمعنى سقوط راوين من السند على التوالى هو الإمام المحدث أبو داود (ت ٢٧٥)، كما هو في إحدى نسخ السنن.

وقد استقرَّ هذا المعنى لمصطلح المعضل عند المحدثين والأصوليين.

٣ - صار النص على التوالى من صلب التعريف بالمعضل عند ابن حجر، وبه يستقر تعريف المعضل عند المحدثين.



(١) تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(٢) التجاير (٢١٣٩/٥).

المبحث التاسع

المدلّس

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المدلّس: اسم مفعول من التدليس.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الدالُ واللام والسين أصلٌ يدلُّ على سُنْرٍ وَظُلْمَةً، فالدلَّسُ: دَلَسُ الظَّلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يَدِلِّسُ، أَيْ: لَا يَخَادِعُ، وَمِنْهُ التَّدَلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبْعِيَهُ مِنْ غَيْرِ إِيَانَةِ عَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ خَادِعٌ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ.

وَأَصْلُ آخَرَ يَدِلُّ عَلَى الْقَلَّةِ، يَقُولُ الْعَرَبُ: تَدَلَّسُ الطَّعَامَ، إِذَا أَخْدَتَ مِنْهُ قَلِيلًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْلَاسِ، وَهِيَ مِنَ الْبَيْعَاتِ رِبَّ ثُورِقُ فِي آخِرِ الصَّيْفِ، يَقُولُونَ: تَدَلَّسَ الْمَالُ، إِذَا وَقَعَ بِالْأَذْلَاسِ»^(١).

وَمَا نَحْنُ بِصَدِّهِ مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ أَخِذَ التَّدَلِيسُ فِي الإِسْنَادِ^(٢)، لَا شَرَاكَهُمَا فِي الْخَفَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَسْمُّ مِنْ حَدِيثِهِ وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِنْهُ لَمْ يَحْدُثْهُ^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

بِدْأا استعمال مصطلح (التدليس) في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة، ومن ذلك:

قول عوف الأعرابي (ت ١٤٧): «التدليس أخو الكذب»^(٤)، وقول مسحور بن كدام الهلالي (ت ١٥٥): «التدليس مِنْ دناءة الأخلاق»^(٥)، وتكرر ذِكرُ التدليس

(١) مقاييس اللغة، مادة: (دلس)، (٢٩٦/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، (١٢/٢٥٣).

(٣) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٥)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/٧٠).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) الكامل، لابن عدي (١١٠٧/١).

واشتهر عند الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠) وكان له موقف متشدد من التدليس وكلمات شهيرة، منها قوله: «التدليس في الحديث أشدُّ من الزنا، ولأنَّ أسقط من السماء أحَبُّ إلَيَّ من أنْ أذَّسْ»؛ وقوله: «التدليس أخو الكذب»^(١).

وورد أيضاً ذكر التدليس عن غيرهم من الأئمَّة ممن جاء بعدهم، ومنهم:

- حماد بن زيد (ت ١٧٩)، حيث قال: «المدلّس متتبّع بما لم يُعط»^(٢).

- عبد الوارث بن سعيد (ت ١٨٠) إذ يقول: «التدليس ذل»^(٣).

- عبد الله بن المبارك (ت ١٨١)، حيث ذُكِرَ له رجل ممن كان يدلّس، فقال فيه قوله شديداً ثم أنسد فيه:

دَلَّسَ لِلنَّاسِ أَحَادِيثَهُ وَاللهُ لَا يَقْبَلُ تَدْلِيساً^(٤)

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

عرفنا أنَّ مصطلح (التدليس) نشأ في القرن الثاني، وأول ذكر له وقفنا عليه كان عند عوف الأعرابي (ت ١٤٧)، واشتهر على لسان الإمام شعبة (ت ١٦٠).

وقد تطرق لمصطلح التدليس الإمام الشافعي (ت ٢٠٤) في كتابه «الرسالة»، وفسَّرَه أيضاً، فذكر أنَّ مِنْ شروط قبول الخبر أن يكون راويه: «بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»^(٥).

وهذا أقدم بيان لمعنى التدليس - وقفنا عليه - وهو بيان لنوع من أنواع التدليس عند المحدثين.

وقد اعتبر الإمام الشافعي الْلُّقِيَ للحكم بالتدليس؛ إذ إنَّ التدليس عند المحدثين أنواع عدَّة، وكلام الإمام واضح فيه أنه يرى أنَّ التدليس: روایة الراوی عمن لقىه ما لم يسمع منه.

وورد أيضاً عن الإمام أحمد (ت ٢٤١) تفسير التدليس بأنه: «أنَّ يوهم (الراوی) أنه سمع من إنسان عاصره ولم يسمع منه، وإنما سمع عن رجل عنه، فيقول: قال فلان، وروى فلان».

(١) الكفاية (١٤١/٢).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٣٥٤).

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٣٤٥).

(٤) الرسالة (ص ٣٦٩).

(٥) المرجع السابق (ص ٣٥٥).

حيث ذكر المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢) أن الإمام أحمد نصّ على ذلك^(١). وهنا اعتبر الإمامُ أحمد المعاصرة دون اللّقى، وإيهام الراوي السماع من المروي عنه.

ولعلَ التفسيرين السابقين أثراً على تفسيرات بعض أهل العلم، فإنَّ نجد من يشترط اللّقى، ومنهم من يكتفي بالمعاصرة، سواء بشرط إيهام السماع أو عدمه. وقد جمع ابن الصلاح (ت ٦٤٣) بين تفسيري الإمامين الشافعي وأحمد للتّدليس، وسماه تدليس الإسناد، وأضاف نوعاً آخر للتّدليس، فقال: «التّدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحدٌ وقد يكون أكثر.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتنه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف^(٢).

إذن التّدليس فيه إيهام بالسمع عن راوٍ لقيه المدلّس أو سمع منه أو عاصره. وهناك نوع من التّدليس يسمى: تدليس المتن، وقد أشار له بعض المحدثين والأصوليين، والمقصود به المدرج، وسيأتي الحديث عنه بإذن الله^(٣).

ولكن جمِعاً من المحدثين يفرق بين التّدليس والإرسال، بأن الإرسال رواية الراوي عَمَّ لم يسمع منه ولكنَّه عاصره، وأما في التّدليس فقد سمع منه، فروايته عنه ما لم يسمع منه؛ لأنَّها إيهام بسماعه، فلذلك سمي تدليساً^(٤).

وما سبق يوضح التّدليس عند المحدثين، أما التّدليس عند الأصوليين فممن تناوله بالتعريف والبيان:

١ - الجصاصون (ت ٣٧٠).

فقد عرَّف التّدليس بقوله: «أن يروي عن آخر لقيه، ويوهم السامع منه أنه

(١) المسودة (ص ٢٧٦).

(٢) انظر: (ص ٥٦٧) من هذا البحث.

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٤٩٣/٥)، وفتح المغيث (٣١٣/١)، وتدريب الراوي (٢٥٦/١).

سماعٌ، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيره، فيقول: قال فلانٌ، وذكر فلانٌ، ونحو ذلك»^(١).

فَقَصَرَ مَفْهُومُ التَّدْلِيسِ عَلَى تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ؛ بَلْ عَلَى صُورَةِ مَنْهُ.

٢ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

قال: «فَصَلٌّ فِي التَّدْلِيسِ: إِذَا رَوَى الرَّاوِيُّ الْخَبَرَ عَنْ رَجُلٍ يَعْرَفُ بِاسْمٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِذَلِكِ الْاسْمِ، وَذَكَرْهُ بِاسْمٍ لَا يَعْرَفُ بِهِ»^(٢).

فَقَصَرَ مَفْهُومُ التَّدْلِيسِ عَلَى تَدْلِيسِ الشَّيْخِ، وَهَذَا نُوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ، وَتَرَكَ الْأَهْمَمُ مِنْهُ وَهُوَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ.

وَتَابِعُهُ الرَّازِيُّ (ت ٦٠٦)^(٣).

٣ - أبو يعلى (ت ٤٥٨).

قال: «وَصُورَتِهُ: أَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، يَوْهَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَاصِرُ الزَّهْرِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، فَأَتَى بِلِفْظِ يَوْهَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الزَّهْرِيِّ... كَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِعَلَامَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَائِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِكُنْيَةِ، فَيَرْوِيُ عَنْهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِاسْمِهِ، فَيَرْوِيُ عَنْهُ بِالْكُنْيَةِ، حَتَّى لَا يَعْلَمُ مِنْ الرَّجُلِ»^(٤).

فَتَابِعُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ت ٢٤١) فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعاَصِرَةِ مَعَ إِيهَامِ السَّمَاعِ، وَذَكَرَ تَدْلِيسَ الشَّيْخِ.

وَتَابِعُهُ فِي ذَلِكَ الشِّيرازِيُّ (ت ٤٧٦)^(٥)، وَأَبُو الْخَطَابِ (ت ٥١٠)^(٦)، وَابْنِ عَقِيلِ (ت ٥١٣)^(٧).

٤ - الجويني (ت ٤٧٨).

قال: «وَالْتَّدْلِيسُ فِيهِ - أَيُّهُ الْإِسْنَادُ - أَنْ يَطْلُقَهُ الرَّاوِيُّ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: حَدَثَ فَلانٌ، أَوْ عَنْ فَلانٌ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوْ قَالَ، وَلَا

(١) الفصول (١٨٩/٣).

(٢) المعتمد (٦٤٠/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤٦٦/٤).

(٤) العدة (٩٥٥/٣ - ٩٥٧).

(٥) انظر: التمهيد (١٢٤/٣).

(٦) اللمع (ص ١٦٣).

(٧) انظر: الواضح (٣٣/٥).

يقول: أخبرني أو حدثني أو سمعته يقول^(١)، فالتدليس عنده رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه.

٥ - البزدوي (ت ٤٨٢).

فسّره بقوله: «ذلك أن تقول: حدثني فلان عن فلان من غير أن يتصل الحديث بقوله حدثنا أو أخبرنا وسموه عنعنة... ومن ذلك طعنهم بالتلبيس على من كنى عن الراوي ولو يسمه ولم ينسبه»^(٢)، ولكن العنون ليست في كل حال تدليساً، فقد عرّفها أهل الحديث بأنها: مصدرُ عنونَ الحديثَ إذا رواه بلفظ: عَنْ، مِنْ غَيْرِ بِيَانِ للتحديثِ والإخبارِ والسماع^(٣). وهي مرتع خصب للمدلسين، لكنه مغایر لمفهوم التدليس.

وبيّن البخاري (ت ٧٣٠) شارح أصول البزدوي كلام البزدوي فصاغ كلامه بأن التدليس: «كتمان انقطاع أو خلل في إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة»^(٤).

٦ - السرخي (ت ٤٨٣).

قال: «التدليس، وهو أن يقول: قال فلان كذا، لمن لقيه ولكن لم يسمع منه، فيوهم السامعين أنه قد سمع ذلك منه»^(٥).

فالتدليس عنده: رواية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، مع الإيهام بالسماع.

٧ - السمعاني (ت ٤٨٩).

قال: «التدليس هو ترك اسم من يروي عنه، وطيئ اسمه، وذُكرُ اسم من يروي عنه شيخه»^(٦)، وهذا تدليس الإسناد؛ لأنه يروي عمن لم يسمع منه، وسواء عاصره أم لم يعاصره.

٨ - الأمدي (ت ٦٣١).

وقال: «وذلك كقول من لم يعاصر الزهري مثلاً، ولكنه روى عمن لقيه قوله

(١) الكافية (ص ٣٧).

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣ / ٧٠ - ٧١).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة، للعرافي (١ / ٢١٩).

(٤) كشف الأسرار (٣ / ٣٨٠).

(٥) أصول السرخي (١ / ٣٨٠).

(٦) قواطع الأدلة (٢ / ٣٠٦).

يوهم أنه لقيه، وكتابته: حدثنا فلانٌ وراء النهر، موهّماً أنه يريد جيحان، وإنما يشير به إلى نهر عيسى^(١) مثلاً^(٢)، فالتدليس عنده رواية الراوي عَمِّن لم يعاصره ما لم يسمع منه، ومثل تدليس البلدان وهو نوع من أنواع تدليس الشيوخ.

٩ - الزركشي (ت ٧٩٤).

ذكر أن للتدليس أحوالاً:

أحدها: أن يكون في إيدال الأسماء بغيرها.

ثانيها: أن يسميه بتسمية غير مشهورة.

ثالثها: أن يكون التدليس في اطراح اسم الراوي الأقرب، وإضافة الحديث إلى من هو أبعد منه^(٣).

والأخوان من صور تدليس الشيوخ، والثالث هو تدليس الإسناد.

١٠ - الكمال بن الهمام (٨٦١).

قال هو: «إيهام الرواية عن المعاصر الأعلى، أو وصف شيخه بمتعدد لإيهام العلو والكثرة»^(٤)، فالصورة الأولى من تدليس الإسناد، والثانية من تدليس الشيوخ.

١١ - المرداوي (ت ٨٨٥).

ذكر صوراً للتدليس، استفادتها من ابن الصلاح (ت ٦٤٣)، والأمدي (ت ٦٣١)، والتوكوي (ت ٦٧٦)، فقال:

«الأولى: تدليس الشيوخ، قال: وهو أن يُسمّى شيخه في روايته باسم له غير مشهور من كنية، أو لقب، أو اسم، وأن يُسمّى شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون رواه عنه.

الثانية: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عَمِّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهّماً سَمَاعَه منه، قائلاً: قال فلان؛ أو عن فلان. ونحوه، وربما لم يُسقط شيخه وأسقط غيره^(٥).

(١) نهر في غرب بغداد، منسوب لعيسى بن علي بن عبد الله بن العباس. انظر: معجم البلدان (٣٦١/٤)، ومراسد الاطلاغ لصنفي الدين الحنبلي (١٤٠٤/٣).

(٢) الإحکام، للأمدي (١٠٩٢/٢). (٣) انظر: البحر المحيط (٣١٠/٤).

(٤) التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٣٣٧/٢).

(٥) قوله: وأسقط غيره؛ أي: شيخ شيخه، أو من هو أعلى منه. انظر: تدريب الراوي (١١/٢٥٧).

الثالثة: أن يأتي في التَّحدِيث بِلْفِظِ يُوهِمُ أَمْرًا لَا قَدْحَ فِي إِيَاهَامِهِ، كَقُولِهِ: حَدَثَنَا وَرَاءُ النَّهَرِ، مَوْهِمًا نَهَرَ جِيَحُونَ، وَهُوَ نَهَرٌ عَيْسَى بِيَغْدَادِ^(١).

والخلاصة:

١ - ظهر مصطلح (التَّدَلِيس) عند عوف الأعرابي (ت ١٤٧)، واشتهر على لسان الإمام شعبة (ت ١٦٠).

٢ - أن التَّدَلِيس له عدة صور عند المحدثين، وتحديدها مما اختلفوا فيه، غير أن رواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه؛ هي من صور التَّدَلِيس التي لا يختلف في إطلاقها عليه، وأغلب الأصوليين عرفوا التَّدَلِيس أو صَوْرَوْهُ ببعض صوره، والظاهر أن ذلك ليس جاريًّا مجرّد الحصر منهم، وإنما على سبيل التَّمثيل، وكان قدُّسُهم بيان أن الإيهام أو الإبهام في السنّد له صور^(٢).

وعلى هذا: فحينما يطلق الأصوليون عباراتٍ في ردِّ الإسناد المُدَلِّس، أو ردِّ رواية المحدث الذي عُرِفَ عنه التَّدَلِيس؛ لا بد أن يحمل ذلك على أنواع وصور للتدليس بعينها، لا كل صورة سماها المحدثون تدليساً، فهناك من صور التَّدَلِيس ما هو من باب الإغراب أو هو من قبيل التَّزِيدِ والاستكثار مثلاً، ولا يؤثر على صحة السنّد ولا على عدالة الراوي، فهو صدق في نفسه، كقول المحدث: حَدَثَنَا وَرَاءُ النَّهَرِ، مَوْهِمًا نَهَرَ جِيَحُونَ، وَهُوَ نَهَرٌ عَيْسَى بِيَغْدَادِ.

ويمكن ضبط التَّدَلِيس الذي يخلُ بالسنّد: بأنه كل إيهام في السنّد يُخفي عيباً من عيوبه، فيطمس الانقطاع ويوهم الاتصال، أو يبهم أحد رجال السنّد المجرورين.



(١) التَّدَلِيس بالنظر للرواي المدلِّس عنه إيهام؛ لأنَّه تعمية للراوي في تدليس الشيوخ، وبالنظر للراوي المدلِّس إيهام؛ لأنَّه يُسقط أحد رواة السنّد كما في تدليس الإسناد. والله أعلم.

(٢) التَّحْبِير شَرْحُ التَّحْرِير (٤/١٩٧٠).


 المبحث العاشر

المدرج

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

المدرج: اسم مفعول من درج يدرج، ومصدره: الدَّرْجُ.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الدال والراء والجيم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مُضيِّ الشيء والمضي في الشيء. من ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله، ورجع فلاناً أدراجَه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه، ودرج الصبي إذا مشى مشيته»^(١). والدرج بالفتح: الذي يكتب فيه، ويحرّك، يقال: أنفَذْتُه في درج الكتاب؛ أي: في طيّه، وجعلَه في درجه^(٢).

ودرج الشيء في الشيء يدرجُه درجاً، وأدرجَه: طواه وأدخلَه^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

أول من استعمل هذا المصطلح فيما وقفت عليه هو الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤)، فهو يقول عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْزَلْنَا غَدَّاً إِنْ شاءَ اللَّهُ بِالْخَيْفِ عَنْ الضُّحَى»: «إلا أن مغمراً أدرجَه في حديث عليّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد (وهل ترَكَ لي عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟) فأدرجَ الكلام فيه»^(٤)^(٥).

ومراد ابن المديني: أن الزهرى له حديثان محفوظان:

أحدهما: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الذي فيه «مَنْزَلْنَا غَدَّاً إِنْ شاءَ اللَّهُ بِالْخَيْفِ عَنْ الضُّحَى».

(١) مقاييس اللغة، مادة: (درج)، (٢٧٥/٢).

(٢) تاج العروس، مادة: (درج)، (٥٥٦/٥).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (درج)، (٣١٩/٧).

(٤) أي: في حديث أسامة بن زيد. (٥) العلل، لابن المديني (ص ٧٧).

والثاني: من طريق أسماء بن زيد رضي الله عنه، وهو: (وهل ترك لي عَقِيلٌ مُنْزلاً?). فروى معمر بن راشد عن الزهري بالإسناد الذي فيه أسماء بن زيد رضي الله عنه، ولكن أدخل عليه اللفظ الذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ويكون معمر بذلك أدرج حديث أبي هريرة في حديث أسماء وَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الأول: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استمر استعمال مصطلح (المدرج) لا سيما عند المحدثين، ومنهم الإمام البخاري (ت ٢٥٦) فقال: «وَكَانَ حَدِيثُ يُونَسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُدْرَجٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مُدْرَجٌ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ»^(١).

وشرح الحاكم (ت ٤٠٥) معناه فقال: «إِذَا قَلَتْ هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَإِنَّ سَنَدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُضُ بِإِنْقَاضِهِ التَّشْهِيدَ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رضي الله عنه لَمَّا رَوَى الْحَدِيثَ الَّذِي عَلَّمَهُ فِيهِ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ قَالَ: (فَإِذَا قَلَتْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، إِنْ شَئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ)»^(٢).

وقد أَلْفَ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) فيه مؤلِّفاً، وسماه: «الفَضْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجُ فِي النَّقل»^(٣).

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢): «المُدْرَجُ، وَهُوَ الْأَفْاظُ تَقْعُدُ مَعَ بَعْضِ الرَّوَاةِ مُتَّصِلَّةً بِلِفْظِ الرَّسُولِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مِنْ لَفْظِهِ، فَيَدْلِلُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي»^(٤).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨): «المُدْرَجُ: الْأَفْاظُ تَقْعُدُ مَعَ بَعْضِ الرَّوَاةِ مُتَّصِلَّةً بِالْمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلسامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ، وَيَدْلِلُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوِيِّهِ، بَأْنَ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الْطُّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفَصِّلُ هَذَا مِنْ هَذَا»^(٥).

ومن أسماء المدرج: تَدْلِيسُ الْمَتْنِ، وَقَلَّ مَنْ يَذَكُرُهُ بِهَذَا الاسمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٦)، وَلَكِنَّهَا تَسْمِيَةٌ شائعةٌ عَنِ الْأَصْوَلِيِّينَ كَمَا سَيُظْهِرُ.

(١) العلل الكبير، للترمذى (٢٠٩/١). (٢) معرفة علوم الحديث (ص ٢٠٨).

(٣) مطبوع في مجلدين، بتحقيق فضيلة الشيخ د. محمد بن مطر الزهراني رحمه الله.

(٤) الاقتراح (ص ٢٢٤).

(٥) الموقفة (ص ٥٤).

(٦) فتح المغيث (١/٣٤١).

وقد ورد مصطلح (الإدراج) في بعض كتب الأصول، وسماه بعض الأصوليين تدلّيس المتن، ومن يفعله: مدلّس المتن.

فمن المعلوم أن من أنواع التدلّيس: تدلّيس المتن، ويقصد به الإدراج.

قال السمعاني (ت ٤٨٩): «وأما من يدلّس في المتن فهذا مُطْرح الحديث مُحروض العدالة»^(١)، ويقصد من يزيد في المتن عمدًا.

وممن تطرّق له من الأصوليين:

١ - أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩).

فقال: «التدلّيس في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالدرج، وهو أن يُدرج في كلام النبي ﷺ كلامٌ غيره، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ»^(٢).

٢ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

ذكر أن مدلّس المتن مُحروض.

فسمى المدرج: مدلّس المتن^(٣)، وهذا يقيّد بتعتمد المدرج لذلك.

٣ - المرداوي (ت ٨٨٥).

قال: «فالراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه، أولاً أو آخرًا أو وسطاً، على وجه يُوهِّم أنه من جملة الحديث الذي رواه فهو المدرج، ويُسمى هذا تدلّيس المتن»^(٤).

٤ - ذكريا الأنباري (ت ٩٢٦).

عرّف بمصطلح (مدلّس المتن) الذي ذكره ابن السبكي (ت ٧٧١) بقوله: «وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان»^(٥).

٥ - الشوكاني (ت ١٢٥٠).

قال: «أما التدلّيس في المتن فهو أن يزيد في كلام رسول الله ﷺ كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) قواطع الأدلة (٣٢٣/٢).

(٢) البحر المحيط (٣١٠/٤).

(٣) التبيير (١٩٦٧/٤).

(٤) إرشاد الفحول (٢٨٥/١).

(٥) غاية الوصول (ص ٤١٠).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

ومنما سبق يتجلّى عدم دقة ما ذكره العطار (ت ١٢٥٠)^(١) من أن تَدْلِيسَ المُتُونَ هو المسمى عند المحدثين: زيادة الثقة.

فالمعنى المقصود هنا وإن اشتراكاً في الزيادة على الحديث، إلا أن هناك فرقاً بين المصطلحين فيما ظهر لي من جهتين:

١ - أن المدرج روایة لم تُزو - ابتداء - على أنها من كلام رسول الله ﷺ؛ بل نقلها الناقلون عن أحد الرواة على أنها من كلام النبي ﷺ، في حين أنها ليست كذلك، بعكس زيادة الثقة التي رواها راوياها وهو ينسبها للنبي ﷺ.

٢ - أن المدرج لا يلزم التفرد في روايته؛ بل الأغلب عدم تفرد الراوي بذلك، بعكس زيادة الثقة، فالغالب هو تفرد الراوي أو وَهُمْ برواياته لزيادة ما؛ لم يروها بقية الرواة، وهذا هو الكاشف لزيادته، والله أعلم.

والخلاصة:

- ١ - أول من استعمل هذا المصطلح: الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤).
- ٢ - يسميه الأصوليون: تَدْلِيسَ المتن، والحقيقة أنه صورة من صور المدرج، ولكنه أشهرها.
- ٣ - غالباً ما يكتفي الأصوليون بعض صور الإدراج، ويحرصون على استعمال مصطلح تَدْلِيسَ المتن.
- ٤ - تَدْلِيسَ المتن عند المحدثين والأصوليين بمعنى واحد.



(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجواب (٢/١٩٦).

المبحث الحادي عشر

الصحابي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الصاد والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحبُ، والجمع: الصَّحْبُ، كما يقال: راكبٌ ورَكْبٌ، ومن البابِ: أَصْحَبَ فلانٌ إِذَا انْقَادَ، وأَصْحَبَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ ابْنَهُ، وكُلُّ شيءٍ لازمَ^(١) شيئاً فقد استصحبه، ويقال للآدِيمِ إِذَا تُرِكَ عَلَيْهِ شَعْرُهُ: مُضْحَبُ، ويقال: أَصْحَبَ الماءَ، إِذَا عَلَاهُ الطَّحْلَبُ»^(٢).

والصحابة بالفتح: الأصحابُ، وهو في الأصل مصدرٌ وجمعٌ، وجُمِعَ الأصحابُ أ أصحابُ، وأما الصَّحْبَةُ والصَّحْبُ فاسمان للجمع، ويقال: صاحبُ وأصحابُ، كما يقال: شاهد وأشهاد، وناصر وأنصار، ومن قال: صاحبُ وصَحْبَةٌ فهو كقولك: فارِهٌ وفُرْهَةٌ، وغَلامٌ رَائِقٌ والجمع رُوقة^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

تعود نشأة مصطلح (الصحابي) إلى وروده في السُّنة النبوية.

ومن ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ أتى المَقْبُرَةَ، فقال: «السلام عليكم دَارَ قومٌ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهِ يَكُمْ لاحقون، وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قالوا: أوَ لسنا إِخْوانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بِنَفْدٍ»^(٤).

(١) كُتُبٌ: (لام)، فيما وقفت عليه من طبعات كتاب مقاييس اللغة، لابن فارس، وهو سبق قلم أو تصحيف، والصواب ما أثبتت.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (صَحْبٌ)، (٣٣٥ / ٣).

(٣) لسان العرب، مادة: (صَحْبٌ)، (٥٢٠ / ١) - باختصار -.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٦٠٧).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَهِرَ رسول الله ﷺ مَقْدِمَةَ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةِ..»^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استعمل الصحابة مادة هذا المصطلح، فمن ذلك:

قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مُسْتَنَّاً فليستنَّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرأها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأفلأها تكلفاً»^(٢).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فأحدث من أمره»^(٣).

ومن استعمالات التابعين قول عطاء بن يسار (ت ٩٤): «إن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ...» وذكر قصة^(٤).

والاستعمال الشائع عند الصحابة والتابعين هو: أصحاب أو صحبة رسول الله ﷺ، ولم أقف على استعمال مصطلح الصحابي عندهم، وليس لذلك دلالة معينة.

وقد اختلف العلماء مبكرًا في مدلول مصطلح (الصحابي) وعلى من يطلق عليه اسم الصحابي، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

الفريق الأول: يرى تعنيم اسم الصحبة اللغوي، فيطلق اسم الصحابي على كل من صحب النبي ﷺ، قليلة كانت الصحبة أو كثيرة؛ بل وعلى كل من رأه في حياته، مسلمًا ومات على ذلك.

وهذا مذهب جمهور المحدثين والأصوليين.

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١): «كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رأه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه»^(٥).

ويقول البخاري (ت ٢٥٦): «ومنْ صَاحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٨٠٤). ومسلم، رقم (٦٣٨٣).

(٢) شرح السنة، للبغوي (١/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١١١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٩).

(٥) العدة (٣/٩٨٨)، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/٤٦٦٩).

من أصحابه»^(١).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣): «فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنَّ كُلَّ مُسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة»^(٢).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤) مُعرِّفًا الصحابي: «هو من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته، وإن لم يرِ عنه شيئاً، هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً»^(٣).

وهو قول ابن فورك (ت ٤٠٦)^(٤)، وابن حزم (ت ٤٥٦)^(٥)، وأبي يعلى (ت ٤٥٨)^(٦)، وأبي الخطاب (ت ٥١٠)^(٧)، وابن عقيل (ت ٥١٣)^(٨)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٩)، والأمدي (ت ٦٣١)^(١٠)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦)^(١١)، والصفي الهندي (ت ٧١٥)^(١٢)، والطوفى (ت ٧١٦)^(١٣)، والبغدادي (ت ٧٣٩)^(١٤)، وابن مفلح (ت ٧٦٣)^(١٥)، والإسنوي (ت ٧٧٢)^(١٦)، والبابرتى (ت ٧٨٦)^(١٧)، والتفتازانى (ت ٧٩٣)^(١٨)، والمرداوى (ت ٨٨٥)^(١٩).

الفريق الثاني: يقيِّد ذلك، ويقتصره عن مجرد الصحبة أو الرؤية، ويرون أنَّ الصحابي إنما يُسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ أو أخذ عنده العلم، واحتَصَّ به اختصاص المصحوب بالصاحب، ونحو ذلك من القيد.

وهو قول الباقلانى (ت ٤٠٣)^(٢٠)، وأبي عبد الله الصميري (ت ٤٣٦)^(٢١)، وأبي

(١) صحيح البخاري (١٣٣٣/٣).

(٢) الباعث الحيث (٤٩١/٢).

(٥) انظر: الإحکام، لابن حزم (٨٩/٥).

(٧) انظر: التمهید (١٧٢/٣).

(٩) انظر: روضة الناظر (٣٤٦/١).

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/١).

(١٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢).

(١٥) انظر: أصول الفقه (٥٧٨/٢).

(١٦) انظر: زوائد الأصول (ص ٣٢٨)، ونهاية السول (٧٠٩/٢).

(١٧) انظر: التقرير (٢٤٦/٤).

(١٩) انظر: التجبير (١٩٩٦/٤).

(٢٠) نقله الخطيب البغدادي عنه في الكفاية (١/١٧٩)، وانظر: التلخيص (٤١٤/٢).

(٢١) انظر: البحر المحيط (٣٠٢/٤).

(٤) انظر: حدود أصول الفقه (ص ٩٧).

الحسين البصري (ت ٤٣٦)^(١)، والجويني (ت ٤٧٨)^(٢)، والغزالى (ت ٥٠٥)^(٣).
ونسبة عدد من الأصوليين للأصوليين أو لجمهورهم، كالسمعاني (ت ٤٨٩)^(٤)،
والبخاري (ت ٧٣٠)^(٥)، والكمال بن الهمام (ت ٨٦١)^(٦)، ومحب الدين ابن
عبد الشكور (ت ١١١٩)^(٧).

وهنالك أقوال آخر نعرض عنها لشذوذها أو لعدم معرفة قائلها^(٨).
ومما سبق يتبيّن أن ما يتناوله بعض الباحثين من أن الصحابي عند الأصوليين
أو جمهورهم هو من طالت صحبته للنبي ﷺ أو أخذ عنه العلم، واختصّ به
اختصاص المصحوب بالصاحب غير دقيق.

الخلاصة:

- ١ - وردت مادة مصطلح (الصحابي) في السنة النبوية بمعناها الاصطلاحي.
- ٢ - استعمله الصحابة رضي الله عنهم والتابعون.
- ٣ - استعمل المحدثون والأصوليون مصطلح الصحابي، واختلفوا في معناه.
- ٤ - المعنى الذي اختاره المحدثون هو أن الصحابي كلُّ من رأى النبي ﷺ مسلماً ومات على ذلك.
- ٥ - اختلف الأصوليون فيما بينهم، وجمهورهم - كما يظهر - يذهب إلى ما ذهب إليه المحدثون، بخلاف المشهور عنهم المنسوب إليهم.

(١) انظر: المعتمد (٢/٦٦٦ - ٦٦٧). (٢) انظر: التلخيص (٢/٤١٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/٣٠٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٦ - ٤٨٩).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/٣٨٤).

(٦) انظر: التحرير بشرحه تيسير التحرير (٣/٦٦ - ٦٥).

(٧) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحمن (٢/١٥٨).

(٨) ومن ذلك ما نسب لسعيد بن المسيب من قصره الصحبة على من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. كما في الكفاية (١/١٧٧ - ١٧٨).

ولكن لا تصح نسبة له، قال العراقي (ت ٨٠٦): «ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، ضعيف في الحديث». شرح التبصرة والتذكرة (٢/١٢٥).

المبحث الثاني عشر

التابع

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الباء والباء والعين أصلٌ واحدٌ لا يُشَدُّ عنه من الباب شيءٌ، وهو التلوُّ والقفُوُ، يقال: تَبِعْتُ فُلَانًا إذا تَلَوْتُه واتَّبعْتُه، وأتَبَعْتُه إذا لَحِقْتُه، والأصل واحدٌ»^(١).

فُسُمي التابعون بذلك؛ لأنهم تَلَوْ وتبَعُوا الصحابة في زمانهم.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

تعود نشأة مصطلح (التابعين) لما ورد في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّمِعُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبية: ١٠٠].

وعن قتادة (ت ١١٧) في قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ قال: التابعون^(٢).

وقال السُّدِّي (ت ١٢٧): كانت الهجرة قبل أن تفتح مكة، فلما فتحت مكة كان من أسلم بعده ولحق بالنبي ﷺ فهو تابع^(٣).

واما السُّنة فقول النبي ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْتَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُويسٌ»^(٤).

وعن مُجَاشِعِ بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بابن أخي له، يبَايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ بل يُبايعُ على الإسلام، فَإِنَّهُ لَا هُجْرَةَ بَعْدَ الفتحِ، ويكون مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»^(٥).

(١) مقاييس اللغة، مادة: (تابع)، (٣٦٢/١). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٨٦٩/٦).

(٣) تفسير السمرقندى بحر العلوم (٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٦٦٥٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (١٥٨٤٩، ١٥٨٤٧)، وصححه محقق المسند. (٢٥/١٧٦، ١٧٨).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

انتشر استعمال مصطلح (التابع) لمن تبع الصحابة رض، وشاء تسميتهم بالتابعين؛ حتى في مصنفات العلماء المتقدمين، وكان مدلوله عندهم واضحًا، ومن ذلك:

قول الحميدي (ت ٢١٩): «لقي ابن عيينة ستة وثمانين من التابعين»^(١).

وقال الترمذى (ت ٢٧٩): «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صل... وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول»^(٢)، وقال ذلك في موضع كثيرة^(٣).

وقال أبو حاتم (٢٧٧) مفرقاً بين شخصين: «فأما عمرو بن مسلم، فهو تابعى، سمع أبا هريرة، وسمع منه الزهرى، وأما عمر بن مسلم، فهو من أتباع التابعين، سمع سعيد بن المسيب، وروى عنه مالك»^(٤).

وقد اختلف العلماء في تعريفهم، قال الزركشى (ت ٧٩٤): «الخلاف في التابع كالخلاف في الصحابي، هل هو الذي رأى صحابياً أو الذي جالس صحابياً؟ قولان، حكاهما النووي أول تهذيبه»^(٥).

ومن عرف مصطلح التابعى من العلماء أو بين معناه:

١ - ابن فورك (ت ٤٠٦).

فالقال: «هو من صحب الصحابي»^(٦).

وبمثل تعريفه عرف الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣)^(٧) والصفى (ت ٤٩٣)^(٨).

فعلى هذا لا يكتفى بمجرد اللقى^(٩).

قال المرداوى (ت ٨٨٥): «واشترب الخطيب البغدادى وجماعة في التابعين الصحبة، فلا يكتفى بمجرد الرؤية ولا اللقى، بخلاف الصحابة فإن لهم مزية على

(١) مستند الحميدي (٢/٣٠٥). (٢) سنن الترمذى (١/١٣٣).

(٣) انظر مثلاً في السنن: (١/١٨٩، ٢١٧، ٢١٠، ٢٣٩، ٢٦٨).

(٤) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (٥/١٥٩).

(٥) البحر المحيط (٤/٣٠٧).

(٦) الحدود (ص ١٥٢).

(٧) انظر: الكفاية (١/١١٨).

(٩) انظر: تدريب الراوى (٢/٦٩٩).

سائر الناس وشرفاً بربه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

٢ - ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

قال : «ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ، ويقال للواحد منهم : تابع ، وتابع ، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤبة أقرب منه في الصحابي ، نظراً إلى مقتضى اللفظين فيما»^(٢).

٣ - النووي (ت ٦٧٦).

قال : «قيل : هو من صحب الصحابي ، وقيل : من لقبه ، وهو الأظهر»^(٣).

٤ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

لما ذكر أن مجرد اجتماع الصحابي بالنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كافٍ لاتصافه بالصحبة ؛ قال : «خلاف التابعي مع الصحابي»^(٤) ؛ أي : فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي ؛ من غير إطالة للاجتماع به ؛ نظراً للعرف في الصحبة^(٥).

٥ - التفتازاني (ت ٧٩٣).

عرّف التابعي بأنه : «من تبع الصحابة»^(٦).

٦ - الفتوحي (ت ٩٧٢).

قال : «وتابعي مع صحابي كُهُو ؛ أي : كالصحابي (معه) ؛ أي : مع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٧) ، فتكون الرؤبة كافية على هذا.

٧ - ذكريا الأنباري (ت ٩٢٦).

قال : «يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمناً بالصحابي»^(٨).

(١) التحرير (٤/٢٠٠٦)، وانظر: فتح المغيث، للسخاوي (٤/٩٧).

(٢) علوم الحديث (ص ٣٠٢).

(٣) تقييد النووي بشرحه تدريب الراوي (٢/٦٩٩ - ٧٠٠).

(٤) جمع الجواجم (ص ٧٣).

(٥) شرح المحلي على جمع الجواجم بحاشية العطار (٢/١٩٨).

(٦) حدود أصول الفقه (ص ٩٧).

(٧)

شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٨).

(٨) غاية الوصول (ص ١٠٤).

ومن خلال كتب التراجم يظهر بجلاء أن هذا هو الراجح، فعلماء الحديث يكتفون بإطلاق اسم التابعي على من اجتمع بالصحابي، إلا أن التابعين درجات، فهناك كبار التابعين، وهناك أوساطهم، وهناك صغارهم، والله أعلم.

والخلاصة:

- ١ - ورد أصل المصطلح في الكتاب والسنّة.
- ٢ - استعمله السلف في مصنفاتهم بمعناه المشهور، وهو: من اجتمع مؤمناً بالصحابي.
- ٣ - اختلف العلماء في معناه الدقيق كاختلافهم في مصطلح (الصحابي).





المبحث الثالث عشر

الجرح

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الجَرْحُ: الجِيمُ والرَاءُ والهَاءُ أصلانٌ: أحدهما: الْكَسْبُ، والثاني: شَقُّ الْجِلْدِ».

فمن الأول قولهم: اجْتَرَحَ، إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ.
وأما الثاني، فمنه قولهم: جَرَحَه بِحَدِيدَةٍ جَرْحًا، والاسمُ الجُرْحُ»^(١).
والمعنى المراد هنا هو الثاني.

والجَرْحُ: الفعلُ: جَرَحَه يَجْرِحُه جَرْحًا: أَثَرَ فِيهِ السَّلَاحُ، وَجَرَحَه: أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهِ، والاسمُ الجُرْحُ، بِالضَّمِّ، والجَمْعُ أَجْرَاحٌ وَجُرُوحٌ وَجَرَاحٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»^(٢)؛ فهو يفتح الجيم لا غير على المصدر^(٣).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

أول ظهور فيما يبدو لهذا المصطلح كانت من مقوله للإمام عبد الله بن عَوْنَ (ت ١٥٠) حيث قال: «اسْتَجْرَحْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَكُثُرْتُ»^(٤)، قال أبو عبيد القاسم بن سَلَام (ت ٢٢٤): «يعني أنها كثيرة، وصححها قليل»^(٥).

وقال أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠): «وهو استَفْعَلَ من جَرَحَ الشاهدَ إِذَا طَعَنَ فِيهِ وَرَدَّ قَوْلَهُ، أَرَادَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ كُثُرَتْ حَتَّى أَحْوَجَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا إِلَى جَرْحِ بَعْضِ

(١) مقاييس اللغة، مادة: (جرح)، (٤٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٥١٤). ومسلم، رقم (٤٥٦٢).

(٣) تاج العروس، مادة: (جرح)، (٣٣٧/٦).

(٤) غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٤٧٨/٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رواتها، ورَدَّ روايته^(١).

فالجرح للرواية هو القَدْحُ بهم. إما من حيث العدالة أو الضبط. ومن هذا ما سَمِّي ابن حبان (ت ٣٥٤) كتابه المشهور: (المجروحيين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) واستعمل هذا المصطلح بكثرة في صحيحه. وما يزال العلماء يستعملونه بهذا المعنى في مصنفاتهم.

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

يكاد يطبق العلماء على عدم تعريف مصطلح (الجرح) إلا النادر منهم، فقد اكتفوا بمعناه اللغوي.

أما من المحدثين فلم أقف إلا على تَعْرِيفِ لأبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦) فقال: «الجرح: وضُفْ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله^(٢).

واقتصر الشهادة هنا بالرواية باعتبار أن الراوي والشاهد يُشترط فيهما العدالة، فمن رُدِّت شهادته رُدِّت روايته، إلا إن كان هذا الرُّدُّ لعداوة أو قرابة ونحو ذلك.

ويُشَكِّلُ على هذا التَّعْرِيفِ: أن جرح الراوي ليس كجرح الشاهد، فإنْ كان جرح الشاهد يوجِب رَدَّ شهادته؛ فإنَّ جرح الراوي لا يوجبه، فقد يُجرح الراوي بما يقتضي تلiven روايته، وقد تتقوى روايته بوجود قرينة مرجحة لجانب ضبطه لحديث معين^(٣).

وأما علماء الأصول فأول من وقفت على تَعْرِيفِ له في ذلك هو الطوفى (ت ٧١٦)، فقد عرَّفَ الجرح بقوله: «نِسْبَةُ مَا يُرُدُّ لِأَجْلِهِ القُولُ إِلَى الشَّخْصِ، مِنْ فِعْلٍ مُعَصِّبَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ دُنْيَةٍ»^(٤)، ثم قال: «وَبِالْجَمْلَةِ: يُنَسَّبُ إِلَيْهِ مَا يُخْلِلُ بِالْعَدْلَةِ الَّتِي هِي شَرْطُ قَبْولِ الرَّوَايَةِ»^(٥).

وقد أخذ المرداوى (ت ٨٨٥)^(٦) بتعريف الطوفى (ت ٧١٦).

ويُشكِّلُ على هذا التَّعْرِيفِ ما أشَكَّلَ على تَعْرِيفِ ابن الأثير، ويضاف إلى ذلك

(١) لسان العرب، مادة: (جرح)، (٤٢٣/٢). (٢) جامع الأصول (١٢٦/١).

(٣) ضوابط الجرح والتعديل، لفضيلة الشيخ د. عبد العزيز العبد اللطيف تَكَلَّم (ص ٢٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٦٢/٢).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٦٠).

أنه يَرُدُّ عليه أن ما يُجرح به الراوي أعمُ مما ذكر، فقد يكون عذلاً في نفسه، لكن يجرح من جهة سوء حفظه ونحو ذلك، فهو تَعْرِيف غير جامع.

ثم نجد تَعْرِيفاً للجرح عند صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩) قريباً من تَعْرِيف الطوفى، فقال: «نَسْبَةٌ مَا تُرُدُّ بِهِ الشَّهادَةُ؛ أَيْ: أَنْ تُنْسَبَ إِلَى الشَّاهِدِ صَفَةً مَا تَوْجِبُ رَدَّ شَهادَتِهِ»^(١).

ومن المعلوم أن الشهادة محلها عند القاضى، غير أنه يشير إلى أن كل صفة تُرُدُّ بها شهادة الشاهد قضاة؛ فهي تُرُدُّ روایة الراوى، وقد ذكر البغدادي بعد ذلك: أن ترك الحكم بشهادة الشاهد ليس جرحاً له؛ لاحتمال وجود سبب لترك العمل بشهادته، كعداوة أو قرابة، ونحو ذلك.

ويَرُدُّ على هذا التَّعْرِيف ما ورد على تَعْرِيف ابن الأثير (ت ٦٠٦)، فليس كل جرح يوجب ردًا لروایة الراوى.

ثم عَرَفَ الجَرَحُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ت ٩٠٩) بقوله: «القدح في الراوى بما يَرُدُّ خبره»^(٢)، وفيه إشكال سابق.

وأخيراً نجد الفتوى (ت ٩٧٢) يعرّف الجرح بتعريف قريب من تعريف الطوفى، فيقول: «أَنْ يُنْسَبَ إِلَى قَاتِلٍ مَا يَرُدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ؛ أَيْ: قَوْلُ ذَلِكَ الْقَاتِلِ مِنْ خَبْرٍ أَوْ شَهادَةٍ مِنْ فَعْلٍ مُعْصِيَةٍ أَوْ ارْتِكَابِ ذَنْبٍ أَوْ مَا يَخْلُّ بِالْعَدْلَةِ»^(٣).

وهو بمعنى تَعْرِيف الطوفى (ت ٧١٦)، ويَرُدُّ عليه ما سبق.

هذا ما وقفتُ عليه من تعريفات للجرح في كتب الأصوليين، وهي متقاربة، وكلها لا تخلو من إشكال، والذي يظهر أن أقربها للصحة تَعْرِيف ابن عبد الهادى (ت ٩٠٩) إذا اكتفينا بصدره، فيقال: «الجرح: القدح في الراوى»^(٤).

أو نعرفه بما عَرَفَهُ فضيلةُ الشَّيخِ دُ. عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدُ اللطِيفُ (ت ١٤٢١) نَحْمَدُهُ
حيث قال: الجرح: «وَضَفَ الرَّاوِي فِي عَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ؛ بِمَا يَقْتَضِي تَلِينُ رَوَايَتِهِ أَوْ تَضَعِيفُهَا أَوْ رَدَّهَا»^(٥).

(١) قواعد الأصول (ص ٤٤).

(٢) شرح غاية السول (ص ٢٢٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٤٠ / ٢).

(٤) شرح غاية السول (ص ٢٢٣).

(٥) ضوابط الجرح والتعديل، لفضيلة الشَّيخِ دُ. عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدُ اللطِيفُ نَحْمَدُهُ (ص ٢٣).

والخلاصة :

- ١ - بداية نشأة هذا المصطلح أقرب ما تكون عند الإمام عبد الله بن عون (ت ١٥٠).
- ٢ - استعمل ابن حبان هذا المصطلح وأشهره قاصداً به القدح في عدالة الرجال أو ضبطهم.
- ٣ - أول من عرف الجرح من المحدثين - فيما وقفت عليه - هو ابن الأثير (ت ٦٠٦).
- ٤ - أول من عرف الجرح - فيما وقفت عليه من الأصوليين هو الطوفي.
- ٥ - مصطلح الجرح من المصطلحات المستقرة المعنى.



المبحث الرابع عشر

التعديل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «العين والدالُ والألامُ أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين:

أحدهما: يدلُّ على استواء، والآخر: يدلُّ على اعوجاج.

فالأولُ: العَدْلُ مِن النَّاسِ: المَرْضِيُّ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: هَذَا عَدْلٌ، وَهُمْ عَدْلٌ، وَتَقُولُ: هُمْ عَدْلَانَ أَيْضًا، وَهُمْ عَدْلُونَ، وَإِنَّ فَلَانًا لَعَدْلٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْعَدْلَةِ.

وأما الأصل الآخر: فيقال في الاعوجاج: عَدْلٌ، وَانْعَدْلَ؛ أي: انعرج^(١).

ومصطلحنا الذي نحن فيه من باب الأصل الأول.

فالعدل: ما قام في التفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجوز^(٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

لقد كان مصطلح (التعديل) مقارِنًا لمصطلح (الجرح) في كل مراحله.

ومن أوائل من عَدَلَ: التابعي إبراهيم النخعي (ت ٩٦)، ومما قاله في ذلك: «العدل في المسلمين: من لم يُطِنْ به ربيه»^(٣)، وال الخليفةُ الرَّاشِدُ عمرُ بن عبد العزيز (ت ١٠١)، فقد روى الإمامُ أحمدُ (ت ٢٤١) بسنده عن نَافِعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْهُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ حَكِيمَ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَقَلَّتْ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ حَكِيمَ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ»^(٤).

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عدل)، (٢٤٦/٤) - بتصرف يسير واختصار -.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرضا (ص ٤٥٥).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (٢٣٠/١).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (٢٢٦/٢).

ومن نصوص أهل العلم التي وردت في التعديل:

قول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣): «باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم... لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»^(١).
ويعبّر بعض علماء الأصول عن التعديل بـ«التركيبة»^(٢).
وبعض المحدثين يعبر عن الراوي العدل بـ«المقبول»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

لم يتطرق جمهور المحدثين والأصوليين لتعريف مصطلح (التعديل)، ر بما اكتفاء بمعناه اللغوي، أو اكتفاء بمصطلح العدالة، الذي تناولوه بالتعريف حين الكلام عن شروط الراوي المقبولة روایته، والتي منها العدالة.

أما من تناوله بالتعريف فهم نفسمهم من تناول مصطلح الجرح بالتعريف، كما اتضح في المبحث السابق.

فعرّفه ابن الأثير (ت ٦٠٦) بقوله: «التعديل وصف متى التحق بهما (أي: الراوي والشاهد) اعتير قولهما وأخذ به»^(٤).

وأما من الأصوليين فقد عرّفه الطوفي (ت ٧١٦) بقوله: «نسبة ما يُقبل لأجله قول الشخص»^(٥)، ثم قال: «أي: أن يُنسب إليه من الخَيْر والِعَفْة والصِّيانَة والمرءَة والتدِين؛ بِفِعل الواجبات، وَتَرْكِ المحرمات؛ ما يُسْوَغُ قبول قوله شرعاً، لدلالته هذه الأحوال على تحرّي الصدق، ومجابنة الكذب»^(٦).

وقد تأثر المرداوي (ت ٨٨٥) بتعريف الطوفي، فقال مُعرّفاً التعديل: «نسبة ما يُقبل لأجله القول إلى الشخص القائل من فعل الخَيْر والِعَفْة والمرءَة والدين؛ بِفِعل الواجبات، وَتَرْكِ المحرمات، ونحو ذلك»^(٧).

(١) الكفاية (١/١٦٨).

(٢) انظر مثلاً: المعتمد (٦٣٢/٢)، والتلخيص (٣٦٢/٢)، وأصول السرخسي (٢٣/٢).

(٣) انظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص ٩٤).

(٤) جامع الأصول (١٢٦/١).

(٥) شرح مختصر الروضة (١٦٣/٢).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) التحير شرح التحرير (٤/١٩٦٠).

ويبدو أنه أدخل شرح الطوفى (ت ٧١٦) في التعريف؛ زيادةً في التوضيح.
وعلى منوالهما سار الفتوحى (ت ٩٧٢) فقال: «التعديل: أن يُنْسَب إلى قائل ما يُقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروعة والتدين؛ بفعل الواجبات وترك المحرمات ونحو ذلك»^(١).

أما ابن عبد الهادى (ت ٩٠٩)^(٢) فقد عَرَفَه بحد مغایر نوعاً ما فقال: «التعديل: مَذْهَبُه بما يوجب قَيْوَلَه وأنه عدل»^(٣).

ويظهر أن تَعْرِيفَى ابن الأثير وابن عبد الهادى هما الأرجح؛ لأنهما لم يقصرَا قبول رواية الراوى لعدالته في دينه، حيث إن هناك أموراً معتبرة أخرى تحكم قبول رواية الراوى كالضبط.

والخلاصة:

- ١ - أول من وقنا على استعماله لهذا المصطلح هو التابعى إبراهيم النخعى (ت ٩٦)، وال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزىز (ت ١٠١).
- ٢ - برع هذا المصطلح في كلام الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣) واشتهر.
- ٣ - مصطلح (التعديل) من المصطلحات المستقرة، فمداره على أن يكون الراوى ثقة، وإن اختلفت هذه التعبيرات في تبيين ذلك.



(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) وهو متقدم على الفتوحى، وإنما قدمنا الفتوحى لتوافقه مع تعریفات الطوفى والمرداوى.

(٣) شرح غایة السول (ص ٢٢٣).

المبحث الخامس عشر

التحمل

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلالِ الشيء، يقال: حَمَلْتُ الشيءَ أَحْمِلُه حَمَلاً»^(١).
والتحمل مصدر الفعل تَحَمَّلَ، فالطالبُ يحمل الحديث عن أ Shi'ah.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(التحمل) من مصطلحات علم الحديث، ويعبر عنه في أغلب الأحوال بـ(سماع الحديث)؛ لأن السمع هو أكثر صور التحمل شيوعاً وأقواماً.
ومصطلح (التحمل) أعمُ من السمع؛ إذ إنَّ تحملاً الحديث قد يكون عن طريق السمع أو الإجازة أو المكاتبة أو المناولة... إلخ.

ولعلَّ تسميته بالتحمل؛ لأجل أن سامع الحديث يحمل ما بلغه من غيره من أحاديث شريفة ثم هو يبلغها لغيره؛ ولذا سماه بعض الأصوليين: نقل المتون^(٢).
وقد يكون منشأ المصطلح من قول النبي ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَلَّهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٣).
وأول من استعمله في مصنفاته فيما وقفت عليه هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤)،
من ذلك قوله لأحدهم: «وَلَا أَعْلَمُكَ تَدْرِي لَأَيِّ شَيْءٍ تَحْمِلُ الْحَدِيثَ؛ إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَتَّتْ وَتَرْكُ مِنْهُ مَا شَتَّتْ؟»^(٤).

(١) مقاييس اللغة، مادة: (حمل)، (١٠٦/٢).

(٢) كالبزدوي في أصوله، انظره مع شرحه كشف الأسرار (٥٤/٣).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعة، رقم (٢٦٥٦)، وقال: «حديث حسن». وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٦٤/١).

(٤) الأم (٧٤٤/٨)، وانظر: اختلاف الحديث (٤٠/١)، (٢٤٧).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح (التحمل) من المصطلحات كثيرة الوقع في كتب الأصول، ولكن تعريفه نادر فيها، وقد يعود ذلك لشهرة معناه، وكونه لا يعني إلا معنى واحداً محدداً عند العلماء كافة، ويقابل دائماً بمصطلح (الأداء).

ولم أقف على تعريف له عند الأصوليين سوى الجويني (ت ٤٧٨) حيث يقول: «فصلٌ في تحمل الرواية، وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها. فنقول: إذا روى الشیخُ الذي منه التلقي شفاهًا ونطق بما سمعه لفظاً ووعاه السامِع وحواه فهذا هو التَّحْمُل والتَّحْمِيل»^(١).

فسماه: التَّحْمُل والتَّحْمِيل، والتحمل هو المصطلح الأكثر شيوعاً، وأما التحميل فاستعماله نادر، ووُقعت هذه التسمية عند ابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٢)، وابن الملقن (ت ٤٨٠)^(٣).

والخلاصة:

- ١ - أول من استعمل هذا المصطلح فيما وقفت عليه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤).
- ٢ - يندر تعريف هذا المصطلح، وربما يعود ذلك لوضوح معناه.
- ٣ - يطلق عليه: التحميل. ولكن استعمال التحمل هو الأكثر.



(١) البرهان (٤١٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٨).

(٣) انظر: المقنع (٢٨٨/١).

المبحث السادس عشر

الأداء

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، قال أبو عبيدة: تقول العرب للبن إذا وصل إلى حال الرؤوب، وذلك إذا خَرَّ: قد أَدَى يَأْدِي أَدِيَا، قال الخليل: أَدَى فلان يُؤَدِّي ما عليه أَدَاء وَتَأْدِيَة»^(١).

فالأداء هو الاسم من الفعل أَدَى يُؤَدِّي.

وسمى نقل الحديث أداء؛ لأن الناقل للحديث يوصله لغيره.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

يعود منشأ مصطلح (الأداء) لما ورد في السنة النبوية من قول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٌ لَا فَقِهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

مصطلح (الأداء) واضح المعنى، فاستعمله العلماء في إيصال الحديث لغير المبلغ، ولم أقف على من عرفه من الأصوليين؛ بل ولا المحدثين، وغاية ما وقفت عليه قول برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥): «رواية الحديث وأداؤه: الظاهر أنَّ معناهما واحدٌ من حيث صدقهما على تبليغ الحديث إلى الغير»^(٣).

ونستطيع تعريف الأداء بما عرفه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد أبو

(١) مقاييس اللغة، مادة: (أَدَى)، (٧١/١).

(٢) سبق تخربيجه (ص ٥٨٦).

(٣) النكت الوفية (٢/١٩٤).

شهبة (ت ١٤٠٣) حيث عَرَفَه بقوله: «الأداء: هو رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرَف عند المحدثين بطالب الحديث»^(١).

وبتعريف الشيخ محمد عجاج الخطيب، حيث عَرَفَه بأنه: «رواية الحديث وتبلیغه»^(٢).

وبتعريف الشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١)، حيث قال: «والأداء: إبلاغه إلى الغير»^(٣).

وهي تعاريف تكشف عن مفهوم (الأداء) بشكل جيد.



(١) الوسيط، لأبي شهبة (ص ٩٤).

(٢) أصول الحديث (ص ٢٣٣).

(٣) مصطلح الحديث (ص ٤٠).

المبحث السابع عشر

الإجازة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قَطْعُ الشيءِ، والآخر وسْطُ الشيءِ».

فاما الوسط^(١) فجَوْزُ كُلّ شيءٍ وسطه، والجوزاء: الشاة يَبْيَضُ وسطها، والجوزاء: نَجْمٌ، قال قوم: سُمِّيَتْ بِهَا؛ لأنها تَعْرَضُ جَوْزَ السَّمَاءِ؛ أي: وسطها، وقال قوم: سُمِّيَتْ بذلك للكواكب الثلاثة التي في وسطها.

والأصل الآخر: جُزْتُ الموضع سِرْتُ فيه، وأجْزَتُه: خَلَفْتُه وقطعته. والجواز: الماء الذي يُسْقَاه المالُ مِن الماشية والحرث، يقال منه: اسْتَجَزْتُ فلاناً فأجازني؛ إذا أَسْقاك ماء لأرضك أو ماشيتك^(٢).

و جُزْتُ الموضع أجوَزَه جوازاً: سلكته وسرت فيه، وأجْزَتُه: خَلَفْتُه وقطعته وأنفذته^(٣).

والإجازة إما أن تكون مشتقة من هذا الأصل الآخر، فتكون من العبور والانتقال، فكان الراوي عدّى روایته حتى أوصلها للراوي الآخر^(٤)، أو من الإباحة القسمية للوجوب والامتناع^(٥)، وهو ما لم أقف عليه في كتب اللغة، لكن ذكره بعض العلماء، ويبدو أنه مرتبط بالعبور والانتقال؛ لأنهما يكونان عن إذن وإباحة غالباً - والله أعلم -.

(١) بدأ ابن فارس ببيان معنى الأصل الآخر.

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (جوز)، (٤٩٤/١) - باختصار -.

(٣) الصحاح، مادة: (جوز)، (٨٧٠/٣). (٤) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (٣٨٩/٢).

(٥) المرجع السابق، (٣٩٠/٢).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

(الإجازة) هي رواية الراوي عن غيره بإذنه، وهي واقعة عند كثير من أهل العلم والحديث خاصة، وقد كان يعبر عنها في بداياتها بغير لفظ الإجازة، ومن ذلك ما ورد عن بشير بن نهيل قال: «كتبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاباً فلما أردت أن أفارقه، قلت: يا أبا هريرة إني كتبت عنك كتاباً فأرجوه عنك؟ قال: نعم أرجوه عنك»^(١).

وأما منشأ المصطلح (الإجازة) فأول ما وقفت عليه قول الأوزاعي (ت ١٥٧) لأحد تلاميه: «ما أجزته لك وحدك فقل فيه: خبرني، وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه: خبرنا»^(٢).

وقول شعبة (ت ١٦٠): «لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة»^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استمر استعمال مصطلح (الإجازة) عند كبار المحدثين، ومن ذلك:

١ - قول الشافعي (ت ٢٠٤) لما قال له تلميذه الحسين الكرايسي (ت ٢٤٨): «أتاذن لي أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة»^(٤).

٢ - قول الترمذى (ت ٢٧٩): «وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة، وإذا أجاز العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه، فله أن يروي عنه»^(٥).

كما نجدها في كتب الحديث المسندة، ومن ذلك مثلاً قول البزار (ت ٢٩٢) في مسنده: «حدثنا ابن مفرج، إجازة قال: نا محمد بن أيوب...»^(٦).

فالإجازة عند المحدثين: إذنُ في الرواية لفظاً أو كثباً، تفيد الاخبار الإجمالي عرفاً^(٧).

(١) أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (ص ٣٥)، برقم (١٥٤)، وانظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٤).

(٢) المحدث الفاصل (ص ٤٣٦/٢).

(٤) المحدث الفاصل (ص ٤٤٨).

(٥) علل الترمذى بشرح ابن رجب (٥٠١/١) - ت/د. همام سعيد -.

(٧) مسندة البزار (٩٩/٢).

(٣) فتح المغيث (٣٨٩/٢).

أي: إذن الشيخ لتلميذه بأن يروي عنه مسموعاته، وإن لم يسمعها منه أو يقرأها عليه^(١).

وقد تناول الأصوليون (الإجازة) بالبحث مبكراً، ومنهم:

١ - الدبوسي (ت ٤٣٠).

ذكر مصطلح (الإجازة) دون تعريفها بقوله: «وأما الإجازة فالرواية بها لا تحل حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب، ثم يقول الراوي: أتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يجيز له الرواية عنه به.

فاما إذا قال له الراوي: أجزت لك الحديث عنـي بما فيه، والسامع غير عالم به فلا يحل له، فإنـا قد ذكرنا أنه لو سمع ولم يعلم لم يحل له فكيف الإجازة؟»^(٢).

٢ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

قال: «وأما الإجازة فهي أن يقول الإنسان لغيره: قد أجزت لك أن تروي عنـي ما صح من أحاديثي»^(٣)، وتابعه الرازـي (ت ٦٠٦)^(٤).

٣ - ابن حزم (ت ٤٥٦).

قال: «وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عنـي جميع روایتي دون أن يخبره بها ديواناً وإسناداً فقد أباح له الكذب»^(٥).

فهي عنـه قول شخص لآخر: ارو عنـي جميع روایتي، دون أن يخبره بها على التفصـيل.

٤ - الجوني (ت ٤٧٨).

حيث يقول: «إذا قال الشيخ المتلقـى عنه: أجزتك أن تروي عنـي ما صح عندك من مسموعاتي، أو عـين كتاباً وأجاز له الرواية عنه»^(٦).

٥ - البزدوي (ت ٤٨٢).

قسم أداء الحديث إلى عزيمة ورخصة، والعزيمة هو السـماع المباشر، وأما

(١) معجم مصطلحات الحديث (ص ١٣). (٢) تقويم الأدلة (٢/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) المعتمد (٢/٦٦٥ - ٦٦٦). (٤) المحصول (٤/٤٥٤).

(٥) الإحـكام، لابن حزم (٢/١٤٧).

(٦) البرهـان (١/٤١٤).

الشخصة فما لا إسماع فيه، وهو الإجازة والمناولة^(١).

٦ - الغزالى (ت ٥٠٥).

يقول معرفاً بالإجازة: «وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عنِي الكتاب الفلانى، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي»^(٢). وتابعه في تعريفه: ابن رشد (ت ٥٩٥)^(٣)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٤)، والأمدي (ت ٦٣١)^(٥)، وابن الساعاتى (ت ٦٩٤)^(٦).
٧ - القرافي (ت ٦٨٤).

قال: «لكته في عُرف المحدثين معناه: أن ما صحَّ عندك أني سمعته فاروه عنِي... وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلانى رویته فاروه عنِي إن صحَّ عندك، فإذا صحَّ عنده جازت له الرواية، وكذلك إذا قال له مشافهه: ما صحَّ عندك من حديثي فاروه عنِي»^(٧).

٨ - البخاري (ت ٧٣٠).

قال: «والإجازة أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عنِي هذا الكتاب الذي حدثني به فلان، ويبين إسناده، أو يقول: أجزت لك أن تروي عنِي جميع ما صحَّ عندك من مسموعاتي، وحينئذ يجب تعين المسموع من غيره»^(٨)، ويبدو تأثره بتعريف الغزالى (ت ٥٠٥).
٩ - البغدادي (ت ٧٣٩).

قال هي: «أن يقال: أجزت لك رواية الكتاب الفلانى أو مسموعاتي»^(٩).

١٠ - الزركشى (ت ٧٩٤).

قال: «الإجازة: أن يقول: أجزت لك أن تروي عنِي هذا الحديث بعينه، أو هذا الكتاب»^(١٠).

(١) انظر: أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار (٣/٦٠ - ٦٥).

(٢) المستصفى (١/٣١٠).

(٣) انظر: الضروري (ص ٧٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٨).

(٥) انظر: الإحکام، للأمدي (٢/١١٢٣).

(٦) انظر: نهاية الوصول (١/٣٧٢).

(٧) شرح تقيع الفصول (ص ٣٧٧).

(٨) قواعد الأصول (ص ٤٦).

(٩) كشف الأسرار (٣/٤٣).

(١٠) البحر المحيط (٤/٩٦).

والخلاصة:

- ١ - أن متقدمي أهل الحديث عملوا بالإجازة ولكن بدون وضع مصطلح لها.
- ٢ - أن هذا المصطلح نشأ في القرن الثاني فيما يبدو، حيث استعمله الأوزاعي (ت ١٥٧)، وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠) وهو أول ظهور للمصطلح نقف عليه.
- ٣ - أن ما ذكره الأصوليون من معنى للإجازة؛ موافق لما ذكره المحدثون.
- ٤ - أن مصطلح (الإجازة) من المصطلحات المستقرة عند المحدثين والأصوليين.



المبحث الثامن عشر

المناولة

﴿المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح﴾

قال ابن فارس (ت ٣٩٥): «الثُّونُ والوَاؤُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلُّ عَلَى إِعْطَاءِ، وَنَوْلَهُ: أَعْطَيْتُهُ، وَالنَّوَالُ: الْعِطَاءُ، وَنُلْهَ نَوْلًا، مِثْلَ أَنَّلَهُ، وَقُولُكَ: مَا نَوْلُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، فَمِنْهُ أَيْضًا؛ أَيْ: لِيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا تُعْطِينَا مِنْ نُوَالِكَ هَذَا»^(١).

فَبَانَ أَنَّ مِنْهُ مِنَالَةُ الْمُحَدِّثِ الْكِتَابَ، تَقُولُ: أَرْوَيْهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِنَالَةِ^(٢).

وَيَقُولُ: تَنَالُ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا إِذَا تَعَاطَاهُ^(٣).

وَأَصْلُ الْمِنَالَةِ لِغَةً: الْإِعْطَاءُ بِالْيَدِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِعْطَاءِ كِتَابٍ أَوْ وَرْقَةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٤).

﴿المطلب الثاني: نشأة المصطلح﴾

مِصْتَلْحُ (الْمِنَالَةِ) مِنْ مِصْتَلْحَاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمِنَالَةِ أَيْضًا: كُتُبُ الْآمَانَةِ^(٥).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣): «وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ يَقُولُ فِي الْمِنَالَةِ: أَعْطَانِي فَلَانُ، أَوْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، وَشَيَّبَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ»^(٦).

أَمَّا مِصْتَلْحُ (الْمِنَالَةِ) فَأَقْدَمَ نَصًّا وَجَدَنَا ذِكْرُهُ فِيهِ، قَوْلُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ (ت ٢١٤): «قَلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمِنَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا: حَدَثَنَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ حَدَثَتْكَ

(١) مِقَايِيسُ الْلِّغَةِ، مَادَةُ: (نَوْل)، (٥/٣٧٢).

(٢) تَاجُ الْعَرْوَسِ، مَادَةُ: (نَوْل)، (٣١/٤٣).

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (٤٢/٣١).

(٤) التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٥/٢٠٦٣).

(٥) انْظُرْ: الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ، لِلْرَّامَهْرَمَزِيِّ (ص ٤٣٧).

(٦) الْكَفَايَةُ (٢/١٠٣).

فقل، فقلت: أقول فيها: أخبرنا؟ قال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو^(١).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استمرَّ استعمال مصطلح (المناولة) عند المحدثين بعد نشأته، فقد بُوَبَ البخاري (ت ٢٥٦) في صحيحه: «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

وقال: واحتَجَّ بعض أهل الحجاز في المناولة بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: (لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا)^(٢).

ونجد المحدثين يقولون: حدثني فلان مناولة...

ومن ذلك قول الدارقطني (ت ٣٨٥) - مثلاً -: «حدَثَنَا القاضي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ الْبَهْلُولَ حدَثَنِي أَبِي مُنَاؤَةَ عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ...»^(٣).

وبعدهم تناول الأصوليون مصطلح (المناولة) بالتفصيل في وقت مبكر؛ بل بحسب المصادر العلمية التي بين أيدينا فإن الأصوليين سبقوا المحدثين بتعريف المناولة.

ونقل الزركشي (ت ٧٩٤) عن كتاب للصirفي (ت ٣٣٣) أنه قال: «إذا دفع الرجل إلى الرجل كتاباً فقال: قد عرفت جميع ما فيه، وحدثني بجميعه فلان، فاحمل عني جميع ما فيه، جاز له أن يحمله على ما قال، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، في كل حديث»^(٤).

لكنه لم يذكر مصطلح (المناولة) في هذا النصّ، ولا نعلم أذكه في كتابه أم لا؟ لكن المعنى المذكور هو معنى المناولة.

ومن ذكر المناولة من الأصوليين باسمها وعرفها:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

عرف المناولة بقوله: «وَمَا الْمَنَاؤَةُ فَهِيَ أَنْ يُشَيرَ إِلَى إِنْسَانٍ كُتُبَ يَعْرِفُ مَا

(١) المحدث الفاصل (ص ٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥/١).

(٤) البحر المحيط (٤/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٢).

فيه من الأحاديث، فيقول لغيره: قد سمعت ما في هذا الكتاب، فيكون بذلك مُحدّثاً؛ لأنّه سمعه^(١).

وابي الرزاق (ت ٦٠٦)^(٢).

٢ - الجويني (ت ٤٧٨).

قال: «وهي أن ينال الشيخ المتلقى عنه كتاباً، ويقول: دونكه فاروه عنِي»^(٣).

٣ - الغزالى (ت ٥٠٥).

عرّفها بقوله: «أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدّث به عنِي، فقد سمعته من فلان... . ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة فهو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة»^(٤).

وابي رشد (ت ٥٩٥)^(٥)، وابن قدامة (ت ٦٢٠)^(٦)، والهندى (ت ٧١٥)^(٧)، والبغدادى (ت ٧٣٩)^(٨).

٤ - ابن تيمية (ت ٧٢٨).

قال في كلام يوضح المراد بها: «المناولة والمكاتبة: وكلاهما إنما أعطاه كتاباً لا خطاباً، لكن المناولة مباشرة والمكاتبة بواسطة»^(٩).

٥ - البخاري (ت ٧٣٠).

قال: «والمناولة أن يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده إلى المستجيز، ويقول: هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان، فقد أجزت لك أن تروي عنِي هذا... . والمناولة لتأكيد الإجازة؛ لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدون المناولة [معتبر]^(١٠)، فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، غير أنها زيادة تكلف أحدثها بعض المحدثين، تأكيداً للإجازة فكانت المناولة قسماً من الإجازة»^(١١).

(٢) انظر: المحسوب (٤/٤ - ٤٥٣).

(١) المعتمد (٢/٦٦٥).

(٤) المستصفى (١١/٣١١).

(٣) البرهان (١/٤١٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٩).

(٥) انظر: الضروري (ص ٧٧).

(٨) انظر: قواعد الأصول (ص ٤٦).

(٧) نهاية الوصول (٧/١٢٣٠).

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) مجمع الفتاوى (١٨/٣٤).

(١١) كشف الأسرار (٣/٤٣).

٦ - الأصفهاني (ت ٧٤٩).

قال: «مناولة الشيخ بأن يقول الشيخ للراوي بعد ما ناوله الكتاب - أي: أعطاه -: ارو عنى ما في هذا الكتاب»^(١).

٧ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

عَرَفَهَا بِـ: «أَن يُشِيرُ الشَّيخُ إِلَى كِتَابٍ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابَ مِنْ فَلَانٍ وَهُوَ مَسْمُوعٌ مِنْ فَلَانٍ، فَيَعْمَلُ السَّامِعُ بِهِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْ صُورَهَا: أَن يَنْأُوا لِكِتَابٍ مَنْأُولاً مَجْرِدَةً عَنِ الإِجَازَةِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي أَوْ مِنْ سَمَاعِي، وَلَا يَقُولُ: ارْوُ عَنِي»^(٣).

٨ - الجرجاني (ت ٨١٦).

قال: «المناولة هي: أن يعطيه كتاب سماعه بيده، ويقول: أجزت لك أن تروي عن هذا الكتاب، ولا يكفي مجرد إعطاء الكتاب»^(٤).

والخلاصة:

أن مصطلح (المناولة) نشا مبكراً عند المحدثين وقد يسمى: كُتب الأمانة، وبيدو أنه اشتهر بهذا الاسم في نهاية القرن الثاني، ويعتبر من المصطلحات المستقرة عند المحدثين والأصوليين.



(١) بيان المختصر (٧٢٧/١).

(٢) الإباح (٣٣٣/٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) التعريفات (ص ٢٣٥).




المبحث التاسع عشر

المكتبة

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمصطلح:

سبق لنا الكلام عن أصل (المكتبة) في مصطلح الكتاب^(١).

والمكتبة مفاعة من الفعل كتب، حيث إن المكتبة تكون هنا بين الطالب والراوي.

المطلب الثاني: نشأة المصطلح:

يعود منشأ مصطلح (المكتبة) لما ورد في السنة النبوية من أحاديث شريفة فيها ذكر طلب للكتابة أو بعث بها، ومن ذلك:

حينما قام أبو شاء - رجلٌ من أهل اليمين - والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاء»^(٢).

وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين: «أن لا تتقعوا من الميّة بإهاب ولا عَصَب»^(٣).

ومما وقع من ذلك عند الصحابة والتابعين: ما جاء عن ابن أبي ملِيكَة: «كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ»^(٤).

وعن الشعبي (ت٤١٠٤) قال: «كتبَت عائشة إلى معاوية رضي الله عنه: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّه

(١) انظر: (ص٤٢٣) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم، رقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/٧٩ - ٨٠)، رقم (١٨٧٨٤)، والترمذى، رقم (١٧٢٩)، وقال: «حدث حسن»، وأبو داود، رقم (٤١٢٧)، والنسائي، رقم (٤٢٦٦)، وابن ماجه، رقم (٣٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٧٩).

من يعمل بمعاصي الله يعد حامده من الناس له ذاماً، والسلام، قال حسن بن المثنى: وأنا رأيت الكتاب الذي كتبه ابن أبي زائدة إلى أبي^(١).

وذكر يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨) عن شعبة (ت ١٦٠) أنه كان يقول: «عطاء عن علي إنما هي من كتاب»^(٢).

ومعنى (المكابية) عند المحدثين يلخصه ابن الصلاح (ت ٦٤٣) بقوله: «أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

وتنقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن تتجزأ المكابية عن الإجازة.

والثاني: أن تقتربن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبته به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة^(٣).

المطلب الثالث: التسلسل التاريخي لنشأة المصطلح:

استمر استعمال مصطلح (المكابية) عند التابعين بنفس معناه.

استعمل العديد من الأصوليين مصطلح (المكابية)، وسماه بعضهم (الكتابة)^(٤)، ولكن قليل منهم من عرّفه، ولعل ذلك عائد لوضوح معنى هذا المصطلح.

وممن عرّفه:

١ - أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦).

قال: «أما الكتابة فهي: أن يكتب الشيخ إلى غيره أنه سمع الكتاب الفلازي أو النسخة الفلازية»^(٥).

٢ - الأمدي (ت ٦٣١).

معناها عنده: أن يكتب شخص لشخص بحديث، ويقول له: أجزت لك روایته

(١) الكفاية (٢/١١٨).

(٢) شرح علل الترمذى، لابن رجب (ص ١٧٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣).

(٤) انظر مثلاً: تقويم الأدلة، للدبوبسى (٢/٢٤٩)، والفصل (٢/٣٤)، والإلماع، للقاضي عياضن (ص ٨٨)، والإحكام، لابن حزم (٢/١٤٨).

(٥) المعتمد (٢/٦٦٥).

عني^(١)؛ أي: أن يرسل راوٍ لآخر حديثاً، ويقول له: أجزت لك روايته عنِّي.

٣ - الأصفهاني (ت ٧٤٩).

قال: «أن يكتب الشيخ إجازة الرواية عنه»^(٢).

٤ - ابن السبكي (ت ٧٧١).

قال: «أن يكتب الشيخ إلى شخص سمعت كذا من فلان...»^(٣).

وتابعه الزركشي (ت ٧٩٤)^(٤)، والمرداوي (ت ٨٨٥)^(٥).

والخلاصة:

١ - أول ورود لمصطلح (المكاتبة) كان في عصر الصحابة والتابعين، وقد يرد باسم الكتابة أيضاً.

٢ - (المكاتبة) أو (الكتابة) مصطلح مستقر المفهوم، واقتران الإجازة بها شرط للعمل بالمكاتبة، وليس داخلاً في مفهومها.



(١) انظر: الأحكام، للأمدي (١١٢٦/٢).

(٢) بيان المختصر (٧٢٧/١).

(٣) الإيهاج (٣٣٣/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٣٩١).

(٥) انظر: التحبير (٥/٢٠٦٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٣	التمهيد
١٦	المبحث الأول: معنى المصطلحات لغة واصطلاحاً
٢١	المبحث الثاني: نشأة المصطلحات، والأسباب الداعية لها
٢٣	المبحث الثالث: أهمية المصطلحات في العلوم
٢٥	المبحث الرابع: خصائص المصطلحات
٢٧	المبحث الخامس: ضوابط المصطلحات
٣٠	المبحث السادس: المراحل التي مرّت بها المصطلحات
القسم الأول:	
٣٥	المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي ومتعلقاته
٣٧	الفصل الأول: مصطلحات الحكم الشرعي
٣٩	المبحث الأول: مصطلح الحكم الشرعي
٥٠	المبحث الثاني: مصطلح الحاكم
٥٣	المبحث الثالث: مصطلح المحكوم فيه
٥٥	المبحث الرابع: مصطلح الشرع
٥٩	الفصل الثاني: مصطلحات الحكم التكليفي
٦١	المبحث الأول: مصطلح الحكم التكليفي
٦٦	المبحث الثاني: مصطلح الواجب
٨١	المبحث الثالث: مصطلح الواجب الموسع
٨٤	المبحث الرابع: مصطلح الواجب المضيق
٨٨	المبحث الخامس: مصطلح الواجب المعين

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩١	المبحث السادس: مصطلح الواجب المخير
٩٦	المبحث السابع: مصطلح الواجب العيني
٩٨	المبحث الثامن: مصطلح الواجب الكفائي
١٠١	المبحث التاسع: مصطلح الفرض
١٠٦	المبحث العاشر: مصطلح الفرض العيني
١١٠	المبحث الحادي عشر: مصطلح الفرض الكفائي
١١٤	المبحث الثاني عشر: مصطلح المشروع
١١٧	المبحث الثالث عشر: مصطلح القرية
١٢٢	المبحث الرابع عشر: مصطلح المندوب
١٣٣	المبحث الخامس عشر: مصطلح الإحسان
١٣٥	المبحث السادس عشر: مصطلح التفل
١٣٩	المبحث السابع عشر: مصطلح التطوع
١٤٢	المبحث الثامن عشر: مصطلح المستحب
١٤٦	المبحث التاسع عشر: مصطلح المرغب فيه
١٥١	المبحث العشرون: مصطلح الإرشاد
١٥٥	المبحث الحادي والعشرون: مصطلح السنة
١٦٧	المبحث الثاني والعشرون: مصطلح السنة المؤكدة
١٧٣	المبحث الثالث والعشرون: مصطلح السنة غير المؤكدة
١٧٦	المبحث الرابع والعشرون: مصطلح سنة الهدى
١٧٩	المبحث الخامس والعشرون: مصطلح سنة الزوائد
١٨١	المبحث السادس والعشرون: مصطلح سنة العين
١٨٤	المبحث السابع والعشرون: مصطلح سنة الكفاية
١٨٨	المبحث الثامن والعشرون: مصطلح المباح
١٩٤	المبحث التاسع والعشرون: مصطلح الحلال
١٩٧	المبحث الثلاثون: مصطلح الجائز

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	المبحث الحادي والثلاثون: مصطلح العفو
٢٠٨	المبحث الثاني والثلاثون: مصطلح المكرور
٢٢١	المبحث الثالث والثلاثون: مصطلح المكرور كراهة تزيفية
٢٢٦	المبحث الرابع والثلاثون: مصطلح المكرور كراهة تحريمية
٢٢٩	المبحث الخامس والثلاثون: مصطلح المكرور كراهة إرشاد
٢٣٢	المبحث السادس والثلاثون: مصطلح خلاف الأُولى
٢٣٩	المبحث السابع والثلاثون: مصطلح الإساءة
٢٤٤	المبحث الثامن والثلاثون: مصطلح الحرام
٢٥٢	المبحث التاسع والثلاثون: مصطلح المحظور
٢٥٤	المبحث الأربعون: مصطلح القبيح
٢٦٤	المبحث الحادي والأربعون: مصطلح الحسن
٢٦٩	الفصل الثالث: مصطلحات الحكم الوضعي
٢٧١	المبحث الأول: مصطلح الحكم الوضعي
٢٧٤	المبحث الثاني: مصطلح الشرط
٢٨٣	المبحث الثالث: مصطلح السبب
٢٩٢	المبحث الرابع: مصطلح المانع
٢٩٥	المبحث الخامس: مصطلح عدم المانع
٢٩٨	المبحث السادس: مصطلح الصحة
٣٠٨	المبحث السابع: مصطلح القبول
٣١٦	المبحث الثامن: مصطلح الباطل
٣٢٤	المبحث التاسع: مصطلح الفاسد
٣٣٠	المبحث العاشر: مصطلح العزيمة
٣٣٨	المبحث الحادي عشر: مصطلح الرخصة
٣٤٥	المبحث الثاني عشر: مصطلح الإجزاء
٣٥٢	المبحث الثالث عشر: مصطلح الأداء

الصفحةالموضوع

٣٦٣	المبحث الرابع عشر: مصطلح الإعادة
٣٦٩	المبحث الخامس عشر: مصطلح القضاء
٣٨١	المبحث السادس عشر: مصطلح النفوذ
٣٨٥	الفصل الرابع: مصطلحات التكليف
٣٨٧	المبحث الأول: مصطلح التكليف
٣٩٧	المبحث الثاني: مصطلح التكليف بالمحال
٤٠٠	المبحث الثالث: مصطلح القدرة
٤٠٦	المبحث الرابع: مصطلح الاستطاعة
٤١٠	المبحث الخامس: مصطلح الطاعة
٤١٤	المبحث السادس: مصطلح العبادة

القسم الثاني:

٤٢١	المصطلحات الأصولية في الأدلة الشرعية
٤٢٣	الفصل الخامس: المصطلحات في مباحث (القرآن الكريم)
٤٢٥	المبحث الأول: مصطلح (الكتاب)
٤٣٧	المبحث الثاني: مصطلح (القراءة الشاذة)
٤٤٨	المبحث الثالث: مصطلح (المحكم)
٤٥٧	المبحث الرابع: مصطلح (المتشابه)
٤٦٥	المبحث الخامس: مصطلح (النسخ)
٤٧٥	الفصل السادس: المصطلحات في مباحث (السنة النبوية)
٤٧٧	المبحث الأول: مصطلح (السنة)
٤٨٧	المبحث الثاني: مصطلح (الخبر)
٤٩٨	المبحث الثالث: مصطلح (الخبر المترافق)
٥١٠	المبحث الرابع: مصطلح (خبر الآحاد)
٥١٧	المبحث الخامس: مصطلح (الموقف)
٥٢٣	المبحث السادس: مصطلح (المرسل)

الصفحة

الموضوع

٥٤٧	المبحث السابع: مصطلح (المنقطع)
٥٥٥	المبحث الثامن: مصطلح (المعضل)
٥٦٢	المبحث التاسع: مصطلح (المدلّس)
٥٦٩	المبحث العاشر: مصطلح (المدرج)
٥٧٣	المبحث الحادي عشر: مصطلح (الصحابي)
٥٧٧	المبحث الثاني عشر: مصطلح (التابعي)
٥٨١	المبحث الثالث عشر: مصطلح (الجرح)
٥٨٥	المبحث الرابع عشر: مصطلح (التعديل)
٥٨٨	المبحث الخامس عشر: مصطلح (التحمل)
٥٩٠	المبحث السادس عشر: مصطلح (الأداء)
٥٩٢	المبحث السابع عشر: مصطلح (الإجازة)
٥٩٧	المبحث الثامن عشر: مصطلح (المناولة)
٦٠١	المبحث التاسع عشر: مصطلح (المكاتبة)

